بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوديعة وتوابعها وفيها فصول الفصل الاول في الوديعة مسئلة المشهور
انه اذا سلم الوديعة الى الظالم خوفا على نفسه من قتل او ضرب لم يكن عليه ضمان وقال ابو الصلاح
يضمن اذا سلمها وان خاف التلف فالاول براءة الذمة ولان ترك التسليم اليه ضرر به منفي
فمع التسليم لا يستعقب الضمان احتج بانه منتفع بتسليمها الى الظالم فكان ضامنا والجواب المنع اسقاط الضمان
مسئلة اذا اودعه الظالم شيئا يعلم انه غصب ولا يعرف المالك قال الشيخ يعرفها حولا
كما يعرف اللقطة فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه وتبعه ابن البراج وبه قال ابن الجنيد
وقال المفيد ان كانت الوديعة من اموال المسلمين وغصبوهم فيعرف المودع اربابها
باعيانهم كان له ردها الى صاحبها ولم يجز له ردها الى الظالم الا ان يخاف على نفسه من
ذلك وان لم يعرف اربابها اخرج منها الخمس الى فقراء ال محمد وايتامهم وابناء سبيلهم و
صرف منها الباقي الى فقراء المؤمنين وقال ابو الصلاح ويرد المغصوب الى مستحقه فان لم يتعين
له من يرده عليه حملها الى الامام العادل فان تعذر ذلك من السلطان تبع المودع حفظ
الوديعة الى حين التمكن من ايصالها الى مستحق ذلك والوصية بها الى من يثق بثقته
منها ولا يجوز ردها الى المودع مع الاختيار وقال سلار فان لم يعرف اربابها جعلها
لفقراء اهل النسب والباقي لفقراء المؤمنين وهو مناسب لقول المفيد وقال ابن ادريس ان لم
يتمكن من ايصالها الى الامام العادل فان لم يتمكن لزمه الحفظ بنفسه في حياته ولمن يثق اليه في

لم يمكنه ردها الى صاحبها فكان في يده بمنزلة اللقطة وهو الاقوى احتج الشيخ بما رواه حفص بن غياث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا و
اللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين
الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ولانه مال في يده لا
مالك معروف عنده فكان حكمه حكم اللقطة والجواب الطعن في السند ولا نسلم مساواته للقطة
على ان قول الشيخ لا يخلو من قوة مسئلة اذا ادعى المودع ان الوديعة سرقت او ضاعت قال الصدوق في
المقنع يقبل قوله مع يمينه قال وسئل الصادق عليه السلام عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله
قال نعم ولا يمين عليه قال وروي في حديث آخر انه قال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن
وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه
مؤتمن ولا يمين عليه وقال الشيخ في النهاية ولا يجب على المودع قوله فان ادعى المستودع ان المودع
قد فرط او ضيع كان عليه البينة وان لم يكن معه بينة كان على المودع اليمين وهو الاشهر
وهو ... لانه امين ...
وقال ابن الجنيد اذا قال قد ضاعت ... مسئلة
... قال وقد
روى ان ... على المودع ... وقال الشيخان القول قول
... احتج المخالف بانه مالك
فلا يكون قوله مقبولا مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اختلف ... فقال الذي عنده المال انه

بلازم ٤

المودع مع

وديعة وقال الآخر انه دين عليك كان القول قول صاحب المال وعلى الثاني عنده ان المال البينة انه وديعة قال لم يكن يعتبر
معه وحيث طلب رد المال فان هلك فضامنا وان كذب المال فالمعتبر يعلم لو دفعه ذلك المال لكان له وقال ابن
الجنيد واذا اقر الرجل لرجل بمال وادعى بعد عليه ما يبرئه فما وجب لصاحبه المال ان المال انه كان وديعة
فهلكت او مضاربة فخسرت لم يصدق الا ببينة وكان القول قول صاحب الوديعة مع يمينه وقال ابن ادريس
الوجه عندي ان يكون المدعي عليه هو المدعي على صورة ما قال انه وكونه قرينة لم يتعد ذلك اذا قال
انه وديعة كانت عندي فلا يقبل قوله ويكون القول قول من ادعى انه دين لانه قد اقر بان الشيء في يده او لا
ادعى كونه وديعة والرسول عليه السلام قال على اليد ما اخذت حتى ترده ومن اقر اعترف بالاخذ
والقبض وادعى الوديعة وهي تسقط الحق الذي اقر به المال فلا يقبل قوله في ذلك فاما اذا لم يقر بقبضه
بعض المال او لا بل ما صدق المدعي على دعواه بان له عنده مالا وسال عن ذلك قال وديعة عندي كذا
وكذا فيكون القول قوله مع يمينه لانه ما صدقه على دعواه ولا اقر اولا بقبض المال بل قال عندي
كذا وديعة على الاقرار بالوديعة اقرار بالالتزام شيء في الذمة لم اقر بان يلحظ ذلك ورجح ان فيه غموضا
والحق ما قاله الشيخ في النهاية وهو قول ابن الجنيد وفرق ابن ادريس ضعيف جدا اذ الشيخ رحمه الله قال
بعد الاقرار انه وديعة وادعى صاحبه انه دين لما انه اعترف بعدوسه على مال الغير وهو
يقتضي ظاهرا الضمان فيكون القول قول من يدعي الدين قضاء للظاهر وما رواه اسحق بن عمار
في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل
كانت عندي وديعة وقال الآخر انها كانت قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة
مسألة قال ابن الجنيد لو كان في يد رجل سلعة ادعى انها رهن في قال صاحبها بل هي بيعه كانت البينة على المدعي
انها وديعة لان حصره متوانا ان يقيم لم يكن غاصبا ولا يجوز اراد بيده ما لم يعلم غاصبه الا ببينة او احسان

لذلك

لذلك وكذا قال الصدوق في المقنع ان القول قول صاحب الرهن مع اليمين الا ان يأتي صاحب الوديعة بالبينة
والوجه ان القول قول المالك عملا بالاصل وهو اختيار الشيخ وابن ادريس في النهاية والخلاف ومن الاستبصار وكلام ابن
الجنيد مسألة قال الشيخ في النهاية اذا مات وفي يده شيء وله ورثة جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او
واحد يتفقون عليه او يعطي كل ذي حق حقه وقال ابن ادريس ان لم يتفقوا على احد قالوا
رفعها الى الحاكم لان المودع للتجوز تسليمها وهذا القول ليس زائدا على قول الشيخ لان الشيخ قال او يسلم كل
ذي حق حقه وذلك انما يكون بالتسليم جميعا او بان يرضى كل واحد منهم بما يدفعه الى صاحبه
والا لم يكن فعاله لكن العقود فيه بعرض مثل هذه الايرادات الفاسدة مسألة اذا اتجر المودع
بالوديعة بغير اذن المالك كان ضامنا والربح للمالك بأجمعه قاله الشيخان وسلار وابو الصلاح
وابن البراج وغيرهم كذلك وقال ابن الجنيد الا ان اصحابنا اطلقوا القول وابن الجنيد قال ولو تعدى
فيها بالتجارة كان الربح لصاحب المال الا ان يكون صاحبها في حرمه على ان يضمنها اياه ولو رضي
على ذلك ولم يتجر فيها ولا انتفع بها ولا تعدى لم يلزمه ضمانه اياها ولا بأس بهذا القول لان التصرف
وان لم يكن لازما الا انه يعتد الاذن في التصرف ويكون الربح للمودع لانه في الحقيقة اشتراه
والذي رواه مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه
ثم انه جاءني بعد ذلك بشيء بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه
اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت
ان آخذ منه الربح واوقفت المال الذي كنت استودعته واتيتك استطلع رأيك فما ترى
قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين والظاهر ان ذلك
على وجه الاستحباب والشيخ رحمه الله افتى بما تضمنته الرواية في النهاية مسألة قال الشيخ في المبسوط

طالب صاحب كالامر

لصاحبه

ادعى

اذا اودعها في قرية فحملها الى قرية اخرى لغير عذر وليس بينهما مسافة فيه والمعقول اليهما مثل السواد عن [illegible]
الكبير وكثرة الناس والحصون لم يضمنها لان صاحبها رضي بان يكون في تلك القرية وفي مثل تلك او هي
مثلها فكان بها حرزا له والوجه عندي الضمان لانه تعدى عن حرز الى غيره في غير البلد فلا وجه للضمان كما
كان بينهما مسافة نعم لو اتصل البناء والعمران فالوجه ما قاله الشيخ وقد اشار ابن ادريس الى ما قلناه
حيث قال لا يكون السفر بها سواء كانت المسافة قريبة او بعيدة مثل الشيخ نفسه نص على ذلك في الخلاف
مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا قال اودعتك على ان تحفظها في هذا الموضع لم يضمنها
فيه فان نقلها الى مثله لم يضمن لان صاحبها قد رضي بان في ذلك الموضع وما يكون مثل ذلك الموضع
فصار كانه نص له وان نقلها [illegible] ان مرع ما يكون حرزا مثل حرز الطعام او دونه
ولو كان لا لحاجة فاخرجها لغير عذر الى مثله فالاقوى الضمان بخلاف الاطلاق لانه مع الاطلاق يحتمل
ان يكون اراد ذلك الموضع بعينه وغيره وفوض الى اجتهاده بخلاف ما اذا قال لا تخرجها فانه قطع اجتهاده
والوجه عندي التسوية بين المسئلتين لان الامر يستلزم النهي عن ضده والاكوان متضادة فامره بالكون
في موضع معين يستلزم النهي عن الكون في غير ذلك الموضع قطعا وبا **مسئلة** فرع الشيخ في المبسوط على الحكم
الاول فقال مذهبه ان المودع لو ادعى النقل للحريق او الغرق او النهب فانه لا يقبل قوله الا ببينة
لانه يمكن ذلك الكون قال وجملته ان كل موضع يدعي الحريق والنهب والغرق فانه لا يقبل قوله الا
بالبينة وكل موضع يدعي السرقة والغصب او يقول تلف من يدي فالقول قوله مع يمينه بلا بينة
والفرق ان الحريق والغرق لا يخفى ويمكن اقامة البينة عليه بخلاف السرقة والوجه تقديم قوله
فيقبل قوله مع اليمين في الموضعين سواء ادعى شيئا ظاهرا او خفيا وهو الاشهر لما رواه الحلبي في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان **مسئلة** قال في المبسوط لو ادعى

الرد

الرد فان القول قوله مع اليمين لانه امينه ولا يدل له على حفظها بخلاف ما لم يرد لانه تمسك على نفي طلب المنفعة
وهو مستاجر والمحقق في باب الرهن والودعي يمسك على ما فاحفظ لغيره فالقول قوله ويحتمل ان يكون
القول قول المالك لانه منكر وعدم قبول اليمين في الاشهر الاول **مسئلة** اذا امره بالايداع فلم يشهد
قال الشيخ عدم الضمان ولو امره بقضاء الدين فقال يضمن بترك الاشهاد وان صدقه عليه لانه فرط حيث دفعها
غير بينة ولو قيل بالتسوية في عدم الضمان كان وجها لانه امتثل ما امره به وبوجود الالزام
الاوجه الضمان على الدافع والبراءة في نفس الامر وعدمه **مسئلة** قال في المبسوط اذا امره
ان يكريها بالمعروف [illegible] رجع الى اهل الخبرة فان قالوا ركوبها الى الحف لزم
الضمان وان قالوا [illegible] لم يضمن لان لو [illegible] اقل ما قال والقوي عندي انه
يضمن على كل حال لانه خالف ما دون [illegible] الاول لنا انه [illegible] على [illegible] عدم الاذن
وهذا [illegible] اذ الاذن في الشيء اذن فيما هو اخف ضررا منه فلا مخالفة [illegible] الشيخ حول المخالفة
في [illegible] لما قلناه **مسئلة** قال ابن الجنيد لو قال المودع ما اودعني شيئا ثم اعترف
بالوديعة وادعى هلاكها لم يقبل الا بحلف لان الكاره يجوز ان يكون عن سهو ونسيان [illegible]
الشيخ لو انكر الايداع فاقام المدعي البينة فادعى التلف قبل ذلك لم يسمع منه وان اقام بينة
على التلف فالاقوى انه لا يسمع بينته وهو الوجه لنا انه بانكار الوديعة مكذب لدعواه
الهلاك فلا يسمع نعم لو طلب احلاف الغريم كان له ذلك **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف لو كان عنده وديعة
فادعاها اثنان فقال الودعي هي لاحدهما ولا اعلم صاحبها بعينه وادعى كل منهما علمه بذلك احلف
على ما ادعاه فاذا حلف [illegible] الوديعة [illegible] وبدل [illegible] اليمين [illegible]
واحدهما القرعة [illegible] وحلف وسلمت اليه او يقسم بينهما نصفين قال ابن الجنيد لو وقف

حتى يعطي او يقوم بينة بالاداء ونقله الشيخ عن الشافعي وتردد الشيخ في المبسوط فتارة حكم بالاتفاق
حتى يصطلحا وتارة قوى القرعة وادعى في الخلاف الاجماع على ان كل امر مشكل فيه القرعة **تذنيب**
قال في الخلاف يحلف لهما يمينا واحدا وهو كلام ابن الجنيد وقوى في المبسوط انه يحلف لكل واحد
يمينا كما لو انكر ما ادعاه وقال ابن ... لا احق لاحدهما فيها والوجه الاول لنا انه يحلف على انه لا يعرف
لا لهذا ولا لهذا وذلك حلف لكل منهما لان الخلاف في صورة الانكار لانه انكر كل منهما مال لاحدهما ...
ذلك اليمين عليها للاخر **فرع** لو دفع ثم ... الى المودع اعادها في يده ... قوله في الخلاف انها تنزع والوجه
ان الاخير ذلك الى الحاكم **مسألة** المشهور ان الوديعة يجب ردها الى المالك المسلم والكافر
واطلق الاصحاب ذلك وقال ابو الصلاح اذا كان المودع حربيا وجب على المودع
ان يحملها او دعه الى سلطان الاسلام العادل عليه السلام وقد روى فضيل قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر
على ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرده
عليه فانه ائتمنه عليه بامانة اليه **الفصل الثاني في العارية مسألة**
المشهور ان العارية اذا لم تكن ذهبا ولا فضة لا تضمن الا مع الشرط او التعدي سواء كان حيوانا
او غيره وقال ابن الجنيد وليس يضمن تلف ما تلف منها اذا كانت السلعة حيوانا الا ان يتعدى
وما كان منها غيرها او ورقا او حيوانا ضمن المعار تلف ذلك الا ان يشترط المالك سقوط
الضمان عنه لنا ان الاصل عدم الضمان ولانها وجبت في الذمة لمقصود النفع بالعارية ...
فكانت ... الدين او الحكمة العامة ... انه قد روي احاديث صحيحة تدل
على ما قلناه روى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن

وفي الحسن

ظاهره
واحد
بماله
لكلامهم المعارة
والعصره

وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا
يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما
استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك وعن ذلك
في الاحاديث **حج** بقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وبما رواه وهب بن ... عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن
استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن **والجواب** عن الاول ان اخذ ... ان يحفظ
بعد ... وعن الثاني بضعف السند والحمل على انه تعدى او على انه شرط كذلك **مسألة** قال الشيخ في
النهاية اذا اختلفا في الشرط كان القول قول المستعير مع يمينه لعدم البينة وتبعه ابن البراج
وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد وان تعدى المستعير في العارية ضمنها
وان لم يكن صاحبها قد اشترط ضمانها والقول في الخلف بين المستعير وصاحب العارية كالقول
في الوديعة والرهن سواء كانت لاحدهما بينة حكم له بها وان لم تكن له بينة فالقول قول صاحب الرهن
مع يمينه بالله عز وجل مع انه لم يذكر الرهن الا الوديعة الخلاف في الشرط ... جعل
القول قول المالك وقال سلار فالمعتبر بالضمان على كل حال وما لم ... ذلك قضية الا ان يشترط
صاحبها فان اختلفا في شيء من ذلك فالقول قول المعير مع يمينه اذا اعوزت البينة فان قصد الخلف
في الشرط صار كالمسألة السابقة لنا انه منكر فالقول قوله مع يمينه وعلى المدعي البينة **مسألة** لو اختلفا
في القيمة بعد التفريط قال الشيخ ان القول قول المالك مع يمينه وبه قال سلار وابن حمزة وابن البراج
وقال ابو الصلاح وان اختلفا في قيمتها او قيمتها احدهما فقول المستعير ... زاد عليه
مع يمينه او بيمين المعير فان قصد ... المستعير ... والاخلاق وقال ابن ادريس القول

مضمونة
فتوى
على المستعير
فان ط

يبعضها صور الاولة والمذهب ان القول قول المدعى عليه وهو المستعير مع يمينه وهو الاوجه عندي لنا
علته اللزوم
انه منكر فالقول قوله مع اليمين لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر **احتجوا** ببطلان الامانة
بالخيانة فلا يكون قوله مقبولا في القيمة **والجواب** لا نسلم بطلان الامانة ... على حكم ...
مسئلة قال ابن ... ان ... يوم التلف ... مضمون بالشرط ... يوم التلف المعتبر ان ... ان كان ... الامثال ... ان كان ...
القيم ضمنه بقيمته يوم التلف وان كان ... على القيم ... الشرط ... يوم التلف
بالشرط ان قلنا ان الغاصب يضمن على القيم ... يوم التلف **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف
والمبسوط اذا اختلف صاحب الدابة والراكب فقال الراكب ... وقال صاحبها ...
... القول قول الراكب مع يمينه ... صاحبها ... المبسوط قال ...
في الخلاف وكذا اذا اختلف الزارع وصاحب الارض فادعى الزارع العارية وادعى صاحب
الارض الكراء فالقول قول الزارع ... الخلاف واذا اختلفا فقال الزارع
اعرتنيها وقال صاحب الارض ... اكريتكها ... بلزوم
... ان القول قول الزارع وكذلك الراكب اذا ادعى ان صاحبها اعارها
وهو الذي ... الاول ...
واما ما قلناه ... صاحب الدابة او الارض يدعي الاجرة عليه
... على الراكب والزارع ...
قول رب الارض ... الزارع ... العادة
بالكراء ... والاحوط ...

من الاجرة ولا قول الراكب العارية فالواجب اجرة المثل ... الدابة وكذا ... الارض
... والزارع ... الخلاف ... الى ...
وهذا ... على المدعي البينة ...
... ذلك ... لان المالك يدعي عقدا والمستعير يدعي
اسقاطا ...
لقول الراكب ... المالك ... الوجه ... الصالح ...
... فكان القول قوله مع اليمين ... اصالة البراءة
...
... العارية ... اجرة المثل ...
المدعي **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا اختلفا فقال الغاصب ... وقال الراكب اعرتنيها
قدم قول الراكب لاصالة براءة الذمة ... الاجرة ان كان ركبها والوجه
ما قاله ابن ادريس ...
... ان الدابة ... الاجرة ...
... يوم ...
... **مسئلة** قال ...
...
...
وكذا ... المبسوط ... العادة ...

ادارس ...

الوجه ما قاله الشيخ **مسألة** لو ادعى الراكب الاجارة والمالك العارية المضمونة بعد تلف العين فعلى ما حكيناه
لتسليمها اجرة قال الشيخ في المبسوط القول قول الراكب مع يمينه لان صاحبها يدعي ضمانا في العارية فعليه البينة والاصل
براءة ذمة الراكب والاقرب ان القول قول المالك لان الاصل تضمين مال الغير لقوله عليه السلام
على اليد ما اخذت **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا اذن له في الغرس ثم نهاه بعد ما غرس كان للمالك
المطالبة بالقلع اذا دفع الارش بان يقوم له ما بين قيمته قائما ومقلوعا ويلزم تمام ما بين القيمتين
وان قال المعير انا اغرم كل قيمتها اجبر المستعير على قبضها لانه لا ضرر عليه فيه ولو قال المستعير انا اعطي
قيمة الارض لم يكن له ذلك والوجه عندي انه لا يجبر المستعير على اخذ قيمة غرسه بل له المطالبة
بنقصه والارش قال الشيخ وللغارس بيعها على المالك والاقوى انه ليس له بيعها على غيره لعدم
امكان التسليم وفيه اشكال **مسألة** لو اذن له في الزرع فزرع قال الشيخ ليس له المطالبة بقلعه
قبل ادراكه وان دفع الارش لان له وقتا ينتهي اليه وتبعه ابن ادريس والوجه ان له ذلك كان
وجها لانها عارية فلا لك **مسألة** لو اذن له في وضع جذع على حائط فوضعه عليه وطرفه الآخر
على حائط المستعير قال الشيخ لم يكن له بعد الوضع الازالة وان ضمن الارش لانه يؤدي الى قلع جذعه
من ملكه بغير الخلاف لانه في ملك غيره وتبعه ابن ادريس والوجه عندي جواز ذلك لانه عارية
فللمالك الرجوع فيها وان ادى الى الخراب قال الشيخ لا يجبر على ذلك والارش **مسألة** قال ابن الجنيد لو
اعاره براحا يبني فيه او يغرس مدة معلومة لم يكن لصاحبه اخراجه من بنائه وغرسه كرها قبل
انقضاء المدة فان فعل كان ذلك كالغاصب وعليه اعلى قيمة بنائه وغرسه قائما ومنقوضا او
لو كانت الاعارة غير موقتة كان لصاحب الارض اخذ حراسة او اعطاء قيمة بنائه وغرسه ثم اخرجه
وهو قال كان اما الحكم الثاني فجيد واما الشيخ على ما تقدم وقد بينا ما عندنا فيه واما الحكم الاول فالوجه
خلافه

بعمه لان جر

الارمم

ان للمالك

للمالك المطالبة بالقلع مع دفع الارش كما قلناه في المطلق ولا يكلف الشيء ولو طلبه الغارس لم يجب وفيه مساواة
للغاصب **مسألة** لو حمل السيل حبا لرجل فنبت في ارض انسان بغير علمه قال الشيخ في المبسوط
في الناس من قال لا يجبر على قلعه لانه غير متعد فيه فهو كالمستعير ومنهم من قال يجبر على قلعه فيغرم الارش
لانه لم ياذن له في ذلك وهذا اقرب الى الصواب وقال ابن البراج لا يجوز لصاحب الارض
مطالبته بقلعه لانه لم يتعد في ذلك والوجه ما قاله الشيخ لان الارض لمالكها فله الامتناع بها
على اي وجه كان ونمنعها من شغل الغير الا باصل فيها بغير اذنه لان الناس مسلطون على اموالهم
وعدم الاثم والتعدي لا يقتضي منع المالك من التسلط على ملكه **الفصل الثالث في**
اللقطة **مسألة** لا يجوز تملك لقطة الحرم اجماعا بل يجب تعريفها حولا ثم يتخير بعده بين حفظها
والصدقة فان تصدق بها بعد الحول ففي الضمان قولان للشيخ احدهما ثبوته قاله في النهاية في
باب اخر من الحج وكذا في المبسوط والخلاف وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس والقول الثاني
في باب اللقطة في النهاية انه لا ضمان عليه وهو قول المفيد وابن البراج وسلار وابن حمزة
ووالدي رحمه الله والاقوى الاول لنا انه تصرف في مال الغير بغير اذنه فاتلفه عليه فيكون
ضامنا وما رواه علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام قال
سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان
ياخذه قال قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع
الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن **احتج** الشيخ بانه
فعل المأمور به من الصدقة فلا يجب عليه عقوبة الضمان **والجواب** لا منافاة بين الضمان
و الصدقة كلقطة غير الحرم اجماعا **مسألة** قال ابن الجنيد ولقطة الحرم خاصة فلا استحب

الامرم

فليعرفها حولا فان لم يجد صاحبها قبل السنة ولا بعد بان يتصدق بها بعد السنة فان جاء صاحبها خير بين
الاجر او غرمها وان كان به حاجة اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمته لصاحبها ان
جاء والقول في ثلثها الثلث الذي يتصدق به كالقول في كلها او يتصدق بها ولم يعلل احد من اصحابنا حال / جاء
ذلك بل جمعوا الكل على المنع من التصرف فيها للتنافي العرف في حال الفقر والاذن والاجماع ومسائل الرضا عليه
احتج بما رواه محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا
فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم انا بآخر
يعرفها احد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر
الدنانير تحت ذكري موضع الدنانير ثم كتبت تحت قصتها الثالث فان كنت محتاجا
فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل والجواب الحمل على الضرورة مسألة
قال علي بن بابويه وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وكذا قال ابنه في
كتاب من لا يحضره الفقيه والمشهور التحريم للعموم الدال على المنع من اخذ لقطة الحرم احتج بما رواه
الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد
دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له والجواب المعارضة بما تقدم من الاحاديث
مسألة قال الشيخ في النهاية اللقطة ضربان ضرب يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا
تعريفه وهو ما كان دون الدرهم او يكون قد وجده في موضع خرب قد باد اهله واستنكر
رسمه وضرب لا يجوز اخذه فان اخذه فحفظه وتعريفه وهو على ضربين ضرب يجده في
الحرم فيجب تعريفه سنة ثم يتصدق به وضرب يجده في غير الحرم فيجب تعريفه ايضا سنة فان جاء
صاحبه رده عليه وان لم يجئ كان كسبيل ماله والكلام في هذه المسألة يقع في مقامات اربعة المقام

الاول

الاول ما يجده في الحرم فان كان قيمته دون درهم فهل يجوز اخذه هذا الكلام يشعر بذلك وكذا عبارة ابن
البراج في الكامل وابن ادريس وقال علي بن بابويه اللقطة لقطتان لقطة الحرم ولقطة غيره فاما لقطة
الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها ولقطة غير الحرم تعرف سنة فان جاء صاحبها
والا فهي كسبيل مالك وان كانت دون الدرهم فهي لك وهذا يشعر بان المأخوذ في الحرم يجب تعريفه
مطلقا وكذا عبارة ابنه في المقنع والمفيد رحمه الله قال من وجد شيئا في الحرم فليعرفه سنة فان
وجد صاحبه دفعه اليه وان لم يجده فليتصدق به وان كان المأخوذ في غير الحرم عرف سنة
فان جاء صاحبها والا تصرف فيه الذي وجده وهو ضامن له ثم ذكر بعد كلام طويل ولا بأس ان
ينتفع الانسان بما يلتقط مما لم يبلغ قيمته درهما واحدا الا انه والاحتمال عوده الى غير الحرم اظهر لانه
ذكر حكم لقطة الحرم ثم اشتغل بلقطة غيره وفرع عليه ثم ذكر هذا الكلام وقال سلار في الحيوان ضربان
ما لا يبلغ قيمته اكثر من درهم واحد وما يزيد عليه فالاول يأخذه وينتفع به بلا تعريف والثاني طعام
وغيره فاما ما يوجد تحت الارض او في خرابها او ما يوجد على ظهرها فضربان ضرب يوجد في الحرم وضرب يوجد
في غيره فما يوجد في الحرم يعرف سنة ثم يتصدق به وما يوجد في غيره يعرف سنة فان وجد مالكه
والا تصرف فيه وهو يشعر بانه لا فرق بين الدرهم في الحرم وغيره والوجه ما قاله علي بن بابويه لنا
الاصل عصمة مال الغير وقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وما رواه ابن ابي عمير عن ابي
العلاء عن بعض اصحابنا عن الماضي عليه السلام قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا
رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها المقام الثاني هل يجب تعريف الدرهم او
الزائد عليه الظاهر من كلام الشيخ وابن ادريس وابن البراج وعلي بن بابويه وولده و
سلار ما لا يبلغ قيمته اكثر من درهم يأخذه وينتفع به بلا تعريف وما زاد على الدرهم يعرفه هو

قول ابن حمزة والوجه الاول لنا ان الاصل عصمة مال الغير وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى الكاظم عليه السلام وسألته عن رجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال
يعرفها سنة الحديث وما رواه محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام
قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف وهو يدل بمفهومه على تعريف الدرهم المقام
الثالث كلام الشيخ يشعر [illegible] احد ما زاد على الدرهم في المبسوط وكذا قال ابن البراج وقال
علي بن بابويه افضل ما يستعمله في اللقطة اذا وجدت في الحرم او غير الحرم ان يتركها ولا يمسها
وهو يدل على اولوية الترك وقال ابن الجنيد اذا وجد لقطة فلا يمسها ولا يأخذها والاكثر على الكراهة
لنا ان الاصل الدال على الاباحة والاحاديث المرخصة للاخذ مع التعريف احتج الاولون
بان الاصل عصمة مال الغير وما رواه الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام
اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها والجواب
لا منافاة بين عصمة مال الغير والالتقاط فانا لا نملكه انما نحفظه بل نأمر بالتعريف
والانشاد وذلك حفظ لها وقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن
اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق
به وذلك يدل على التسويغ المقام الرابع اذا عرف لقطة غير الحرم سنة هل يدخل في
ملكه بغير اختياره او باختياره ظاهر كلام الشيخ في النهاية الاول فانه قال يعرفها سنة
فان لم يجئ صاحبها كان كسبيل ماله وكذا قال ابنا بابويه وبه قال ابن ادريس وقال
المفيد وسلار وان كان الموجود في غير الحرم عرف سنة فان جاء صاحبه والا فهو
الذي وجده وهو صادق [illegible] دلالة قاطعة على احد القولين وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط

اذا عرفها سنة

اما اذا عرفها سنة لا يدخل في ملكه الا باختياره بان يقول قد اخترت ملكها وكذا قال ابن حمزة وابو
الصلاح وقال ابن ادريس الصحيح انه يملكها بغير اختياره وهو مذهب اصحابنا اجمع وبه تواترت
اخبارهم وقول الشيخ انه مخير بين حفظها على صاحبها وبين ان يتصدق بها عنه ويكون ضامنا
وبين ان يتملكها [illegible] الشافعي وابي حنيفة والصحيح الحق [illegible] اجماع اصحابنا على انه بعد
السنة يكون كسبيل ماله او يتصدق بها بشرط الضمان ولم يقولوا بالخيار بعد السنة في حفظها على صاحبه
[illegible] الاول من الخلاف والمبسوط قال اذا وجد لقطة [illegible] او غير [illegible]
الى [illegible] عرفها سنة ثم هو كسبيل ماله [illegible] عليه [illegible]
لانه [illegible] وان كان ضامنا له ولا زكاة على صاحبه وقال الشافعي اذا كان بعد السنة [illegible]
في ملكه بغير اختياره على قول احدهما وهو المحدث بانه لا يملكها الا باختياره
واذا قال لا يملكها الا باختياره فاذا ملكها فان كان [illegible] [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] واما الزكاة [illegible] الحول [illegible] فلا زكاة فيها لانه [illegible] الحول
ما ان لم يملكها [illegible] الى [illegible] ما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اللقطة غير الحرم يعرفها
سنة ثم هي كسبيل ماله [illegible] الركوع [illegible] الركوع قال ابن ادريس
[illegible] في ملكه بغير اختياره [illegible] على الركوع بعد السنة والتعريف [illegible] الحول
والمعتمد ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف والمبسوط لنا قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
[illegible] ما اذا ملكها بعد الحول [illegible] العموم [illegible] على وجه [illegible]
العموم وقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي [illegible] وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا

فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالب قال عليه السلام فاجعلها
في عرض ماله يجري عليها ما يجري على ماله ولم يصرح بجعلها ماله وعن ابي عبد الله الباقر عليه
السلام قال [illegible] فهو لقطة يعرفها سنة فاذا جاء طالبه رده اليه او حبس [illegible]
وليس ذلك قبل الحول اجماعا لعدم تحريم التعريف فيه بل بعد الحول ولان الاصل بقاء الملك على صاحبه
وعدم خروجه عنه الا بسبب صحيح للنقل وليس مضي الزمان موجبا له اذ لم يجعله الشرع حكمه سببا
ولو وجد النص بانه اذا تصدق بها بعد الحول فجائز لكن ليس اللزوم وكون الاجر له الا ان ذلك لو كان كذلك
لم كان ثواب الصدقة له لا يستلزم اللزوم احتج بما رواه داود بن سرحان عن الصادق عليه
السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله وبما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ياخذها قال يعرفها
سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله والجواب ان التشبيه يدل على التغاير والا لكان
اتحادا لا تشبيها وهو يدل على عدم ملكها بالنية وادعاء الاجماع وتواتر الاخبار صريحا فان اكثر
الاصحاب قالوا انه لا يملك الا بالنية بل ابو الصلاح حمل فيه الاسقاط وعدم التملك اول
والاخبار انما تنطق باحكامه وقد نقلنا الخلاص منه والاخبار صريحا ونسبة الشيخ الاخبار
الى حشو [illegible] فيه وقلة تحصيل لانه ان قصد انه اخبار يرد عليها الدليل فهو الواجب
علينا وعلى كل احد وان كان لا الدليل فهو نسبة الشيخ الى الخطأ اذ النقل لمثله لا يجوز ولعدم تحصيل
هذا الرجل بالعرف ما يدل كلامه عليه مسئلة المشهور كراهة اخذ اللقطة مطلقا والشيخ في المبسوط
قال ان كان امينا في الزمان والناس غير امناء استحب له اخذها وهو الوجه وقال ابن
الجنيد فان قصد الاخذ بالحفظ على صاحبها خوف اخذ من لا امانة له فيتلف على صاحبها [illegible]

ان لو اراد اداء الامانة فيها لنا انه حفظها على مالكها ولان الباقر عليه السلام اخذ
جاما في السبيل وهو منزه عن فعل المكروه مسئلة المشهور انه يجب التعريف للملتقط سواء نوى
الحفظ او نوى التملك بعد الحول وقال الشيخ في المبسوط اذا اراد حفظها على صاحبها لا يجب ان
يعرف لان التعريف انما يكون ليتملك وان اراد التملك وجب التعريف سنة والمعتمد الاول
لنا الاحاديث المطلقة الدالة على وجوب التعريف حولا وقول الشيخ العلة التملك ممنوع بل
وجدان المالك مسئلة حرم ابو الصلاح التقاط الاداوة والقربة [illegible]
الحذاء والسوط وقال على من يأخذه وان وجدت اداوة او نعلا او سوطا فلا يأخذه
وان وجدت [illegible] او مخيطا او سير المحزم واشبهه وقال [illegible]
وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق أينتفع
به قال لا يمسه وقال عليه السلام لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال
واشباهه وقال المفيد تكره لقطة الاداوة والسوط [illegible] قد يؤدي الى هلاك
صاحبها لان الاداوة يحفظ ما يقوم به الرمق [illegible]
[illegible] والسوط ليسير البعير [illegible] وقال سلار الا ان يكون
اداوة او خفين فلا يأخذهما بل يتركهما وقال الشيخ في النهاية يكره اخذ ما له قيمة يسيرة
مثل العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك وليس بمحظور
والمعتمد الكراهة كما قال الشيخ لنا الاصل عدم التحريم وما رواه حريز في الحسن عن
الصادق عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال
واشباهه قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب احتج الآخر بما رواه [illegible]

عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النعلين والاداوة والسوط
يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه والجواب انه محمول على الكراهة و
لان طريق الروايتين ضعيف تذنيب قال ابن الجنيد وما لا يعتد بقيمته كالوتد و
العقال والسوط فلا بأس به لمن لا حاجة اليه باخذه وغرمه اذا تلف على
صاحبه وان لم يذكر ذلك غيره من علمائنا وهو وجه لانه اتلف مال الغير فكان عليه ضمانه
مسئلة المشهور ان لقطة ما نقص عن درهم لا يجب حفظه ولا تعريفه قاله الشيخ في النهاية و
قال ابو الصلاح ره وقال ابن ادريس اللقطة ضربان ضرب منه يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه
ولا تعريفه بل يجوز له التصرف قبل التعريف متى اقام صاحبه بينة وشهد له عليه لانه ملك الغير
وانما اباح الشارع التصرف فيه قبل التعريف كما اباح التصرف فيه بعد السنة فما حكمه بعده وهو ما
كان دون الدرهم وفي هذا الكلام مناقضة ظاهرة لان عدم الضمان يقتضي عدم الرجوع عليه
لو اقام صاحبه البينة والاخبار ممتنع له واعلم ان قول المصنف في هذا الباب جيد فانه قال ما
يجده في الحرم يعرفه سنة كاملة ثم يتصدق به وما يجده في غيره يعرفه سنة فان جاء صاحبه
والا تصرف فيه ثم قال بعد كلام طويل ولا بأس ان ينتفع الانسان بما يجده مما لا يبلغ قيمته درهما
واحدا ولا يعرفه وكذا قال الشيخ في الخلاف والمبسوط وسلار وابن حمزة الحكم بعدم
الضمان ولا وجوب التعريف ان يقول الجمهور الاجماع على عدم وجوب التعريف بالعموم ويجب
الضمان لو ظهر المالك لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان عليه الضمان مسئلة قال الشيخ
في النهاية ومن اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها ووجدها بعينها لم يلزمه اخذها وكان له
ان يطالبه بالمال الذي اشترى به بعينه والافضل رده الى صاحبه ويكون هذا العقد مع الملتقط حاصله

لملك

لملك الغير بغير عوض فكان له الرجوع بعينه فان اجاز شراؤه له فالمصنف بعد ذلك لم يحكم
وقال ابن ادريس بعد التعريف في المسئلة ان البيع على الصحيح من المذهب لانه عقد باطل
الا ان يجيزه كالتصرف الشيخ في الخلاف فان اراد الاب عتقها ربما يملكها صحيحا في الشراء
ماله فيحرم وقسمة فيعتق اشتراه العقد على الاب بعد خلاف والاقرب ذلك ما رواه ابو
العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما
فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا ثمنه
الدراهم التي وجدها الملتقط لانه انما كانت ابنته مملوكة قوم ولم يكن ذلك الا على
من وجد بعد الثوابع الا من حيث المفهوم لانه حكم بانها دراهم فاذا اشترى بها الملتقط واجاز
المالك صح وقول ابن ادريس العقد لا يقع على الاجازة خطاء والتحقيق ان يقول ان ملكت عينه
الحر الى الدراهم ثم اشترى بها فالعقد بالكلية باطل لعدم الوجه فيه وصح على الاجازة فعلى هذا
اشكال ان وجد انه اذا اشترى بالعين فالحق ان ينتفع على الوجه بطلان العقد والا فمع له ولا فالمالك وان
اجاز ذلك وكذا الغاصب ويحمل النقض عليهما ويجب لا يحمل على هذا المحمل مسئلة قال الشيخ في النهاية
فاما ما يبتاع بعيرا او بقرا او شاة فيذبح فيجد في جوفه شيئا عرف البايع ذلك
الشيء ان وجده فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج الخمس وكان له الباقي فان ابتاع سمكة فوجد
في جوفها درة او سمكة وما اشبه ذلك اخرج منها الخمس وكان له الباقي وكذا قاله المفيد وابن
البراج وابن حمزة وقال سلار اللقطة ضربان مدفون تحت الارض ومن بطون الاكل والسموك
والتي توجد على ظهر الارض فاما ما يوجد من بطن فان كان مما اشتري ... اخرج خمسه
وما الباقي فهو الباقي ملكه وان اشتري فيه اثر اعرف ذلك البايع فان عرفه رده اليه الا

وقد اتي وهو لم يكن الاجارة
في العقد الثاني يملك الدراهم
الى ربها صح

منه

مختصر في البيع

اخرج خمسه الباقي له وقال ابن ادريس لا فرق بين الحيوان المذبوح والسمكة اذا وجد في
جوفهما شيء في انه يجب تعريفه للبايع قليلا كان او كثيرا فان عرفه والا اخرج خمسه
وكان له الباقي لان البايع باع هذه الاشياء ولم يبع ما وجده المشتري فكذلك يجب عليه تعريف
البايع قال واصحابنا ابو جعفر لم يعرف بايع السمكة الدرة بل ملكها المشتري من دون تعريف البايع
ولم يرد بهذا خبر عن اصحابنا ولا رواية عن احد منهم والفقيه سلار يذهب في رسالته الى ما اخترناه
وهو الذي تقتضيه اصول مذهبنا وقال العلامة ان ما يوجد في جوف سمكة او بقرة او شاة
او غير ذلك [illegible] صاحبها الذي [illegible] فان عرفها والا فهي كسبيل [illegible] كان
[illegible] ما رواه ابو عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل
اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها
دراهم او دنانير او جوهرا او غير ذلك [illegible] لمن يكون ذلك [illegible] فوقع عليه السلام
عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ثم [illegible] السمكة الا [illegible] والتحقيق ان
يقول الموجود اما ان يكون عليه اثر الاسلام او لا فان كان وجب تعريف البايع [illegible] ملك
المسلم [illegible] يكون حكمه حكم اللقطة لانه مال مسلم ضايع [illegible] التعريف [illegible] كالاول
فان لم يكن عليه اثر [illegible] الا [illegible] البيع [illegible] والتصدق [illegible]
[illegible] البايع [illegible] السمكة [illegible] والابن [illegible]
[illegible] وكان ملكا للمشتري لانه الواجد [illegible] لانه [illegible] بحكم
[illegible] في بطنها [illegible] البايع [illegible] سواء عرفه
او لا الا ان [illegible] السمكة [illegible] عدم [illegible] هذا [illegible]

الاهم

هو الاول ولم يتنبه لملكه السمكة لمن ملكه ما في بطنها اصلا ولما كانت الاحكام الشرعية منوطة
بالغالب دون النادر وكان الغالب فيما [illegible] عليه الدرة [illegible] البايع وفيما [illegible] السمكة
انه في البحر او [illegible] الموضع الاول للبايع دون الثاني فانا لو عرفنا [illegible]
الناس حكمنا [illegible] الحكم [illegible] ان البايع [illegible] ذلك الا ان [illegible]
موضع عرف البايع قبله ولو ان السمكة المصيدة في بركة في دار انسان وجب ان يعرفها ما في
بطنها لقول ابن ادريس لا وجه له البتة والتحقيق عندي [illegible] ان الصواب القول بوجوب
التعريف مطلقا سواء كان عليه اثر الاسلام او لا وكذا اما [illegible] السمكة [illegible] اصله
البحر اما اذا كان اصله البحر فلا **مسئلتان الاول** [illegible] الخمس واجب [illegible]
[illegible] لم يعرفه [illegible] البايع كان كسبيل [illegible] الله [illegible] المقنع وعليه [illegible]
[illegible] والصحيح عن عبد الله بن جعفر [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الباقي وقال ابن ادريس اخرج خمسه [illegible]
[illegible] ان [illegible] البحر [illegible] يخرج خمسه والا [illegible]
ان [illegible] **الثاني** قال ابن ادريس [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الاصحاب اطلقوا [illegible]
[illegible] فيه **مسئلة** قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] الموجودة في [illegible]
[illegible] على [illegible]

وجدوه

لخمس

ما يختار بين ان ينفق عليها تطوعا او يرفع خبرها الى الامام او الحاكم ولا يأكلها وقال ابن
ادريس يحبسها لانه امانة فان لم يجد صاحبها والا تصدق بها بشرط الضمان ان لم يعرف صاحبها و
كان ضامنا لقيمتها والوجه الاول لنا الاصل عصمة مال الغير وما رواه جراح المدائني عن الصادق
عليه السلم قال الضوال لا يأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها وعن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد
الله عليه السلم جاء رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة فقال امرته ان يحبسها عنده
ثلثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها احتج بجواز
التصدق بجواز الاخذ والضمان واحدهما **والجواب** المنع من الملازمة وانما سوغنا له الصدقة
لئلا يتضرر بما ينفقه ولم يسوغ له التملك لانه الذي اجحف على مال الغير بالالتقاط **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه
من بيت المال فان لم يجد وانفق عليه هو كان له الرجوع على صاحبه بما انفق عليه وان كان له منفعة
قد انتفع بها من خدمته او ركوبه او لبنه كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع
على صاحبه وقال ابن ادريس ان لم يجد السلطان وانفق هو عليه واشهد كان له الرجوع على
صاحبه بما انفقه وان كان قد انتفع به اما بخدمته او ركوبه او لبنه او غير ذلك قال والذي
ينبغي تحصيله في ذلك انه ان كان انتفع بذلك قبل التعريف والحول فعليه اجرة ذلك وان كان
قد انتفع بلبنه وجب عليه رد مثله والذي انفقه عليه لا يذهب ضائعا لانه يحرز الدين على صاحبه
والاصل براءة الذمة وان كان بعد التعريف والحول فانه لا شيء عليه لانه ولا رد مثل الالبان
والاصواف لانه ماله لانه ملكه بعد التعريف والوجه ان ما انفقه مع نية الرجوع يرجع
به وان لم يشهد لعدم التبرع وحصول الضرر به وان كان قد انتفع قاص بما انفق

ويراد ان

ويراد ان المقصد ان كان الانتفاع قبل الحول **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا وجد رجل
وذكر عفاصها وهو الخرقة التي تكون فيها ووكاءها وهو الخيط الذي يشد به ووزنها وعددها
وحليتها وغلب على ظنه انه صادق جاز ان يعطيها ولا يجب عليه ذلك وقال
ابن ادريس الاقوى انه اذا لم يقم بينة لا يعطيه اياها سواء غلب على ظنه صدقه او لا لانه ...
مشغول بحفظها وردها وان لا يسلمها الا الى صاحبها وهذه الاوصاف لا تثبت انه صاحبها عند الشرع و
الادلة والوجه ما قاله الشيخ اذ الامور الشرعية منوطة بالظاهر ولهذا قال عليه السلم انا اقضي بالظاهر و
الله يتولى السرائر والغالب على الظن صدوره بعد الاوصاف حيث لا يكاد ... ولانه لا يجب القطع
والسعي وان كان الحكم بها قطعا ما لم يغلب الظن فاذا وجد جاز العمل به ولم يحسن ان الضابط للعمل
الذي يجب العمل به تحصيل الشارع ... ولانه لولا ذلك لافضى الى ... او يسقط عنه
عليها ادعى ... اقامة البينة عليها ... الا ان ... ما ... لما ... احد
الملك لها وذلك ينافي الحكمة فوجب ان لا يكون ... الا باعطائها الحكم فيه **مسئلة** المشهور ان الحيوان
المسيب اذا تركه صاحبه من جهد في غير كلاء ولا ماء فهو لمن اخذه وقال ابن حمزة وان تركه صاحبه من
جهد وكلال في كلاء وماء لم يحل لاحد اخذه قال وان تركه في غير كلاء وماء فكذلك لنا انه كالتالف
وما رواه مسمع عن الصادق عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته فقال
ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها
احتج بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال اني وجدت
بعيرا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه **والجواب**
الحمل على ما اذا تركه في كلاء وماء او تركه من غير جهد **مسئلة** قال ابن حمزة ان ادعاها

اخذها بحق بشاهدين او شاهد ويمين بعد ما وصفها بالوكاء والوعاء والوزن والعدد والوزان
والحلية وهذا الكلام يشعر بان ظاهر ذلك في الاخذ مع اقامة الشاهدين او الشاهد واليمين و
ليس كذلك فان الحكم يثبت بالشاهدين او الشاهد واليمين وان لم يصفها كغيرها من الدعاوى **مسألة**
قال الشيخ في الخلاف اذا عرفها سنة لا يدخل في ملكه الا باختياره بان يقول قد اخترت ملكها لانه قد
ثبت انه ملك للغير وما علمناه يجيء على تملكه به [illegible] عليه دليلا وهذا القول يشعر بان العوض
الملك وقال في المبسوط اذا عرفها سنة فان اختار تملكها ملكها باختياره ولا يحتاج الحول
وحتى لا يحفظها على صاحبها او يتصدق بها فانه يكون في ذلك النفع وان لم يلتقط ومنهم من قال لا بد من الملتقط
والاقوى ان اختيار [illegible] وما قواه في المبسوط اولى **مسألة** قال في المبسوط اذا اختار تملكها
بعد الحول ثم جاء صاحبها قبل ان يتصرف فيها بعد اختياره كان احق بها وان كان بعد التصرف
كان له المثل او القيمة فان كانت زادت فان كانت متصلة ردها مع الزيادة وان كانت منفصلة رد
الاصل دون الزيادة لانها حصلت في ملكه وان كان ناقصا ردها ورد الارش وهذا الكلام يدل على
ان حسب ان الملتقط يملك اللقطة وحسب مثلها او القيمة كما ذكره الزيادة المنفصلة وفي المعايب اشكال
[illegible] هذه الجملة فانه جاء [illegible] بعين العين [illegible] احدها [illegible] **مسألة**
قال الشيخ في المبسوط اذا التقط العبد جاز وان لم يكن امينا وعرفه سنة بعد ذلك وان لم يعلم بها
مثله كان الضمان على السيد لا في رقبة العبد لان السيد كان قادرا على انتزاعها من يده فلما تركه
في يده تعدى بتركه فصار كما لو وجدها وسلمها الى فاسق وفيه نظر فحسب ان للسيد السلطان
على اللقطة ولا كل على السيد الاستيلاء اذا لحق [illegible] حفظ [illegible] الدفع الى الفاسق
لانه يكون السيد [illegible] بالدفع **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا وجد لقطة ولم يعلم بها سيده فاعتقه

ولا يطيع العبد ولا يسلط الملك على احدها لانتفاء الحكم [illegible] او العيبة

الذي

ان يعتق يملك اللقطة بعد الحول لانه [illegible] احد ما ان السيد يأخذها منه لان هذا
كسب كالصيد والاحتطاب [illegible] مع انه [illegible] الاخذ والاخذ ان يقول ان [illegible] حول التعريف كان
للسيد ذلك كما قاله الشيخ وان لم يمض حول التعريف لم يكن للحول الاخذ [illegible] في يد العبد
وقد يجوز [illegible] فليس لاحد [illegible]
ما قاله الشيخ على التقدير الاول **مسألة** قال الشيخ في المبسوط قال قوم يلزم الملتقط التعريف
وقت مطالبة صاحبها بقوله عليه السلام [illegible] فليشهد ذا عدل ولا يكتم ولا يعيب فان جاء
صاحبها فليردها والاقوى عندي انه [illegible] وقال آخرون اللقطة بعد الحول [illegible] التعريف
والوصف يلزم [illegible] لا لمطالبة الموصوف والاول [illegible] وفيه نظر [illegible] المطالبة
على [illegible] **مسألة** قال الشيخ في الخلاف يكره للفاسق اخذ اللقطة فان
اخذها فعل [illegible] الامين [illegible] المبسوط [illegible] للفاسق ان ياخذ اللقطة لانه [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] احد [illegible] ان احدهما [illegible] والحكم
والثاني [illegible] الحاكم [illegible] ان [illegible] لانه [illegible] وجوب
منه وقال ابن الجنيد [illegible] على لقطة [illegible] كانه [illegible]
[illegible] ان لقطة الحرم [illegible] لا انها امانة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] **مسألة**
المشهور جواز لقطة العبد وقال ابن الجنيد [illegible] للعبد ان يلتقط لقطة فان اخذها وعلم
سيده بها [illegible] كانت في رقبته
فقط لنا الاصل الجواز **احتج** بما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام قال سألته [illegible]

[illegible]

على المملوك باخذ اللقيط فقال ره فانا المملوك يكره اللقطة والمملوك لا يملك في نفسه شيئا فلا يوصل اليه المملوك
والجواب الحمل على الكراهية لقصوره عن القيام به الا باذن مولاه فحينئذ قوله تذنيب قال ابن
الجنيد والمكاتب والذي ليس من فقال ما يؤمنه من الرق جاز ان يلتقط ويكونا في ايديهما
حتى يأتي السنة فاذا انقضت وعدم عرفت ولم يجي طالب لها ان يتملكها بعد تعريفها ويكون في ذمتهما
وهو بناء على قاعدته من منع العبد من حفظها مسألة قال الشيخ اذا وجد المسلم لقيطا فهو
حر غير مملوك ولا يصح له ان يرجع على السلطان الاسلام ينفق عليه من سهم المصالح ان لم يوجد
السلطان يستعان بالمسلمين في النفقة عليه فان لم يوجد من ينفق عليه انفق ذلك ينفق عليه ويكون له الرجوع
بنفقته عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع بالنفقة عليه وكذا قال سلار وابن الجنيد وابن حمزة وابن
البراج وقال ابن ادريس فان لم يجد من ينفقه عليه وكذا انفق عليه بعد ما يشهد انه يرجع عليه كان
له الرجوع عليه بنفقته اذا بلغ وايسر على ما روي في بعض الاخبار قال والاقوى عندي انه لا
يرجع به عليه لانه لا دليل على ذلك والاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى ادلة ظاهرة والوجه
الاول لنا انه لولا ذلك لزم الاضرار بالملتقط او اللقيط وهو منفي بالاجماع وبقوله عليه السلم
لا ضرر ولا اضرار بيان الملازمة انه ان يجب النفقة على الملتقط او لا والاول باطل لانه ضرر به
وهو خرق الاجماع ايضا اذ لم يوجبه احد من علمائنا والثاني باطل ايضا لانه ضرر على الصبي اذ
الملتقط ترك ما ليس بواجب عليه يؤدي الى تلف الصبي وذلك باطل بالاجماع مسألة
المشهور ان الملتقط اولى بالصبي وله ان يوالي من شاء فان لم يوال احدا قال الشيخ
كان ولاؤه للمسلمين ولم يكن للذي انفق عليه ولاؤه وان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة
له من المسلمين كان ما تركه لبيت المال وكذا قال المفيد الا انه قال كان ما تركه لبيت مال المسلمين

والي

والشيخ اطلق وقال ابن ادريس يكون ولاؤه للامام المسلمين لانه داخل في ميراث من لا وارث له ولو كان
يستحق في حياته ان ولاءه للمسلمين يجب حمله على الطلاقه وكذا اطلاقه لبيت المال غير واضح وانما
مقصوده هنا بيت مال الامام دون مال المسلمين جائز الاورد بيت مال المسلمين اذ لبيت المال
فالمراد به بيت مال الامام وانما اطلق القول بذلك لما اخذه من النهاية لان بعض الخاطين الذي وقف
عليه قال بحكم ما اورده سحاق قوله الجزء الاول من المبسوط وهو الحق المعتمد قال ابن الجنيد ولو شاء
الذي وجده والا كان نفقته ان يكون نفقته عليه كالدين يقدم به الى الحاكم المسلمين ليامر بذلك في
مسجد له او اكبر وايسر ان يطالبه به فان شاء اللقيط ان يوالي غير الذي رباه رد عليه نفقته
وان لم يجعل ذلك له ولا يرجع من ميراثه ووجه الجمع بين القولين ان المنفق لم يتبرع بالنفقة فكان
له المطالبة بها فاذا انفق ومات كان له اخذ قدر النفقة من التركة لانه دين في ذمته ويحمل
الولاء والميراث على ذلك وقصور التركة عن النفقة لا ربما قربها مسألة قال الشيخ في كلام
الحر والعبد والمسلم والكافر في دعوى النسب سواء لا مرية لاحدهم على الاخر وبه قال ابن حمزة وقال
ابو حنيفة الحر اولى من العبد والمسلم من الكافر ولنا عموم الاخبار فيما ادعى النسب لم يخصوا
كافرا من مسلم ولا عبدا من حر وقال في المبسوط الحر والعبد والكافر والمسلم في دعوى النسب سواء
لا مرية لاحدهم على صاحبه وقال قوم الحر اولى من العبد والمسلم اولى من الكافر وهذا اقوى وقال
قال ابن الجنيد لو ادعاه عبد وحر الحقناه بالحر فان قامت البينة بانه ولد العبد الحقناه به
واقررناه على الحرية الا ان يكون العبد قد اقر بانه ولده من امته وقول الشيخ في الخلاف هو المشهور
فهم يعرف بعضه ومن الذي لو الحقناه بالرق تذنيب قال الشيخ في المبسوط الذمي اذا ادعى النسب
الحقناه به ولم نحكم باسلامه بهذا الصبي بل للقيط من الكفار وقال احمد يكون مسلما وعندي قال ان كان منبه

فانه يحكم بكونه كافرا لان البينة اثبتت فراشه والمولود على فراش الكافر يكون كافرا وان لم يكن معه بينة حكم
باسلامه لانه وجد في دار الاسلام فالمعتبر الدار وقال هذا هو الاقوى والاول الاشبه كما لو علية اوتم
ولا يقبل قوله وهو الاسلام ويقبل فيما له وهو النسب وفي الخلاف يحكم بكفره اذا ادعى ذمي عليه م
لقيطا وقال هذا ولدي ولد على فراشه فان اقام بينة على قوله الحق به وحكم بكونه وان لم
يقم بينة قبل دعواه والحق النسب به وقال ابن الجنيد ولو ادعاه انسان الحق به وان كان ذميا
وكان دينه الاسلام الى ان يقوم البينة العادلة بانه ولد الكافر على فراشه فالاقرب
قول الشيخ في الخلاف حسن الا انه يقبل لما من قوله الا امام البينة احدهما يقبل في النسب والحكم
بكونه والثاني يحكم بكونه وان لم يقم البينة الحق النسب ولم يحكم بكونه على قولهم قال والعلما
قوله نعم والحق به ثم ورثاه ثم واذا ثبت نسبه حكمنا بكونه لان ولد الكافر والحكم باسلامه يحتاج لكافر
الى شرع وهذا الدليل عام في صورة البينة وعدمها فان قصد الشيخ الحكم بالكفر مع الاطلاق
بالدعوى صارت المسئلة خلافية والا فلا وقال بعض العلماء ان الحكم بكونه مطلقا وان كان
معه اذا وجد في دار الاسلام لمكان الدار والاقرب ما قاله الشيخ في المبسوط مسئلة
قال الشيخ في المبسوط اذا وصف اذا كان ذميا فقاعهما ابواه مسلمين فان عقد قوم لا لحكم باسلامه الا
بارتداده وسقط القول الذي عزاه لو في عقد ... الدار لعجابه وفيهم من قال الحكم باسلامه
ظاهرا فاذا بلغ ووصف الاسلام كان مسلما من هذا الوقت وقال قوم يحكم باسلامه و
بارتداده عن الاسلام لان هذا الوقت ليس بوقت للمعتبر حتى يبلغ ولا يكون سقط القول الذي
والاول اقوى وقال في الخلاف المراهق اذا اسلم حكم باسلامه فان ارتد بعد ذلك حكم بارتداده
وان لم يبلغ قتل ولا يعتبر اسلامه باسلام ابويه وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد غير انه

قال

قال لا يقتل اذا ارتد لانه ليس وقت التعذيب حتى يبلغ ثم استدل بما رواه اصحابنا عن الصبي
اذا بلغ عشر سنين اقيمت عليه الحدود التامة واقتص منه ونفذت وصيته وعتقه وذلك عام
في جميع الحدود والقصاص وقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهودانه او ينصرانه
ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا وهذا عام الا ما قام الدليل عليه والذي قواه
الشيخ في المبسوط هو الاقوى لان التكليف مشروط بالبلوغ فقبله لا تكليف مسئلة الاقوى هو
قال الشيخ في المبسوط ان كان الموجود من قد بيوت ينفخه حكم بانها عليه والوجه انه لا يعطى اليد
الحكمية من التصرف والوجدان في بيته والبد المشاهد هو ما كان في يده او مشدودا
بعض الثياب ... البد على ما هو بدنه كالمزان وغيرها كالمبتال والجواب احتج
العادة فحصف هنا كلهو بالبد المشاهد على الاكثر الاحوال مسئلة قال الشيخ في
النهاية وبعد ابن ادريس ما هلك من موضع لم يستعد باد واستكرا ارتكه لا الخمسة لو لعده وتلقطه
ذلك وقصل في المبسوط حيث قال ان كان عليه سكة الاسلام فلقطة والا فهو
حقه والملتقط له وهو حسن لان اثر الاسلام يدل على سبق ملك المسلم له احتج بما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال وسالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت
الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت والجواب
انه محمول على انتفاء سكة الاسلام او بعد التعريف جمعا بين الادلة مسئلة قال الشيخ في المبسوط
الطفل اذا سبي وحده تبع السابي في الاسلام وفيه اشكال فقال اذا اسلم احد ابويه او بهما كان مسلما
ظاهرا وباطنا فاذا بلغ فان وصف الاسلام صح وان وصف الكفر كان مرتدا يستتاب فان
تاب والا قتل وان بلغ ولم يصف اسلاما ولا كفرا فسكت فعليه الامر قتل الاعتبار بانه ليس عليه فانه يعود

وفي الكافر نظر قال ابن الجنيد ولولا انا حكمنا باسلامه والظاهر انه مسلم حتى يظهر كفره ثم اقر قال ابن ادريس
بني لا يحكم ان يكون مسكنا لانه ما ليس اولانه مسكن الاعفاء ده الكفر فاذا اعتقد هذا او غيره
فالحد يسقط بالشبهة قال والوجه عندي انه ان بلغ عند ادراكه على تردده وما تردد فيه فانه موضع التردد
قال ولو بلغ فعدده فادرك فادعى الرقية والمعاودة فادعى الحرية قولان اصحهما القول قول اللقيط
لانا حكمنا بحريته باسلامه واجرينا عليه احكام الحر في القصاص وهو الاقوى والثاني انا حكمنا
باسلامه ظاهرا ويجوز ان يكون مملوكا والاصل براءة الذمة وهذا الصافون وهذا اقول
على تردده ايضا والاولى الاول لما تقدم **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف
اذا ادعت امرأة ان هذا اللقيط ابنها قبلت دعواها والحق النسب بها كالرجل او الاب
والوجه التصديق او اقامة البينة اما مجرد الدعوى فلا بخلاف الاب

الفصل الرابع في الجعالة

مسئلة قال الشيخ في النهاية ولا بأس للانسان ان يأخذ الجعل على ما يجده
من الابق والضوال فان جعل صاحبها مواقفة كان على حسب ما اتفقا وان لم يجعل موافقة
وكان وجد عبدا او بعيرا في المصر كان جعله دينارا قيمته عشرة دراهم وان كان خارجا
من المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فضة وفيما عدا العبد والبعير ليس فيه موظف
بل يرجع فيه الى العادة بحسب ما جرت في امثاله فيعطى وقال المفيد واذا وجد الانسان عبدا آبقا او اباه ع
بعيرا شاردا فرده على صاحبه كان له على ذلك جعل ان كان وجده في المصر فدينار قيمته عشرة دراهم
جيادا وان كان وجده في غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما جيادا بذلك ثبتت السنة عن النبي
صلى الله عليه وآله وقال الشيخ في الخلاف لم ينص اصحابنا على شيء من جعل اللقطة والضوال الا على اباق العبد
فانهم رووا انه ان رده من خارج البلد استحق الاجرة اربعين درهما قيمتها اربعة دنانير وان كان

من البلد

من البلد فعشرة دراهم قيمتها دينار وما عدا ذلك يستحق الاجرة بحسب العادة وقال في المبسوط من
جاء بضالة انسان او بآبق او بلقطة من غير جعل علم بمرافقه فانه لا يستحق شيئا سواء كان ضالة او
آبقا او لقطة قليلا كان ثمنه او كثيرا سواء كان معروفا برد الضوال او لم يكن وسواء جاء به من
طريق بعيد بغير الصلاة البتة او جاء من طريق دون ذلك وقد روى اصحابنا انه ان رده عبدا
اربعين درهما قيمتها اربعة دنانير ولم يفصلوا ولم يذكروا في غيره شيئا وهذا على جهة الافضل
لا الوجوب وقال ابن البراج واخذ الجعل على ما يجده الانسان جائز اجماعا ومن وجد شيئا او
وجد حربيا ومن صاحب ضالة مواقعه كان للواجد ما اتفقا عليه وان لم يكن ذلك مع موافقة
وكان ما وجده عبدا او بعيرا في البلد كان جعله عليه دينارا آخر وان كان خرج وجد العبد او
الضالة خارجا لم يكن له شيء الا ان يكون المسلم يرده على المسلم وقال ابن ادريس فان جعل له جعلا على رده
ولم يقدر الجعل بقدر واطلق ذلك عبر اطلاقه العرف الشرع فان كان عبدا او بعيرا في المصر
كان جعله دينارا الجعل صاحبه واطلاقه وان كان خارجا من المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون
درهما فان لم يجعل صاحبه جعلا لم يرده لا مطلقا ولا مقيدا لم يستحق واحد شيئا ويجب عليه رده
الى صاحبه من غير استحقاق والا يعلم فانه من رد شيئا من الضوال او الابق واللقطة لم يستحق على صاحبه
جعلا من غير ان يجعله صاحبه جعلا فحسن والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامين **الاول** قول الشيخ
في النهاية والمفيد يقتضي الايجاب من السنة في العبد وان لم يجعل المالك كذا قال ابن الجنيد الا انه قال
وان لم يجعله جرت في البلد عادة بمثله وان لم يكن وجده في المصر كان له دينار وان وجده
خارج المصر كان له اربعة دنانير وقول الشيخ يدل على عدم الاستحقاق الا ان يجعل جعلا مطلقا او معينا
وهو الوجه **الثاني** هل ذلك على الوجوب او الاستحباب بناء على المشروط على الاتفاق وكلام الشيخ يعطي الوجوب

عوض م
واحد قيمته عشر دراهم جيادا وان كان خارج
البلد كان جعله اربعة دنانير

ظاهرهم

وهو الوجوب الاشهر **الثالث** ما يرده الخصي العبد او البعير او الغير خاصة المشهور الاول ورواية
الى مسمع عن الصادق عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في جعل الآبق دينارا اذا
وجد في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير يدل على الثاني **مسئلة** قال ابن الجنيد
ولو جعل جعلا فالمنفق ما لا من تخرج النفس عنه عند عجزهم ما جعل في الجعالة فشهد الوارع على انه رد عليه ما نفقه
ما كان جعله لم يسعه ذلك وقال في المبسوط الجعالة قبل الشروع جائزة في الطرفين حتى يلبس
لم يكن للجاعل الرجوع الا ان يبذل اجرة ما قد عمل وهو المعتمد لنا الاصل عدم الوجوب
مسئلة قال في المبسوط والخلاف لو اختلفا فقال صاحب العبد شارطتك على نصف دينار
وقال الراد شارطتني على دينار فالقول قول الجاعل مع يمينه انه لم يجعل له دينارا ثم يستحق عليه اجرة
المثل وتبعه ابن البراج والوجه ان الجاعل يحلف على نفي ما ادعاه الراد فاذا حلف بطلت دعوى
الراد ثم يقول اجرة المثل ان كانت ازيد مما ادعاه الراد كان له ما ادعاه خاصة وان كانت
ما كانت ان الراد ما ادعاه احد الامرين مما ادعاه وحب الاجرة والجاعل يدعي اكثر الامرين مما ادعاه
وحب الاجرة **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا قال لواحد ان جئتني بعبدي فلك دينار
فجاء به هو وغيره قال هذا الذي عينه يستحق نصف الدينار ولا يستحق الاخر شيئا لانه متطوع به
وعلى ما قلناه يستحق اجرة المثل وفيه نظر فان الثاني متبرع فلا يستحق شيئا الا ان يحمل قوله على
ما قلناه من ان قصد العبد فله ما عينه ويحمل ذلك على ما مع الجهالة الا الاختلاف ويحمل
اجرة المثل ما قرره الشارع لكن الوجه عدم ذلك **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لو قال من جاء
بعبدي من البصرة فله دينار فجاء به من نصف الطريق استحق نصف دينار لانه عمل نصف العمل والوجه انه يستحق ما يحكم
الى الاجرة اجمع لا باعتبار المسافة خاصة **مسئلة** المشهور انه اذا قال من دخل داري

فله

ش

الرح

فاجرة وان كانت اقل فان
وادعا ما ادعاه الجاعل
علي الجاعل ما ادعاه

فله دينار

فله دينار فجاء به جماعة استحق كل واحد منهم دينارا لصدور الجعالة لكل واحد ولو قال من
رد عبدي فله دينار فرده جماعة استحقوا باجمعهم دينارا لو اختلف الصدور عن الجمع لان
كل واحد وهو جيد لكن يحمل الثاني ولو يستحق الا احدهم كلهم دينارا واحدا الا انه المعذور
والعموم بعضهم المشترك لا الزيادة على المعذور **الفصل الخامس في الغصب**
مسئلة اذا كان المغصوب من ذوات القيم وتلف وجب على الغاصب قيمته يوم
التلف وبه قال ابن البراج وقال الشيخ في المبسوط والخلاف عليه اكثر القيم من حين الغصب
الى حين التلف وجعل القيمة يوم الغصب وهو اختيار في المبسوط ايضا والمس الخلاف فما نقص القيمة
لسبب العيب لا لعيبها بل لنقص القيمة السوقية وابن حمزة وابن ادريس وهما الاحاد في الشيخ
وهو الاشهر لنا ان الواجب رد العين والواجب للغاصب مطالبة ردها الى مالكها سوا
كانت القيمة زائدة او ناقصة من ضمان شيء من النقص الا ما كان لو تلف وجب عليه قيمة الغصب
التلف لا يصال الحق اليها لتعذر المبدل ومع ثبوت العين ووجودها لا يتعلق الا بقيمة الذمة
وانما الذمة مشغولة برد العين لا باعتبار القيمة اعتبار الا بالبدل وهو انما يستقل حال عدوه
وهو حالة التلف **رح** الشيخ بانه لو تلف وقت الزيادة كانت مضمونة فكذا اذا تلف بعدها
والجواب المنع من الملازمة **مسئلة** اذا خلط الغاصب الزيت باجود قال
الشيخ في المبسوط يتخير الغاصب بين ان يعطيه من عينه او مثله من غيره فان شاء باعه وقسم الثمن على قدر
الزيتين ثم قال والصحيح ان هذا كالمستهلك حكما فسقط حقه من العين لتعذره وذمة الغاصب
لتعذر الوصول الى العين فانتقل الى الذمة ويكون الغاصب بالخيار بين ان يعطيه من عينه او
فيلزم المغصوب منه قبوله لانه تطوع له بخير من حقه وبين ان يعطيه مثله من غيره لانه كالمستهلك

فان خلطه بمثله فهو كالمستهلك و الغاصب بالخيار بين ان يعطيه بكيله من عينه او مثله من غيره
قال ابن ادريس هو شريكه فيه يملك المطالبة بقسمته باخذ مثل كيله قال وهو اقوى لانه قدر
على بعض عين ماله ويدل الباقي ولا يصح ان يجبر على قبول غيره مع وجود بعض العين كما لو غصب
صاعين فتلف احدهما فان المغصوب منه ياخذ الموجود وبدل التالف ولا يجبر على ان
ياخذ البدل عن الموجود والتالف معا وقال ابن ادريس اذا مزجه باجود منه تخير الغاصب
بين ان يعطيه منه ويلزم المغصوب منه قبوله لانه تطوع له بخير منه وبين ان يعطيه مثله
من غيره لانه بالخلط كالمستهلك وان خلطه بمثله فكالاجود لانه كالمستهلك قال و
قال بعض اصحابنا انه يكون شريكه والاول هو الذي يقتضيه اصول المذهب لان عين مال
المغصوب منه مستهلكة لا يمكنه ان يطالبه بردها بعينها لما تعذر عليه ذلك والوجه عندي انه شريكه
في الموضعين والزيادة الحاصلة في عين الغصب صفة حصلت من فعله والغاصب لا يستحق الفعل
او العين في الجميع مع امكان حصول العين في البعض **مسألة** اذا صبغ الغاصب
الثوب بصبغ منه قال الشيخ وهو المشهور ان للغاصب قلع صبغه وعليه ارش النقص
من الثوب بالقلع والوجه عندي انه ليس له ذلك الا باذن المالك فان لم يرض ودفع
قيمة الصبغ وجب على الغاصب قبوله وقال ابن الجنيد لا سبيل على الغاصب على استخراج
لصبغه واستهلاكه فلم يصبغه الصرف ما قال الغير بعد ذلك وفي الحكم كما ان الحكم على ذلك
الا بما يكسر اصل الصبغ وان تعيب ثوبه وعدم قبول عوض الصبغ منه واختار الفارس
والمستعير للارض على اخذ قيمة الغرس من المالك اذا دفعها مع ان المالك اذا دفعها اولا
في الغرس ولا اجر عليه لاعلى ارضه في اخذ الغرس المالك بيانه لم ياذن في الصبغ عليه

[illegible]

ضرر

ضرر في اصلاحه من ثوبه **مسألة** لو غصب حبا فزرعه او بيضا فاحضنها فالزرع
والفرخ للمالك ذهب اليه السيد المرتضى في المسائل الناصرية وابن الجنيد والشيخ في كتاب العارية
من المبسوط فانه قال اذا كان له حب فحمله السيل الى ارض رجل فنبت فيها كان ذلك
الزرع لصاحب الحب لانه عين ماله كما قال فيمن غصب حبا فزرعه او بيضا فاحضنها فخرج
فرخ فان الزرع والفرخ للمغصوب منه لانهما عين ماله وكذلك قال في كتاب الدعاوى
والبينات من الخلاف فقال اذا غصب رجل دجاجة فباضت بيضتين فاحضنتا
بن او غيرها بنفسها او بفعل الغاصب فخرج منهما فرخان فالكل للمغصوب منه لان ما يحدث
عند الغاصب من العين المغصوبة هو للمغصوب منه لان الغاصب لا يملك بغصبه شيئا وبه
قال ابن ادريس وقال الشيخ في كتاب الغصب من الخلاف والمبسوط اذا غصب حبا فزرعه او
بيضا فاحضنها الدجاجة فالحكم بالزرع والفرخ للغاصب لان عين المال المغصوب قد
تلفت ولا يلزم غير القيمة ومن يقول ان الفرخ هو عين البيض وان الزرع هو عين الحب كابر
والمعلوم خلافه وقال ابن حمزة وان غصب دجاجة فباضت واحتضنت و
فراخ ضمن الجميع وان غصب الارض فزرع فيها او الشجر وسقيه دابة او البيض
ووضع تحت دجاجة لم يضمن غير الاجرة وقيمة الشجر والبيض لنا ان الزرع والدجاج يكونا
في عين المغصوب منه وحدث انما على ملكه فلا يملكه الغاصب او البيض بحصول الدجاج
لانه لم يخرج عن ملك المالك واما الاستحالات الحاصلة من البيض فانما حصلت فيها و
حصل بسببها استعداد ذاتي يخلع تكوينات مختلفة الى ان كمل استعداده لخلع صورة الفرخ
فخلعها الله تعالى ووهبها اياه فليس للغاصب الا الاحتضان فيها اثر البتة ولان الغصب للتملك

ظ
الفرخ

واذا البيض

اما احداث فعل او تحديد يد او القسمان بالطلاق اما الاول فلان الفعل اما الغاصب او من الدجاج

والعسان اما الاول فلان الغاصب لو لم يسرق الاحضان وليس كذلك من حسا التمليك والا بالطلاق

لكان اذا احضنها مدة خاصة المالك ملكها ولكان اجمالك اذا اذن لغيره في احضان الدجاج

ما بالبيضة من المالك ملك الغير وليس كذلك اجماعا واما الثاني فلانه لو كان كذلك لكان اذا

ادا غصب الدجاجة واحضنها بيضه ملكه ان يملكها صاحب الدجاجة وليس كذلك اتفاقا

واما الثاني فلان تحديد لو كان موجبا للتمليك لكان الغاصب مطلقا مالكا ان لم سو صنعه البدء

وليس كذلك بالاجماع وقول الشيخ ان العين قد تلف ليس بجيد فانها لو تلفت لحصل ايضا تما

وانما الحالة بعد بعض صفاتها وخواصها وذاتها باقية وقوله من يقول في الفروج انها عين البيضة

وفي الزرع انه عين الحب كلام خارج على الانصاف فانا لا ندعي ان جملة الاعيان هي تلك

الاعيان باقية على الصفات بل ان المواد واصلها ان التغير انما هو الصفات والخواص

وبعض الاعيان وبعض ما قال ابن الجنيد والدجاجة عن البيضة والنخلة المتولدة عن النواة المغصوبة

والغلة عن البذر المغصوب وان السخالة التي المغصوبة كالاولاد الحيوان المستحق سقط كما في

الامهات وقد الغصب محكوم بارتجاع الى المالك العين المستحقة **مسئلة** قال الشيخ

في المبسوط اذا خصى الغاصب عبدا او ازال ذكرها كان له ذلك رضى المالك او لم يرض لانه عوض ملك

غيره فلا يجب ان يعوض فان المسان او بعينه قيمة خاصة مهرا اذا لم يرد المالك فخذ كذلك

فان ابرا المالك كان بما يتعلق به من جهة التغير فقيل به ابراء لانه وجهان احدهما لا يبرا

لانه ابرا عما لم يجب ولانه ابرا عما يستحق العوض والاخر يبرا وهو الصحيح لان الغاصب اما حق الحفر

والحفر بعض حصل على المالك عاد الابراء منه كان سقوط الضمان عنه كما يسقط منها بعد الحفر

وازاله

وازالة الضمان عنه بالعدوان وكانه حفر بئرا لا امر وسقوط الضمان بسقوط الاصل وقال ابن ادريس

لو حفر بئرا اخر على طمها والمطالبة ذلك وان كره مالكها لانه ضامن لما في تركه من الضرر عليه بضمان

ما يتردى فيها بسبب ذلك وكره بعض اصحابنا والاول اعتداء ان صاحب الارض اذا رضي بعد حصول

الحفر صنعه من الطم فلا يبقى ولا يكون الحافر ضامنا لما يقع فيها لان صاحب الارض بعد رضي

فكانه امر طمه بحفر البئر ابتداء او ما مر اه ابن ادريس جيد فان الضمان يزول وان لم يبرا المالك

اذا منعه من الطم **مسئلة** اذا غصب مالا اصلها له او ثلمه فان كان مثليا الا لمان فان كان

فيه صنعة كالنقود فان خالف جنس نقد البلد فعليه ان اتلف قيمته من غالب النقد فيهما او انقص

ذهبا وغالب النقد دراهم قال الشيخ عليه قيمته من غالب نقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له وان كان

يضمن بالمثل لانه مثلي وهو اختيار ابن ادريس وكذا لو نقص كان له ارش النقص وليس هذا اسعاف من

هذا الربا وان كان غالب نقد البلد جنسه فان اتفق الوزن والقيمة احدهما من غالب البلد وان اختلفا

فان الوزن اكثر من قيمتها او بالعكس قال الشيخ غله قيمتها ولكنه لا يمكنه اخذ ذلك من غالب نقد البلد لانه

ربا فيعوم بغير جنسه ويأخذ قيمته ليسلم من الربا فاخذ كان حقه قال في المبسوط وقال في الخلاف

اذا غصب ما فيه الربا فالحكم عليه ضمانه بمثله او بالشيء او رده بعينه او ارش النقص فيه وجود

وبه قال ابن ادريس ومنع الربا فيه وان كان فيه صنعة فان تلف فلا ضمان فيه او كان موزنا ما بلة

ويضمنها الا حال الصنعة فانه وعشرين قال الشيخ في المبسوط ان كان نقد البلد من غير جنسه قوم

به لعدم الربا وان كان من جنسه ففيه وجهان احدهما تقوم بغير جنسها ليسلم من الربا والصحيح انه

يجوز لان الوزن بقدر الوزن والفضل في مقابلة الصنعة لان الصنعة قيمة عن اصل العين الا يصح الاعتياض

على الحصول لانه لو كسر انسان ومعادن فضيها فقيمته الى ما كان عليه ارش النقص وهذا اصلح

بالطلاق

البدء

قبله

كان م

عالم

لانه جرى له الاصل قال العبد قال مسله اذا غصب جاريه فوطئها مع علمها بالتحريم وجب

قال الشيخ لا مهر لها وبه قال ابن ادريس ويحتمل وجوبه لانه مال الغير فلا يجوز التصرف فيه بغير اذنه احتج بانه

عليه السلام نهى عن مهر البغي والجواب والحديث العوض بالوطء والمراد الحره اذ لا يسقط حق السيد

برضا الجاريه وان كانت بكرا وجب لسيدها عشر قيمتها على الراوي ان كانت ثيبا مهر امثالها قاله الشيخ وابن ادريس

قال جد ابن ادريس وذهب بعض اصحابنا الى ان عليه نصف عشر قيمتها قال والاول الصحيح لان

ذلك ورد فيمن اشترى جاريه ووطئها وكانت حاملا واراد ردها على بائعها فانه يرد نصف عشر

قيمتها فلا يقاس عليه غير ذلك وان كانت بكرا مع حبلها قال في المبسوط عليه ارش البكاره

وقيل ان عشر قيمتها قال ورواه اصحابنا قال وكذا لو اقتضها باصبعه لزمه ارش البكاره فاذا

جمع بينهما وجامعها عليه وان كانت عالمه بالتحريم فعليه ارش البكاره لانه اتلاف وعليه الحد

فعليها الحد [illegible] الحد واما المهر فان كانت مكرهه عليها المهر وان طاوعته فلا مهر لها قال

وفي [illegible] قال لها المهر لانه حق لسيدها فلا يسقط ببذلها كما لو بذلت يدها للقطع وقال ابن ادريس ان كانت

كانت بكرا فان كانت مكرهه فعليه مهر امثالها وما نقص بالجمع [illegible] علمه م

وما نقص [illegible] ان طاوعته فلا مهر لها [illegible] الارش ولا مهر لها

وقد بينا ان [illegible] بالزوم المهر لانه تصرف في مال الغير فلا يسقط برضا الجاريه مسله

لو اكره امراه حره على الزنا قال في المبسوط عليه الحد والمهر معا وقال في الخلاف لا مهر عليه والاول

وبه قال ابن ادريس لنا ان الاتلاف يقتضي الضمان عليه ضمانها ولهذا لو دخل بها الزوج وجب عليه

المهر فالمكره اولى احتج الشيخ في الخلاف باصاله براءه الذمه من تعلق عليه المهر فعليه الدلاله و

الجواب عندنا الدلاله ... الاصل معه لم ان الشيخ ... الا ... وهو اولى

كاطلاقه جرى ان الولد لا يثبت الا في البيع وقال ابن البراج ان كان بعد البلوغ حسبها قوم سالم

لسلم من الرد او السي كيهد مسله اذا جنى الغاصب على الدابه كان عليه الارش قاله

الشيخ في المبسوط وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال في الخلاف عليه في عين الدابه ربع القيمه

وفي العينين كمال القيمه وكذا كل ما في البدن منه اثنان والوجه الاول لنا انه مال فيجب الارش

كغيره من الاموال ويحمل الروايه والاجماع الذي ادعاه الشيخ على غير الغاصب من اهل الغصب

شرط بعض العدوان على الارش مسله قال الشيخ في المبسوط اذا جنى على ملك غيره فيما له خيار

ارشها بقيمه وذكر الملك الا ان المالك بالخيار بين ان يمسكه ولا شي له وبين ان يسلمه وياخذ قيمته على

الكمال مثل ان يقطع العبد او رجليه والوجه ان الغاصب ليس كالجاني في ذلك بل يجب عليه الارش عليه م

وان احاط بالقيمه ولا يجوز له اخذ العبد الا ان يحمل على الجاني فيتاس الا سوى وقال ابن ادريس

قال كذلك مانه قال لو غصب عبدا فخصاه وكانت قيمته الخاصه صارت بعد الخصا الضعف جميع

العبد والانفصال لا لكسر بعين قيمه الخصي لانه ضمان مقدر وضمنها قيمه العبد وكذا قال الشيخ في

المبسوط مسله قال الشيخ في المبسوط والخلاف لو شك به العتق وكان عليه قيمته ونقصه

ابن البراج وفيه نظر لان تعلق الملك والتحرير بالتمثيل على خلاف الاصل فيقتصر على مورده وهو الاحد م

المولى خاصه مسله قال الشيخ في المبسوط والخلاف لو قتله وكانت قيمته اكثر من ديه الحر لم يلزم

من ذلك والوجه عندي لزوم القيمه وان زادت على ديه الحر وبه قال ابن ادريس والظاهر ان مراد

الشيخ الجاني لا الغاصب لانه اشار في المبسوط الى ما اخترناه لانه قال اذا غصب عبدا فقطع اذن الله

فانه يرجع السيد على الغاصب يرجع باكثر الامرين مما نقص او الارش لجنايه وان رجع على القاطع رجع

بالارش وهو نصف القيمه والزائد على الغاصب لاختصاص ذلك بالجاني عليه عند الا الغاصب

لاقه

النبي صلى الله عليه وآله انما تكون بسبب ما يعتاد وتنتهي فيه احكامها باطلاق … فعليها المهر على التحاقه وخرجها
فاجتهد الحاكم وايجاب ما ان يبدأ معا اول العقد دون الاكراه **مسألة** قال الشيخ اذا غصبه
شيئا بمصر فلقيه بمكة وطالبه به فان كان لنقله مؤنة فان القيمة الضمان في البلد الذي كان
له المطالبة بالمثل لانه لا ضرر عليه وان اختلفا فالحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له اذا حال … المغصوب
ان ما يجري الغاصب بمكة قيمته … بمصر او بلد حتى يسوق ذلك … بمصر الا ان الفعل مؤنة
والعبد يختلفه وكذا الوحش واما المسلم فليس له ان يطالبه بمكة الا ان عليه … المالك فكان
العقد والاولى له مطالبته بالمثل سواء كان لنقله مؤنة اولا وان اتفقا لعدم علمه الحران اخذ البدل
عن المسلم فالذمة الخبر العول … السلام من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ومنعه ابن البراج وقال ابن
ادريس له مطالبة الغاصب بالمثل اين كان وان اختلفت القيمتان وان لم يكن … عليه
مطالبة بقيمته يوم الغصب دون يوم المطالبة لانه ملك يوم غصبه فان مضى زمان … القيمة
الى يوم الهلاك فاما ماله مثل فعليه قيمته يوم المطالبة بعد … الاسعار او الاوقات اعوز المثل
فالقيمة يوم الاقباض … القول الذي … اصول المذهب وقد ذكر … مشروط
… ابن البراج في … الكلام في الوحش كالكلام
في … الاعور … الكلام اذا كان … وقال بعض اصحابنا
له مطالبته بمكة لان عليه ان يوقعه اياه في مكان العقد وهو … دون ان يكون ذلك
… اصول المذهب … والحق ان يقول في الغصب … الوحش
المطالبة بالمثل اين كان … بالقيمة ان لم يكن له مثل … ان الاقوى وجوب
القيمة في الغصب يوم التلف … القيمة … يوم القبض … فلان

القيمة

القيمة المقدرة يوم الغصب وان كان فات العين بأجمعه وليس في ذات الامثال على الوجه
وجوب القيمة في الغصب يوم الدفع في مكانه لا في مكان الغصب ان غصب في مكان الدفع واما
السلم فليس له المطالبة به في غير بلد العقد الا مع الشرط فان اتفقا عليه جاز وقول الشيخ و
ابن ادريس ممنوع **مسألة** لو اختلفا في القيمة قال في المبسوط والخلاف القول
قول الغاصب مع يمينه لانه منكر فيقدم قوله وقال في النهاية القول قول المالك والاول اصح
مسألة اذا غصب فحلا فانزاه على شاة … كان عليه اجر الفراش وله الولد وقال
في المبسوط لا يجب الاجرة على الغاصب لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن كسب الفحل وما قلناه
مذهب … وهو المعتمد لانها منفعة … عوضها والا لم … **مسألة** قال
الشيخ في المبسوط اذا غصب عبدا اعور … وهو اعور … فقال السيد … وقال
الغاصب … فالقول قول الغاصب لانه غارم فان اختلفا في … العبد وقد مات ودفن
… فالقول قول السيد لانه ما اعور والاصل … انه اذا مات ودفن قال …
حتى يوجد … فان القول قول السيد … الا ان العور …
انه لم … عند الغاصب وقال ابن ادريس فان غصب عبدا اعور وهو اعور
واختلفا فقال السيد عور عندك وقال الغاصب … فالقول قول الغاصب لانه غارم
وقال بعض الاصحاب … فان اختلفا في … العبد وقد مات ودفن فالقول قول السيد
انه ما كان اعور … ان القول قول الغاصب لانه غارم والمستحق
والاصل براءة الذمة وهذا الذي ذكره بعض اصحابنا … المخالفين الذي يقتضيه اصول
المذهب ما ذكرناه والوجه ان يقول اذا كان السيد ادعى … انه عور عند الغاصب

ابن ادريس م

وادعى الغاصب انه عور عند المالك فلا وقف على المستعير ان كان عند انكر عوره فطلقا عدم قوله

وهو الظاهر من كلام الشيخ حامد وقال العوام الشيد انه عاش عورا والاصل السلامة وانه لو ادرك

كما هي الوقت بعد الموت بعدمه **مسله** قال الشيخ في الخلاف اذا غصب عبدا او مات

واصلها فقال الغاصب رددته حيا ومات عند المالك وقال المالك بل رددته ميتا واقام

كل منهما بينة بما ادعاه سقطتا وعدنا الى الاصل وهو بقاء العقد عند الغاصب حتى يعلم [رده]

لان كل واحد منهما مدعي ضمن العقد عند صاحبه ولا ترجيح ومن الاصل وهو بقاء العقد

عند الغاصب حتى يعلم رده وان غلطا في هذه المسئلة على الوجه كان حاضرا وقال في المسوط

او اقام كل منهما البينة على ما ذكر في نقل الشيخ فان عطفا الى ...ا سقطتا

وعدنا الى الاصل وهو بقاء العقد عنده حتى يعلم رده كما يعرفا وقال ابو ادريس يسمع بينة [المودع]

المدعي للموت لان الرسول عليه السلم جعل الحق في جنبه وان بينة يشهد ليس ربا حتى على بينة [الغاصب]

وهو الموت ولا اشكال فهاهنا في ... [سكتة] في الوجه مساله اهل غصب ... ثم قال الغاصب رددته

وقال المغصوب منه بل رددته قال العوام ان المغصوب منه فان اقام كل منهما بينة سمعت بينة [الغاصب]

لان البينة تزيد على بينة المغصوب منه لانها تشهد بامر زائد ... الكلام الوا...

الدين وانكر المالك واقام كل منهما بينة ... سمعت بينة الغاصب لانها تشهد ... على

بينة من الدين والاصول ... العلماء انه يسمع بها الوجه والاول الا اصح [و...]

وان كانا سقطتا وعدنا الى ما ذكره ... لان العوام قال الاصح عدم البينة فكان ... بينة [الغاصب]

والاصح بينة المالك كما ... ويحمل الوجه لان الغاصب اقام بينة بالرد ... [المالك]

اقام بينة بالموت ... على ... والاعراف ... ان ... كان ... •

الا انه

الا انه يعدم ... انه حفظ الوجود وهو امر طارئ على الحياة فالبينتان يشهد بما

ما من ... لا ... الجمع بينهما ولا تحمل احد ... ويحصل الاشتباه ووجب

الوقف والساقط والصحيح الى الاصل وهو عدم الرد ... الشيخ ... الوجه ان

ادريس ... ابن ادريس ... الصواب **مسلة**

قد ... الخلاف في الواجب على ... [المعتبر] ... عندنا الى ... [المطلق]

فان ... يوم الاعتاق ... وقال ابن الجنيد فان ... الغاصب [المغصوب]

كان ... صاحبها ... يوم غصبها الى ان ... او المثل ... [احضار]

صاحبها ذلك ... اكثر الامرين من المثل والوجه ما قلناه اولا **مسله** قال

الشيخ في المبسوط اذا غصب ... الرابح للغاصب عليه الاجرة ... [المشهور]

بين علمائنا وكذا ... وقال ابن الجنيد ولو احدث الغاصب ... او ارتفع

... المغصوب ان ... الغاصب ... بالحد ... سلعته

... وان ... الغاصب كان ... [له] العول

النبي صلى الله عليه واله ... فلم ... ولكن ... انه

... قال الغاصب ... الان حال ... **مسله**

لو غصب مسلم ... على الاشهر وقال ابن الجنيد الحكم له ... ان

... الاصح ... للمسلم فلا يكون ... عليه **احتج** بان له حق ... [بالاتلاف]

... الاصح ... بالمثل ... **والجواب** ... [الاصل]

للمحلل ... **مسله** ... [غصبه]

من غاصب و ذبحه و اللحم بكر عليه ضمان لانه ليس مالا بخلاف الحد و قال ابن الحسد و لو غصب جلد
ميتة فطهره بالدباغ فله ان يأخذه حكما للمغصوب منه بالجلد المدبوغ و لم يحكم للغاصب بالدباغ
الدباغ و لو استهلكه الغاصب حكمنا بالقيمة عليه لما يحول له و حرمت عليكم الميتة فحرم الانتفاع
بها و لا جميع المنافع لانه لا يتعلق التحليل و التحريم بالاعيان وقد سبق البحث في ذلك **مسئلة**
قال الشيخ في المبسوط لو احبل الغاصب جاهلا بالتحريم ثم ولدته حيا لم يضمن الغاصب قيمة الولد
لانه لا يعلم كونه حيا عمل حرا و لانه حال بلده و يلي سلك في وقت الصرف و لو ضربها اجنبي
فالقت الجنين ميتا قال على الضارب الضمان لان الالقاء عقيب الضرب ظاهر فيسقط
للولد عالما بخلاف ما اذا سقط بنفسه لان الاصل الموت حتى يعلم غيره و في الوقت نظر
مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا باع الغاصب المالك المغصوب صح لانه يلزمه عليه
و ليس يجد بل الاقوى الصحة فان رجع بان العدو على المسلم سقط و علما الالزام من الغاصب علم
العذر بهم لو سلمنا ذلك و فرضنا اخلاق العقد من المشتري او باع على الغاصب صح فاطلاق
البطلان ممنوع **مسئلة** قال في المبسوط لو هجم على دار غيره و كان صاحبها فيها جميع النصف
و لو مد زمام الناقة من مكان الى مكان ثم لم يكن صاحبها عليها ضمنها و ان كان عليها لم يضمنها لانه
لم يزل يده عنها و في الوقت اشكال و الوجه التسوية بان جعلنا الضمان منوطا بالاستقلال بالغصب
في الموضع ان جعلناه منوطا بالدخول البصف في الموضعين **مسئلة** قال الشيخ لو حبس
على المملوك نافقته حبس من الحر كان عدوانا في المملوك و ليس يجد بل الوجه التكرار حسب المعدر و
الارش لانه مال كان ملحقا في ضمان اليد بالاموال دون الاحرار و حسب ان يكون مضمونا بالعدو النقص كالاموال
و لانه اناقضى نابع عليها اتلاف المنفعة المملوكة للمالك فضمنها بالقيمة بخلاف الحالي عن الغاصب

لانه

لانه بالنسبة الى حكمه ملحق بالاحرار و كان لو لم يكن مضمونا بالجناية على الحر لم يكن مضمونا بالجناية على الغاصب
على العبد **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لو اغلى الزيت فنقص فعليه قيمة الناقص بخلاف
العصير لان النار لا تعقد اجزاء الزيت فاذا ذهب بعض العين كان كالتالف اما العصير فان
فيه اجزاء مائية فالنار تاكلها و تعقد الاجزاء و لما يحصل بريد علاوة بحكان الذي ذهب لا قيمة
له و الوجه التسوية بينهما و وجوب عوض فيهما **مسئلة** قال الشيخ اذا غصب طعاما
فنقص عنده بطول المكث او نصب الماء عليه و لم يستقر نقصه عنده كان للمالك ان ياخذه الاقوى عندي
انه ياخذه و ياخذ ارشه وقت الدفع ثم كلما تجدد نقص في المستقبل رجع بارشه حتى يستقر
النقص **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا كان حائط وقوع حائط جاز له ان يا قلعه
بعد معه امرء فسقط بلا خلاف و فيه نظر لتصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يكون مباحا
مسئلة اذا باع عبدا ثم ادعاه غيره فصدقه فعتق المشتري و صدقه البائع و المشتري العبد
قال الشيخ لا تعارض في البينة لان العبد يتعلق حق الله تعالى من الجمعة و الركوع و الحج و الجهاد و غير ذلك مما ليته
شيا و الوجه قبول الدعوى لان الحرية و ان كانت مشتملة على حق الله تعالى فهي ايضا مشتملة على حق
العبد فيقدم في حقه و حقوقه تعالى مبنية على التخفيف **مسئلة** اذا غصب طعاما فاطعمه
رطبا و رده لمالكه قال الشيخ رد قيمة الرطب لانه يضمن بالمثل و كذا العنب و العناب و نحوها
و ان قيمته و تلف فعليه رد مثله لان التمر مثل و في الوقت اشكال **مسئلة** لو
غصب حرا صغيرا فمات لا بسبب منه مثل لدغ الحية و اكل السبع قال في المبسوط و الخلاف
لا ضمان لا بمباشرة و لان الحر لا يضمن باليد و قال الوجه عليه الضمان قال الشيخ في الخلاف
و ان قلنا يقول الى ضمنه كان قويا و دليله طريقة الاحتياط و في المبسوط في كتاب الجراح فان تلف م

بقيمته وفيه قوة لانه قريب من سبب الاتلاف على وجه لا يمكنه الا افتراشها فيلزمه الضمان كما لو حفر بئرا
فسقط فيها غيره **مسألة** اذا تلف الذي [illegible] حرا او [illegible] قال في الخلاف يضمن بالقيمة وهو
الوجه وقال ابن البراج اذا غصب حرا [illegible] ان حرا او [illegible] مسلكا كان عليه [illegible]
لنا ان الشرع حرم [illegible] على المسلم والكافر [illegible] الكفار على احكامهم [illegible]
[illegible] المسقطة في نظر الشرع [illegible] القيمة لانه [illegible] وابن البراج [illegible]
ابواب الغصب قال بما اخترناه وحكيناه عن الشيخ **كتاب الاجارة ولواحقها**
وفيه فصول الاول في الاجارة مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا استأجر
الدار شهرا ولم يعين [illegible] الوقت واطلق بطل [illegible] وقال ابن البراج وابن ادريس [illegible]
الحق ان نقول ان كان العرف في الاطلاق يقتضي الاتصال فالحق ما قاله ابن البراج وان
كان لا يقتضيه فالحق ما قاله الشيخ لحصول الجهالة على التقدير الثاني دون الاول **مسألة** قال
الشيخ في المبسوط والخلاف اذا آجره الدار [illegible] سنة [illegible] بعدها [illegible] لم يصح [illegible] شرط الاتصال
بالعقد ومنعه ابن البراج وابن ادريس وهو الوجه وابو الصلاح [illegible] لنا الاصل [illegible] الجواز
ولانها معاوضة على مدة معلومة [illegible] لازمة [illegible] لان شرط الاتصال [illegible]
عدمه [illegible] باطلا [illegible] الاتصال [illegible] عليها [illegible]
وليست متصلة بالعقد [illegible] **احتج** الشيخ بان [illegible]
حكم [illegible] الاجارة [illegible] لا يكون صحيحا [illegible]
وبهذه المسألة [illegible] **احتج** ابو الصلاح بان صحة الاجارة موقوفة على التسليم **والجواب**
[illegible]

على التسليم

على التسليم مطلقا لا في وقت الاستحقاق ونحن نقول بموجبه والتحقيق ان ابن ادريس نقل قول الشيخ في
[illegible] المبسوط قال ولم يذكر [illegible] ولا [illegible] ان ذلك قول
[illegible] قول الشيخ في الخلاف [illegible] الى [illegible] ابو الصلاح [illegible] **مسألة**
قال الشيخ في [illegible] المبسوط اذا استأجر [illegible] اول الهلال [illegible] كان
السنة كلها بالاهلة [illegible] الشهر [illegible] عدده
بالاهلة [illegible] الشهر الاول [illegible] الاخير [illegible] الشهر كان [illegible]
[illegible] **مسألة** قال الشيخ في المبسوط [illegible] الاجارة [illegible]
يكون معلوما بالمشاهدة [illegible] ابن ادريس [illegible] النهاية [illegible]
الاجارة الا باجل معلوم ومال معلوم لانه غرر [illegible] **احتج** الشيخ بانه [illegible] وان [illegible]
[illegible] **والجواب** الاصل [illegible] بالاجماع [illegible]
اذ قد [illegible] الشرع ان [illegible] الموزون [illegible]
ولم [illegible] في الاجارة **مسألة**
قال الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة اذا قال آجرتك كل شهر بكذا [illegible] الاجارة الا على شهر
واحد وكان [illegible] وقال في الخلاف اذا قال آجرتك هذه الدار
كل شهر بكذا [illegible] اجارته [illegible] والظاهر ان مراده في شهر واحد لانه قال في المبسوط
اذا قال آجرتك كل شهر بكذا كان صحيحا [illegible] معلوم [illegible] [illegible]
[illegible] شهر واحد [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] الدار كل شهر بكذا او كل
يوم بكذا [illegible] عشر سنين [illegible] وقال ابن ادريس

الذي يقتضيه اصول المذهب ان ذلك لا يجوز ولا يلزم المسمى بل يستحق اجرة المثل لانه ما عين حده

الملاح وهو الاقوى لنا ان شرط الصحة ان كان مستجمعا لسائر شرائط الصحة والمقدم حق فالتالي مثله

والشرطية ظاهرة وبيان صدق المقدم ان العلم بقدر المنفعة شرط في الصحة اجماعا وهي هنا غير معلومة

فالملاح والمدة مجهولة لجهالة المنفعة ولا يلزم من مقابلة كل جزء من اجزاء المدة المجهولة بعوض معلوم صيرورة

المدة بالجميع معلومة ولا العوض معلوما **احتج** الشيخ بان العقد يرد على كل شهر من الشهور بدرهم و

كذا ما بعده **والجواب** المنع من ذلك **مسألة** اختلف علماؤنا في الموت هل

يبطل الاجارة فقال المفيد الموت يبطل الاجارة وكذا قال في النهاية وسلار وقال في الخلاف

الموت يبطل الاجارة سواء كان موت الموجر او المستاجر ومن اصحابنا من قال موت المستاجر يبطلها

وموت الموجر لا يبطلها وفي المبسوط الموت يبطل الاجارة سواء كان الميت الموجر او المستاجر

عند اصحابنا والاظهر عندهم ان موت المستاجر يبطلها وموت الموجر لا يبطلها وفيه خلاف

وقال ابن الجنيد ولو مات المستاجر قام الوارث مقامه وقال ابو الصلاح لا تبطل الاجارة بالموت

ويقوم وارث كل واحد منهما الموجر والمستاجر مقام مورثه وبه قال ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى

والمسائل الناصريات في المسألة الخامسة عشر وفي السيد مسائل لم اظفر بها فانه نقله ابن ادريس عنه فانه قال

ذكر المصري وانما ورث الورثة جملة المنافع كما يرثون منافع الاجارة وهو يدل على ان موت المستاجر

لا يبطل وقال ابن البراج الموت يبطل الاجارة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الميت هو المستاجر

او الموجر وعمل الاكثر من اصحابنا على ان موت المستاجر هو الذي يبطلها لا موت الموجر وقال وقد كان

شيخنا المفيد رحمه الله يعمل على ... في ذلك فانه ذكر ان الوجه ... واحد ... الموجر ذكر

ذلك ... وقال ابن حمزة يبطل بالموت ايهما كان والوجه ما قاله ابو الصلاح لنا انه حق مالي

معقوده

معقوده بعقد المعاوضة عليها وانتقالها بالميراث وشبهه فلا يبطل بالموت حال حياة كغيره من الحقوق

ولان العقد وقع صحيحا فيستمر حكمه ولان العقد تناول تمليك المستاجر المنافع مدة الموجر والاجارة حال

فيستمر حقه كل مدة الا ان يورثه **احتج** المخالف بان استيفاء المنافع تعذر بالموت لانه استحق بالعقد

على ملك الموجر فاذا مات زال ملكه عن العين فتستحق المنافع على ملك الوارث فلا يستحق

المستاجر استيفاءها الا بما عقد على ملك الوارث واذا مات المستاجر ... بالجنس الاول في

تركته **والجواب** قد بينا ان المستاجر قد ملك المنافع وملكت عليه الاجرة كاملة وقت العقد

بعض ما ذكره ... بالموروث ... وانتقالها ... عن ملك الاجرة ... المستاجر ...

في تركته بعد موته ... فيما بعد موته ... والا ...

واستدل الشيخ في الخلاف على قوله بالاجماع والاخبار ... شاذ ولا يعول عليه

والقياس ... **والجواب** ...

منع الاجماع ... البطلان ... البيان ...

استيفاء المنفعة ... **مسألة** قال ...

استاجره الا ... قال ... ظاهر ... حسان

سلار ... قال ... لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها حدثا ... للمستاجر ... او ...

... يكون الزيادة عوضا عنه اذا كان ... الاجارة ... الربا ... قال الصدوق

في المقنع وابو الصلاح وابن البراج في المهذب وقال ... ابن ادريس ... على التحريم ...

... وهو مذهب سلار ... وقال في الخلاف ... الارض ...

... الا ان يكون قد احدث فيها حدثا ...

ساقيه او كرى نهرا او حفر بئرا او نحو ذلك ولا يكون فيها فان كان قد استاجرها بغير الذهب او الورق
من حنطة او شعير او غير ذلك جاز ان يؤاجرها باكثر من ذلك اذا اختلف النوع وبه قال الشيخ
بمعنى انه لا يجوز مع اختلاف النوع في الورق ونحوه لما قدمناه عليه والوجه الكراهة
لما رواه ابو المغرا عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها
فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام
وعن ابي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من
الدهاقين ثم يؤاجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به
ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولانه مستاجر
قد ملك المنفعة فجاز له نقلها الى غيره بالزيادة والنقصان كما جاز بالمساوي او المخالف
جنسا قال الشيخ في الاستبصار بعد الاخبار مطلقة في جواز اخذ اجارة الارض باكثر
مما استاجرها وينبغي ان نقيدها بما قد استاجرها اما ان يكون قد احدث فيها حدثا او كان قد
استاجرها بدراهم ودنانير معلومة ويؤجرها بالنصف او الثلث او الربع والذي يدل على
ان ذلك هو المراد ما رواه اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او طعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها
ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم
اذا حفر نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك والثاني انه يجوز اذا استاجرها بالثلث
او الربع او يؤجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا استاجرها بدراهم لما رواه الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف

قال

قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول
ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون والثالث انه انما جاز ذلك اذا
احدث فيها حدثا وهو الاحوط لما رواه اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه
السلام قال سألته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او طعام معلوم
فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان
ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون
له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا
فانفقت فيها او رممت فلا باس بما ذكرت الرابع انه يؤجر بعضها باكثر من المال
ويتصرف هو في الباقي بحصته فيكون ذلك وان قل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة فيكري نصفها بخمسة وتسعين درهما و
يعمر هو بقيتها قال لا باس اجمع الشيخ ماله رابع وما عداه من الاخبار والصادق ورواية
الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان
يحدث فيها شيئا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحا
وحدها ثم اوجرها باكثر مما استاجرتها الا ان يحدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما
والجواب الصحيح الرابعة انما تعمل مع اتحاد المتعلق اما مع الزيادة والكسب للعوارض
من الاحاديث بالكراهة وقد روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام لو ان رجلا استاجر
دارا بعشرة دراهم وسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا
يؤاجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا ولو بعث الرواية الثالثة الاولى

مسئلة قال ابن البراج في المهذب ان اجر سفينة لحمل متاع فاخر بانه وسكن في السفينة ان
حاضرا ولعله اشهاد الى حلت الحليم الذي ذكرناه في المسئلة السابعة والشيخ منع من ذلك مسئلة
الاجرة عندي ان ادا اكترى جاحوا لاحمل الحج او حانوتا يسلح فيه البز فيه فيحترق او سرق بعد بطلان الاجارة فرض مه
وقال ابن ادريس لا تبطل بما يعد لاستيفاء المنفعة ما ذكرناه من قول ابن البراج مسئلة
اذا اختلفا في قدر المستاجر او في قدر الاجرة قال الشيخ في المبسوط وغيره بخلاف الذي يتعلق
بعد هما ان يستعمل فيه القرعة فمن خرج اسمه حلفه وحكم له به لاجماع الفرقة على ان كل مشتبه
مردود الى القرعة وقال في المبسوط اذا اختلفا في قدر المنفعة كان القول قول المكري مع يمينه او
ال الكوفة يقول بل الى البصرة او الى الاجرة فقال قوم يتحالفان وقال قوم ان كان
قبل ان يمضي المدة تحالفا وان كان بعد ما قال بذلك المكرى لم يتحالفا وقال القول قول المكرى
الشيخ القول قول المستاجر اذا كان السلعة بالدم وجعل اجرة الذي يستحقه حقا وان اقلنا رجحان الى
القرعة فمن خرج اسمه حلفه وحكم له كان قويا وقال ابن الجنيد اذا اختلفا في المدة والمكان او اختلفا
في الاجرة كلاهما مدعي ... الاجارة في الوقت كان الاجر مدعيا فضل اجرة قال
المستاجر وعليه البينة وكذلك ان اختلفا في الجنس فقول الاجر هو حنطة ويقول الاجر
هي دراهم ... اذا انقضت المدة او ركب الدابة وان كان ... العمل او الركوب
ولم يتم بعد ولم يسلّ احدهما منهما الى ... حالفا وانفسخت الاجارة وقال ابن البراج ان لم تكن
بينة تحالفا فان نكل احدهما عن اليمين كان القول قول الاخر مع اليمين فان حلفا او نكلا جميعا هما
عن اليمين ... العقد ... وكان القول قول مالكها الا ان يرجع بقيمته ... فان لم
تحلف كان له ... على سكنها المستاجر وقال ابن ادريس القول قول المستاجر و

علي

وعلى ان كان الاصل وهو الوجه لنا انه منكر ولو اقام كل منهما بينة حكمت بينة المدعي لان
القول قول المنكر والتخالف وجه لان كل واحد منهما مدع باعتبار وكذا القرعة وجه بعد ما في التحميع
مسئلة قال في النهاية من استاجر مملوكا الى ابنه معيوبا كان ضامنا لها فان اصابها
في النفس كان على صاحبها القيمة فان لم يكن له بينة كان القول قوله مع يمينه فان لم يحلف رد
اليمين على المستاجر فحلف لزمته اليمين او يصطلحا على شيء والحكم فيما سوى الدواب حكم
الخلف فيه بين المستاجر والمستاجر منه كان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقال
ابن ادريس القول قول الغارم لانه المنكر مع يمينه وعدم البينة على ما ذكرناه فيه ولا
فرق بين الدابة وغيرها على الصحيح وهو جيد مسئلة قال الشيخ في النهاية الصانع
اذا عمل عملا في معلوم جاز ان يعطيه غيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيه حدثا
فان لم يكن احدث فيه حدثا لم يجز له ذلك قال ابن ادريس مقصود الشيخ معاوضة الاجارة
لان الانسان اذا تقبل عملا بعوض بدراهم فقبله لغيره باكثر منها جاز اذا احتاج الى ان
يقوم عليه بشيء او مقصوده ان يستعمل الاجير المستعمل بها وهو حق لان الاحاديث
مطلقة ... روي ابو محمد في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل العمل
فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل فقال لا باس قد عمل فيه وفي الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يتقبل الثوب بدرهم ويسلمه باقل من ذلك لا اريد على ان اقطعه
قال لا بأس بعد ان يقطعه قال لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت اعتبار الشيخ
يحتمل امرين احدهما ... المستفضل ... الكلام الاول كما ذكرناه فان الذي يقتضيه
هنا من هذا ان كانت الاجارة تقتضيه بعمله لم يجز له ان يعطيه لغيره يعمله وان كانت

في الذمة على تحصيل العمل لا بنفسه فله ان يحصل العمل بنفسه وبغيره الا انه يكون ضامنا فان المستاجر
اذا سلمه لغيره لا لصاحبه لم يرض بامانة غيره ولم يسوغ له ذلك وكره الشيخ الاقل الا مع احداث حدث فيه
الجواز مع عدم الشرط لان المالك استحق عليه العمل المطلوب له الاستيفاء فيه فيجوز له الاستيجار عليه ويكون
الفاضل له كفضل العبد من اما البطلان الذي حكم به ابن ادريس ففيه بحث نظرا فانه يحتمل عدم صحته
لانه لم يعقد بالتسليم الى غيره اوله ذلك شرعا فلا يا سبب العقوبة الساقطة بالاصل السالم عن المعارض
مع انه ورد الحديث الصحيح بسقوطه روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام قال سألته
عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن
لها وان لم يسم فليس عليه شيء فاذا اسقط الضمان مع التسليم الى الغير كان سقوط النفقة بالاولى واسقاطه مع
تحصيل المنفعة للمالك فيها قال الشيخ في النهاية فان فعل احتاط ابن ادريس وقال ابن الجنيد ولو كان الاجير
مامورا بتسليم السلعة الى غيره فعملا كان لصاحب السلعة ان يطالبه ان اتم ... وان
كان الاخر فهو ... مسألة قال الشيخ في النهاية من استاجر اجيرا لينفذه في
حوائجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على المستاجر دون الاجير والوجه ما قاله ابن ادريس ان النفقة على
الاجير لان الاصل براءة الذمة ولم يوجد معارض فيكون معمولا به احتج الشيخ بما رواه سليمان بن سالم
عن الرضا عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يعين شيئا على ان يبعثه الى ارض فما كان
من مؤنة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستاجر والجواب انه محمول
على اشتراط النفقة مسألة قال الشيخ في النهاية اذا استاجر مملوك الغير لا يعطيه شيئا الا ان يعلم مولاه
لم يلزمه الوفاء ولا على المملوك ايضا ضمان فان اخذ فان ... علمه رده على مولاه وقال ابن
ادريس ان اخذ ذلك منه فان كان ذلك العمل منه باذن مولاه كان للمولى ... كان قبوله

بعد اذن

بعد اذن مولاه كان الهبة باطلة والمكتسب باق على ملك الواهب ويجب رده الا ان مقصود الشيخ
ان الواهب اذا اباحه اياه فيه ودفعه اليه ولم يتعلق له نظر الا بملكه فانه الحكم للعبد ان يتصرف فيه بدون اذن
في النهاية م مولاه مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق
قبل ان يفرغ من عمله كان لمولاه ضامنا لذلك وقال ابن ادريس يكون ضامنا لبقية الاجرة دون
ارش ما افسد وقال ابو الصلاح والحكم باستيجار العبد والامة والاجير على لبنه او صنف الا باذن
المولى فان فعل العبد ... عليه وهو المعتمد لكن تستسعيه فيما ان الضامن فاما فعلها هو الضامن
فيما يتعلق بالعبد باذن المولى ... جناية اما انه ... فلانه اذن في العمل والاذن فيه يستلزم
الاذن في لوازمه ومن جملتها الضمان مع الافساد واما الاباق فظاهر ويدل عليه ما رواه زرارة
وابو بصير في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين في رجل كان له غلام فاستاجره
منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون مسألة قال الشيخ في النهاية
من اكرى مركوبا على ان يحمل له متاعا الى موضع بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من اجرته
كان ذلك جائزا ما لم يحط بجميع الاجرة فان احاط الشرط بجميع الاجرة كان الشرط باطلا ولزمه
اجرة المثل وقال ابن الجنيد ولو استاجر على ان يبلغ به موضعا في ايام بعينها مسماة وربما قال ان لم
يبلغها كان ... فعليه كل يوم خمسة عشر درهما فعليه ان الكان في ... الاجرة
الحطيطة الاجرة جاز وان استوفت الحطيطة الاجرة او كان الشرط عليه انه ان ... لم يكن
كلها م له وكان الحكم في ذلك الصلح لا سقوط الاجرة ولا ناحد بحقهما وقال ابن البراج ... عشرة
دنانير ليحملها الى الموضع ... وشرط على المكاري انه ان لم يفعل ذلك نقص
من اجرته كان جائزا فان شرط عليه اسقاط جميع الاجرة لم يكن ذلك جائزا وقال ابن ادريس الاولى

عندي ان العقد صحيح والشرط باطل لان الله تعالى قال اوفوا بالعقود وهذا عقد صحيح
فيجب الوفاء به الا ما شرط اذا انضم الى العقد شرط غير صحيح العقد وبطل الشرط اذا كان غير شرعي
وايضا لا دليل على ذلك لا من كتاب ولا من سنة متواترة ولا اجماع منعقد ولم يورد احد من اصحابنا
هذه المسألة الا ابن بابويه لانها تضمنت المتواتر وغيره وهذا البحث ضايع لا احد ذكرها المخالف
الذين ذكروا هذه المسألة والشيخ رحمه الله احتج بما رواه محمد الحلبي في الموثق قال كنت قاعدا عند
الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت
ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا
لانها سوق اخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا و
كذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفّه كراه فلما قام
الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم اقبل اليه
عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال
احدهما اني تكاريت هذا ليوافي بي السوق يوم كذا وكذا فلم يفعل فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت ودعوته فقلت
له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر وليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا
فترادا بينكما والجواب انما دل على صحة العقد وبطلان الشرط فيضعف ما ذهب اليه من ان العقد اذا تضمن
شرطا باطلا كان العقد باطلا وقد تقدم البحث فيه مسألة قال المفيد القصار والحائك
والصباغ واشباههم من الصناع ضامنون لما جنته ايديهم على السلع ويضمنون ما تسلموه
من المتاع الا ان يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفاعه او تقوم لهم بينة بذلك كالغرق والحريق
والمحال الا متعة الا ان تقوم لهم بينة بان الذي هلك منه هلك بغير تفريط منهم ولا تقصير

وقال

وقال المرتضى مما انفردت به الامامية القول بان الصناع كالقصار والخياط ومن اشبههما ضامنون
للمتاع الذي يسلم اليهم الا ان يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه او تقوم بينة بذلك وهم ايضا ضامنون
لما جنته ايديهم على المتاع بتعد وغير تعد وسواء كان الصانع مشتركا او غير مشترك وفرق
الفقهاء بين المشترك والاجير على عمل في الذمة فيكون لكل احد ان يستأجره والخاص به يختص
دون غيره وضمن الاجير المنفرد وهو الذي استأجر للعمل مدة معلومة فيختص بمنافعه تلك
المدة ولا يصح لغيره استئجاره فيها وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية الصناع ضامنون الا
لما هلك بغير تفريط منهم ويكون ذلك من جهتهم او بسوء تدبيرهم وما اشبه ذلك فان هلك من غير ذلك لم
يكن عليهم شيء من ذلك وقال ابو الصلاح وسلار وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في
ضمان الصناع والملاحين والمكارين فقال بعضهم هم ضامنون لجميع الامتعة وعليهم البينة الا ان
يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفاعه مثل الحريق العام والغرق والنهب كذلك فاما ما يجنيه
ايديهم على السلع فلا خلاف بين اصحابنا انهم ضامنون له وقال الفريق الآخر من
اصحابنا وهم الاكثرون المحصلون ان الصناع لا يضمنون الا ما جنته ايديهم على الامتعة او
فرطوا في حفظه وكذلك الملاحون والمكارون والرعاة وهو الاظهر الذي عمل
عليه الامامية اجمع سواء كان الصانع منفردا او مشتركا والوجه اختيار الشيخ لنا ان الاصل براءة الذمة و
عدم الضمان فان ايديهم ايدي امانة وهم امناء فلا يتعلق بهم ضمان الا مع تعد او تفريط
كالمستودع وغيره ولما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصباغ
والقصار فقال ليس يضمنان وعن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبة
الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء وعن بكر بن

عن حمزة عن الصادق عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته
اصح المرتضى بالاجماع الواقع ولان جماعة لفقها في يده مسلمة على سائر اهل العلم من حسن فيها
الى ما يقتضي النظر وقياس او خبر واحد ولكن يرجع الى ما يقتضي العلم فقولنا اولى وما تمسكوا من
معارضة بما روي عن النبي صلى الله عليه واله من قوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه و
بما تضمن ضمان الصانع على كل حال واذا خصص اصحابنا الدليل وما روى الحلبي
عن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشترك يضمن
الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في رجل حمل
مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا
قال هو لك وعن الصحيح عن الحلبي قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه
قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء **و**
الجواب منع الاجماع فانا قد ذكرنا الخلاف وقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي مجاز
اما او لا فلان اليد لا تضمن عليها شيء واما ثانيا فلان الكلام لا يتم الا بالاضمار وهو اما ان يحمل على
اليد او على المسمى فيتحمل او اما ثانيا فلانا نقول بموجبه فان اليد تضمن عليها ما احدث من
جنايته والاحاديث تحمل على السرقة والتفريط جمعا بين الادلة او على ما حصل المتاع عند
الوقت المشروط او ان كان نوع تفريط لما رواه الكليني في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن القصار
يسلم اليه الثوب واشترط عليه ان يعطي في وقت فقال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو
ضامن **مسلة** قال الشيخ في النهاية واذا استقبل السفر او الاداة بحملها فصاحبها ضامن
لما عليها من المتاع واطلق وقال ابن ادريس اذا فرط في ارتياده وضعفها فاما اذا راعاها

ولم يفرط

ولم يفرط في المراعاة لها فلا شيء عليه من الضمان والشيخ عول في ذلك على رواية الحسن بن صالح عن الصادق
عليه السلام قال انه ادا استعمل البهيمة السفر والاداة بحملها فصاحبها ضامن وقول ابن ادريس لا بأس به
مسلة اذا استاجر مرضعة فماتت احد الثلاثة قال ابن ادريس تبطل الاجارة على المذهب
والقول الذي لا يحتمل سواه اما بموت الطفل والمرضعة فظاهر لان اذا كانت الاجارة معينة بها
واما الاب فلانه المستاجر ولا خلاف ان موت المستاجر يبطل الاجارة فهو ادا كان الصبي معسرا
لا مال له وعندنا اولا نسلم ان الاجارة لا تبطل بموت احد المتواجرين وهو لاجل متلوه كيف
ادعى انه لا خلاف في ان موت المستاجر مبطلا **مسلة** قال الشيخ في المبسوط اذا اجرت المرأة نفسها
للرضاع او غيره باذن الزوج صحت وان لم يأذن لم يصح لانه لا دليل على صحتها ومن المخالف من
ومنع الزوج من وطئها الحق فهو احد بها والكتاب الصحيح عن انه يفسخ لعدم الخيار في الفسخ وبه قال في
المبسوط وان كانت المرأة معقود عليها وعتقها للزوجها بعد النكاح فلا يجوز لها ان تعقد لغيرها فيحل ذلك
ذلك بحقوق زوجها وتبعه ابن ادريس والوجه الصحة واللزوم اذا لم يمنع شيئا من حقوقه وان منع
اشتراك الاجارة وكان موقوفا على الاجازة لا باطلا من اصله لنا ان الاصل الصحة وقوله تعالى اوفوا
بالعقود وقول الشيخ لا دليل على الصحة ضعيف وقوله الزوج يملك منافعها ممنوع بل انما يملك منها الاستمتاع
فاذا لم يمنعه الرضاع لم يكن له عليها سبيل **مسلة** منع الشيخ في المبسوط من ان يستاجر الرجل
زوجته لرضاع ولده وجوز بعد البينونة لانها احدثت منه عوضا في مقابلة الاستمتاع وعوضا
اخر في مقابلة التمكين من الاستمتاع وسوغه المرتضى وابن ادريس وهو المعتمد لنا الاصل الجواز وقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن لانه وهو عام والعوض المأخوذ ليس في مقابلة التمكين بل في مقابلة الارضاع
وسواء استمتع حقوقه او لا لانه رضي بذلك وعدم العلم بجواز مع رضاه **مسلة** قال ابن ادريس

علازم

اذا اجر عبده مدة ثم اعتقه في اثنائها صح وهل يرجع على السيد باجرة المثل لما بقي من المدة بعد
الحرية فيه قولان احدهما يرجع باجرة المثل لتلك المدة والاخر لا يرجع وهو الصحيح لانه لا دليل عليه
والاصل براءة الذمة وبه افتى الشيخ في المبسوط **مسألة** قال الشيخ اذا استأجر الظئر للارضاع
بالنفقة والكسوة صح مع علم المقدار بالنفقة والكسوة وكذا ابن ادريس وابو حنيفة لا يجيزه
في اجرة [illegible] وكذا [illegible] اجرة الطعام وقال ابن الجنيد لا باس باستئجار الانسان
بطعامه وكسوته كالظئر والغلام وان لم يسم مقدار [illegible] لا يقدر الطعام الا اجرا [illegible]
يجد لان ذلك مجهول [illegible] والاطعام للاجير مجموع **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا
اجر الاب او الوصي الصبي او ماله مدة صحت الاجارة اجماعا فان بلغ الصبي قبل انقضاء المدة كان له
ما بقي ولم يكن للصبي فسخه لان العقد على عين التابع او على ماله وقع صحيحا بلا خلاف فلا دليل على ان له الفسخ
بعد البلوغ [illegible] وتبعه ابن ادريس وقال في المبسوط كان له فسخها فيما بقي وقيل انه ليس له ذلك
وهو الاقوى والحق انه له الفسخ لنا ان الولاية باعتبار الصغر وقد زال فتزول الولاية [illegible] العقد تابع
لها [illegible] ولانه لو عقد عليه [illegible] بطل في الزائد فكذا [illegible]
العلم والجهل [illegible] الولاية [illegible] **مسألة** لو استأجر [illegible]
قال الشيخ وتبعه ابن ادريس [illegible] المطالبة باجرة المثل فان ساوى [illegible]
وان كانت [illegible]
[illegible]
عن ارادة البيع ذلك **مسألة** اذا قال المالك [illegible] وقال الخياط بل قباء كان قال
الشيخ في الخلاف في كتاب الوكالة القول قول الخياط وفي كتاب الاجارة القول قول صاحب الثوب وبه قال

ابن ادريس

ابن ادريس وقال في المبسوط القول قول الخياط وقال قوم القول قول رب الثوب وهو الصحيح **واحتج**
بان الثوب له والخياط مدع للاذن في قطعه قباء فعليه البينة واذا فقدها فعلى المالك اليمين لا يقال
لو اختلفا في اصل القطع لكان القول قول رب الثوب فكذا في صفة القطع قال في الخلاف [illegible]
فلما [illegible] ان القول قول الخياط لانه غارم وان رب الثوب مدعي عليه قطعا
لم يأمر به [illegible] فكان عليه البينة فاذا فقدها [illegible] على الخياط اليمين
[illegible] والحق [illegible] في الخلاف [illegible] في المبسوط **تذنيب**
اذا ثبت ان القول قول المالك [illegible] على الخياط الارش قال الشيخ في المبسوط [illegible] قولان احدهما
ما بين قيمته [illegible] مقطوعا [illegible] والثاني ما بين
قيمته مقطوعا قميصا وبين قيمته مقطوعا قباء [illegible] والوجه عندي الثاني للاذن في القطع
على المطلق **مسألة** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط تجوز اجارة الدراهم والدنانير [illegible]
والاستمتاع بها مع بقاء عينها [illegible] يتجمل بها
وقال ابن الجنيد [illegible] اجارة الحلي من الذهب والفضة دون غيرهما [illegible] ولو اختلطا
لم يكن بذلك باس [illegible] وجعل الذهب والفضة عارية كان جائزا و
قال ابن ادريس لا يصح لانه [illegible] ان الدراهم والدنانير لا تجوز
اجارتها [illegible] لا يصح وقفها فلو صح اجارتها
صح وقفها [illegible] من اصحابنا
والذي [illegible] من اصحابنا انه [illegible] الا الاعيان التي يصح الانتفاع بها
مع بقاء اعيانها على ما بيناه في كتاب الوقف فاذا جاز اجارتها جاز وقفها وهو لا يجوز [illegible]

مائه دينار وبعضه من [illegible] ام لا وهو اتى الكل بالاجرة وبعضه صح حلفه من بعض الامر اذا دخل رتب حظا انما ولا
فلعله من اللازمه بين الوصيه والاجاره فان الوصيه يصح اجارته ولا يصح وقفه [illegible] كل ما يصح اعارته
يصح اجارته واما ما [illegible] فلعله يمنع الزام الفاحشة بالاجره والتحقيق ان نقول ان كان منفعة مقصوده
حكميه صحت اجارتها والا فلا **مسئله** قال في الخلاف المشروط اذا استاجر دراهم او دنانير
وعين وجه الانتفاع بها كان على ما شرط وصحت الاجاره وان لم يعين بطلت الاجاره وكانت قرضا
لان العادة في [illegible] القرض [illegible] الا على وجه العوض فاذا اطلق
الاستئجار رجع الى ما يقتضيه العرف وقال ابن ادريس لو قلنا انه يصح الاجاره سواء عين جهة الانتفاع
او لم يعين لكان قويا ولا يكون قرضا لانه استاجرها منه ومن المعلوم ان العقد المستاجر لا يكون العرف
ان [illegible] فيحمل الاطلاق على المعهود الشرعي قال والذي نقول ان معنى بعد ذلك
بطلان اجارتها والشيخ رحمه الله يعول في ذلك على العرف وقد شرع الوفاء الشرعي العرف
الاجاره الى الاعيان فيما العادة جاريه بها دون المنافع كالعقار المرضعه والشاه للحلب
والحمام وكذا ايضا ما كانت المنفعه المقصوده الاستعانة باعيانها كانت الاجاره فاسده
لجواز اتلافها وفي تعيينه قرضا بالاتلاف بعد جدا قال فالوجه على هذا صحة الاجاره لعدم
جواز الاتلاف كغيره من الاعيان **مسئله** قال الشيخ في المبسوط اذا استاجر دابه او كسوه جهة
او لم يسوغه او امسكها [illegible] فعليه اجرتها ومؤنة
الرد بعد الاستعمال [illegible] على الرد بعد [illegible] ومؤنة الرد واذا امسكها وجد امكنه الرد
على حسب العادة صار ضامنا وانما قلنا ذلك لان ما بعد المدة [illegible] اما الاجرة
امسكها بعد اذن صاحبه وامكنه الرد فلم يرد ضمن وفي السرائر قال لا يصير ضامنا ولا يجب عليه

الرد

الرد ولا مؤنة الرد وانما يلزمه ان يرفع يده عنها اذا اراد صاحبها الاسترجاع لانها امانة في يده
فلم يجب عليه ردها الا ان يستقل [illegible] وقال ابن الجنيد وان احوجه حمل ما استاجره ورده على صاحبه على
المستاجر الا ان يشرط ذلك ولو عين مقدار الاجره [illegible] فان الاجاره كان [illegible]
فان زادت كان على المستاجر وان نقصت كان نقصانه له وقال ابن ادريس الذي يقوى عندي
انه لا يصير ضامنا ولا يجب عليه الرد الا بعد مطالبة صاحبه بالرد لانه بعد انقضاء المدة [illegible]
المطالبه مثل الوديعه لان الاصل براءة الذمه [illegible] ما ذكره صحيح [illegible]
[illegible]
المراد لا يكون [illegible]
ان امسكه [illegible] على ما كان اولا وكذا في
[illegible] تردد **مسئله** قال الشيخ اذا استاجره لخياطة ثوب وقال ان خطته
اليوم فلك درهم وان خطته في الغد فلك نصف درهم صح العقد فان خاطه في اليوم الاول
كان له الدرهم وان خاطه في الغد كان له نصف درهم لان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج
الى دليل وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم [illegible]
[illegible]
ذلك اليوم [illegible] سواء وقال في المبسوط
صح العقد فان خاطه في اليوم الاول كان له الدرهم وان خاطه في الغد كان له اجرة المثل
وهو ما بين الدرهم والنصف ولا ينقص النصف الذي سمى ولا يبلغ الدرهم [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس يبطل العقد وهو الحق [illegible]

واحد اختلف فيه العوض بالمعدوم والباقي على المبيع كما لو قال بعتك بدرهم معدا ومدروهم بيسية الا انه
مجهول فلا يصح وان الاجارة لم توجب سامعينا وقول البيع بالاصل هو ممنوع اذ يترك الطعام
معارضا وفرق بين صورة النزاع وانفكاك وجه عليه ان يوافق بين لزوم العقد وشرط ان
لم يعمل ان ينقص من الاجرة شيئا وصورة النزاع لم يوجد عليه شيا معينا فظهر فيه الجهالة الركنية
الاولى بتفصيل البيع من المشروط ضعيف لان العقد ان صح فلا كلام وان بطل فليس الا اجرة المثل
ويكون وجوده كعدمه كسائر العقود الباطلة **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف
اذا استاجر لخياطة ثوب وقال ان خطته روميا وهو الذي يكون بدرزين فلك درهم وان
خطته فارسيا فلك نصف درهم صح العقد وقال ابن ادريس يبطل وهو الحق لما فيه من عقد
على مجهول لم يعين فيه العوض ولا المعوض فلا يصح كما لو قال بعتك بعبد او درهم او بهذا الا انه
احتج الشيخ بما تقدم في المسئلة الاولى **والجواب** ما تقدم ثم قال ابن ادريس وان قلنا بجهالة
كان تعويلا على العمل المجهول عليه يستحق الحمل وليس يجد يطرق الجهالة في العمل تحت اجرة
المثل **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يجوز اجارة حائط مزوق او محكم للنظر اليه
والتفرج فيه والتعلم منه لانه عبث والنفقة فيه سفه واذا لم يكن المنفعة فالاجارة فيه وقال ابن ادريس
بالجواز اذا كان فيه غرض وهو التعلم منه الحكم كالحوائط اجارة كما ان حفظه بعد التعلم منه لان فيه
غرضا صحيحا ولانه لا مانع منه وقول الشيخ بعيد لانا نمنع ليس كما لك منع المنفعة لما جاز ايضا اجارتها
كالاستظلال بالحائط وفرق بين المزوق والكتابة لان في الكتابة منفعة التعلم
والتقليب بخلاف صورة النزاع والوجه عندي جواز الاجارة كالحائط **مسئلة** قال الشيخ
في الخلاف لو حبس حرا او عبدا مسلما فرق ثيابه لزمه ضمانها والوجه عندي عدم الضمان في الحر

لما ان

صورة هو لا صورة [illegible]

وهو الذي يكون بدرزين واحد

لما ان سائه سقت **احتج** ابن الجنيد بان سيل السرقة لا الا اذا لوافظه السرقة فوجب عليه الضمان
والجواب اذا اصبح المبيع والسبب الحكم العلل المستند [illegible] الضمان **مسئلة** قال الشيخ
في الخلاف لو استاجره ليسعل به خمرا مع ضيع الموضع لم يصح الاجارة هو اطلق والوجه ان
يقال ان كان السعل للموضع للتخليل او الاراقة صح وان كان للشرب حرم **مسئلة** قال
ابن الجنيد لو اجر الارض بالثلث والربع وجوزت الغلة كان شيئا فاه ولها ذلك كما لو قال
الشيخ في باب المزارعة من كتاب النهاية ومن استاجر ارضا بالنصف والثلث والربع جاز ان
يوجرها باكثر من ذلك [illegible] وهو يلوح بجواز اجارتها بالثلث والربع وقال الصدوق لا باس ان يستاجر
الارض بحنطة ثم يخرج منها والوجه البطلان ان كان اجارة وان كان مزارعة صح بجهالة العوض
فانه يبطل الاجارة دون المزارعة لان مبناها على التخمين فلا يبطلها **مسئلة** قال ابن
الجنيد فان كان الاستئجار في المكان وكان المسافة وقد قطع المكان الاقصر فالسؤال عن الاجرة
وان كان حمل الذي كان [illegible] لاحد بما عنده ولم يسئل احدهما [illegible] والعقد [illegible]
وان كان في المكان الادنى حمل المسافة والنفقة لانه مدعى على الاخر [illegible] وهذا [illegible] عليه
ان القول قول المدعي عدم النفقة المساواة [illegible] الاقصر [illegible] حصل في
يده فالقول قوله لان المدعي [illegible] وكان في المكان الاقرب فالمنفعة حاصلة في يده فالقول
قوله مع يمينه وان كان في [illegible] مع يمينه
مطلقا **مسئلة** اذا [illegible] قال الشيخ في المبسوط [illegible] الحاكم [illegible] على
المال فان لم يكن [illegible] حاكم فان لم [illegible] شهد او [illegible] ولم يشرط الرجوع فانه لا يرجع به عليه وان
اشهد على الانفاق وشرط الرجوع [illegible] الرجوع [illegible] فلانه

من ضمن جروره والمكاري لا يرجع لانه انفق عليها بغير اذن صاحبها وان اذن له مستاجر معاملة وهو الحاكم
ولم يخبره شيئا وقال ابن الحمد ولو ضرب الجمال المكاري فاخطا الراكب اى انفقه على الدابة نفس
مع ذلك بعد اعلام السلطان ان كان في الحافظ او على بعد منه اشهد الشهود ان
اخطا ان يعود فيعمه كان القول قوله ولزم المكاري والوطا ليسا اجره لعامه ذلك المكاري
وهو حسد للضرورة نعم الحمال لا تشهد مع علمه بذلك صح ولو تعذر الاشهاد كان القول قوله
لان يدعى الظاهر وهو عدم التبرع بالنفقة **مسئله** قال ابن ساداها والساباط المخزمه
لم يكن عليه ادم الحد من الفعل باخر النهار الا ان يشترط عليه او يكون العمل حاصلا بالليل
او الا عادة فيه لذلك وما عمل بالليل كان تبرعا لا اجر له وما كان في النهار الذي اجر نفسه فيه بغير ذلك
للمستاجر الا ان شرط اوادى فيه وقته نظرا فان الاول بطلان الاجارة في ذلك اليوم الذي
المنفعة فيه او نقول عليه اجره المثل كما قال الاجارة فلا **مسئله** المشهور ان اجره
الكيال ووزان المتاع على البائع لان عليه توفية المتاع وان اجره ناقد الثمن ووزانه على المشتري
لان عليه توفية الثمن وقال ابن المحمد وكلامه فيه حق على غير بيع او غيره فعلى صاحب
الحق الذي يريد استيفاءه اجره وفيه فان كان المعنى فيه تمييزا كان على صاحب الحق الذي يملك
حقه كالسلطة او ما يقاس عليها في قسمته وجمعه كما قال في مثل ما ذكرناه وفيه موضع
واف مقصد يوكل اجرة الوكيل الا سما فهو حق **مسئله** قال ابن المحمد ولو وجد
حال من يحمل احماله من الملاح الى ان يعمل عملا فيه بالعرف يعطى المتاع من جاه الركاب من
الركاب وارباب المتاع والملاح فانه يعمه حمل المتاع واطلق ولعله اعتمد في ذلك على انه
حمل لمصلحتهم فكان التعارف عليهم والوجه يقول السلطان به ان تبرع بالمرمى او سار كرى من الاجر

ان امره

ان امره من اجاره **مسئله** ولو استاجر الحمال ليحمل اليه رجال المعيد كان عليه اجره الزياده
بحسابها استاجر ابل ليحمل عليها المحق ان عليه اجره المثل للزياده ولا اعتبار بالمسمى المجاوز
زياده على اجره المثل ونقصانه **مسئله** الاجير المشترك والخاص يعم كل منهما
بحسابه ارش النقصان والحطه تتعلق بالمعقود عليه ان كان حبوا او الطعم ودفع البلوغ وقال
في المبسوط وعنه ان حيوان تلف بسبب بطو عر ما يعد منه ضمن القيمة يوم التلف وان كان عيبه
كان عليه اكثر قيمته من حين العقد الى يوم التلف وهو تابع لضمان الغاصب وقد سبق **مسئله** روى الشيخ
في النهاية عن ابي جعفر الجمال عن ابي الوفاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قبل رجلا
يحمل له بدراهم عشر فاتاب فعيح قال انهم يحمل لي بمائه عمر قال يعم عشر على الحمل وحسن
وان كان اصحاب واحدا فهو للعامه الاول الاسبق للاسما والنظمه بقبله وعلى هذا حساب
الى عشر ولم يتعرض للاقتصار بها او عدمه وقال في المبسوط بسقط المسمى الى اجر المثل
لان الحكم يحمله محمولا فرمه الا ان صاحبها لا يحرج الى الزمن في سبب ولم لا يجوز بعد
المعيب فان كان اجره المثل على ما لو اعتبره وحاصله ان حد ثلث المسمى وقد روى الحلبي هنا
في مثل بعد اصعد اداركنا ه في النهاية وقال ابن السراج حده ورده ودكرها الشيخ ابو جعفر
في كتاب النهاية قال وعندي انه ان ارد اذا صحت هذه القسمة المذكورين ح في كتب
من كل قائمه على التحقيق فان ذلك لا يصح لان ذلك عن الاصم الذي لا اعلم فيه ذلك وقال ان الد
ما خرج على المعروف كان حاضرا وقال ابن ادريس الاول اعاده الشيخ في المبسوط وهو المعتمد
ويحمل الروايه على ما اذا كان الاجاره في ذلك الوقت بسقط على ذلك ~~فان قال في المبسوط~~
مسئله لو استاجر الا صانع لم يلزمها غيره فان شرط في العقد الحصانة مع الصالح
فان الا المسبوط ام

وليس م

لرحها الا ان يكون بصنع المولود ومراعي احواله من تربيته وحضانته وغسل خرقه وغير ذلك من احواله
والطلق وقال ابن الحمد اذا استوفطت على الرضاع فقط لم يكن عليها غير ذلك الا ان يكون قد شرط
دفع الصبي اليها الا ان لها فيكون عليها تربيته وغسل ثيابه ولا بد للصبي منه الا ان يشترط عليها
لذلك اجرة على حدة وفيها ابن الحمد قد افاد الظاهر من العرف يقضي بان الصبي اذا كان مرسلا لها
احوال الحضانة لا تخالف لازمه لها **مسئلة** قال في المبسوط اذا استاجر كل عشرة اقفزة بعشرة
حسابها هذا كل قفيز بدرهم وما زاد فبحسابه صحيح وكذا البيع في السلم لو قال بعتك كل قفيز بدرهم
وتفارق اذا قال استاجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم عند من قال لا يجوز لان جملة الاجرة مجهولة المقدار
وليس كذلك هنا لان الجملة معلومة بالمشاهدة والحق بطلان هذه الاجارة لان المنافع لا
يعلم مقدارها والاجارة وقعت على المقدار المعلوم ولم يجعل ... وقد بينا بطلان بيع الصبرة
مسئلة اذا قال استاجرتك لتحمل هذه الصبرة عشرة اقفزة على ان تحمل ما زاد عليها بحسابه
او قال استاجرتك لتحمل الصبرة كل قفيز بدرهم على ان تحمل الصبرة الا ... بالحر لانه ...
السعر بيعه وذلك ... يكون ... لانه ... ولحق البطلان
لما تقدم ... لانه ... بيعه **مسئلة** قال في المبسوط لا يجوز ان يشترط على المكري
... وهو عادة الناس ... على المكري ... يكون في يد المكري
وكالة ... على المكري ... الاجارة فان شرط ذلك كان العقد
باطلا والوجه ... ولا مانع منه **مسئلة** قال ابن الرامح اذا استاجر دارا سنة
ولم يسلمها مالكها اليه الا ان مضى شهر وطلب المستاجر تسليمها اولم ... ذلك ... لك
للمستاجر الامتناع ... في باقي السنة ... ان المالك منعه من الانتفاع ... بطلان

لرحمار

ارحمار ... المعقود عليه **مسئلة** قال ابن الرامح اذا استاجر دارا والعبد ...
فاعتقه مالك الدار قبل ان يتقابضا لم يصح عتقه وان كان اعتقه بعد ان سلم المستاجر اليه وقبل ان سلم
الدار كان العتق جائزا فان احترقت الدار او انهدمت او مات العبد المعتق الاول كان على
المعتق قيمة العبد فان لم يقبض العبد حتى سكن شهرا او اقام اعتقا جميعا العبد ... المستاجر
فانه يجوز فيه عتق صاحب الدار بمقدار اجرة شهر ويجوز عتق المستاجر فيما بقي منه ويفسخ الاجارة
وهذا الكلام ... لان ... الملك ... ان ملك ... العبد بالعقد
لا على السوية الاول ... عتقه ... على ... الثاني ... بعد ان ...
كذا قوله اذا اعتقا جميعا ... جاز عتق صاحب الدار بمقدار اجرة شهر ...
فيه ... لانه ملكه بالعقد **مسئلة** اذا استاجر حماما ... لا يجوز الا ان يشترط ... على المستاجر
الا ... على الحمام لانه ... وان شرط على المستاجر بطل العقد لانه شرط ... مجهول
فان جعل ... من الاجرة ... بمقدار ... كان القول قول المكري ... وقال ابن
الرامح اذا شرط العمارة على المستاجر ... الاجارة لانه مجهول وكذا اذا ... صاحب الحمام
على المستاجر ... دراهم كل شهر ... على الاجرة ... جاز
فاذا قال المستاجر ... لم يصدق وكان القول قول صاحب الحمام ... ولو قال
يجوز العقد ... العمارة مجهولة كان وجها لان العوض معلوم ...
من الشرط ... قول ابن الرامح القول قول المالك لا ... به ... على ان القول
قول الوكيل ... وقد سلف **مسئلة** قال ابن الرامح اذا استاجر حمامين صفقة واحدة
فانهدم احدهما ... كان له ترك الباقي وان كان بعد القبض كان الباقي

لا زيادة بصفة من الاجرة ولو ساوى هلاكا واحدا ما لعدم ... نفسه او احد كان له بركة ... اكل قبل القبض
او تقدم فان ساوى هلاكا وعددا وحصة ما لم يأت العبد انه الحاكم الحصة ولو حصل التساوي في ...
الملك كان نوعا السقف الصحيح الجميع **مسئله** قال ابن السراج اذا كان الراهن ... حلالا على الحاكم ...
سقف على ... عمل ما للكلام احد كان القول قوله مع يمينه فان قال لا اعرفها كان ضامنا ...
لا ... ويكون جميع العمل له والعمل ... انه ... احده ... الا ... على الحكمة
والوجدان العمل لا زيادة ومع الدعاوي ... بعد الاستحقاق اما بالصلح او التوبة **مسئله** قال
فان ادعى واحد ... كان القول قول الراهن ... مع يمينه فان ... ذلك ... الحاكم
العرض ... يكون الراهن **مسئله** اذا استأجر دابة ... كان ...
المسمى والاجرة مثل الزيادة ... وقال ابن السراج اذا بلغ ... بعد ... كان ضامنا ...
عليه ... المكان الذي عينه فان ... المكان الذي ... كان ضامنا ...
ان ما ... الاجرة المثل ... من ... عليه ... الاجرة م
وكذا ... الاجرة ... النقص ... **مسئله**
قال ابن السراج اذا ... كان ضامنا ... ان ما ...
... ان ... اجرة المثل ... على ... والتحقيق ان ... على
على ... الا ... الرابطة ...
لا ... على ... النقصان
مسئله لو ... المكان ...
الا ان يكون ... ابن السراج والتحقيق ان ... الاجارة ...

بعين

... كان له الرجوع على الحاكم المختلف ... كان ... الاجارة الا ان
لا ... ان كان ... اجرة المثل ... الزيادة على المسمى
مسئله قال ابن السراج اذا استأجر دابة ... عليه المكاري عند البلوغ الى
ذلك ... ذكر ... كان القول قول صاحب الدابة مع يمينه ... ذكر ...
... الاصل ... الا ... المساواة ... على ... ذلك
... عدم ... ضمان ... **مسئله** قال ابن السراج اذا استأجر دابة
... انه ان ... كان ... صاحبه ... درهم ... الكلام
في ذلك ... الواجب اجرة المثل ... على المسمى او ... **مسئله** قال ابن السراج اذا
حمل ... القصار الثياب ... او سقط ... كان على القصار ضمان ذلك والتحقيق
ان ... ضمن ... ضمان على احد **مسئله** قال ابن السراج اذا دفع الى الحائك
غزلا وامره ان ينسجه طول ... عرض ... او اقل ... صاحبه ... ان ...
ودفع الاجر ... النقصان فانه يعطيه الاجر ... ذلك ...
ما سمى له ... مثل غزله ... والوجه ان عليه الارش ... على ...
... **مسئله** قال ابن السراج اذا دفع الى الاسكاف خفا ... نعله
... لا ... الخف ... كان صاحب الخف ... ان ...
... ان ... الخف ... وان كان ...
... ان يكون ... كان ... ان ... الخف ...
والوجه ... على احد ... الصور ... عليه الارش ... الى

مقوم

صباغ ثوبا على ان يصبغه بصبغ رطل عصفر فصبغه برطل وصاحب الثوب لم يكن كان مخيرا ان
شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذه ودفع اليه قيمة زيادة المصبوغ الثوب مع الاجر والوجه
ما تقدم من انه يرجع على الصباغ بارش الثوب قال ولو دفع الى خياط ثوبا على ان يخيطه له
قميصا فخاطه قباء كان لصاحب الثوب ان يضمنه قيمته فان اراد اخذ القباء وان
يدفع اليه اجرة مثله كان له ذلك لانه [illegible] بل للخياط على [illegible] اجره
ويرجع عليه بالارش **مسألة** قال ابن البراج اذا استاجر طاحونا [illegible] فان
انقطع الماء كان [illegible] الاجرة فان استاجرها [illegible] والانقطاع [illegible] وذلك اليوم [illegible]
[illegible] في المسالة [illegible] التساوي في الموضعين [illegible] اعاد
في باقي [illegible] **مسألة** قال ابن البراج واذا استاجر [illegible]
طاحونا ويكون [illegible] والحديد [illegible] وكان [illegible] انقطع
ماء النهر [illegible] كانت الاجارة لازمة [illegible]
فان [illegible] الموضع [illegible] للمستاجر [illegible]
[illegible] **مسألة** قال ابن البراج اذا استاجر رجلا [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] الضرر [illegible] كان
ضررا [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة لازمة [illegible]
ان [illegible] ضررا [illegible] وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار
قال وان استاجر رجلا [illegible] او الدواب [illegible] الاجارة وان [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عقد [illegible] الاجرة [illegible] ذلك [illegible]

مسألة [illegible] كان [illegible] الا ان [illegible] الصنعة
قال ابن البراج اذا [illegible] صاحبه [illegible] الصانع [illegible]
على [illegible] ان [illegible] وللصانع الرجوع على [illegible] وليس [illegible] الرجوع على الصانع و
[illegible] والوجه [illegible] غيره [illegible] عليه كان الحكم [illegible]
مسألة قال ابن البراج اذا استاجر عبدا للخدمة شهرا [illegible] عند انسلاخ الشهر [illegible]
السيد [illegible] الاجرة وان كان العبد هو [illegible] نفسه [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] **الفصل**
الثاني في المزارعة **مسألة** قال ابن ادريس [illegible] على العامل [illegible] الارض
[illegible] المزارع على رب الارض [illegible] على العامل [illegible] و [illegible]
[illegible] العامل [illegible] على المالك [illegible] حصته [illegible] فهم الكلام [illegible]
[illegible] المزارع على المالك [illegible] وغير ذلك [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] **مسألة** اذا [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] البذر [illegible] الاول
لان [illegible] الاجرة قال ابن ادريس [illegible] في تصنيفه [illegible]
[illegible] انه [illegible] الحق [illegible]
[illegible] المزارع [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] والمحب [illegible] وطول ابن ادريس [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] قال المزارع [illegible] قال [illegible]
التمرة

وصلح

الا ما ذكره شيخنا في مبسوطه الى جعفر في مبسوطه فقط انه مذهبنا فعلى هذا يكون كتابه على غير ... والجميع

عرفه ان ذلك مذهب ابي حنيفة وذكره شيخنا في مبسوطه لما شرح احكام المزارعة لم يكن ... والوقت

له ان المواضع التي حققها شيخنا في كتاب الاراضي وغيره فما رجع ومات رحمه الله وهو على حالته

وقول ابن ادريس وان كان جيدا الا انه ... الشيخ ابي جعفر الا ان قول ابن زهرة ... ذلك

المعتمد والصواب **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا شرط الزارع ان يأخذ بذره قبل القسمة

كان له ذلك وان لم يكن شرط ذلك كان البذر عليه على ما شرط وقال ابن ادريس اذا لم يكن شرط

يكون البذر عليه على ما شرط وهو جيد ان يكون شرط ... الا انه شرط ان يأخذ بعد

القسمة او لم يكن شرط ان يأخذ قبل القسمة فهذا ... لانه اذا لم يشترط اخراج

البذر وشرط القسمة بالحصة المعلومة كان البذر يكون حصته صاحبه على ما شرط من النصف مثلا

او الثلث **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا ... دار للسكنى فيها بستان فيه زرع

فيها زرع وغرس سواء ما دون ... اراد التحول عنها ... صاحب الدار العوض جميع

ما فيها من الزرع او النخل ... للزارع والغارس وان لم يكن ... كان له ... الا ان يعطي

اياه ... ان قال ... زرع او غرس ... لم يكن له ... الا ... الارش ...

على ... القيمة ... على احد ... وقال ... الارض

وزرع فيها كان صاحب الارض بالخيار ان شاء قلع الزرع وطالب الزارع ... الارض

وان شاء اخذ الزرع وكان عليه ... **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ... ارضا على ...

ربع ... فالمزارع ... الارض

احدا ... وكان عليه ... صاحب الارض ... الخرص او زاد ... كان له ... العلة ...

بانه

بانه سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء وقال ابن ادريس والذي ... ان يكون ...

... والنصف ... ذكرها ... الشيخ ... تعالى ... الارض ...

الارض فعلى الشيخ باطل لانه داخل في المزابنة والمحاقلة وكلاهما باطلان وان كان صلح الا ذكره

... كان ... ذلك ... الاكار الذي ... المزارع ... لازم له ...

... بالافات السماوية او الارضية وان كان ذلك الصلح ... الارض ... باطل ...

... قال ... زاد ... خرص

او نقص ... ذلك ... اصول مذهبنا ... الادلة

... الاحاد ... والشيخ رحمه الله ... في ذلك على ما روى

محمد بن عبد الله ... الصادق عليه السلم ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه

واله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة ... عليهم

... ان ... وتعطون نصف الثمرة وان ... اعطيكم نصف التمر ...

فقال ... قامت السموات والارض ... الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألته ... عليه

عليه السلم ... فقال ... الارض ... على الشرط

وكذلك ... رسول الله صلى الله عليه واله ... اعطاهم اياها على ان ...

نصف ما اخرجت ... عبد الله بن رواحة ... النخل ...

فقال ... النخل ... نصف ...

احدناه ... نصف ذلك ... السموات والارض ...

... او محاقلة ... وكان ذلك ...

بحمل الى موضع عقد المزارعة على الجهالة بمعلوم بعرفه **مسألة** قال الشيخ في المزارعة للناس ان يزارع
بالثلث او الربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس ذلك بمحظور
فان زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض مما يزرع في المستقبل بل يجعل ذلك
في ذمة المزارع قوله ويكره ان يزارع بالحنطة ان قصد به المزارعة فهو ممنوع وان قصد الاجارة
فهو حق وقال المفيد المزارعة بالربع والثلث والنصف جائزة [illegible] بالذهب والفضة
العادة [illegible] الاول [illegible] ان قصد بالمزارعة الاجارة لم يصح بالحنطة وان قصد المزارعة لم يصح
بالذهب والفضة والصحيح ان قصده بالاول المزارعة وبالثاني الاجارة **مسألة** يجوز
ان يستاجر الارض بالحنطة ويزرعها حنطة على الاقوى لا مما يخرج منها وقال ابن الجنيد [illegible]
بحنطة مضمونة لم يستحب ان يزرعها حنطة وقال ابن البراج لا يجوز على كل حال [illegible]
الارض بمثل [illegible] بحنطة [illegible] فيها حنطة لنا ان الارض يصح المعاملة عليها [illegible]
فيصح بما يزرع [illegible] لا بشرط الاجارة [illegible] لعدم المقتضي [illegible] **احتج** ابن البراج
بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تستاجر الارض ثم تزرعها حنطة **و**
الجواب المراد بما يخرج منها [illegible] عن اجارة الارض
بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه **مسألة** قال ابن البراج اذا استاجر الحربي
المستامن ارضا عشرية او خراجية [illegible] من مسلم مزارعة كان جائزا ويكون ما يخرج منها على
ما شرطاه [illegible] على الحربي [illegible] في ارضه [illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible]
من اهله قال ولو استاجر مسلم [illegible] دار الحرب ارضا ودفعها الى حربي مزارعة بالنصف من زرعها

والشعير

[illegible]

١

[illegible] المسلمون [illegible] فان الارض [illegible]
[illegible] وان كان الزرع [illegible] حتى [illegible] المسلمون الارض [illegible] الارض
[illegible] الحربي [illegible] للمسلمين وكان [illegible] المسلم [illegible] الزرع والوجه ان الارض للمسلم [illegible]
وكذا الزرع الذي [illegible] **مسألة** مزارعة الصبي باطلة على الاقوى وقال ابن البراج اذا [illegible]
الصبي [illegible] ارضا [illegible] عليه [illegible] مزارعة بالنصف [illegible] زرعها [illegible] وعمله
[illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] الارض فان لم [illegible] الارض [illegible] كان [illegible] على [illegible]
فان كان البذر من [illegible] كان الخارج للعامل وعليه [illegible] البذر [illegible] الوجه [illegible]
الارض [illegible] الارض والوجه [illegible] باطلة [illegible] الاذن [illegible]
المزارعة وكان الحاصل للزارع [illegible] وعليه [illegible] الارض [illegible]
[illegible] ولو كان البذر [illegible] الحاصل [illegible] **مسألة** قال
ابن البراج اذا [illegible] العبد [illegible] الصبي [illegible] ارضا [illegible] بالنصف [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] العامل كان [illegible] على ما شرطاه [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] صاحب الارض [illegible] الزرع [illegible] الصبي
[illegible] الزرع [illegible] على [illegible] صاحب الارض [illegible]
[illegible] وهكذا الحكم في المعاملة في النخل [illegible] العامل [illegible]
[illegible] كان صبيا او عبدا [illegible] العبد [illegible] يكون [illegible]
[illegible] العبد [illegible] عليه [illegible] لمولاه والزرع [illegible] وعليه [illegible] العبد وكذا حكم الصبي [illegible]

صاحب الارض الا عاملة الا اذا كان في بلد وقلنا ان الحرة تعين بالبلد **مسألة** قال ابن البراج
اذا وكل انسان غيره بارض له على ان يدفعها مزارعة بالنصف او بما قل او بما كثر كان جائزا الا ان يدفعها
من يعمل فيها بما لا يتغابن الناس بمثله وان كان كذلك فالخارج ان زرعها المزارع على ذلك
يخرج الزرع كان بين المزارع والوكيل على ما شرطاه ولا شي لصاحب الارض منه الا انه يضمن نقصان
الارض ويرجع به على الوكيل وان اراد صاحب الارض ضمن الوكيل وان كان لا يتغابن الناس بمثله
فالخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطاه عليه الوكيل هو الذي يلي قبض نصيب
الوكيل وليس لصاحب الارض ان يقبضه الا بوكالة ولو كان صاحب الارض او الوكيل ان
يدفعها مزارعة ببذل برايه فدفعها ولم يسم له سنة ولا غيرها جاز للوكيل ان يدفعها اول سنة واكثر
من ذلك وبعد مضي السنة فالم يقوله على الوكالة فان كان البذر من قبل صاحب الارض فدفعها
الوكيل بما لا يتغابن الناس بمثله وحاز جميع ما كان يخرج بين الوكيل والمزارع على شرط
ويضمن الوكيل البذر لصاحب الارض ويضمن نقصان الارض بما شاء فان ضمن المزارع رجع
به على الوكيل وليس بجيد والتحقيق ان يقول ان كان البذر من صاحب الارض فالنماء له اذا
حابى الوكيل بما لا يتغابن الناس بمثله وللعامل الاجرة وان كان البذر من المزارع والحاصل له
كان النماء له وعليه اجرة الارض لمالكها وان كان البذر من الوكيل فالنماء له وبين العامل
وعليه الاجرة لصاحب الارض وللعامل ونوادر التقسيم الثالث وهو ما اذا تركا ما لا يتغابن الناس
بمثله فان الزرع بين الوكيل والعامل نصفين البذر لمالكه ليس بل هو لمالكه وللعامل الاجرة
على ما تقدم **مسألة** قال ابن البراج اذا تزوج الرجل المراة مزارعة ارضه على ان تجعل
ان يزرعها ببذرها وعملها فما اخرج الله من الارض كان بينهما نصفين كان النكاح جائزا والمزارعة

موكل فسه ما م

ويحتمل ان يكون الحاصل للوكيل وعليه
اجرة الارض
ان العامل هو الوكيل وصاحب
الارض لا وجه له فان المالك لصاحب الارض
لو اداه اذا كان من صاحب الارض البذر م
ودفعها الوكيل بما لا يتغابن
الناس بمثله م

فاسدة

فاسدة وكان صداقا فاسدا فلها نصف مهر المثل وصاحب الارض ان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف اجر
الارض فان زرعت المراة الارض وحصل زرعها ثم طلقها وان لم يطلقها كان الخارج للمراة
وعليها نصف اجر مثل الارض ولم يكن لها صداق على الزوج والمراة في كل ذلك على الزوج
في النكاح وليس بجيد فان الصداق قد يكون مثوبا والمثل الا صح ان الارض لها والمهر ان طلقها
قبل الدخول كان لها النصف الاخر الا جرة ان زرعت كان الخارج لها كله وان كان البذر بينها
وعليها اجرة الارض نصفا والمعامل ولها مهر المثل **مسألة** قال ابن البراج اذا كان لرجل
ارض فدفعها مزارعة الى الراهن على ان يكون الخارج بينهما بالنصف والبذر من المرتهن كان جائزا ويكون الخارج على ما شرطاه
ويخرج من الرهن ولم يكن للراهن ان يعيدها رهنا فان مات الراهن وعليه دين لم يكن المرتهن احق
بها من الغرماء فان كان البذر من الراهن كان ايضا جائزا وهكذا ان دفعها الى المرتهن مع الاجنبي
الرهن لانه اعارها الارض فان مات الراهن كان المرتهن احق بها في الرهن قبل انقضاء المزارعة
وبعدها والحق انه لا فرق بين ان يكون البذر من الراهن او المرتهن في عدم الخروج من الرهن
المرتهن بما فات الراهن **مسألة** قال ابن حمزة المزارعة اما صحيحة او فاسدة فالصحيح ما جمع ثمانية شرائط
عقد الاجارة على وجه الناطق بالسلام وان يكون الكلام وما يكون به فيه ذكر المدة على
كل اثنين او فصلها او فسادها ذكر ما يخرج منها وما يعتبره وعين ما يسوى ما ذكرناه و او اذا كان
المزارعة فاسدة لزم اجرة المثل وسقط المسمى ان كان بالنصف او الثلث ولزم ان كان بالامنا
والعوض والتحقيق ان العقد الذي حصل حكم بالنصف المزارعة بل اجارة فيجب ان يحمل على المسمى
ان كان بالامنا والعوض انه يجب على الواحد اجرة المثل كان النصف والثلث **مسألة**
قال ابن الجنيد ولا بأس بكرا الحمل بالمعلوم والمدة ثم في مزارعة الارض او اجارتها او كرائها بعضها كلها

واحد فسطو من المعونة والعمل وله اجرة المثل والاصول احد منهم بل للبذر وتلف [illegible] بل للعمل
لان صاحب الارض للبذر يرجع اليه بذره وبل الغلة لرب الحس [illegible] فان حصل البذر [illegible]
ذلك وقال ابن البراج لا يجوز ان يجعل البذر ثلثا والبقر ثلثا والعمل ثلثا اعتمادا على ذلك على ما رواه
ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل اخر فيشترط عليه ثلثا
للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان لا يسمى بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك
ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمى بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام والاقوى
الكراهة ولا رواية فيها اذا الرواية انما تضمنت النهي خاصة **مسئلة** قال ابن الجنيد لو
استحقت الارض كان للمالك ان يطالب المزارع بقلع الزرع الا ان يكون من ذلك ضرر على اهل
الزرع [illegible] فان ضمن رب الارض [illegible] وقلع الزرع كان مخيرا بين ان [illegible]
[illegible] على ذلك الحال [illegible] الزارع [illegible] نصف الزرع [illegible] الزرع كله
[illegible] والوجه ان للمالك [illegible] قلع الزرع مطلقا وان [illegible] ارباب الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة وله الرجوع على الزارع بالاجرة ويرجع الزارع على الغار
مسئلة منع بعض [illegible] اذا شرط احدهما [illegible] حاصل الباقي يكون بينهما وعلل بجواز
ان لا يحصل الزيادة والوجه عندي الجواز وقد نص الشيخ وجماعة كابن البراج وابن ادريس
وغيرهما على الجواز اذا شرطا اخراج البذر اولا **مسئلة** لو شرط احدهما على الاخر [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] الاول [illegible] عليه السلم [illegible] **مسئلة**
لو احتاجا [illegible] صاحب البذر [illegible] العامل [illegible]
الى الوعد وليس [illegible] **الفصل الثالث في المساقاة** **مسئلة** المشهور ان المساقاة على

شي

بنوا او ثمر وقال الشيخ في الخلاف [illegible] للاصل [illegible]
[illegible] على [illegible] من موضع الاجماع **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط [illegible]
ومنع منه ابن ادريس [illegible] على العامل [illegible]
[illegible] ابن ادريس فان الشيخ [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] **مسئلة** اذا [illegible]
[illegible] ابن ادريس وقال [illegible]
على العامل [illegible] **مسئلة** اذا
[illegible] العامل دون المالك [illegible]
قال في الخلاف [illegible] ابن ادريس وقال في المبسوط [illegible] الاول [illegible]
العامل [illegible] قال الشيخ واذا [illegible]
وهو الصحيح والاول احوط [illegible] **مسئلة** قال الشيخ [illegible] على
المالك [illegible] على العامل [illegible]
[illegible] قال الشيخ لان [illegible]
[illegible] على العامل **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا ساقاه [illegible]
[illegible]
العمل [illegible]
[illegible] على المالك ان يكون على المالك بعض العمل [illegible] لا مانع

وهذا هو نفس ذلك مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا قال ساقيتك على الحايط بالنصف على
ان اساقيك على هذا الاخر بالثلث بطل لانه بيعان في بيعة فانه ما رضي ان يعطيه من هذا
النصف الا بان رضي منه بالثلث من الاخر وهكذا في البيع اذا قال بعتك عبدي هذا بالف
على ان تبيعني عبدك بخمسمائة فالكل باطل لانه شرط على ان تبيعني عبدك بالف انما هو وعد من
صاحب العبد بذلك وهو بالخيار بين الوفاء وبين الترك فاذا لم يف به سقط وهذا جار في
ان يبيعه بالف الا بان يشتري منه العبد بخمسمائة بعد بعض الثمن لاجله فاذا بطل ذلك رددنا
الى الثمن ما نقصناه لاجله وذلك مردود مجهول والمجهول اذا اضيف الى معلوم كان الكل مجهولا
فبطل فلهذا ابطلناه وهذا اذا قال ساقيتك على هذين الحايطين بالنصف من هذا وبالثلث
من هذا احسن يصح لانها صفقة واحدة وعقد واحد وليس كذلك هاهنا لانهما صفقتان
في صفقة الا ترى انه لو قال بعتك عبدي داري بالف على ان تبيعني عبدك بمائة بطل الكل ولو
قال بعتك داري هذه وعبدك هذا جميعا بالف الدار بتسعمائة والعبد بمائة صح وكان
الفصل بينهما ما مضى وقال ابن الجنيد ولا اختار ايقاع المساقاة صفقة واحدة على قطع
بعضها اسوق [illegible] الا ان يعقد ذلك على واحد ويشترط العقد على الاجر
والوجه عندي جواز جميع هذه العقود في البيع والمساقاة وقد مضى في البيع وقد بينا صحة
والشرط ايضا [illegible] موضع المبسوط وهو الحق ولا اعتبار بهذا مسألة اذا كان البستان
بين اثنين فساقى احدهما الاخر على ان له [illegible] النصف صح ان تعين قدر الزيادة من شرط
النصف او ثلثا دون [illegible] لانه ساقاه بغير عوض فان [illegible] الثمرة بينهما قال الشيخ في المبسوط
والعامل [illegible] [illegible] لانه دخل على ذلك مسألة اذا [illegible] بعد [illegible]

الثمرة

الثمرة وانما بطل [illegible] [illegible] على العامل نصف الثمرة [illegible] قاله الشيخ في المبسوط
لانه ما نقص الثمرة كلها او ما كان يجز عنها [illegible] ما ساع [illegible] العاقب [illegible] كلها
بعد [illegible] الضمان عليه والاقرب ان عليه الضمان في الموضعين للجميع ويرجع على الغاصب
لانه غار مسألة قال في المبسوط اذا ساقاه على ان اجرة الاجراء الذين يعملون مع [illegible]
من الثمرة فالعقد فاسد لان المساقاة موضوعة على ان من رب المال المال ومن العامل العمل [illegible]
ان يكون اجرة الاجراء من الثمرة كان على رب المال العمل [illegible] وهذا الاقوى والاقوى عندي الجواز
اذا شرط للعامل [illegible] [illegible] مسألة المشهور انه لا تدخل المساقاة في الاحمال [illegible]
وقال ابن الجنيد ولا باس بمساقاة النخل وما كان [illegible] اذا حضر [illegible] او لم يحضر
اذا ساقاه على [illegible] [illegible] احتج بان ضبط الثمار يكون على الاحلاد [illegible]
ذكره [illegible] رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي الرجل
ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال
لا باس والجواب المنع من الحديث ان [illegible] لا يستلزم اللزوم مسألة قال الشيخ كلما
كان [illegible] [illegible] على العامل [illegible] [illegible] وقطع الشعف [illegible] الثمرة واصلاح
الاجاجين [illegible] [illegible] وقطع الحشيش [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ان كان [illegible] [illegible] [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] اصلاح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
العقد المطلق وقال ابن الجنيد وكل حال يصلح بها الثمرة او الزرع فعلى المساقي عمله الى ان
تبلغ الثمرة او الزرع الى حال لو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لم [illegible] [illegible]

شيء الا بعد سقوطه الا ان يشترط عليه والاشبه الاول **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط وعلى هذه
ما فيه حفظ الاصول هو سد الحيطان وانشاء الانهار فان شرط على العامل ذلك وبعضه قال
قوم تبطل المساقاة لانه شرط ليس من مصلحة العقد ينافي مقتضاه والذي يقوى في نفسي انه يتبع
صحيحه بهذا الشرط فانه يتبع وقال ابن الجنيد ليس لصاحب الارض ان يشترط على المساقي احداث اصل
جديد من حفر بئر او غرس [illegible] كان للمساقي في ثمرته حق ولو جعل له على ذلك عوضا [illegible]
لان ذلك بيع للثمرة قبل بدو صلاحها فان جعل بعدما صلح بيع الثمرة جاز والوجه ما قواه الشيخ لقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم وعلم ما يحصل له زيادة [illegible] او لا وليس ذلك بيعا **مسئلة** قال ابن الجنيد
لو ساقى المساقي غيره جاز اذا لم يكن شرط عليه ان يتولى العمل بنفسه وكان شريكا للثاني في
حصته لا لحق الاصل اذا علما الحصتين فان سوى المساقي الثاني ما العمل كله ولم يكن شرط جعل الى
المساقي ان يساقي غيره والا فوض ذلك اليه لم يكن للمساقي الاول الا [illegible] العمل وكان
له اجرة مثله فان عمل عملا جاز ذلك وقال ابن البراج اذا دفع الانسان بستانا الى غيره كلا
معاملة بجزء الثمرة بالنصف وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل ذلك فدفعه العامل الى اخر معاملة
[illegible] فما حصل كان الخارج بين الاول والثاني [illegible] نصف للاول على
الاول اجر مثله ولو كان الشرط في المعاملة الاولى [illegible] لاحد [illegible] وفي المساقاة الثانية النصف
كان الخارج لمالك النخل لا اجر على الاول وعليه وللاول اجر على صاحب النخل وما على الاخر والاصحاب
عليه [illegible] الى المالك [illegible] اذن الاول [illegible] مساقاة الثاني صحيح كان الاول كالوكيل في حصته
له [illegible] وان لم ياذن [illegible] للمالك [illegible] للاول **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
اذا مات احدهما [illegible] المساقاة كالاجارة [illegible] والوجه

لا تبطل

لا تبطل بالعدم [illegible] بالاجارة **مسئلة** اذا ادعى ان [illegible] معاملة [illegible] قال الشيخ
[illegible] ان علم ان الوكيل [illegible] ان لم يعلم كان له شرطه [illegible] والوجه التفصيل
وهو ان العامل ان علم ان الوكيل [illegible] عامل [illegible] وان لم يعلم فحصته
من المعاملة والوجه [illegible] وان لم يعلم ذلك [illegible] **مسئلة** قال ابن البراج اذا دفع انسان
نخلا معاملة على ان يلقح [illegible] كان [illegible] بشرط صاحب الارض على العامل [illegible] او
الحفظ [illegible] كان [illegible] المعاملة فاسدة فان [illegible] العامل
كان له اجر مثله [illegible] كانت المعاملة جائزة والوجه
السوية [illegible] الشرط [illegible] المساقاة [illegible] اذام
[illegible] فلا فرق بين [illegible] قال فان [illegible] اذا [illegible] كان [illegible] الثمرة
الا ان [illegible] المعاملة [illegible] جائز وان كان [illegible] وبعضه [illegible]
[illegible] فالمعاملة فاسدة والوجه [illegible] قال وان كان ترك اشتراط التلقيح
عليه [illegible] جاز لانه [illegible] على صاحب النخل [illegible] التلقيح
النخل [illegible] على العامل والوجه الجواز [illegible] ان يشترط العامل [illegible]
قال فان [illegible] التلقيح [illegible] ان يشترطه ان يلقح [illegible] على العامل
[illegible] والوجه جواز الاول [illegible] قال [illegible]
[illegible] فهو [illegible]
وكذلك كان الخارج لصاحب النخل [illegible] المعاملة فاسدة [illegible] التلقيح [illegible] الا ان ذلك
[illegible] المعاملة [illegible] **الفصل الرابع**

احياء الموات مسألة لا احياء عند الشيخ بالتحجير والاحياء يختلف فللدار الحائط والسقف
والحظيرة الحائط ولا يعتبر السقف والزرع وسوق الماء اليها والتحجير بنصب المرز ونحوه كنصب الحائط في
الدار ولو كان يعضد ... ما المتأخرين يسمى التحجير احياء وليس بشيء لان العرف السائغ فيه وعادة الشرع في مثل
ذلك الرد الى العرف ان كان او الى اللغة اذ ليس عند الله الوقف والاحياء من العرف كما ذكره الشيخ مسألة
قال الشيخ في المبسوط والخلاف واهل الحضر بالاحياء وحريمها فانه احق بها من غيره لعدم حاجته
وحاجة ماشيته الى حق عليه بذله لليس ان يعول بشيء منه وقال ابن الجنيد والوجه الاستحباب للمحرم به وقال
ابن البراج اذا كان على الانسان سبيل خال عن العرف ووقف حكم في المبسوط مال ما السر حملوه على ان ينقله الكيل
او الوزن احتج الشيخ بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلا
منعه الله فضل رحمته يوم القيامة قال وجه الدلالة منه اوله احدها انه لو عقد على المنع فدل على وجوب البذل الثاني انه
يجب عليه البذل بلا عوض الثالث ودل على ان الفاضل هو الذي يجب بذله دون ما يحتاج اليه لنفسه وماشيته
وزرعه الرابع انه دل على انه انما يحب ذلك لماشيته دون غيرها وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
قال الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلا وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع فضل
الماء والاقرب حمل ذلك كله على ما هو الموضع وان هذه الاحاديث من عند ما تقدم والنهي يحمل على
الكراهة دون التحريم مسألة قال ابن الجنيد وما حفر من عين او نهر بانه او من اصلاحه ... مجراه
الا المالك الاول واحد منهما حق حرمه فضله ما لا يملك الشي في الحاسة الذي العرف ... كان كلا ...
من الملاك ما للماء باراته من على حده من يملك الحريم ... العموم الدال على ذلك قال احتج بان كل
واحد احق بمعاطفه ... ما في حده فلا ان يجري ... فلما يسقي ... ذلك ... العلو
مسألة قال ابن البراج اذا اراد نقص الشركاء في النهر ان يعقد جسرا او يعقد قنطرة او ما اشبه

ذلك

وما يفضل عن ذلك وجب عليه بذله لغيره لحاجته اليه للشرب لو ... نفسه

حقق ٢

ذلك الحد او ذلك الا من صار الشركاء له وقال ابن الجنيد ولو اراد نقص الشركاء في النهر ان يعقد عليه
قنطرة او يعقد عليه جسرا او ينصب فيه عمدا فان كان الحريم مشتركا او خاصا لم يكن له ذلك الا
برضا الشركاء وان كان الحريم غير مشترك وكان من بلاد المملكة ذلك في حقه وهو يعلم انه ما يعمر احد من
مجرى النهر لم يمنع من ذلك الا ان يكون النهر كالخندق يعبر عليه من العدو ويعمله عليه قنطرة او جسرا
لا يؤمن مسامحة العدو ايا به والاول وجه والتفصيل الذي ذكره ابن الجنيد لا باس به مسألة
قال ابن الجنيد لو ... ارباب النهر في علاة ... يسيله اذا كان لواحد العلوه الى العمود او غيرها اذا ارادوا
سقيه الى غيره لم يحرم ولم يخرج عنه وارادوا ارادوا ... نحوه منه كان في ذلك للزاعي ... مسألتهم
اباهم ... كان يجري النهر من املاكهم وفيه نظر لاصالة بقاء الملك ولا ... من ... على الماء ومكانهم
وان كان ولا على سبيل الا مياه الارض فلا مسألة قال الشيخ اذا حفر بئرا في السابلة ملكها اذا
وصل الماء لانه احياها وقال ابن الجنيد اذا اراد واحد من المسلمين حفر بئر يملكها لم يكن ذلك الا باذن الامام
او ولاته فان احتفرها بغير اذنهم لم يملكها ولا حريمها وكان كغيره من المسلمين من سبق الى مائها فاخذ منه
كان احق به لنفسه وماشيته وقول ابن الجنيد جيد لان الارض الموات للامام فلا تجوز احياؤها
الا باذنه والشيخ سلم المذهب مسألة المشهور ان حريم بئر المعطن اربعون ذراعا كما
رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن
الى بئر المعطن اربعون ذراعا وكذا عن السكوني عن الصادق عليه السلم وقال ابن الجنيد ولو كان
في المكان الذي يريد الحافر حفر البئر فيه من عادته محفورة قبل الاسلام ... بئر يملك
شربها بالشرع لم يعد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حريم البئر العادية في كل جانب
خمسون ذراعا وان كانت محفوره في اول الاسلام فحريمها في كل جانب عشرون ذراعا والشيخ قد روى

شساع

تحديد

والمراد ٢

كان ٢

نعم الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا
حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك خمسة
وعشرون ذراعا **مسئلة** المشهور ان حد حريم بئر الناضح ستون ذراعا لرواية مسمع عن
الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا
كذا في رواية السكوني عن الصادق عليه السلم وقال ابن الجنيد لو كانت البلاد رخوة لا يستقي الماء فيها
بالناضح كان حريم البئر قدر ما يحتاج اليه صاحب الناضح وقد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله
ان حريم بئر الناضح ستون ذراعا قال وقد يحتمل ذلك على قدر عمق الابار في تلك البلاد التي حكم
بذلك فيها والاولى قول ابن الجنيد وتاويله **مسئلة** المشهور ان حريم العين الف ذراع في
الرخوة وخمسمائة في الصلبة لما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلم قال يكون بين البئرين
اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع وقال ابن الجنيد
وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه يكون بين العينين في الارض الرخوة الف ذراع في
الرخوة وفي الارض الصلبة خمسمائة ذراع وفي بعض الحديث حريم العين خمسمائة ذراع قال ولو
استنبط الانسان عينا في ملكه او اساحها وعمل عليها بعد احيائها باذن الامام جاز ان يستنبط
او يستنبط لقرب تلك العين عينا لم يجز ان يكون باستنباط الاعتماد وزيادة جانبه ذراع في
الارض الصلبة والالف في الارض الرخوة هي البطحاء او الموضع جرت بوادي تلك الساحة قال
وقد يجوز ان يكون هذا انه حد الاعلى كما روي في الفرع على العين جميعا فان لم يستنقص
الضرر بالعين المستحدثة على ما العين العتيقة لم يطلق له الحفر فان حفر فحصل الضرر بذلك لعموم قول
النبي صلى الله عليه واله لا ضرر ولا اضرار حافظا قرار الماء المحدث على الاول على اضراره به
للعزوم

امهاته

صح ارس

يوجب ازالة الضرر عنه لو ادى الى الاولى كذلك فقد روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
عليهما السلم ان القنوات بينهما ... قال ان كانت الاخيرة احدث من الاولى يغور الاخيرة
وان كانت الاولى احدث من الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى سبيل والاعتبار
الذي ذكره ابن الجنيد حد لما ذكره ولما رواه محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم
في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى
لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلم على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى **مسئلة**
قال ابن الجنيد ولو لم يكن للمستحدث ان يعمل على ساحل النهر ارحيا او ... منه ولا من غير ...
بحد ... الا ان يكون له حق في النهر وادعى صاحب الارض ... الى
وان النهر محفور فيها ... ما كان العمل ... صاحب الارض ... ولو كانت على
النهر ارض موات لم يكن ... ان يعمروا ما لم ... له الامام من احيائها ...
مصالح النهر وكان ... التعنيف وفيه نظر ... ان اليد تقضي بالملكية ...
... وكذا ... المحيي ... له حق سابق قال ... حريم النهر ... لا ... الارض
التي على جنبيه الا ان ... الارض ...
ان ... الحريم ... على الاغلب ... كالنهر
كالحوض ... ولهم ان ... الحريم ...
... ان كان ... الضرر على النهر ... الارض فيه نظر وكذا اباحة ...
على الحريم قال ... ارضا ... في الارض ...
... او ... على ... ان ...

من الفرار

على حسب الامام

سهم

للام

الا بسنة وفيه نظر قال ولو ادعى رجل ارضا بيد غيره فحلف الحالف او اقام على الاذن فحاكمه بعد
المدعى عليه دعواه الارض ولم يعلم المدعى بان جعل الارض مع شربها للمدعى وهو يدعيها حكم الحاكم
له بالارض بشربها ولو ادعى الشرب دون الارض وقامت بينة بدعواه لم يحكم له بالارض
والوجه المشهور بعدها وانه لا يحكم له الا بما شهدت به البينة فان اجمع بان الشرب من حقوق الارض
التابعة لها فمقتضى هذا القول سبيله القول عليه لا يعارضها المختلف **مسألة** قال الشيخ
في النهاية نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحبس الاعلى على الاسفل
وهو اسفل منه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك وقال في المبسوط روى اصحابنا ان الاعلى يحبس
الى الساق للنخل والشجر الى القدم وللزرع الى الشراك والذي رواه في التهذيب عن غياث بن
ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وادي مهزور
للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك والمشهور ان الزرع [illegible]
والزرع [illegible] قال الشيخ في المبسوط مهزور السيل الموضع الذي يجتمع فيه السيل وقال الصدوق
من اهل اللغة انه وادي مهزور وسمعت من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول هو من الوا
عن لحمه وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الذي على القدر الذي يحتاج
مسألة حد الطريق في المسلوك سبع اذرع وقيل خمس لنا ما رواه مسمع عن عبد الملك عن الصادق
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الطريق اذا تشاح عليه اهله فحده
سبعة اذرع وكذا في حديث السكوني عن الصادق عليه السلام **مسألة** قال الشيخ في النهاية
احيا ارضا كان اهلها عاشرها ذا كانت مأذون الامام لان هذه الارض لمن كانت الارض
المسبة لها ما كانت معروفة كان على من يعطي صاحبه الارض طسق الارض وليس للمالك انتزاعها

فيده ما دام هو راغبا فيها وان لم يكن لها مالك وكانت للامام وجب على من احياها ان يؤدي
الى الامام طسقها وللامام انتزاعها من يده الا ان يقوم بعمارتها كما يقوم غيره او الحكم
عليها ما يعطيه الغير وقال ابن ادريس اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته وهذه اخبار احاد
قال وفي المبسوط اراد المحيي ملك الحسن الذي ذكرناه ان يعمر ما لم يكن له ان يضع رقبة
الارض وجاز له ان يبيع ما له فيها من التصرف قال وكل هذه اخبار احاد اوردها على ما وجدها
في كتاب النهاية ولا عمل على الادلة في صحيحها فان صحت وما لم يصح كان ما طلاعه دونها
ولم يعمل بها ولا اختار مذهبا وكان ملك جميع الممالك ثم عاد من بيده المحيي كان الانسان مسلط
على ماله فلا يحجر عليه فيه **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا كان للانسان في يده دارا وارض
ورثه عن ابيه عن جده غير انه يعلم انها لم تكن لهم وانما كانت للغير ولا يعرف لها كان لم يجز له بيعها
بل ينبغي ان يتركها كما هي فان اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال وقال ابن ادريس
فكان انه يكون الوصف وذلك ان جميع الدار لم يحط عليه بانها غصب وانما قال في المبسوط الحديث
لم يملكه وكان معه شيء ولم يعلم لمن هو فسبيله سبيل اللقطة وهذا القول منه في الفروع فكيف يملك التصرف
فجاز ان يبيع ما له فيها وهو التصرف الذي ذكره في الخبر دون رقبة الارض اذا كانت الارض مغنومة
عنوة ويعتمد بعد ذلك هذه اخبار احاد اوردها شيخنا في نهايته لئلا يشذ من الاخبار شيء ويحتمل ان
يكون الانسان لا يملك الارض عنده كانت [illegible] اخ او سمعها عن ابيه وجده ولا يعرف اربابها ويكون
المراد بيع تصرفه بما اوجده في الارض من بناء او غرس واطلق عليه اسم التصرف بالمجاز
الفصل الخامس في الصلح مسألة الصلح عقد قائم بنفسه على الاظهر قال الشيخ
في المبسوط انه فرع لغيره ثم قال بعد انه فرع على البيع وانما هو عقد قائم بنفسه لنا قوله عليه السلام

الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفي الحسن عن حفص بن البختري عن الصادق
عليه السلم قال الصلح جائز بين المسلمين والاصل عدم النزاع عنه مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا اتلف رجل (عدم م)
على غيره ثوبا يساوي دينارا فاقر له به وصالحه على دينارين لم يصح وكذا قال في المبسوط وقال في
كان ربا وفي الخلاف من اصحابنا من قال يجوز وهو ابو حنيفة وهو قوي لانا قد بينا ان الصلح ليس ببيع وانه عقد
قائم بنفسه وقال ابن الجنيد ما روي ان النبي صلى الله عليه واله قال لكعب بن مالك ضع عن غريمك
عن ماله اترك الشطر واتبعه ببعضه يأخذه وهذا وان كان وصلا الفور في البيوع فان ساغ الحكم
ببعضه من جنسه جاز في الصلح شبهها بالبيوع والاجارات في بعض الاماكن وقال ابن البراج لا يجوز
لانه يكون ربا وهذا اختيار وذلك يبعض الكل والاقوى عندي انه يجوز لان عندنا ان الصلح
عن بعض ما يستحقه من القيمة فانه لا يعطي الزيادة على ذلك وقال ابن ادريس بالجواز وهو مذهب
والدي رحمه الله وهو المعتمد لنا ان الواجب الثوب وانما ينتقل الحق الى القيمة بالتعذر
والصلح وقع على الثوب فلا يكون بيعا فالحكم [illegible] فان الحديث الذي رواه ابن الجنيد دال على الصلح
ايضا ولا يرد هنا الا انه انما يتحقق في البيع خاصة ولو سلم ذلك لعارضه ما رواه عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس
له الا الذي صالح عليه وعموم قوله عليه السلم الصلح جائز بين المسلمين احتج الشيخ بانه اذا اتلف
عليه الثوب وجبت قيمته في ذمته فاذا ثبت له في ذمته القيمة وحكم صاحب الثوب على احدهما
فاذا اتلفه فالقيمة الواجبة في ذمته فانه يصير دينارا واحدا فلو اجزنا ان يصالحه على اكثر
من دينار كان بيعا للدينار باكثر منه وذلك ربوا لا يجوز والجواب المنع مسئلة قال
الشيخ في النهاية اذا كان مع اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الاخر هما بيني وبينك

درهما فالصلح على ثلاث [illegible] احدهما فلم يحرز له شيئا وهو الحال على الحكم الذي
فالصاحب السلعة اعطي صاحب السلعة ما اصاب الاثنين اعطي صاحب العشرين سبعة
ابن البراج وعوّل الشيخ في ذلك على ما رواه اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم في
الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين
فلم يعرف ان هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطي صاحب الثلثين ثلاثة اخماس
والاخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد
انصفه وقال ابن ادريس ان استعمل القرعة في ذلك كان اولى للاجماع على ان كل امر مشكل فيه
القرعة وليس في ذلك [illegible] اذ لا اشكال مع ورود النقل والصحابة المجمع عليهم
تخصيص كلام اصحابنا فقد يكون متساويا ووسط الثمن على نسبة المالين كعيوب الاموال فكان
اشبه اما الشركة مع الاذن فان الشركة قد تحصل بعد او قد تحصل بالمزج الموجب للاشتباه فكان
[illegible] واذا كان ما اشتركا كان الكلام فيما بعد [illegible] قال القرعة لانه كالواضح في الطعامان او الثوبان
ان كان الثوبان [illegible] احدهما [illegible] قال كل منهما ثوبه بانفراده
وان ساويا اعطي صاحب [illegible] الاجود ما زاد الظاهر ذلك وان جاز [illegible] فهو نادر لا
اعتبار [illegible] مسئلة قال ابن الجنيد
ولو كان الصلح وقع على اقرار على خدمة عبد سنة فقتل العبد خطأ قبل ان يخدم المدعي بطل الصلح و
[illegible] على ما عطاه [illegible] ولو كان بعد ان خدم
[illegible] السنة لم يبطل الصلح وكان للمدعي بالخيار بين ان يرجع على المدعى عليه بقيمة خدمة العبد
[illegible] او ان [illegible] عبد [illegible] ولو ان [illegible] الصلح [illegible]

ومقدار الدعوى ويكون من الحانوت على حقه الو كان الصلح على ذلك لا يصح على الانكار كان التحرير للمدعا عليه
ان يبطل الصلح ويرجع المدعي على خصومته وكذا القول لو كان الصلح على سكنى بيت فانهدم او على عبد فمات
فمات احدهما قبل التسليم او بعده **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا ادعا دراهم او دنانير
في ذمته فاعترف له بها ثم صالحه على دراهم ودنانير فالصلح هو فرع الصرف فما يصح في الصلح ويبطل صح م
في الصرف يبطل فيه ولا يجوز حتى يتقابضا فان كان المؤدى دراهم صالحه على دنانير بعينها او موصوفة
بعينها وقبضها قبل التفرق جاز ولو قبض البعض ثم افترقا صح بطل الصرف فيما لم يقبض ولو ادعى
عليه دراهم فاقر له بها ثم صالحه منها على بعضها لم يجز لانه ربوا ولكنه يقبض بعضها ويبرئه من الباقي
وكان هذا الصلح فرع الابراء وعند ابن الجنيد ان الصلح عقد مستقل بنفسه ليس فرعا لغيره فالاول جواز
ذلك فان الربوا انما يثبت في البيع وابن الجنيد اشار الى ما اختاره الشيخ فقال فان كان للرجل
على رجل الف درهم ولا خر عليه مائة دينار فصالحاه من ذلك على الف درهم وقبضاه فالصلح جائز
اذا كان يعلم صاحب الخط وصاحب الالف درهم الصارف وصاحب الغنى لما قبضوا قبل السوق وكان
حصة كل منهما مبلغ ما لم يعلم بيان قسم الالف بين صاحب الالف وصاحب المائة مصروفة ويكون
صاحب الالف قد رضي من قسط نفسه احد الصنفين ويكون صاحب الغنى له ما صار اليه قاله هنا
صار اليه لهذا القول موافق للشيخ حيث ذكره المشهور بينهم وحمله على العرف وكان القول به من حيث جواز
للمصالحة على الف درهم ومائة دينار بالف درهم فان هذا الاطلاق يحمل على قول الشيخ **مسئلة** اصل طبع
قال ابن الجنيد لو اشترى رجل الجنس وقبضها وبعد التسليم اطلع المشتري على عيب واستطاع على
ان يحمل البائع السلعة ورد على المشتري السعر بالعيب لكان البائع قد رد على الغيب لانه كان قد رد بعيب قد يشتهى الصلح
فيه فصل المشتري الارش عليه المدعى ولو كان السلعة او الخطه المشتري الى البائع الاول في بيعه

وصالحه

وصالحه على حقه ثم علم المشتري بالحطيطة ولا ارش لحطيطة لان البائع سلطه عليه او على قطعه
ومن الحكم الثاني استحال المنفعة فيه الخطيطة من حيث البعض الداخل في ملك المشتري **مسئلة** قال ابن الجنيد
لو صالح امراته على ان يطلقها على ان يرجع له ولده ويشترط حتى يفطمه وعلى ان راد با نثر بما يعقبه حمله
فلما انقضت مدة الرضاع ... شيء قبله وارضعت العصبته ثم ماتت رجع عليها بنصف قيمة الثوب
ونصف ... انكان دخل بها وان لم يكن دخل بها رجع عليها بنصف قيمة الثوب وربع ...
ولو كانت راد به من مع الرضاع سنتاه فحملها مثل قيمة الثوب رجع عليها بربع ... مثلها ارباع
قيمة الثوب ان كانت مدخولا بها وان لم تكن مدخولا بها رجع عليها بثمن حملها ومثله وثمن قيمة الثوب
ولو انقضت السنتاه ومن مدخول بها رجع عليها ... ارباع قيمة الثوب ... ارباع مهر مثلها
ولو كانت ... مدخول بها رجع عليها ... قيمة الثوب ... هذا الصلح ... حيث
ان الصلح انما يتم على ما يمكن ... ولو ... في ... الرضاع ... ولو ماتت او الحكم
انه الحكم كان عليها الحكم الرضاع المدة المخالفة ويحمل ما قاله من الصحيح نصف الكل لانه عوض
الصلح وكذا ما في كلامه لا الحكم المسئلة لم ... احدهما على ما ... **مسئلة** لو كان قال الشيخ ره
للساعي على انسان مال ... لم يسلم ان يصالحه على شيء ... صلحا ... الحال او ... الثاني ...
... عليها ... ولا ... وقال ابن الجنيد ولو كان الوصي ... على ... اليتيم
ولو بلغه لم يكن له ان يصالح منه على بعض حق اليتيم والامام تكلم له ... والحكم ... الصلح ومتى
... الوصي او الوصي اليتيم بعد بلوغ ... الصلح رجع على المدعا عليه وكان مال الصلح ...
على المدعا عليه او ... ولكن ... الصريح ... البائع او ... الاول ...
كبيع الرجل على ... **مسئلة** المشهور ان الاقالة ... عدم الزيادة ... وقال

ابن الحسن لو اصطلحا على ان اخذ المدعي [illegible] كان الصلح على الاقالة من غير رد الثمن بعد زيادة و
لا نقصان فان كان وقع على زيادة في الثمن صح [illegible] جاز ذكره كذلك
ان كان وقع على بعض [illegible] صح [illegible] علينه الاقالة وقال ابو يوسف والاسبيجابي
بهذا القول **مسئلة** الشيخ قوله ان من جواز اخراج [illegible] في الرواشن في الطريق
النافذ ما لم يضر بالمارة او اعارضه منه مسلم فقال في المبسوط [illegible] ابن البراج وقال
في الخلاف الكبير هو استحسان [illegible] بان العادة به ولم ينكره احد وقيل [illegible]
بني النجار مشهور [illegible] المسلمين [illegible] نفس الطريق [illegible] المسلمين [illegible] دون
رفعها ولا باس بهذا القول **اصح** لانه حق لجميع المسلمين [illegible] انكر واحد منهم [illegible] عليه
مسئلة قال الشيخ في الخلاف في المبسوط اذا تنازعا [illegible] عن منفصل [illegible]
الحد [illegible] عليه جناح او صدوح لم يحكم به له وقال ابن ادريس يحكم به لصاحب الجذوع وهو [illegible] والاول
رحمه الله وهو المعتمد لنا انه متصرف فيه وله عليه يد دون الآخر فيحكم مع عدم البينة له مع اليمين
من الاموال **احتج** الشيخ بقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولم يوجد [illegible]
الحائط فلو طرح الجذوع كان بينهما نصفين بلا خلاف [illegible] قال [illegible] الجذوع [illegible] الحكم [illegible]
لصاحب [illegible] الجذوع [illegible] على [illegible] وضع [illegible] الجذوع فيه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
فانه قال يحكم [illegible] ذلك [illegible] قوله عليه السلام لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره **والجواب**
عن الاول [illegible] على المدعى عليه وهو صاحب الجذوع [illegible] لانه متصرف [illegible]
فالمعول [illegible] اليمين [illegible] على الاجر [illegible] جاره [illegible] الثاني ان [illegible] مع عدم

العرف

العرف [illegible] كالو [illegible] او في [illegible] لا يعرف [illegible]
[illegible] لعدم اليد [illegible] الراجح [illegible] عليه
فكان [illegible] او الاصل وضع الجذوع [illegible] صاحبها [illegible] على ذلك الا ان
[illegible] الاصل عدم العارية [illegible] على [illegible] **مسئلة** اذا
تنازع صاحب السفل والعلو في سقف البيت [illegible] قال في المبسوط حلف كل
واحد منهما على دعوى صاحبه فان احلفا كان بينهما نصفين والاحوط ان [illegible]
[illegible] حلف وحكم له [illegible] الخلاف انه [illegible] صاحب السفل [illegible] السقف
الا باذن صاحب العلو ولا لصاحب العلو ان [illegible] الا باذن صاحب السفل وقال في
الخلاف [illegible] احدهما حلف لصاحبه وحكم له به وان [illegible] بينهما نصفين كان جائزا
[illegible] على ان [illegible] التوعه [illegible] المشتبه وقال ابن
الجنيد [illegible] ولو كان على راس الدرج [illegible] صاحب العلو وهو على [illegible]
السفل كان [illegible] لصاحب العلو [illegible] السقف [illegible] السقف لصاحب العلو
وقال ابن ادريس يحكم لصاحب [illegible] السقف وهو المعتمد لنا ان [illegible] السقف
[illegible] ان يكون [illegible] السقف [illegible]
[illegible] دون صاحب السفل [illegible] **مسئلة**
[illegible] على [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال في
[illegible]

الورم

مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا ادعى رجل على رجل حقا فاقر له به وصالحه على شيء فان صالحه على ثمرة شجرة قبل بدو صلاحها لم يجز لان ذلك افراد للثمرة بالبيع وذلك لا يصح والاقوى عندي الصحة وليس ذلك بيعا حتى يعتبر فيه ما يعتبر في البيع بل هو عقد قائم بنفسه ليس فرعا على غيره وقد تقدم ايضا ان الصلح اصل بنفسه مسئلة اذا اخرج روشنا او جناحا على طريق لم يكن لاحد الرجوع ولا المنع قاله الشيخ في المبسوط والوجه جوازه وكذا لو اعاره حائطا ليضع عليه خشبة لم يكن له الرجوع والقرار فيه للاذن والمراد صحيحا للاذن فكان صاحبا للارش مسئلة اذا ادعى دارا فاقر له بها ثم صالحه على سكناها سنة قال في المبسوط كان ذلك عارية جاز له الرجوع وليس له المنفعة ثم استقلال الصلح وانه اصل في نفسه ليس فرعا على غيره مسئلة اذا ادعى دارا في يد رجل فاقر له بها وصالحه عنها على خدمة عبد بعينه سنة صح فاذا اعتقه بعد قال الشيخ في المبسوط والاقوى عليه ان يتم الخدمة لمستحقها والا يصح العتق بعد الصلح على منافعه والعتاق عليه بما يقره من منافعه الى المتعب عليه بعد الحرية وقيل انه لا يرجع على عليه لان هذا العبد صار حرا او بعد الاعتاق قد استحق منافعه في حال رقه وعلم بذلك فما حقه والاول اصح والوجه عندي اتمام الخدمة على المعتق والا يرجع على مولاه بشيء لان مولاه اعتقه مسلوب المنفعة بحق الخدمة فلا يرجع على مولاه بما هو مستحق في رقبته فكانه قال انت حر وعليك خدمة كذا ولو قال له ذلك لم يكن له الرجوع عليه بشيء فكذا هنا مسئلة قال في المبسوط اذا ادعى عليه دارا فانكرها او اقر بها فصالحه على ... فهو جائز ان جعلناه فرعا او جعلناه اصلا ... الى الاعيان والمنافع والا ... الصلح لانه ... كما لو كان لاحدهما عقد ازج او بنيانه ... سمكه وجداره وعلوه وبنائه ... ما ...

الامور المسلمة ... فقيل بلزومه ... اولا والاولى ... مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا تداعيا جدارا ... واحدهما ... اخذ ... ولم يكن مع احدهما بينة حلف لكل واحد منهما ... على الآخر وقال في المبسوط يحكم به ... وهو الاولى ... وقال ابن ادريس قال بالاول وهو التساوي والوجه ما قاله في المبسوط ... مسئلة اذا اذن له في وضع الجذوع على جداره ثم انهدم لم يكن له الاعادة فاذا اعاده قال الشيخ في المبسوط اعادة ... الاول اقوى والوجه الاخر لما ... عارية ... ضرر المستعير والاخر هنا الان ازالة الجذوع ... مع ... لم يكن له الاعادة الا باذن مستأنف ... الموضوع ... المباشرة الهدم في الثاني دون الاول وكذلك الاول ... الاعارة ... ابلغ من ذلك وهو ان المالك لو هدمه ... لم يكن للمستعير الاعادة وان وجب عليه الارش ان قلنا به مسئلة قال في المبسوط اذا حلف لا يسند ... الحائط ثم هدم وبني ... لم يحنث ... لان الحائط الثاني ليس هو الاول ... اعادة ... والخلاف ان ... لو حلف لا يسند الى جدار ... فاعيد ... الحالف ... حلف عليها ... نظر ... المخصوص ... الحائط وان كان ... واحدة فان التأليف مختلف ... الموضع الاول ... التأليف ... في ... الاول ... فالحد

لو

الالنيف قلنا : الا ان السعه واحد بالنوع في الموصوف لا بالشخص ثم كان ذلك معسرا او حيث ان
سعه وفي الحاويه عدم الاحوال اصحابنا قال ولو حلف الا ان يكسبه الاطعام خبزا فاكل ثريدا وكلامه
مواته وهما نقل براه الاولى كسبه من الخيف وان كانت الا ثبوت واحد لان السلم لم حفظ م
يلزم ان دور صعبه وانما التعيه يسمى قبل الرد فلما جاز وكذا لو قال لا اروى يلبله المشكى انه
اعطا احدا او حمل من موضع الحاوي ورا ابا ابراهيم لم يحسب رقى بحديث الحكمة نظر الى الخبث
منهما علا بالوقف مسئلة اوجب الشيخ في المبسوط قسمة الحائط طولا اذا ادعى احد
الشريكين وطلبها الاخر ورجوع منها فان ولو طلب احدهما قسمته عرضا فعل فيه وجهان اصحهما لا
يجبر عليه لان القرعه لا يدخلها وهو الصحيح انه يجبر عليه لان الاخ لان مسئله لاحمر ادويه احدهما
الا انه ادعى قسمة العرض اجبر كل واحد على احدهما بلبته وعندي الاجبار لا يعقل على شرى انط والشام
على كل العدد من نظر اخر به من اعطاه اسقاط الفرق حصره حافته العرض ما لم يوضع ان ما خلا دخله
حصه من غير رغبة لا راض وذلك ضاف للقسمه مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو تنازع صاحب
السفل والعلو في جدران البيت فهي لصاحب البيت ولو قال ابن الجنيد لو كان على راس
الدرج روشن فسطح فهو لصاحب العلو وهو على ما قاله لصاحب السفل كان الروشن لصاحب العلو
واصح الرجيح للسقف من بعضهم الا السقف لصاحب العلو لان الحائط لصاحب السفل من
من الارض وكذا ان كان لكل صاحب العلو الشغل بداعليه والا من الاخر مسئلة نظره
قال الشيخ لو صالحه على اتفاق الغصن الداخل في ملكه الغرض الدوام لم يصح الا ان كان رطبا لانه يزيد
في كل حال وان كان يابسا لانه يتبع الهواء غير قرار وذلك لا يجوز والوجه
الصحه مع كونه معلوما مقدارا ان الصلح عقد مستقل بنفسه قال ولو ادعى بيتا في يد احد فاقر له

له وصالحه

له وصالحه منه على ان يبنى عليه غرفه يسكنها صح وكان فرعا على العاريه لانه قال هذا
السقف لك بكذا بعوض اعلاه لا من عليه مسكنا مجهول لصاحب السفل ان يرجع فيه قالم الصح
المستعمل الخشبه عند رجنه نظر لما تقدم من ان الصلح جائز على الاقرار وانه عقد مستقل
ولو كان عارية كان له الازالة ايضا بعد الوضع بالارض خلافا للشيخ ايضا على الحول
الشيخ هنا ليس بردى لان الصلح على الاقرار انما يكون لازما اذا اقتضى معاوضه
هنا فكان من الحصمو عاريه مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا ادعى على رجل زرعا في يده فجاحد
له ثم صالحه منه على دراهم او دنانير فان صالحه بشرط القطع فان كانت الارض لغير المشترك
اجبر على القطع وان كانت له لم يجبر البايع ثم يجبر مطلقا فان لم يكن الارض للمشترك
لم يصح الصلح وان كانت له فهل يبطل الصلح وهل يصح وهو الاول وصنعه ابن البراج والمعتمد
صحه الاول ايضا لان الزرع حال حملو لكن يصح المعاوضه عليه فيصح مطلقا ثم ان كانت الارض
الربع م للبايع وجب عليه الصبر الى وقت الحصاد الزرع كالبيع وان كانت غصبا كان للمالك مطالبة الاورثه
وباعه المشترى بعوض الشيخ بالبطلان لا وجه له قال ولو ادعى على رجلين زرعا فاقر احدهما
نت بنصفه له ثم صالحه على ذلك النصف من الربع نظر فان كان مطلقا او بغير شرط القطع فان كانت
الارض لغير المشترى لم يصح الصلح وان كانت له فعلى ما تقدم وان صالحه بشرط القطع
لم يصح لان قطع بعضه لا يمكن لان لكل واحد منهما حقا في كل طاقة منه ولا يصح قسمته وقطع
نصفه لان قسمة الزرع لا يصح ولا يصح ان يقاسمه ثم يقطعه والاصح قسمة الزرع قبل الحصاد
لا يصح والوجه جواز الصلح مطلقا على ما بيناه وبشرط القطع ويصح القسمه في الزرع قال
ولو ادعى على رجلين زرعا في ارضه وفي يديه فاقر له بنصفه ثم صالحه من هذا النصف الذي اقر له

بجواز الربح على نصف الارض التي له لم يجز وذلك لانه ان لم يشترط القطع لم يجز وان شرط لم يجز
ايضا لانه لا يمكنه قطع القدر الذي شرط قطعه من الاخر بشرط قطع الجميع والوجه عندي جواز
الصلح بين الساعين ويحلف **مسألة** قال الشيخ ره لو ادعى رجل
على اثنين دارا فاقر له احدهما بحصته منها وانكر الاخر وحلف وكان النصف له لم يكن للشريك
صالح المدعي عن النصف الذي اقر له به على مال صح ويكون ... المدعي على النصف
وللمنكر ان ياخذ بالشفعة الا ان يقدم ... اقرار ... المدعي الا ... بان شركته متحققة والصلح
والحق انه لا شفعة هنا وانما ... البيع هنا على قول من يجعل الصلح فرعا لغيره فانه يكون هنا
فرعا للبيع لكن الشيخ قال انه فاسد **مسألة** قال الشيخ اذا كان له على حائط فانه فسخه
ووضعها كان له ان يعيدها لان الظاهر ان ذلك وضع بحق وليس لصاحب الحائط ان يمنعه
من اعادتها الا ان يثبت ان ذلك الوضع كان بغير حق فيكون له الرجوع فيها وفيه نظر فان الاصل
ان الاصل كون الوضع بحق لكن العارية حق والاصل عدم التسلط على ملك الغير الا
شرعي ولم يثبت واعتبار الاصل ... فكانت له الشيخ **الفصل السادس في الشركة**
مسألة المشهور بين علمائنا ان الشركة الصحيحة باطلة ... شركة الاعمال ... وقال
ابن الجنيد لو اشترك رجلان بغير راس مال على ان يشتريا ويبيعا ... جاز
ذلك ولو اشترك رجلان فكان ... احدهما ... على ان ... والحرام
الشركة ... ولو اشترك رجلان على ان يعملا عملا ... او عمل ... اخر
ان يكون ... الا ... بالعمل ... ذلك لان ... على
... لم ... احدهما لم ... الحق ... غيبا ... ان ياخذ

فان شاركا

شاركا العمل ... الا ... احدهما ... قسمه على الاخر ... ذلك والوجه البطلان
لنا اجماع الفرقة وخلاف ابن الجنيد غير معتد به لانه ... وحصول الاتفاق بعده ولان الاصل عدم الشرط
ولا ... كل واحد عليه الا ... ان الشركة عقد شرعي ... على الاذن فيه **مسألة** ذهب
الشيخ الى ان الشريكين اذا تساويا في المال تساويا في الربح والخسران وان تفاوتا فيه تفاوتا فيهما فلو شرط
ولو شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المال ... بطلت الشركة ... في الشرط والخلاف ... قال
المرتضى ... الشركة ... وهو الظاهر من كلام ابي الجنيد وقال ابو الصلاح اذا ... الشروط
الشركة ... بل يكون الربح بمقدار ماله ... فان ... على الشرط ... ذلك
... الزيادة ... دون عقد الشركة ويكون ... الرجوع لما ... عقد
عقد الشركة ... صحت الشركة وبطل الشرط وكان ... الا ان ... الشريكين
على الاخر فان كان احد الشريكين عاملا ... الاخر ... في الربح ... لم يبطل الشرط وكان
للعامل ... والحق ... السيد المرتضى ... الاول ... قوله
... لا ... وانما ... بالعقود ... على ما ... وقوله
... الا ... ان يكون ... حكم ... مهمل ... كان
... الشرط ... عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ... السيد المرتضى ...
الوجه ... وقد ... المعلوم ... اذا ... الكلام ... ولان
الاصل الاباحة ولان في الشركة ... لكل ... ولا ... ذلك
... الشركة ... الموجبة ... المعتضد
الصلح ... **احتج** الشيخ ... الا ... على الشركة مع ... الربح على قدر راس المال

ولنا على جواز خلافه دليل والجواب قد بينا الادلة المقتضية لجواز خلاف ابن ادريس في السفن بالجائح
عقد الاجارة والمضاربة فلم لا يجوز اشتراطه لان حقيقة المضاربة ان يشترك المال وحق العامل
العمل وهذا اتفق عمل ولا وجه لاستحقاقه الفاضل على راس ماله حال شرطا ذكره علامة المرتضى على
المالكي بطل الشرط وصح كل منهما ما نواه على ان لا اسقاط القدر الذي هنا مال عمله في ماله لانه لم يسلم
ما شرط النفع وهذا صحيح لانه والاثم لكن الوجه فانه معا باجر عقد فسطل شرط شركة الاجارة ولا
مضاربة ولا خلاف في صحة الشركة وانه عالم بشغل عمل على عمله غيره ولا يتحصل العقد الصحيح في الاجارة
مسئلة المضاربة على ما لم يوجد واذا ابرا الى المضاربة الفاسدة صحة وحرمة استحقاق العامل في هذا بين
اذا باع الشريك المتاع بثمن معلوم كان للآخر احد منهما ان يطالب المشتري بحقه فان اخذ حقه قال
الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف يشاركه فيه الاخر وقال ابن ادريس الاول يختص به سواء اخذ احدهما
الكل او اخذ الشريك بحقه على القدر بعد الحصة منها وحقه عن حق شريكه وله هبة الغريم وابراء
منه فمتى ابراه احدهما منه بريء منه سقط ومتى حق الاخر لم يبرا منه بلا خلاف فاذا اخذ حقه
واستوفاه منه لم يشاركه شريكه الذي وهب وابرا او صالح منه على شيء بلا خلاف فان كان
شريكه بعد وهب المال الذي في ذمة الغريم لكان في جميع الصور كلها يشاركه في قسم المبيع لم يرجع شيء
منه وبعضهم على كل المال الذي كان لشريكه بعد ان جميع لم يستحقه الى من الغريم الذي هو المديون عينا لما يعينه
بل وما في ذمته لكل واحد منهما مطالبة بنصيبه وابراؤه منه وهبته وادا احد حقه وليس عاصاه فاخذ
عند اخذ ابن ... حال الشريك ... شريكه فاما لم يذهب اليه ذلك ... الى الشيخ الطوسي ... وقبله
وان لعله ... المعدم لم يذكر ذلك في كتابه ولا الاصنف وكذلك السيد المرتضى ولا ابو الصلاح
لا ... احد من اصحابنا المتقدمين المصنفين له حاجة ولا ذكرها احد ... وانما ذكر ذلك شيخنا في نهايته

وطريق

وطريق اخبار الآحاد وورد بذلك ... اخبار احدها مرسل ... صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضمان
مسلم وما كان اللازم فالوجه صحيح وهو ان المال الذي هو الدين كان على اهله فاخذ احد الشريكين
وساوى جميع ما على احد ... عليه ... ان ... شريكه على النصف بما اخذ ... لانه
اخذ ما يخصه عليه وما يخص شريكه الذي ... لان جميع ما على احد المديونين لا يخصه احد الشريكين
بالمراد دون شريكه الاخر فهذا اوجه صحيح فمحمل الخبر على ذلك ... احد الطريقين ... الها
فلما ... ذلك وسقط ... الشافعي ... والشيخ رحمه الله ... على هذه المسالة باجماع الفرقة
وقال ... المسالة ... لم ... واراده ... المال الذي ... المشتري
عن ... الحاصل ... عنهما وهذا القول ... الصواب ... ابن ادريس
القبض على ... الاسقاط الحق ... حق الشريك ... صورة
القبض ... المال ... احد ... على
وضع ... المال ... القابض ... ابن ادريس ... ذلك
احد ... ابن الجنيد ... الشيخ ... هذه
المسالة ... المال ... بعينها ... الذي
بايديهما ... العامة ... الاخر ... عنهما وكذا
قال ابن البراج وهو ... ابو الصلاح ذكر ذلك ... ابن ... عدم ... صحيحا
للطلاق واما الروايات ... ابو جعفر عليه السلام عن ... بعينها
قال ... بايديهما ... الذي بايديهما ... العامة
ولم ... الاخر قال ما ... احدهما ... والعامة ... الحسن ...

عوض م

مسودم

سماعه وكذا الثالثة والرابعة وحلال الخمس للادلة عليه وعن ابن ادريس وان كان لاخ من قومه كلبه بس
كان له وعاهم العوض **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا دفع الانسان الى غيره متاعا واحد
ان يبيعه فان ربح كان بينهما وان نقص فمنه فخالف شرطه ثم لم يدر به ثم باع فخسر كان عليه شيء وكان له الاجر
المثل المتقدم وان كان ربح كان لصاحب المتاع الخيار بين ان يعطيه ما وافقه عليه وبين ان يعطيه اجر المثل
وهو قول المفيد ومنعه ابن ادريس والوجه انه له الاجرة على التقديرين **مسئلة** قال ابن الجنيد
لو اشترى احد الشريكين من يعتق عليه عتق نصيبه وضمن نصيب شريكه في ... المشتري الا ان يعتق عليه
ابوان من ملك شقصا من اقاربه لم يقوم عليه والشيخ خالف في ذلك وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى
مسئلة قال ابن الجنيد لو كان احد الشريكين عبدا خائنا في حصته خاصة دون حصة شريكه فمنع الشيخ
من ذلك وسيأتي البحث فيه ان شاء الله **مسئلة** قال ابن الجنيد لو قال احد الشركاء قبل انعقاد الشركة
... الاعراق كان ما اتلف من مال صاحبه وان كان التلف بعد العقد والاعراق كان من مالهما
جميعا وهو يشعر بان العقد والاعراف ... المزج وفيه نظر ... الشركة الا ان
... **مسئلة** قال ابن الجنيد اذا وقف احد الشريكين على الشريكة ...
له ان ... قال ابن ادريس ان ذلك على ... والاولى دون التحريم ... له
وعلم ذلك ... قال ابن ادريس ... الحسن بن الحار ... عن
ابيه عليه السلم الرجل يكون له الشريك ... ان ... عشر
ان ... وذلك ... انه ... له ان ... ذلك ...
عليه وما ... ان ... عليه ... بالاولوية **مسئلة** قال الشيخ في الشركة
... الروم ولهذا قال المفيد ... ذلك

والحل

... المتفرقة ... لو كان ... الشريك

والحلال احد الشريكين ... صاحبه الا ان ... شاء وقال ابو الصلاح ولا يأمر الا بما ...
في عقد الشركة والكل شريك مفارقة شريكه الا ... شاء وان كان ... جملة والعنان ...
... بالشراء وهو ... كل نماء ... بعد الاذن ... وان لم يكن له ...
... مساع من الشركة ... قبل الاجل **مسئلة** منع الشيخ في المبسوط من الشركة في العروض
الا في المكيل والموزون وقال ابن الجنيد لا يصح الشركة ... الا ان يخلطا ...
... فيصح بعد العقد ... بعضه ... والوجه عندي ان العروض
... ... الشركة ... كان الا ...
والمكيل والموزون **مسئلة** اذا اشترك ... على ان يكون احدهما ...
الاخر ... على ان ... يكون ... الشركة لان ...
الاموال ... الخلط ولا ... ان يكون ... لان الاجرة ... عليه ...
عليه ... قال ابن ادريس الشيخ ... المسوط ...
فيه ... على صاحبه ... على ...
... لان ... الشيخ والوجهان ... يكون الاول ...
... **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط في باب الشركة اذا
اذن ... ان ... ان يكون ... يكون للصانع
دون الاخر ... لانه ...
وقد قال في باب ... اذا ...
... لا يمكنونه الا ...

وقال ابن الجنيد [illegible]

ان الملك بالايجاب اذا قصد تمليكه به فاعترضنا التقدير وقال في باب الشركة من المبسوط نحو ذلك الاول

لمحتمل لدوام الحبس له بعد صحته لمعلومه وعندي في ذلك تردد **مسئلة** قال في الخلاف اذا كان

لرجل عبدان لكل واحد عبد فباعاهما بثمن واحد لم يصح البيع لانه

عقد بين اثنين لعاقدين وعلى كل واحد منهما مجهول لان ثمنهما يقسط على قدر قيمتهما وذلك مجهول

والثمن اذا كان مجهولا بطل العقد كالخلاف فيما لو كانا لواحد لانه عقد واحد وانما يطلب الاول حيث

كانا عقدين وقال في المبسوط اذا كانا مختلفي القيمة بطل وان تساويا صح والعقلان عقدان عندي

وان اختلفت صح البيع فيهما سواء كانا متساويين في القيمة او متساويين في القيمة لان البيع معاملة والعقد

الحكمي فيقتضي القسط فقط والجهالة انما تتطرق باعتبار الثمن دون الاول ولهذا لو كان عبدا

واحدا لواحد بعد حصة والباقي لاخر ولم يعلم حصة كل واحد منهما فباعاه صفقة واحدة صح البيع

وان اختلف عوض كل واحد منهما باعتبار اختلافهما وكونهما في حكم العقدين العقلي كونهما

عقدين حسبه ولهذا لو صح في احدهما لم يكن له الارد الاخر وذلك يدل على اتحاد الصفقة **الفصل**

السابع في القراض مسئلة المضارب يستحق ما شرط له من نصف الربح او ثلثه

او غير ذلك اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف والاستبصار وقال في النهاية له اجرة المثل والربح

للمالك وقد روي ان للمضارب من الربح بمقدار ما وقع عليه الشرط عليه من نصف او ربع او

اقل او اكثر والاول اختاره ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والثاني اختاره المفيد وسلار

وابن البراج وظاهر قول ابي الصلاح لنا قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقد حصلت فوجب

الوفاء به وقوله اوفوا بالعقود وقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم

في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح

يكون

علیها

عليهما اذا خالف شرطه وعصاه وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال المال الذي يعمل به مضاربة

له من الربح وليس عليه من الوضيعة الا ان يخالف امر صاحبه وعن اسحاق بن عمار عن الكاظم

عليه السلم قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال وفي الصحيح عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يعطي المال **احتج** الشيخ بان النماء تابع للاصل بالاصالة

فيكون الربح للمالك كما لو لم يعامل فاسد بجهالة العوض فيبطل فيكون الربح لصاحب المال وعليه اجرة

المثل للعامل لانه لم يسلم له ما شرط له **والجواب** المنع فساد هذه المعاملة والجهالة لا تقتضي الجهالة

المبطلة **مسئلة** وفي الاتفاق في السفر قولان قال في النهاية والخلاف كل ما يلزم المضارب

في نفقته والنفقة من غير اسراف كان على صاحب المال فاذا ورد الى البلد الذي فيه صاحب المال

كان النفقة من نفسه وليس من الذي له لان النفقة من جانب صاحب المال على مال المضاربة وقال ابن الجنيد

وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو مذهب الدار وقال في المبسوط ان النفقة من ماله خاصة دون

مال القراض **احتج** في الخلاف باجماع الفرقة وفي المبسوط بانه دخل على ان يكون له من الربح سهم معلوم

وليس له اكثر من ذلك لانه ربما لا يربح المال اكثر من هذا والوجه عندي الاول لنا ان العامل معول

بالتجارة في مال القراض فكانت النفقة على المال كالعقد المسبوق وفيه في حد جوازه على انه قد روي

على ابن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال

واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه وهو يدل على ما ذكر في النهاية والعرب نحوه **مسئلة** قال

الشيخ في النهاية من يعطي مالا بعد الغير مضاربة فان تجارته كان ما يهما على ما يتفقان عليه الا ان

كان يمنعه عن يعطي المال وقال ابن ادريس ان كان هذا المعطي بالالزام قال الشيخ لحفظه وابو الصلاح

فعلى الاسم لولا المعطي الحقيقة ان حمل المال بهذا الذي بعضه اصول المذهب وما اورده الشيخ في نهايته

[illegible]

فى واحد او زاد وهذا ان اراد ان اعتماد على ما ذكرنا وذلك على هذا القول ليس بجيد لان اعطا العوض فالنوادر
بعد ثمن ما بقيه المال بعد الخسارة وقد روى الشيخ عن بكر بن حنيفة قال قال مالك لا عندنا الا ان يكون
رجل دفع مال بينهم مضاربة فقال ان كان ربح فالعلم وان كان نقص فاعطى صاحب المال الا ان يكون
العامل جدد شرط من يعقد بعقد صحيح لزم الوضع الا ان يكون فى المبسوط لو ان المضارب ان يدفع ما لم
مسئلة او اضاف الى ثمنه فان دفعه الى غيره فعليه الضمان وهو ليس باسقاط الضمان لو دفعه الى غيره
قال الشيخ فى الخلاف واذا دفع اليه المال للقراض ثم كان بعد القراض بتلك الالف فعلى ان يدفعه
من ثمنه فضاع الكل فهو على ما هو اصحب قال ابو حنيفة ومحمد يكون المشترى لرب المال وعليه ان
يدفع اليه الف عن الاول يقضى به دينه ويكون الالف الاول والثانى من راس المال
وقال مالك رب المال بالخيار بين ان يعطيه الالف الاول يقضى به الدين ويكون الالفان
راس المال دون الاول او لا يدفع اليه شيئا فيكون المشترى للعامل وعليه الثمن ويعمل البراء على
ان يكون المشترى للعامل والثمن عليه ولا شى على رب المال وهو اختيار ابن
القاسم قال الشيخ وهو الذى يقوى فى نفسى لانه لا يجوز ان يكون الالف تلف قبل الشرا او بعد قال
كان تلف قبل الشرا وقع الشرا للعامل لانه اشتراه بعد زوال القراض وان كان التلف بعد الشرا
الشرا فالبيع وقع لرب المال وعليه ان يدفع الثمن مع المال الذى تلف بعد الشرا بتلك الالف الاول بالعامل
العامل وكان الثمن عليه لان رب المال ما دفع للعامل فى المضاربة الفا الا ان يتبرع به بقية
الثمن ويبعد منه ولم يتحدد على المال فى القراض اكثر منه وقال فى المبسوط اذا دفع العامل
ما يتبرع به عند القراض بتلك الالف الاول قبل ان يدفعه قال بعضهم ان المبيع للعامل والثمن عليه ولا
شى على رب المال وقال بعضهم المبيع لرب المال وعليه ان يدفع اليه الالف الاول ليقضى به دينه ويكون الالفان
الاول

الاول الثانى من راس المال وهو الاقوى وبه قال ابن القاسم قال الشيخ وقال الخصوم رب
المال بالخيار بين ان يعطيه الالف الاول ليقضى به الدين ويكون الالف الثانى راس المال دون
الاول او لا يدفع شيئا فيكون المبيع للعامل والثمن عليه ثم قال واذا سرق المال فجملته ان ندفعه فى المسئلة
فالمعلوم يكون للعامل والثمن عليه ولا شى على رب المال وهو فى المبسوط قال واذا تلف قبل الشرا انما المشترى
لا يحسبه بعد زوال عقد القراض وان كان بعد الشرا كان الشرا للقراض ووقع الملك لرب المال لانه اشتراه
والقراض قائم لان الاذن قائم وان كان الشرا له كان الثمن عليه واذا دفع اليه الف اخر ليدفعه فى الثمن وطلبه فالاسلم
فالكلام وان هلك قبله فهو كذلك ابدا لان الاول قد هلك الاول والثانى ودفع اليه الفا اخر فدفعه فى الثمن كان
الالف يكون راس ماله وهو الصحيح لان الالف تلف بعد ان قبضه العامل فلم يكن راس المال كما لو كان فى التجارة وقال ابن الحداد
ابتاع المضارب بمال المضاربة ثم تلف المال قبل ان يعد الثمن فهو يعد المال قد هلك فيعد خرج عند بيع المتاع كان المتاع
دون صاحب المال ولو كان الربح له والخسران عليه ولم يكن لصاحب المال فيه نصيب على حال وقال ابو ادريس ان كان العبد
اشترى العبد بعين الدرهم بعد التلف فالعبد للمضارب دون رب المال وكذلك على العامل الذى هو المضارب ان يدفع
مال القراض فى العبد والبيع صحيح لان الاثمان اذا كانت فى الذمة لا يبطل البيع بهلاكها لانها غير معينة وان اشترى بعين مال
المضاربة فالبيع باطل وكان العبد ملكا لبائعه على ما كان دون العامل ودون رب مال المضاربة لان هلاك الثمن
يوجب فسخ البيع قال وهذا الذى اخترناه هو الذى يقتضيه مذهبنا واصولنا وهذه مسائل الخلاف والمبسوط والوجه عندى ان
كان المال تلف قبل الشرا وشرى بالذمة فالقول ما قاله فى المبسوط وان كان بعد الشرا فالقول ما قاله فى الخلاف وهو الوجه
او يشترى فى الذمة فان اشترى بعين مال القراض بطل البيع كما قال ابن ادريس مسئلة قال الشيخ فى المبسوط وابن ادريس
اذا غصب مال القراض او كان فى يده وديعة او نحو ذلك فاشترى بعينه متاعا اخر وربح فيه فالربح لصاحب المال
لان البيع وقع بعين المال وان كان الشرا فى الذمة ونقد المال فالربح للعامل دون صاحب المال

بالعينا

قولان ج

مع

ان الربح للمضارب خاصة لانه [illegible] بالعقد [illegible] ان الربح من الذمة [illegible] للمشتري وكان الشيء في ضمنه بلا خلاف

فاذا دفع مال غيره فقد صح من نفسه مال غيره فكان عليه ضمان المال فقط والمشتري ملكه حلالا [illegible]

فيه وربح كان متصرفا في مال نفسه فلهذا كان الربح له دون غيره وعندهم الاصول المحصل بالخروج [illegible] قال

الشيخ وهذا القول اقوى والاول [illegible] روايتنا [illegible] قال [illegible] في هذا القول هو الصحيح الذي [illegible] الاولى

والاصول [illegible] الجميع [illegible] ان كان [illegible] ربح [illegible]

او [illegible] العقود [illegible] الامانات والمضمونات [illegible] الغصب [illegible] ان كان [illegible]

المضارب **مسألة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا دفع اليه مالا مضاربة وقال [illegible]

[illegible] ان [illegible] الوجه [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] ان [illegible] البلد [illegible] الا [illegible] مسقوط [illegible]

مسألة قال في الخلاف اذا قال [illegible] على ان لك نصف الربح صح بلا خلاف [illegible] ان

قال على ان لك ربع نصيبي كان باطلا [illegible] قال ابو ثور [illegible] وحكى ابو العباس

ذلك [illegible] ان [illegible] على جوازه [illegible] جوازه [illegible] وان [illegible]

كان [illegible] لانه لا فرق بين اللفظين [illegible] وقال في المبسوط والصحيح [illegible] لا فرق

بينهما [illegible] على ان ما رزق الله من الربح كان بيننا على [illegible]

[illegible] الاول [illegible] ربح [illegible] لانه [illegible] ربح [illegible]

فيه ولرب المال ربح النصف [illegible] الاول [illegible] ربح نصفه [illegible] فعلى هذا [illegible]

لان النصف [illegible] **مسألة** قال في المبسوط

اذا ادعى العامل رد المال الى المالك [illegible] لان [illegible] وهو الصحيح [illegible] المالك

[illegible]

الا بالبينة

الا بالبينة لانه مدع فلا يسمع دعواه بغير بينة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى [illegible]

هو بنفسه على رب المال بالاذن وكان فيه ربح [illegible] للعامل حصته من الربح وان لم يكن ربح

انصرف العامل والاشياء له [illegible] على العقد [illegible] بطلان [illegible] بالشراء [illegible] فيه

مسألة اذا قارض غيره على النصف فقارض العامل آخر بغير اذن المالك على [illegible]

[illegible] ربح كان [illegible] النصف [illegible] قال الشيخ [illegible] على [illegible]

[illegible] ربح المضاربة [illegible] لرب المال كان لرب المال [illegible] النصف لانه [illegible] النصف

فيه فلا يستحق اكثر مما شرط لنفسه بخلاف المضاربة لان رب المال ما شرط لنفسه بعض الربح والنصف

الباقي بين العامل الاول والثاني نصفين لانه قال على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفين والذي رزقه الله

[illegible] النصف [illegible] يرجع الثاني على الاول [illegible] وكان [illegible] لانه [illegible]

الربح والثاني يرجع بنصف اجرة مثله لانه دخل على ان يسلم نصف كل الربح فلم يسلم له [illegible]

[illegible] ان لرب المال نصف الربح والباقي بين العامل الاول والثاني نصفين [illegible] العامل

الاول بنصف اجرة مثله على [illegible] وقال ربح [illegible] لرب المال [illegible]

[illegible] حكم الربح فيه للعامل الثاني [illegible] قال ان الربح كله للعامل الثاني لا حق للاول فيه لانه [illegible]

والتصرف [illegible] كالغاصب وربح الغاصب كله لنفسه قال والاول اقوى لان العامل الثاني

وان كان متعديا فانه لما اشترى في ذمته [illegible] انه للاول [illegible]

المبيع [illegible] وكان الربح كله لانه ربح ملكه [illegible] بخلاف [illegible] لان الغاصب [illegible] اشتراه لنفسه

فكان الملك له [illegible] فلهذا كان الربح له وللعامل اجرة مثله على الاول لانه دخل على ان يسلم له المسمى

من الربح فاذا لم يسلم له كان له اجرة مثله فعلى هذا [illegible] لرب المال من الربح [illegible] اولى [illegible]

الربح على ما شرطا وحسنا صح ما للعامل الثاني لانه يعره فيه الثاني للاول وعليه للثاني اجرة مثله والمعتمد
ان يقول الشيخ المسمى للثاني لما قال للمشتري الحسب اوفى الاذن فان كان الاول احتمل صورتا البطلان
لانه يعرف عرفا دون فيه فان معدود التجار انه وعلى ما بالغير فان كان على ما قال الربح كله بيننا
ولا شيء له لانه دخل على انه ما قال الغير علم بكم معروا وان كان جاهلا احتمل ان يكون له نصف الربح او
النصف الاخر للمالك لان الربح الثاني قال الربح ما جعله له لانه ربح تمام اهم ان في جهته علم بعض السرا
اللهم الا ان يشترط للمضارب فيكون للمالك نصف الربح وله النصف **مسئلة** اذا دفع اليه الفا
على ان له النصف في النصف الاخر ومعنى الا لا قال الشيخ في المبسوط يبطل الواحد لا كالشرط
الفاضل في الربح مع المساواة في المال فكان فاسدا وقال في الخلاف يصح والوجه عندي الصحيح على
بالشرط سواء جعلنا الحسب اولا لان الشركة في الربح عند من سوى المال مخير ولا لان الواحد قد يستقل
بنفعه وقد بنى على شرط صحيح فكان كما لو شرط له نصف احدهما العلوم وحصة الاخر الثلث
مسئلة اذا قال للمدفوع اليه انقص من الذي ... ابيع ... فعلى كل ...
عليه فان نقص العامل من نفسه وبيعه من ... قال الشيخ لا يصح النقص ولم يضع الثمن ويكون جهته بقوله
والالف المودوعة ... عليه الدين ... ان الاحسان لا يكون ... النقص
لو نفسه والوجه عندي صحة التوكيل وصحة الانفراد ... **مسئلة**
قال في الخلاف والمبسوط اذا قال خذه قراضا على ان الربح كله لي كان قراضا فاسدا والا يكون ...
لان لفظ الواحد يقتضي الشركة في الربح فاذا شرط الربح لنفسه كان فاسدا كما لو شرط جميع الربح للعامل
والوجه عندي انه لا اجرة للعامل لانه دخل على ذلك وكان متبرعا بالعمل فلا اجرة له **مسئلة**
قال الشيخ في المبسوط اذا دفع اليه الفا واحدا بالنصف على ان يأخذ منه الفا بضاعة بطل الشرط لان

العامل بالواحد لا يعمل عملا لا يستحق عليه شيئا واذا بطل الشرط بطل التراضي لانه شرط الربح
يكون مجهولا لان المالك انما جعل له النصف مع شرط العامل له عملا لا يستحق عليه ... نصف العامل
عملا ما ردفه لاجل البضاعة وهو مجهول ... وان قلنا ان التراضي صحيح والشرط جائز
لازم ... لان البضاعة لا تلزمه ... الرابح ... بالاول ... الشرط
والعمل ... ان يعمل العامل عملا ... بعوض ... عوض ...
... وهو ... عند ... المالك ...
والشرط ... العامل ... عند ... ثم قال الشيخ ولو دفع اليه
واحدا وقال اجب ان ناخذ بضاعة ... فيه صح لان البضاعة ... بالشرط ...
... الاخر ... السرط ان ... عند ... ابطال الشرط
ولو قال ... المشتري ... صح الشرط ... البيع والحق عندي ... البيع
... **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
اذا دفع اليه الفا واحدا بالنصف ... دفع اليه الفا واحدا بالنصف فان كان الثاني ... ان
الاول ... صح ... بالنصف وان كان ... دار الاول ...
عندنا ... وهو ان المالك ... وكان ... مسعود بن ...
فان كان ... الفا ... ان كان فيه ربح او خسران لم يصح وكذا الا لم
يكن ... **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا دفع اليه الفا واحدا فقال له ...
... على ان الربح ... والعكس ... وكان
... الاول ... العامل ... على العامل ... النصف ... العامل

فلان المال شركة بينهما والربح في الشركة على قدر المالين لا يفضل احدهما الا بما شرط التفضيل الا صوابا مطلق وبه
ابن البراج على ذلك وليس ببعيد ويحتمل جواز [illegible] في مال الشركة جواز ان يتساويا في الربح مع تساوي المالين او
العكس لو سلمنا الحكم فالاقوى ان يكون الزيادة للعامل ويكون [illegible] ويحتمل عليه [illegible]
مع بعد التعبير **مسئلة** قال الشيخ لا يصح ابتداء المواضعة اذا كان راس المال جزافا لان المواضعة عقد
شرعي يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما دل على صحة هذه المواضعة فهو باطل وقال في المبسوط يبطل
وقال قوم يصح ويكون القول قول العامل في قدره وقال ابن ادريس ان الحكم [illegible] الا انه يجاد
قال [illegible] هو الاقوى عندي ومعتمد الشيخ هو الاجود لنا الاصل الصحة وقوله عليه السلم المؤمنون عند
شروطهم [illegible] **مسئلة** اذا دفع اليه مالا قراضا [illegible]
حاضرة [illegible] قال في المبسوط قال قوم [illegible] لان [illegible]
[illegible] على المواضعة [illegible] احدهما [illegible] المال فصل [illegible]
فيه فضل [illegible] احدهما راس ماله [illegible] الربح على الشرط وان كان فيه خسران [illegible]
على العامل لانه [illegible] اختلاط المالين وقال قوم [illegible] العامل لانه [illegible] بالشرط
منه حال العقد فيكون الخسران له وعليه [illegible] راس ماله قال والاول اقوى وهو المنصوص
لاصحابنا ولو [illegible] النوعة [illegible] اقوى [illegible] ابن البراج بالاول [illegible] الشيخ ابو جعفر
الطوسي [illegible] صحيح لان النوعة [illegible]
[illegible] على [illegible] وهذا [illegible] منصوص عليه [illegible] ذلك [illegible]
وكل [illegible] المصادرة [illegible]
[illegible] للنوعة [illegible] الصواب **مسئلة** قال ابن البراج اذا امر صاحب المال

وبالمال في يد العامل جوهر في بلد المالك [illegible] المضاربة بعد موته كان [illegible] علم [illegible] او لم يعلم
وان كان في غير بلد صاحب المال [illegible] في بلده لم يكن عليه ضمان وكانت النفقة الى ان يصل الى البلد
صاحب المال [illegible] بعد السفر والوجه [illegible] صاحب المال [illegible]
[illegible] في الضمان وعدمه لان [illegible] ان كان موجبا للضمان كانا سواء وكذا ان لم يكن موجبا
واما النفقة فليس له اخذها لبطلان [illegible] **الفصل الثامن في السبق**
والرماية مسئلة [illegible] الشيخ في المبسوط والخلاف الى ان عقد الرمي والسبق من العقود
الجائزة كالجعالة لا من العقود اللازمة كالاجارة وقال ابن ادريس انه من العقود اللازمة والوجه
الاول لنا ان الاصل عدم اللزوم [illegible] عليه كذا هو على الجعالة
احتج بقوله تعالى اوفوا بالعقود **والجواب** [illegible]
[illegible] الوفا [illegible] على سبيل اللزوم وان كان [illegible]
[illegible] على سبيل الجواز وايضا [illegible] مطلق [illegible] العارية
[illegible] العقود الجائزة وهو باطل بالاجماع [illegible] العقود اللازمة [illegible] العقود م
مسئلة قال الشيخ [illegible] على [illegible] تشابه
[illegible] السهم [illegible] والرماح والسيوف [illegible]
من النصل [illegible] والبغال والحمير [illegible] عليها الا انها
[illegible] وقال [illegible] الاقوى [illegible] عليه [illegible] العدو
[illegible] الرمي [illegible]
والاول [illegible] والرمي على [illegible] السهام [illegible] بالبراذين والبغال

باب اوم

والحمد وعن ابن الحسن انه وهو يدل على نرده في ذلك والوجه ما قاله الشيخ للعموم **مسئلة** السبق ان
كان من احدهما او جاز وان لم يدخل المحلل اجماعا وان اخرج كل منهما سبقا وقال ابو حنيفة وصاحب
قال ابن الحسن لم يصح الا بالمحلل لرواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين
وقد امن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار واذا كان
امن السبق يكون قمارا فمع عدمه اولى واشترط ايضا المحلل في النضال قال الشيخ في المبسوط وعندي انه لا يحتاج
حوالج لان الاصل الاباحة ولا مانع يمنع البيع والرواية عند صحيحه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف
الا عسار في السبق بالكبد او الناس بعد الاكثر وقال بما والاعتبار بالاذن [illegible] لقوله عليه السلم
بعثت والساعة كهاتين [illegible] الاول [illegible]
عنه [illegible] كان هو السابق وان كان ادون [illegible] على [illegible]
الشيخ [illegible] قال ابن الحسن [illegible] صاحبه [illegible]
وكذلك [illegible] عليه السلم [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الشيخ [illegible]
مسئلة قال الشيخ في الخلاف [illegible] صاحبه [illegible] السبق
[illegible] النضال [illegible] الشرط [illegible]
الشرط النضال [illegible] قال [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] النضال
وهو جنس **مسئلة** قال في المبسوط [illegible] النضال

بان

سيأتي
امام

بانفد
عن ان النضال والعطية [illegible] الا ان [illegible] صاحب الا بالملك
وهو [illegible] النضال [illegible]
بان [illegible] النضال [illegible] النضال [illegible]
[illegible] الا الشرط [illegible] نفيا **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط ان السبق
كل واحد منهما صاحبه قال قوم [illegible] النضال [illegible]
وان كان [illegible] واحد منهما [illegible] ان كان [illegible]
قوم النضال [illegible] قال ابن الحسن [illegible] السبق [illegible]
[illegible] الا [illegible] الشيخ [illegible]
كان [illegible] العقود [illegible] وقال ابن الحسن [illegible] الشيخ
انه ايضا [illegible] **مسئلة** اذا [illegible] النضال
[illegible] وقال الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] قال ابن الحسن [illegible] احدهما
[illegible] ان كان [illegible] قال ابن الحسن [illegible]
[illegible] قاله الشيخ [illegible] ابن الحسن [illegible] الا
[illegible] العقد فيه **مسئلة** اذا [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] وقال الشيخ
قال قوم [illegible] وقال قوم [illegible] الشيخ [illegible]

كتاب الهبات وتوابعها وفيه فصول الاول في الهبة مسئلة اذا وهب الاب

ولد الصغير والكبير والقبض لم يكن للاب الرجوع في الهبة اجماعا ولو كانت لغير الولد فروى الارحام مع
قولان احدهما ان للواهب الرجوع مع الاقباض ذكره في الخلاف والمبسوط والمقنعة والشافعي في النهاية
الاسبة بان صرح بالصاحبها الرجوع فيها وغير ليس له الرجوع فاما الذي ليس له الرجوع فيه فهو كل هبة
وهبه الانسان لذي رحمه ولدا كان او غيره اذا كان مقبوضا فان لم يكن مقبوضا جاز الرجوع له م
فيه فان كان ولدا صغيرا الا ان يكون الاب على ولده ويكونون صغارا فانه ليس له فيها رجوع على حال كان
قبضه او لم يقبضه فاما اذا كانوا كبارا او يكونون غير اولاده فان كانوا صغارا كان له الرجوع فيه
ما لم يقبض والاول مذهب السيد المرتضى وابي الصلاح وابن ادريس والثاني مذهب الشيخ المفيد وسلار
والقول الرابع وقال ابن الجنيد انه وهب لذي رحم وان علوا او من الولد وان نزلوا لم يكن للواهب
الرجوع مع الاقباض وان وهب لغير ذي رحم ففيها قولان احدهما ان يكون حكمه حكم الولد احدهما م
والولد والاخوان يكون حكمه حكم الاجنبي ولم يختر شيئا احدهما والوجه عندي ما ذهب اليه المفيد
لنا قوله اوفوا بالعقود والعاقد المتهب قد ملك فلا رجوع اما المقدمة الاولى فاجماعية
اذ لا خلاف في ان المتهب له ان يبيع ويتصرف في الهبة قبل الرجوع باي تصرف شاء ويبيع
بالعين بجميع وجوه الانتفاعات وهذا هو معنى الملك واما الثانية فلان الاصل بقاء الملك
على صاحبه وعدم زواله عنه الا بوجه شرعي ولقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاخذ هنا ليس بالتجارة فكان الرجوع منهيا عنه
لا يقال ينتقض ما ذكرتموه بهبة الاجنبي فان الدليل قائم فيها مع ان الحكم بخلافه لانا نقول الا ان
للمالك ان يملك الرجوع لانا نجيب بان الاجماع لما فرق بين الولد والاجنبي حكمنا
بعدم الملك التام للاجنبي اذ لو ملك ملكا مستقرا لما خرج عنه بالرجوع اذ هو معنى الملك المستقر

ولم يشـ

ا ولم يشترط الاجماع في هبة ذي الرحم فكان على الاصل من بقاء الملك والعطاء ما للولد كما هو اكثر
مع المعنى الموجب وهو رعاية النسب وهذا هو في ذي الرحم وصلة كان او اجنبي وما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع الصحيح م
فيها وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك غير م
ان شاء والتقريب ان السؤال وقع عن الحكم المقدس عليه السلام انه عليه بجواز هبة اللزوم وعدم الرجوع
او شيئا احدهما ان السؤال وقع عن الرجوع فلو لم يرد به ذلك لكان ما ذكره السائل
وهو غير جائز عند العدلية الثاني انه عليه السلام فرق بين
فيكون المراد في ... عدم الرجوع والا لم يبق للتفصيل معنى الثالث ان المراد في صورة الثواب الاجماع ان اللزوم م
فكذا في القرابة لانه شرك بينهما في العطف بالواو فيشتركان في الحكم وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه
والرجوع في القيء حرام اجماعا فكان المشبه به كذلك والعموم خرج منه الاجنبي بالاجماع مراد م
فيبقى الباقي لعدم المعارض وهو حديث سليم ما بلغنا في هذا الباب احتج السيد المرتضى
بالاجماع الفرقة وبما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال سالته هل لاحد ان يرجع
في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها
وان كانت لذي قرابة وفي طريقه رواية علي بن حسن عن الصادق عليه السلام والجواب المنع من
الاجماع فان الخلاف واقع والحديث ... قول ... وابن ادريس ...
... المرتضى ... تذنيب ...

في الخلاف اذا وهب لولد الولد وان علا او الام ولدها وان علت وقصدوا ان كانوا كبارا
او كانوا صغارا ان لم يكن لها الرجوع فيه قال ابن ادريس ... ان هبة الولد الذكر كما قال
وان علا الولد الذي ... هبة الام للولد الكبير ... ليس لها رجوع واما الولد الصغير ... مقصد وليه
ما دام ... الولد ... او ... رجوع واذا لم ... الرجوع ... وذلك ... هبة
ومراد الشيخ ذلك فانه ظاهر **مسألة** قال الشيخ والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب ... ومن دونه
وهو ... الثواب ... وقال ... العقد ... ان ... لا تقتضي الثواب
وان كان ... احد ... القول ... قال ابو
الصلاح الهبة على اقسام قسم يدعو اليها داعي الولاية ... الرجوع
والعوض ... وقسم يدعو اليها ... المودة ... والكرم ... ولا ... المكافأة عليها وقال
ان يدعو اليها الرغبة في العوض عنها ... الادنى للاعلى ... العوض عنها
... والاكثر ... العرف ... واذا ... العوض ... الرجوع فيها وان كان ...
وان لم يحصل العوض ... الرجوع فيها ... وان يرد له ... عليها ... عرف
فيما ... الا ان ... ابن الصلاح ... لا يقتضي الثواب الا مع الشرط
... اصحابنا ... الشيخ ... الامام الا
بالثواب سواء كان للاعلى او المساوي او الادنى لانه ... رواية ... عن
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب ... الواهب ... الرجوع
ان ... الرجوع بالثواب ... الهبة ... الشيخ ...
... كلام ابن الصلاح **مسألة** قال الشيخ والهبة ... الثواب ...
الثواب م

اما ان ٨١

هبتها م

اما ان يطلق او يشرط الثواب فان اطلق فاي ثواب يقتضيه فانه يعتبر ثواب مثله على ما
جرت به العادة لان اصل الثواب لما استفيد من الهبة بالعادة فكذلك قدره ... وانما قلنا انه لا
يعتبر ... ولا ... كان ... لعموم الاخبار والاطلاق
وان شرط الثواب فان كان مجهولا صح لانه ... الاطلاق وان كان معلوما كان البيع
صحيحا لانه ... والاصل ... في الصحيح
الدليل وقال ... على العوض ... فان لم ... الا ... على
... المعطي ... الهبة ... للواهب ... الرجوع ...
الموهوب له السلعة والاختيار ان يعطي الموهوب الواهب حتى يرضى ... برسول الله صلى
الله عليه وآله ... اعطاه ... حتى رضي وان اعطى الموهوب له الواهب ... قيمته ... لم يرض
الواهب كان للواهب ان يرجع في هبته اذا كان شرط العوض ولو مات الموهوب له والواهب
... لم يكن للموهوب له الرجوع ... الموهوب له ... الثواب ... السلعة ...
كان للواهب الرجوع فيها ... كانت السلعة ...
... وقال الشيخ في المبسوط الهبة ... الثواب ... ذهبا
ثم قال ... لا تقتضي الثواب ... او ... يطلق او يشرط الثواب
فان اطلق ... بالسلم ... الموهوب له ... الواهب ... الاكثر
... في احدهما ...
فان شرط الثواب فاما ان يشرط مجهولا او معلوما فان شرط مجهولا بطل العقد لانه ... المجهول
وهو باطل كالبيع بثمن مجهول وان شرط معلوما فقيل يصح وقيل لا يصح ... الثواب فان اطلق

المهذب م

العقود الفاسدة الكثيرة الوقوع

فان اثاب بعضا قبل تسليمه حتى يرضى الواهب قبل قدر ثمن الهبة او مثلها وقبل قدر ما يكون
ثوابا لمثله في العادة قال وهذا هو المعتمد عليه لان اطلاق الثواب انما ينصرف بعد الاطلاق اعتبارا
بالعادة فان اثابه لزمت الهبة وان لم يثبه لم يجبر على الثواب لكن يتخير الواهب ما لم تتلف او تتغير
فان وجدها زائدة اخذها مع المتصلة دون الزيادة المنفصلة وان كانت تالفة او ناقصة فقد قضينا
انه لا رجوع عليه بها ان تلفت ولا ارش النقصان ان نقصت والمعتمد ان نقول ان اطلق الهبة لم
يجب الثواب لكن للواهب الرجوع في العين ناقصة كانت او زائدة زيادة متصلة ... المتهب
المنفصلة على ما يأتي وان كانت تالفة فلا رجوع وان شرط الثواب فان اطلق كان اطلاقه منصرفا
الى العادة وان شرط معينا فان اثابه اياه لزمت الهبة والا كان للمالك الرجوع في عينه فان كانت
ناقصة فعليه الارش وان كانت تالفة فعليه المثل او القيمة لانه ملكه بشرط العوض الا انه لم يسلم
كان له الرجوع في عينه **مسألة** الظاهر من كلام الشيخ رحمه الله ان الاقباض شرط في لزوم
الهبة لا في صحتها والعادة به قال ابن البراج وسلار وابو الصلاح وابن ادريس قال الشيخ
في الخلاف من وهب لغيره عبدا فقبل ان يقبضه اعتقه الموهوب له لم يصح العتق حتى يقبضه
فالعتق على الموهوب له لان الهبة فيه منعقدة بالايجاب والقبول وليس شرط انعقادها القبض
وسنبين ذلك في باب الهبات ... لان احدا لم يفرق بينهما وقد
اصحابنا يقول ان القبض شرط في صحة الهبة ... وقال ابو الصلاح
انه شرط الصحة ونقله ابن ادريس عن اكثر علمائنا والوجه الاول لنا انه عقد يقتضي التمليك فلم يشترط
في صحته القبض كغيره من العقود ولانه نوع تمليك فلا يعتبر في صحته القبض كالوصية ولانه [illegible]
ولقوله تعالى اوفوا بالعقود ولما رواه ابو بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة

جايزة

جايزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك
فاخطاؤا **احتج** الاولون باصالة بقاء الملك على ربه وعدم انتقاله عنه وعدم [illegible]
العقد بمقتضاه ولانه عقد افتقر الى القبض بالاجماع فيتوقف على الاقباض وبما رواه ابان بن
عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها
قال هي بمنزلة الميراث وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قال الهبة لا تكون ابدا هبة
حتى يقبضها **والجواب** المنع من الاصل مع وجود السبب الناقل عن الاصل وهو صحة العقد والوفاء به
مع انا نمنع ... فان الهبة بمجردها تفيد الملك ... مع القبض نعم
العقد صحيح لكنه ليس لازما والرواية الثانية لا يمكن حملها على ظاهرها والا لزم التناقض
بل المراد ان الهبة لا تكون هبة لازمة ابدا حتى يقبض ... الصحيح
كالمعدوم **مسألة** اختلف علماؤنا في تصرف المتهب هل يوجب لزوم الهبة ويمنع
المالك من الرجوع فيها افتى به الشيخ في النهاية واطلق التصرف وتبعه ابن البراج وابن
ادريس وقال المفيد رحمه الله اذا تملك الهبة لم يكن للواهب سبيل الى الرجوع وكذلك ان
احدث الموهوب له فيها حدثا لم يكن للواهب ارتجاعها وقال ابن حمزة اذا اخرج الموهوب عن ملك
المتهب لم يكن للواهب الرجوع فيها وان عاد اليه او ... المتهب او كاتبه كتابة مشروطة
فان فك الرهن او عجز العبد كان للواهب الرجوع فيها ان بقي بحاله فان تصرف المتهب فيها
بان يكون الهبة ثوبا فاخذه ... او يكون ... قصره او ... لم يكن
له الرجوع ... او احداث شيء فيها ... الرجوع ...
الرجوع ... كالركوب والكتابة ... وان كان ظاهر كلام المفيد يعطيه

[illegible]

قال سلار للواهب الرجوع فيما لم يتعوض عنه ما دامت العين باقية وكذا قال ابو الصلاح و[illegible]
القول وهو الاطلاق يعطي جواز الرجوع مع التصرف الا ان ابا الصلاح منع من الرجوع
في الهبة مع التصرف والوجه الاول لنا ان المتهب ملك بالعقد والاصل عدم [illegible] الملك
بالتصرف [illegible] وجود [illegible] والاصل [illegible] السبب [illegible] الرجوع
ليس سببا هنا والالحاق [illegible] ما اخذ التصرف فان السبب [illegible] لانه
سبب في الملك المطلق [illegible] مع الجواز واللزوم لا في الاخص وهو اللازم [illegible]
المسارع والرجوع [illegible] ازالة الملك [illegible] التصرف [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بالعقد الذي ذكرناه [illegible] السبب [illegible] عليه [illegible] الاصل [illegible]
الملك [illegible] المتهب [illegible] قوله [illegible] حكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم وليس الرجوع تجارة ولا عن تراض [illegible] الاصحاب [illegible]
السبب [illegible] بما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام قال انت
بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه احتج الآخرون
[illegible] الملك [illegible] صاحبه وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل [illegible] الهبة [illegible] ان شاء [illegible] الهبة [illegible] الذي [illegible]
ويرجع في ذلك ان شاء وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها
فله ان يرجع [illegible] والجواب [illegible] الملك [illegible] على [illegible]
اياه [illegible] المعدوم [illegible] مسئلة اذا

كامل البعد

كانت الهبة [illegible] حاملا [illegible] عند المتهب [illegible] التصرف [illegible] الرجوع [illegible]
الواهب [illegible] الوضع [illegible] الرجوع في الولد لانه [illegible] الام [illegible] ملك المتهب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الوضع [illegible] الرجوع [illegible] الحمل
كالجزء [illegible] الحكم [illegible] بناء على [illegible] البيع [illegible] فانه قال ان كانت حاملا
وقت الهبة [illegible] الرجوع [illegible] قال يرجع في الام دون الولد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الولد على كل حال وان كانت حاملا [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الرجوع فانه يرجع في الام دون الولد لانه [illegible] في ملك [illegible]
[illegible] العقد وان كان [illegible] الوضع [illegible] الحمل [illegible] منفصلا رجع في الام
دون الحمل [illegible] مسئلة اذا وهب المريض شيئا ومات في مرضه
مضت الهبة [illegible] اكثر علمائنا وهو اختيار ابن الجنيد وكذا العتق والوقف [illegible] قال [illegible]
[illegible] لنا ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه [illegible] والهبة
[illegible] وعن سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون [illegible] صداق [illegible] من مرضها قال لا [illegible] وهبت له جاز ما وهبت
[illegible] وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو
ماله يصنع به ما شاء [illegible] الصحيح عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
[illegible] الولد بالعطية قال ان كان [illegible] وان كان [illegible] في مسائل [illegible] تعالى
مسئلة اذا وهب [illegible] الهبة [illegible] قال الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] قبوله [illegible] اصحابه [illegible] قوله تعالى

فظاهر المسئلة وان تصدقوا احمريكم في الدين الا ان تصدقوا او لان ذلك اسقاط حق فلا يعتبر الا بالقبول
كالعتق والطلاق والعفو عن الدية احتج الشيخ باستحالة على المنفعة والاخر على قبول انما كلمه العبد ولو لم يعتبر
على قبوله اخر على قبول المنفعة والجواب الفرق بانه بين هبة العين وهبة الدين فان الاول تمليك
والثاني اسقاط فاعتبر القبول في الاول دون الثاني مسئلة لو وهب الدين على غير من هو عليه
قال الشيخ وابن ادريس انه جائز وهو الوجه لانه يصح بيعه فصحت هبته كالعين معوض هبته بيعهم على ذلك [illegible]
الى القبض وقيل لا يصح لانها مشروطة بالقبض ولا يتحقق سواء قلنا القبض شرط الصحة او اللزوم والشيخ [illegible]
في المبسوط منع وقوع الدين لان شرط لزومه القبض والدين لا يمكن فيه القبض مسئلة المشهور
كراهة تفضيل بعض الاولاد في العطية وعدم التحريم وقال ابن الجنيد ليس للاب ان يخاره بعض الاولاد
بعام تعالى ان وطء من يعلم فيه وكذلك لا يجعل الذين يساوي في [illegible] الا ان يكون المخصوص بذلك محتاجا
على غير صحيح [illegible] اورع منه او يحسن تفضيله بالعطية لكونه طالب علم بالوصية فان فعل ذلك التحريم
[illegible] للاصلاح وقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم وقول الصادق عليه السلام لما سأله
سماعة عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء اما في مرضه فلا يصلح
وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا
فنعم وان كان معسرا فلا [illegible] الكراهة [illegible] الناسخ والناقص كان [illegible]
لوسعه عليه السلام [illegible] الكراهة انما هي مع المرض والاعسار والعطا
سخ الجد [illegible] قال ابن الجنيد لو مات المتهب بعد الهبة [illegible]
وشرط عليه الثواب المطلق كان الواهب [illegible] قال المتهب [illegible]
لكن كان له ما [illegible] وهو انه اذا [illegible] رجوعه عليها او الحكم

بلت

وان لم يعين وكان [illegible] على حكمه لما كان بحر [illegible] طلب الثواب والرجوع فيها وان يكلف كان
له المطالبة بالثواب والوجه ان يقول اذا شرط الثواب مطلقا فالحكم الوارث بين دفع العين ودفع عوضه
الشرط المطلق وان شرط ثوابا معينا تخير بين دفعه وبين رد العين لان شرط الثواب المعين
الحاصل عيانا [illegible] او رد العين [illegible] كان له رد قيمتها مسئلة قال ابن
الجنيد لو كان المتهب [illegible] الواهب العين الموهوبة الى سواه [illegible] فضلا للعائب
تلف العين ولم يرجع [illegible] ان لم يصل الى الموهوب وان حصل الواهب سواه رسولا بها
الى الموهوب [illegible] الواهب قبل ان يقبضها الغائب وهو [illegible] الواهب والحكم الاول
صحيح اما الاول [illegible] حصل الواهب سواه [illegible] العائب القبض القبض كلام [illegible]
[illegible] لو كان رسولا عنه مسئلة قد بينا ان الوالد اذا كان [illegible] ولم البينة
عيره والد القبض عنه سواء الذكر والانثى في ذلك لانه كالمال [illegible] الا [illegible] الولد [illegible] وقال
ابن الجنيد هبة الاب لولده الصغار [illegible] الاب [illegible] وكن بالعات [illegible]
[illegible] لان قبضه [illegible] وليس [illegible] الاب [illegible] لانه [illegible]
القبض [illegible] والام في المال مسئلة قال ابن الجنيد لو وهب المريض رجلا عبدا لا يملك
[illegible] كانت هبة [illegible] على قيمة العبد وكان العبد للموهوب وان كان [illegible]
المرض وان كانت هبة [illegible] دون قيمة على العبد كان بالخيار ان [illegible] اعطي [illegible]
[illegible] قيمة العبد [illegible] قيمته [illegible] قال [illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] والوجه ان يقال ان اجاز الوارث كان له جميع العبد وان لم يجز بطلت الا انه فيما زاد
على الثلث لانه محجور عليه فيما زاد على الثلث مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا وهب الوالد

لولده او ان علا الوالد او الام لولدها وان علا وقصوا ان كانوا كبارا او كانوا صغارا لم يكن لها
الرجوع فيه وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا ان هبة الوالد لولده يكون كالحال واما هبة
الام لولدها الكبير البالغ فاذا اقبضته فليس لها الرجوع واما هبتها لولدها الصغير فلا بد من قبض الهبة
ويعلم الحق والظاهر ان مقصود الشيخ ذكر المعلم به ملاحظة انه يقصد الخصوص وعدم كفايته **مسئلة**
لو باع الواهب الهبة بعد الاقباض فيما يصح له الرجوع فيه قال الشيخ في المبسوط لا يصح البيع لانها صارت
ملكا للغير والوجه عندي صحة البيع للاصحاب ويكون قد نقض الرجوع والبيع **مسئلة**
اذا ماتت الواهب قبل الاقباض قال الشيخ في المبسوط لا تبطل الهبة وقام الوارث مقامه كالبيع مع
الخيار حسبه ان الهبة عقد يؤول الى اللزوم فلا ينفسخ بالموت كبيع الخيار وتبعه ابن البراج على
هذا وقال في الخلاف اذا مات قبل قبضها كان ميراثا والاقوى البطلان لنا انه عقد جائز قبل
القبض فانفسخ بالموت كالوكالة والشركة وما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام
قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث والوقف ظاهر بعده ويمنع
الخيار لان الرجوع مشار فيه بخلاف الهبة خصوصا والشيخ رحمه الله ذكر ذلك في المبسوط الملك
بعد القبض وحمل على القبض او حمل ما بعد العقد ويكون القبض كاشفا واختار الاول وجعل
الصحيح عندي **مسئلة** اذا كانت الهبة في يد الموهوب له ما لم يعتبر الرجوع او مضاره او غصبه
يعتبر الاذن في القبض لان القبض في الهبة يمكن فيه القبض على قول بعض علمائنا وكلام الشيخ
في المبسوط لم يعتبر الاذن مضي زمان لنا ان المقتضي للملكية هو العقد بشرط القبض وقد تقدم
القبض كما سبق وقد حصل بعد العقد وان القبض حاصل وليس كذلك شرط المقارنة فلا
يكون الزمان الذي يمكن فيه الاقباض شرطا والصحة ان الفعل الشرط هو الاقباض

على الهبة

على الهبة لا القبض المطلق لا المطلق للاقباض الا بعد الاذن فيه و عليه لم يقتض على حد الاذن على
لا فصل القبض الذي هو شرط الهبة هو الاقباض و خصوصا ولو قبض القبض بغير اذنه او يعتقد
الاعتداد بعمل المحجوب بان رضاه بالهبة يريد عليه بعد العقود ولذلك على
الرضا بالقبض **مسئلة** اذا كان الواهب الولي للطفل بأن كان ابا او توليه كالاب
والجد له فلها الولي ايضا وان كان سواه قال في المبسوط لا يصح ان يقبلها كالاجنبي
الا ان يقبض الحاكم او يشترى منه ويعطى الحاكم امينا يقبض عنه هبة للطفل
فاذا قبلها صحت الهبة والوجه التسوية بعد رضى الا ان الا ان يعطيه غيره وكذا الجد
ويتبع لعموم الولاية فلا وجه لاختصاصها بغيره والجواز اعم اذ لا يمتنع من حكم الاتحاد في
انه لا يمنع ويعمل الشراء او البيع فان المعارضة فيه تحصل فيها التعاقد اما
الهبة فانها عطية محضة فكانت للصلح فيها ظاهر **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط في الشيء
فاسد لم ان كانت مما تشغل كالارض كان القبض هو التخلية وان كان مما ينقل كان القبض هو النقل
قال رجعا الشريك على ان القبض التخلية او المنع على ان لو كان الشريك في القبض صحيح وان
لم يأذن العاقد لم يكن اعطاء القبض الكل للغصب هبة والصدقة هبة اما نية للشريك في المشتري من
عند الهبة والوجه عندي صحة القبض هنا التخلية انما لا حاجة الا بالتكليف وعجز به فليس للآخر
من عدم الاتكال المستند الى عدم القدرة وحيث او عدم القدرة الشرعية وهو اولى بالحكم
و بالنسبة الى الشريك يعتبر حصته **الفصل الثاني في الصدقة** **مسئلة**
الصدقة لازمة مع الاقباض ليس لصاحبها الرجوع فيها بعده سواء كانت صدقة فرض او ندب
وقال الشيخ في المبسوط صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الاحكام من شرطها الايجاب والقبول والالزام

يجوز لانه

الا بالقبض ويكون حكم الرجوع فيها حكم الرجوع في الهبة في الصدقة عليه واختار ابن ادريس الاول وهو المقصود
بها الثواب وقد حصل فلا يجوز نقضها في المختلف وادعى ابن ادريس الاجماع عليه **مسألة** قال
الشيخ في النهاية اذا تصدق به الانسان لوجه الله تعالى لم يجز ان يعود اليه بالبيع والهبة والميراث او
رجع اليه بالميراث كان جائزا وقال المفيد اذا تصدق على غيره بدار او ارض او ثمرة
او عرض من الاعراض لم يجز تملكه ولا عن غيره بهبة او صدقة ولا بأس ان يملكه عن ابن غيره بسبب بيع
ومنع ابن ادريس من تحريم العود لعدم الدلالة عليه فان المتصدق قد ملك العين فله بيعها من كل
المتصدق وغيره قال والذي اعتمد في الخلاف قال في كتاب الزكوة يكره للانسان ان يشتري ما
اخرجه في الصدقة وليس بمحظور ثم بحث كلام الشيخ في المبسوط والشيخ رحمه الله عول في ذلك على
رواية صحيحة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة
لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا في ميراث ثم ينبغي حمله على الكراهة والشيخ يطلق لفظ لا يجوز
على المكروه كثيرا وفي النهاية والرواية مع منافية فلا ليس البيع على التعدي في الكراهة فان المحل
كالنفيا والتحريم كذا افساد الكراهة فصدق على الكراهة عدمه **مسألة** قال ابن
البراج اذا كان على رجل مهر لزوجته ولها اولاد صغار منه او اولاد فتصدق بجميع ما يملكه
على اولاده فان ارادت المهر كانت الصدقة ماضية والمهر في ذمته يجب الوفاء به عليه المطالبة
حتى يبرأ ذمته وهذا الكلام مطلق من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما من حيث اللفظ فانه
لا يدخل للعقد في الزوجة فان لها اولادا او لا يدخل للعقد اولادا فان الصغر في الحكم
الذي ذكره من مدلول المطالبة لا تكون مطلقها على الوفاء ولا معطوفا على حصانة سواه وان اراد انه ليس على
فان الصدقة لم يوجدها الشرط الا بعد وفيما لم يوجد على وجه الخلاص الا الاخلاص الا انه

ذلك مع

ذلك مع قصد القربة اذ ليس قصد الاخلاص شرطا **الفصل الثالث في الوقف** **مسألة**
المشهور ان الوقف لا يكون نصره والا بعد له والانتفاع عن اربابه وقال المفيد رحمه الله انه الا ان يحدث الموقوف
عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة الى الله تعالى بصلتهم او يكون تغير الشرط فيه الوقف الى غيرهم
ادر عليهم والنفع لهم من تركه على حاله ومنع ابن ادريس من ذلك سوا احدث الموقوف عليهم ما يمنع
الشرع من معونتهم او لم يحدث لانه بعد قبضه قد صار حقا لاربابه فلا يتملكه سائر اموالهم وكلام المفيد
الواقف م — رحمه الله لا يخلو من قوة لان الواقف قد شرط شرطا يمنع معونته او ان الوقف على حاله
فيهما يخرج الوقف عن اللزوم او ان يكون قد قصد معونة الموقوف عليهم لصلاحهم وقد زال فيخرج
اربابه عن هذا الوصف الى ضد المذكور فلقائل ان يقول يخرج اربابه عن الاستحقاق لان الوقف
سقط م — صدقة ومن شرط الصدقة الثواب بها الى الله تعالى لا يصح الثواب عليه فلا يصح الوقف عليه
مسألة منع الشيخان من بيع الوقف اذا اختصم ووقع بين اربابه خلف او خراب بعيد عنه
قال في المبسوط يجوز بيع الوقف اذا اختصم او خرب او بطلانه او اختصم خلف بين الارباب وقال
في الخلاف اذا خرب الوقف ولا يرجى عوده في اصحابنا من قال يجوز بيعه واذا لم يحصل لم يجز واستدل
الوقفه — بالاخبار وقال المفيد ليس لارباب بعد وفاة الواقف ان يتصرفوا فيه ببيع ولا هبة ولا يغيروا
شيئا من شروطه الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بمال من سلطان او غيره او يحصل بحيث
لا يجدي نفعا فلهم حينئذ بيعه والانتفاع بثمنه وكذلك ان حصل بهم ضرورة الى ثمنه كان لهم
حله ولا يجوز ذلك مع حصول عدم ما ذكرناه من الاسباب والضرورات وقال السيد المرتضى مما انفرد
به الامامية القول بان الوقف متى حصل له الخراب بحيث لا يجدي نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع
بثمنه وان ارباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة الى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة

وقال الصدوق اذا وقف على قوم دون غيرهم جاز البيع وان وقف عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا
او من بعدهم على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وقال ابن البراج واذا كان
الشي وقفا على قوم ومن بعدهم على غيرهم وكان الواقف قد اشترط رجوعه الى غيره الى ان يرث ابن و
الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه على وجه من الوجوه وان كان وقفا على قوم مخصوصين ولم يشترط
شرطا يقتضي رجوعه الى غيرهم حسب ما قدمناه وحصل الخوف من هلاكه او فساده او كان باربابه حاجة
ضرورية يكون بيعه اصلح لهم من بقائه عليهم او يخاف من وقوع خلاف بينهم يؤدي الى الفساد فانه
يجوز ح بيعه وصرف ثمنه في مصالحهم على حسب استحقاقهم فان لم يحصل شي من ذلك لم يجز بيعه
ايضا على وجه من الوجوه وقال سلار فان تغيرت الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على الوجه الذي كان
او لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع له وقال ابن حمزة انما يجوز بيعه
الا باحد شرطين بخوف خرابه او حاجة بالموقوف عليهم شديدة لا يمكنهم معها القيام به وفصل
ابو الصلاح كما فصل ابن البراج واطلق ابن الجنيد المنع وقال ابن ادريس لا يجوز بيعه مطلقا
سواء خرب او لا وسواء حصل خلف ووقع فتنة بين اربابه او لا والوجه انه يجوز بيعه مع خرابه
وعدم التمكن من عمارته او مع خوف فتنة بين اربابه يحصل باعتبارها فساد لا
يمكن استدراكه مع بقائه لنا ان الغرض من الوقف استيفاء منافعه وقد تعذرت فيجوز
اخراجه عن حده تحصيلا للغرض منه والجمود على العين مع تعطلها تضييع للغرض كما لو عطب
الهدي ذبح في الحال وان اختص بموضع فلما تعذر المحل ترك مراعاة الخاص المتعذر
ولما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان فلانا ابتاع ضيعة قال م
فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها

على نفسه

على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلم اليّ اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال
ثمن ذلك اليّ وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتب اليه ان الرجل
ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده مكابرة
فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك
امرته فكتب بخطه اليّ واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف
امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس احتج المانعون بما رواه علي بن راشد
قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم
فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه
قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولان مع الخراب يصح تعطيلها [illegible] فلا يصح بيعه مع تعطلها
كالمعتق والجواب لا دلالة في الرواية ونحن نقول بموجبها فان المنع انما يسوغ مع [illegible]
فيه بين اربابه والفقد حصول علة منها وعدم المعرفة باربابها فانتفى المعنى على ما قاله عليه
السلم [illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible] على [illegible] الكلية [illegible] الوقف
[illegible] وعليه [illegible] ابو الصلاح [illegible] بما رواه جعفر بن حيان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا بكتهم و
احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا [illegible]
[illegible] [illegible] على اربابه كان
[illegible] الوقف [illegible] الاجارة [illegible] فيه [illegible] الا المعوز
[illegible] على الدوام [illegible]

على عدم الحكم بمخالفة الواقف حسب شرط الناسخ وإذا لم يمكن بأسره فحسب البعض وأمكن في البعض وجب [illegible] مواضع
لرضا الواقف ومع إخلال الأول الذي وقع العقد عليه وجريانه بخصوصيته الكلية ليس إلا [illegible] العوض باسم الأول
الشيء [illegible] الناقص بعضها [illegible] باقي [illegible] يستحق فيه [illegible] يستحقون من الواقف كما يتحقق الشرط
الأول ويعتبر وجوده حالة الوقف **مسئلة** لا يجوز تغيير شرط الواقف بعد لزومه وقال المفيد يجوز
الرجوع في الموقوف إلا أن يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة إلى الله بصلتهم أو يكون تغيير
الشرط في الوقف إلى غيره أدر عليهم وأنفع لهم من تركه على حاله لنا أنه عقد لازم فلا يجوز نقضه [illegible] مسئلة
احتج المفيد بالعموم [illegible] **والجواب** أنا نحمله على [illegible] الانتفاع [illegible] الخروج [illegible]
مسئلة قال السيد المرتضى مما انفردت به الإمامية القول بأن من وقف وقفا جاز أن يشترط أنه إن
احتاج إليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه وقال المصنف في شرط الواقف [illegible] الوقف [illegible] أن
احتاج إليه في حياته لفقر كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه والشيخ قولان [illegible] النهاية [illegible] الواقف
أنه متى احتاج إليه في حياته كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له أن يفعل ما شرط إلا أنه إذا مات
والحال ما ذكرناه رجع ميراثا ولم يمض الوقف وقال في المبسوط إذا وقف وشرط فيه أن يبيعه إذا [illegible] ورجع ميراثا
شاء كان الوقف باطلا لأنه خلاف مقتضاه لأن الوقف لا يباع وقال سلار إن اشترط رجوعه فيه
عند فقره جاز وكان له ذلك إذا افتقر وابن البراج وافق كلام الشيخ في النهاية وابن حمزة وافق
كلامه في المبسوط وكذا ابن إدريس وقال أبو الصلاح إذا شرط الموقف أنه له الرجوع فيما وقف
لم يصح الوقف والوجه عندي ما قاله الشيخ في النهاية لنا أنه شرط يصح العقد والشرط فيعمل به لقوله تعالى أوفوا
بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وما رواه محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد العسكري
عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله وسأل [illegible]

بن الفضل

بن الفضل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال
إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فإذا
هلك الرجل يرجع ميراثا أو يمضي صدقة قال يرجع ميراثا إلى أهله ولأن الوقف المشروط [illegible] إجماعا
فإذا كان الشرط الذي علق عليه الوقف لم يكن حاصلا فإذا كان العقد قابلا للشرط والموقوف
عليه قابلا للانتقال عنه إلى غيره فأي مانع من صحة هذا الشرط ولأن الوقف [illegible] مجانا
شرط الخيار فيه كالإجارة **احتج** المانعون بأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فيبطل الوقف لتضمنه
شرطا فاسدا **والجواب** المنع من منافاته لشرط العقد وإنما يكون منافيا لو لم يكن الوقف قابلا للشرط
[illegible] الشرط وهو الممنوع واحتج ابن إدريس بالإجماع [illegible] بما قد ذكرناه من أن ما صرنا
إليه قول أكثر علمائنا حتى أن السيد المرتضى ادعى الإجماع عليه **والشيخ** قال لكون الشرط منافيا [illegible]
الواقف وما شرطه فيه فإذا شرط النقض بما ذكرناه كان كما لو شرط [illegible] واعترض على نفسه بأن هذا
شرط ناقض لكونه وقفا وجب الحكم بعدم الشروط وأجاب بأنه غير ناقض لأنه متى لم يحصل
الرجوع كان ماضيا على سبيله ومتى حصل [illegible] العود بعد أيضا [illegible] وهذا الحكم [illegible] فإذا
[illegible] الوقف [illegible] يكون [illegible] مصلحته [illegible] أن الحكم باق والتحرير [illegible] على
[illegible] لأن [illegible] والوجه أن [illegible] شرط [illegible] الشروط فيه
والوجه [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] أبو علي ابن الجنيد
[illegible] ذكرناه [illegible] أنه لا يجوز [illegible] الشرط [illegible] على وجه [illegible] وكذلك
عليه أنه لا يجوز له أن [illegible] أجاب بأن [illegible] ادعى إجماع الطائفة
الطائفة [illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

المسألة حر

صحة هذا الشرط في الوقف عملا بما اشتهر فقال الشيخ انه يبطل الوقف بعد موت الواقف ويكون حكمه
حكم الحبس للرواية التي ذكرناها في السابق عن اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام وكلام الشهيد
فيما نقلناه عنه وما حققه في المسألة السابقة يقتضي جواز هذا الشرط وانه يتمكن من الغاية فان رجع الواقف بمقتضى
شرطه بطل الوقف عملا بالشرط وان لم يرجع وبقي كان على حاله وهو الوجه عندي عملا بمقتضى العقد
ويحمل الرواية على ما اذا رجع **مسألة** لو كان بيع الوقف انفع بحاله قال الشيخ المفيد رحمه
الله يكون بعد الشرط في الوقف لا غيره عملا بالرواية ومنعه ابن ادريس للاصل وعليه اكثر علمائنا وهو
المعتمد **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا وقف على شخص زال ملكه عنه على الصحيح وملكه الموقوف عليه
واختاره ابن ادريس وقال ابو ادريس انه ينتقل الى الله تعالى وحكاه الشيخ في المبسوط عن قوم وكلام ابي الصلاح
يعطي انه لا يزول ملك الرقبة لانه سماه الصدقة الى ان يصح ملك الرقبة والى اباحة المنافع وقسم الوقف
وغيره والوجه عندي الاول لنا ان الوقف سبب يقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة فوجب ان يزول ملكه
عنه كالعتق وينتقل الى الموقوف عليه لانه يثبت احكام الملك بالنسبة اليه فكان كالملك كلام الوالد ما رح
احتج الاخرون بان الوقف ازالة الملك عن العين والمنفعة على وجه القربة فكان ينتقل الى الله تعالى
كالعتق ولانه ممنوع من بيعها ... ولانه لو كان ملكا لكان الشاهد مسلطا على اهوائه
والجواب الفرق بين العتق والوقف ظاهر فان العتق اخراج عن ملكية بالكلية الى ازالة التسلط عن العبد
بالنسبة الى كل احد والمنع من البيع لا يقتضي الخروج عن الملك كام الولد **تذنيب** ان قلنا ان الوقف
ينتقل الى الموقوف عليه ثبت بشاهد ويمين لان المقصود منه المال وان قلنا انه ينتقل الى الله تعالى
لم يثبت الا بشاهدين كالعتق لو ادعى العتق ويحتمل عندي ثبوته بالشاهد واليمين لانه يتعلق
لانه كالملك يحصل غلته ومنفعته فلما كان المقصود من الوقف المنفعة وهي مال ثبت بالشاهد واليمين بخلاف حريته

العبد

حرية العبد لان المقصود منها تكميل الاحكام **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا تلفظ بالوقف فقال
وقفت او حبست او تصدقت او سبلت وقبض الموقوف عليه او من يقول عنه لزم الوقف
وهو يعطي صحة الوقف بأي واحد من هذه الالفاظ وقال فيه ايضا الفاظ الوقف التي يحكم بصريحها قوله
وقفت وحبست وسبلت وما عداها يحتاج الى دلالة او اقرار انه اراد به الوقف وذلك كقوله تصدقت
وحرمت وابدت وكذا قال ابن زهرة وهو اختيار قطب الدين الكيدري وقال في المبسوط الذي يقوى في
نفسي ان صريح الوقف قول واحد وهو وقفت لا غير وبه يحكم بالوقف فاما غيره من الالفاظ فلا يحكم به **مسألة**
الا بدليل وقال ابن ادريس الصريح من الالفاظ وقفت وحبست وسبلت ثم قال ومن اصحابنا من اختار
القول بان الصريح في الوقف لفظة وقفت دون حبست وسبلت وهو الذي يقوى في نفسي لان الاجماع
منعقد على ان ذلك صريح في الوقف وليس كذلك ما عداه والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط لنا اصالة بقاء الملك
على صاحبه وعدم خروجه عنه الا بوجه شرعي ولا يعرف شرعي حاصل سوى صريح الوقف لان التحبيس اق
وغيره هو الموضوع للقدر المشترك لا دلالة له على شيء من خصوصياته الا بقرينة نعم اذا انضم
الى ذلك ما صار كالصريح في صحة الوقف به اذ القصد المقاصد دون الالفاظ الدالة عليها وقد نص على ذلك
اهل البيت عليهم السلام قال الصادق عليه السلام تصدق امير المؤمنين بدار له بالمدينة في بني زريق
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي
في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والارض واسكن
هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين **احتج**
الشيخ بان حبست وسبلت يستعمل في الاستعمال بين الناس وانضم الى ذلك عرف الشرع بقول النبي صلى الله عليه
وآله حبس الاصل وسبل الثمرة **والجواب** انه لا دلالة فيه على المطلوب **مسألة**

لمن الواقف ان ياكل من
غلة الوقف كان
ذلك رجوعا

قال ابن الحمد لمن الواقف الاكل من غلة الوقف ولا السكنى فان ملك الغلة والاكل كان ذلك رجوعا فيها الدائم
بحجها من بيعه وان لم كان قد اوجبها او كان نسق واحد عليه حكم سمح على اكله منها او اخرج ما سكنه وان
كان ما تصدق به غير مخصوص بواحد بل عام كالمسجد بحجه جاز له ان يصلي وان ما كان عند الى حالة الحاجة
فكره له الاكل من جامع الفقراء وقال الشيخ في المنفط اذا وقف عاما منزل ان يعود على المسلمين جاز له الانتفاع
به بلا خلاف لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره سواء وقال ابو الدرس اذا وقف شيئا على الفقراء
فانه يجوز له الانتفاع به عند بعض اصحابنا قال لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء
هذا اذا كان الوقف عاما كان تحكمه يحكم عن جنس الناس الفقراء والمساكين فان كان بها وقفه دارا او قرية
وكان وقفه كذلك عاما في سائر الناس من الدور التي من ابنا الحاج والحاجات فجاز له النزول فيها وان
لم يكن كلمتهم لم يجز له ذلك على كل حال والذي يقوى عندي ان الواقف لا يجوز له الانتفاع بما وقفه على
حال لما بيناه واجمعنا عليه انه لا يصح وقفه على نفسه وانه ما لو وقف صح عن ملكه فلا يجوز عوده اليه بحال
والوجه عندي ان الوقف ان استعمل ابنيته كالمساجد كان للواقف الانتفاع به كغيره من الصلاة فيه
وعبادته في جامع المساجد وان استعمل الخلق لم يدخل سواكان صدرها فيهم وقد الوقف كالوقف
على المسلمين او على الفقراء وهو منهم لو لم يكن فيها وقف فيهم صار منهم لنا انه مع الاستعمال الى
الله تعالى يكون كمن يصلي في المسجد السبيع جمع الخلق فلا يمنع لانه واجبه عنه مع سور المصحف وهو الا باحة
السالمة عن معارضة وقفه على نفسه مع الاستعمال لا سيما وان منهم لو دخل لكان بدخوله كعف اللفظ العام
فيكون قد وقفه على نفسه وعلى غيره فيبطل في حق نفسه كان العام شاملا للبيت او ارادها ليجعلوه كان حرا دام
لكان الوقف على نفسه عنه وان لم يكن حرا دام لم يدخل في الوقف احتج الاخرون بانه وقفه صح كما صح في المساجد
كلام يتجاوز اللفظ علا بالاطلاقه وهو كعموم الوقف ظاهر بين الوقف عليه بالنصوصية والاندراج تحت العموم

ومع الوقف

على الكفار

ومع الوقف لا يتم العاس الجواب ان النسخ خشكوه كغيره فان الوقف الى العمل اذ يصح الوقف على غيره دونه
والوقف بعد السقص على الاندراج في الارادة من اللفظ والمطلق ممنوع منه فيما قبل في موضع الحكم
مسئلة يصح ان يحق الوقف للمسلم اذا كانوا الفارسي لا اجانب سواء كانوا ابويه او غيرهما
من ذوي الارحام وكذا ابو الصلاح وابن حمزة وقال سلار وقف المؤمن على الكافر باطل وجاز ذكر
انه ان كان الكافر واحد ابوي الواقف او ذوي رحمه كان جائزا والاول نفسه كذا قال ابن البراج
وقال ابن ادريس لا يصح وقف المسلم على والديه الكافرين وذوي رحمه من الاهل والقرابات وغيرهم لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا وما عدا اهل الحربي ولو كان غيرهما لان شرط الوقف القربة ولا يصح القرب
الى الله تعالى بالوقف على الكافر وشيعة كلام الشيخ في النهاية صحة الوقف على الاقارب فانه قصر الحكم
او ورد الشيخ بلفظه اسرار لا اعتقاد الكافر او ورده غيره وان كان يعرف عادة ابا ولا يعتمد بعضها تام فقال
والاقوى عندي انه يصح فرض ان رحامة الكفار يجرون مجرى ابويه الكفارين في جواز الوقف عليهم لحكمة
المسلم فعله الارحام قال وهو بعيد افتى لم امر بالحظ وتامله ثم بعد ذلك الكلام هو بايع البيع على كلام
انه يجوز الوقف على ما هي الان اذا كانوا الكافرة فان قد قلنا ما عندنا في مثل هذه المسئلة انه يجوز
الوقف على الكفر الا ان يكون الكافر احد الوالدين الاخ صحة الوقف لم شرطه بعد القربة فيه وهذا
على اصطرابه وحلله المسئلة ما سمع الوقف على ذوي الارحام وبانه شرعه والقول به ضعيف احتج
الاخرون بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
اباءهم او اخوانهم او عشيرتهم والوقف مودة والجواب المنع مسئلة عد ابو ادريس
من شرائط الوقف ان لا يدخله شرط خيار الواقف في الرجوع فيه الا ان يتولاه هو بنفسه
والشرط الاول في الشرط بعد نظر وقد بينا الحق عندنا وان الكافة اختلال فيه لا خلاف في ان الواقف

يجوز له أن يشرط في مصرفه ما يشاء من الوقف وإن سوّاه فيصرف إلى أصناف الأنواع أن يمال أن يزاد به
على حسب ما شرطه من الوقف على أن الأصل في ذلك قوله عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها **مسألة** عند
ابن الجنيد من صحة الوقف تسليم الوقف إلى الموقوف عليه أو من يلي أمره إلا أن يكون قد جعل ولاية الوقف لنفسه مدة حياته
وبعده المعول إليه بأن يشترط الولاية لنفسه لم يكن القبض شرطاً وهو ممنوع لأن القبض شرط لما رواه محمد بن
زرارة عن الصادق عليه السلام قال في رجل يتصدق على ولده قد أدركوا فقال إذا لم يقبضوا حتى يموت
فهو ميراث وعدم الشرط يستلزم عدم المشروط **احتج** بأنه شرط سائغ إجماعاً ولقوله عليه السلام
الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها وهو يقتضي عدم اشتراط القبض إلا أن يصدق في الولاية ... العامة
والجواب يمنع من الاقتضاء **مسألة** قال الشيخ في النهاية إذا وقف على ولده الموجودين وكانوا صغاراً
ثم أراد بعد ذلك أن يدخل معهم غيرهم جاز ولا يجوز أن ينقلهم عنهم بالكلية وبه قال ابن البراج وأطلق
باقي الأصحاب المنع من نقض الوقف بعد لزومه وقال ابن البراج الوقف يحمل إلى أصل ... على
ما يقع الواقف ولم يرتفعه وإذا وقف على ولده وهو موجود وهو صغير ثم ولد له بعد غيره
وأراد أن يدخل في الوقف مع الأول كان جائزاً إلا أن يكون قد خص الولد الموجود بذلك
وقصره عليه وشرط أنه له دون غيره ممن عسى أن يرزقه من الأولاد فإنه لا يجوز له أن يدخل غيره
في ذلك والحق إطلاق الأصحاب بالمنع لما قاله من أنه لا يمنع بعد الإقراط ذلك حتى يبين العقد
لنا قول العسكري عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها ولأنه عقد لازم ثم لا رجوع فيه كما لو أراد نقله
والأول لم يكن لأحد وما رواه جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يتصدق على ولده
بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله **احتج** الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده قال

لا بأس

لا بأس وعن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده
بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس **والجواب** لا دلالة في الحديثين
فإن الجعل قد يكون بغير سبب موجب والصدقة قد لا يكون وقفاً فجاز أن يجعل بعضها لم يعمله
أولاده وقول ابن البراج لا وجه له فإن وقفه عليه يقتضي تخصيصه به والإلزام يقتضي عليه إلا شرط عدم إدخال
غيره فيه **مسألة** شرط الوقف الفاسد فلو وقف على من سيوجد فإنه كان والأرض أو أولاده
أو الجهة شيئاً إلى الغير أو الكنائس أو المساجد أو المشاهد أو غيرها ممالا يعرض فإن السلطان وابن الجنيد
يصح الوقف قال سلار وابن البراج وابن إدريس وقال ابن الجنيد فإن فعل وجه يصح الوقف كأن يرد ... علق
أو رمى أو سكنى وجب بطل الوقف وقال الشيخ في المبسوط والخلاف إذا وقف على نفسه ثم ... الأولاد
والعاقبة قيل إن يصح على ولده وولد ولده وسكت عن أصحابنا من قال لا يصح الوقف ومنهم من قال يصح
والوجه عندي الصحيح لنا أنه نوع تمليك وصدقة فيتبع اختيار المالك في التخصيص عن غيره كالصدقة
البراح والأصل ولأن تمليك الأصل ليس شرطاً في تمليك الأول في الأول من عدم المعقول على العلاوة ما
رواه أبو بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام ألا أحدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى قال
فأخرج سفطاً ما أخرج منه كتاباً فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت
محمد أوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية
ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب فإن مضى علي فإلى الحسن فإن مضى فإلى الحسين فإن مضى الحسين
فإلى الأكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وكتب
علي بن أبي طالب ويمكن أن نوهن على الحديث بأنها عليها السلام علمت عدم انقراض أولاد أهل النص
على الأئمة عليهم السلام وأن الدنيا تنقضي بانقراضهم حتى قوله عليه السلام حلالاً مضلاً لن يفترقا

حتى يردا علي الحوض كتاب الله وعترتي اهل بيتي احتج القائلون بان الوقف مقتضاه
التأبيد بانه لو كان منقطعا لكان صار وقفا على مجهول فلم يصح كما لو وقفه على مجهول في الابتداء والجواب
المنع من الصغرى والفرق بينه وبين مجهول الابتداء ظاهر فان المصرف غير معلوم هناك واما هنا
فان المصرف معلوم مسألة اختلف الاصحاب في الوقف اذا انقرض الموقوف عليهم فقال المفيد رحمه الله
يرجع الى ورثة الموقوف عليهم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ يرجع الى ورثة الواقف واختاره
سلار وابن البراج وهو لازم من كلام ابن حمزة حيث جعله حبسا او سكنى وقال ابن زهرة يرجع الى وجوه
البر وقد روي انه يرجع الى ورثة الواقف والاول احوط وقال ابن الجنيد ان لم يكن الواقف شرط رجوع الوقف
الى الفقراء او ابواب البر الى الابد [illegible] رجع الوقف الى الاقرب فالاقرب الى الموقف وكان جعله
حبسا محرما اصله لا املاكا وان لم يجعله كذلك رجع ميراثا او رجع الى بعيد الاعراف من سلف
ثم [illegible] عليه كالسكنى وكالطعمة والوجه رجوعه الى الواقف ان كان باقيا او الى ورثته لنا انه تحبيس
حبس لا الواقف او ما بخلافه يكون مؤبدا فيرجع الى ورثة الواقف لعدم خروجه عن الملك ولانه لو وقف
على قوم باعيانهم فلا يجوز التخطي الى غيرهم لقول العسكري عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها
انه ولان جعفر بن حيان سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته واوصى لرجل ليس
بينه قرابة بتلك الغلة بثلثمائة درهم كل سنة ثم ساق الحديث الى ان قال مات كانت الثلثمائة درهم لورثته
الى ان قال فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لورثة الميت والظاهر ان الوصية كالوقف
ايضا والا لم يكن لورثة الموصى له احتج المفيد رحمه الله بان الوقف ناقل عن الواقف فلا يعود اليه
الا بسبب ولم يوجد ولانه صدقة فلا يرجع فيه ولان الموقوف عليه ملك الوقف على ما تقدم فيورث
عنه كغيره كالبطن الاول فانه لا يورث عنه وان كان طلقا لما لعدم تمامية الملك وحينئذ [illegible]

على حسب

حسب الواقف والجواب المنع من كون الوقف مطلقا ناقلا بل المؤبد اما اذا كان موقتا فهو في حكم الحبس
فلا و[illegible] نمنع كونه صدقة مطلقة بل تجري مجرى صدقة العمرى والحبس ونمنع كون الموقوف عليه مالكا
الا مع التأبيد والا لكان يقول ابن زهرة لاستحالة الوقوف [illegible] زوال ملكه عنه مسألة
اذا قال وقفت على اولادي ولم يقل الصلبيين ثم على الفقراء قال في المبسوط وابن الجنيد تختص بالبطن — الشيخ
الاول الذين هم لصلبه دون اولاد اولاده وكذا لو قال على اولادي او اولاد اولادي اختص بالبطن
الاولين دون البطن الثالث وقال المفيد اذا وقف على ولده ولم يخص بعضا من بعض بالذكر والنعت
كان لولده الذكور والاناث ولولد ولده فيحمل الوقف على الصلب لولده وقفا على الولد وولد الولد
وان نزلوا وهو قول ابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي التفصيل وهو ان الاول
اما ان يكون مجردا عن قرينة تدل على اختصاص البطن الاول كقوله وقفت على ولدي لصلبي او الذين يلوني
ونحوه فانه يختص بالبطن الاول واما ان يوجد قرينة تدل على التشريك كما لو قال وقفت على ولدي — فهم
فلان وهم جملة لست ولد صلبه او قال على اولادي ومن ولدوا لصلبه او قال ويفضل الولد
الاكبر او الاعلم على غيره او قال اذا خلف الولد مع عقبه عاد الى الباقين او قال على اولادي
غير الفاسق او قال على ولد فلان او قال يفضل البطن الاعلى على الثاني او قال الاعلى فالاعلى
واشباه ذلك فانه يشترك فيصرف لفظ الجميع نسله وعقبه ما تناسلوا وما تعاقبوا وان تجرد عن
القرائن كان يحمل على البطن الاول كما قال الشيخ لنا انه حقيقة فيه لانه [illegible] يحمل على ما دلت عليه
من الالفاظ اذا [illegible] ومع تجرده عن القرينة يحمل على ما يدل عليه حقيقة
والاصل عدم العدول عن الحقيقة الى المجاز لعدم دليل واما [illegible] ان الولد حقيقة في ولد الصلب فلكونه المتولد
منه والمجاز من ولد الولد ولهذا يصح سلبه فيقال انه ليس ولده بل ولد ولده وصحة النفي علامة المجاز احتج

العبيد بان اسم الولد شامل للولد من الصلب ولولد الولد لانه تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين ودخل فيه ولد البنين وان سفلوا وقال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وهو شامل
لولد الولد وقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهو شامل للبنت وبنت البنت وكذا الكلام في ذكر اسم الولد
ودخل فيه ولد البنت على اطلاقه [illegible] الكلام الا اذا خلا عن قرينة فينبغي ان يحمل على الاطلاق في كلام ابن نعيم [illegible]
وقد جاء [illegible] بقوله يا بني ادم يا بني اسرائيل وقال عليه السلام ارموا بني اسمعيل ان اباكم كان راميا
وقال [illegible] بنو النضر كما [illegible] قال عليه السلام في الحسن والحسين ان ابناي هذان امامان قاما او قعدا وقال
عليه السلام لا تزرموا ابني اي لا تقطعوا عليه بوله وقد كان بال في حجره لما ابا الحسن **والجواب** ان عنهم
تسمية الولد لولد الولد الصلب وولد على سبيل الحقيقة لعمومه واللازم الاشتراك او الاسم مطلق التسمية فهو مسلم
لكن الالفاظ تحمل على حقائقها عند الشرع والعرف ولو خلينا والظاهر لم نحكم في ذلك بعدم ... ولد
الولد لكن الاجماع دل على السر ... الاحكام وقوله يا بني ادم يا بني اسرائيل ... علي الولد
للصلب معروف او ولد الولد المتعارف كما تقدم وكذا الاخبار **مسئلة** اذا وقف على اولاده
ولم يفضل بعضهم على بعض تساوى الذكور والاناث فيه عند اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد يكون للذكر
مثل حظ الانثيين وكذا لو قال الورثة لما الاصل يقتضي التسوية لاحتمال الفضل الا الاولى كالو
اقربه لهم او اوصى لهم **اجيب** انه يحمل على الميراث **والجواب** الفرق بعدم ما باطلاق يقتضي
الحاكم بحكمه ... ونصوص الفارق ... الرجال ... علي ولد امر الموصي عليه السلام او
حملها العرف باحد لا سواء ... على الرؤس لا التفضيل ما ذكر على انثى **مسئلة** قال
الشيخ في النهاية اذا وقف المسلم شيئا على المسلمين كان ذلك لجميع من اقر بالشهادتين واركان الشريعة من الصلاة
والزكاة والصوم والحج وان اختلفوا في الاراء والديانات وكذا قال ابن البراج وقال المفيد ان وقفه

على المسلمين

على المسلمين كان على جميع من اقر بالله تعالى وبنبيه محمد عليه واله السلام وصلى الى الكعبة الصلوات الخمس واعتقد
صيام شهر رمضان وزكاة الاموال ودان بالحج الى البيت الحرام وان اختلفوا في المذاهب
والاراء وهو موافق لقول الشيخ الا ان كلامه يعطي ادخال الغلاة في الاسلام وقال سلار يكون
لمصلي القبلة وقال ابن حمزة ان عينهم بالاسلام كان لمن اقر بالشهادتين دون من يقول بخلافه في
اطفالهم ومجانينهم وقال ابو الصلاح لكل مسلم محق ان يتصدق على مخالف للاسلام او معاند
للحق الا ان يكون ذا رحم وقال ولا يجوز لاهل النحلة الفاسدة والنصارى واليهود في المحرم
والمشبهة ويحرم ان يتصدق فيتصرفهم الى الحق وقال ابن ادريس اذا وقف المسلم المحق شيئا على
المسلمين كان ذلك للمحقين من المسلمين واستدل بان المحق لا يخالف ما يعتقد شيئا بدلالة الحال ما لم يوقف
الكافر وقفا على الفقراء كان ذلك لفقراء اهل نحلته خاصة بشهادة دلالة الحال عليه وقال
وما ذكره الشيخ خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا لا انه وارائه مراعى في صحة الوقف السفر ... قال
الله تعالى ... لا يصرف الا الى المحق ... عليه والوجه عندي ما قاله ابن ادريس الاجماع
على جواز الصدقة عليهم ويكون الوقف عليهم بالخصوصية لا العموم بخلاف ... ولا فرق بين طوائف
الاسلام الا ان ... بطلان ... السحر في ... والمجبرة والمشبهة فيستقيم
عليهم الصحيح وكلما نسبه ابن ادريس كلام الشيخ الى خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا ... باطل
وسوء نظر وعدم تفطن **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا وقف على المؤمنين كان ذلك للمجتنبين
الكبائر من اهل المعرفة بالامامة دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم منهم شئ على حال وكذا قال المفيد
رحمه الله وابن البراج وابو الصلاح وقال سلار يكون للامامية وقال ابن ادريس ذلك بالعدول
للقائلين بجميع الامامة العدول منهم والفاسق وهو قول سلار لان الفسق لا يخرج المؤمن عن ايمانه

وقد رفع سبحانه في بعض آياته ما قاله في بيانه من قوله يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
فقال بعد الخطاب بعنوان الجمع المؤمنين ويدخل فيه الفساق بافعال الجوارح وغيرها لان الايمان
لا يسلب بالفسق عندنا وعند المعتزلة ان خطاب يخص الكبائر والتحقيق ان الايمان ان جعل عبارة عن
عن الاعتقاد القلبي والعمل بالجوارح لم يكن الفاسق مؤمنا وان جعل عبارة عن الاول كان
مؤمنا وهو الحق عندنا **مسألة** قال الشيخان لو وقف على الشيعة ولم يميز كان ذلك لجميع
فرق الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية وكذا قال سلار وابن البراج وابن حمزة
وقال ابن ادريس اذا كان الواقف من احدى فرق الشيعة كالجارودية والكيسانية والناووسية
والفطحية والواقفية والاثني عشرية وحمل كلامه العام على شاهد حاله وفحوى قوله وخصص به و
صرف من اهل نحلته دون من عداهم من سائر [illegible] عملا بشاهد الحال والوجه الاول عملا بعموم اللفظ
مسألة قال المفيد لو وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام بامامته و
وامامة كل من خرج بالسيف بعده من ولد فاطمة عليها السلام من ذوي الرأي والعلم والصلاح وكذا
قال الشيخ وابن البراج وقال ابن ادريس هذا الاطلاق ليس بجيد بل اذا كان الواقف زيديا
فان كان الواقف اماميا لم يصح الوقف فيها على ما سبق **مسألة** اذا وقف على عترته
قال ابن ادريس كان للاخص من قومه وعشيرته [illegible] قال ابن الاعرابي وقال
[illegible] وقطب الدين الكيدري انه يكون للذرية و[illegible] قال ابن [illegible] ثعلب وابن الاعرابي
والعترة [illegible] اهل اللغة **مسألة** قال الشيخان اذا وقف على عشيرته كان
على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه وكذا قال سلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح
اذا تصدق على عشيرته او قومه عمل بالمعلوم من قصده فان لم يكن مقصوده عمل بالعرف وهو في ذلك الاطلاق
المعلوم

وقال

وقال قطب الدين الكيدري اذا وقف على عشيرته او على قومه ولم يعلم بعينه عمل بالعرف فيه في ذلك الاطلاق
قال ابن زهرة انه اذا وقف على عشيرته كان ذلك على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في
نسبه قال [illegible] ذلك واذا وقف على قومه كان ذلك على جميع اهل لغته الذكور دون الاناث
مسألة اذا وقف على قومه قال الشيخان يكون على جماعة اهل لغته الذكور دون الاناث
وتبعهما ابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح يعمل بالمعلوم من قصده فان لم يكن مقصوده
عمل بعرف قومه في ذلك الاطلاق وقال سلار يكون لجماعة اهل لغته ولم يخص الذكور بالذكر
وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب ويشهد بصحته الادلة الظاهرة انه يكون مصروفا الى الرجال
من قبيلته ممن يطلق العرف بانهم اهله وعشيرته دون من سواهم هذا الذي يشهد به اللغة وعرف
العادة ومحكم الخطاب قال الشاعر قومي هم قتلوا اميم اخي فاذا رميت يصيبني سهمي
قال وانما قلنا انه يختص بالذكور لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقول زهير
فما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء قال وانما الرواية التي وردت
بان ذلك على جميع اهل لغته [illegible] اخبار الاحاد [illegible] الاجماع او كتاب
السنة او دليل اصل فاذا عدم جميع ذلك [illegible] مطلق عمل على العرف والعرف ما احررناه
والجواب المنع من ذلك فان السبب [illegible] اللغة [illegible] **مسألة**
اذا وقف على جيرانه قال الشيخان يكون لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من جميع الجهات وكذا ابو الصلاح
وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن زهرة وابن حمزة وقطب الدين الكيدري وقال [illegible]
مطلق عليه اسم الجار عرفا [illegible] والمعتمد العرف لان الشرع لم يحد [illegible]
الحكم الشرعي **مسألة** قال الشيخ وابن البراج اذا وقف على المسلمين كان لمن اقر بالشهادتين [illegible]

علم واسماله ان يسكن غيره فيه وقال ابن الجنيد ان لم يشترط التبقية الا للكلاء والسكنى جاز الصدقة به ولم يكن له ان
ياكل من الغلة ولا ان يسكن وقال ابن ادريس ان كان الوقف عاما على جميع المسلمين جاز ذلك على راي
بعض اصحابنا وان كان خاصا على قوم باعيانهم لم يجز للواقف ان يسكن فيه من وجه عليه ابو الجنيد
لنا ان الواقف اخرج الملك عن نفسه بالوقف فلا يجوز له الانتفاع به كغيره احتج الشيخ بما رواه
ابو الجارود عن الباقر عليه السلام وان تصدق بمسكن على ذوي قرابته فان شاء سكن معهم والجواب
الطعن في السند وبالحمل على الرواية بالصدقة لا المسكن المطلق وبعدم المنافاة والمعارضة بما رواه
طلحة بن زيد عن الباقر عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسن عليه السلام
[illegible] قال الشيخ [illegible] الرواية انه يحمل على الاستحباب لانا قد بينا ان رواية ابي الجارود جواز
ان يسكن الانسان دارا او حوانيت مع من وقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور ويحمل القول بمنع
مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا الحق بجملة الحيوان وقف او اشكل [illegible]
يملك الانتفاع به على هذا الوجه وقال ابن ادريس يملك الانتفاع [illegible]
ان [illegible] قال [illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسئلة قال الشيخ في المبسوط
[illegible] العبد الموقوف [illegible] الموقوف عليه

وانما يملك

وانما يملك ذلك بما عينه والناس عنده بالنفقة [illegible] والوجه عندي انها على الموقوف
عليهم لانها تابعة للملك والوجه عندي [illegible] للموقوف عليه مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا
جنى العبد الموقوف عليه جناية [illegible] لم يتعلق برقبته لانه انما يتعلق برقبة من يباع [illegible] رقبته
[illegible] قال ابن ادريس لا يتعلق بها [illegible] الا الملك يتعلق [illegible] فان يتعلق الكسب
[illegible] الوجه [illegible] الرقبة [illegible] يكون [illegible] وقال ابن البراج
يكون [illegible] العبد [illegible]
[illegible] عند الاصحاب [illegible] برقبة العبد [illegible]
[illegible] لانه لا يتعلق [illegible] الكسب [illegible] ويباع فيه كما يتعلق
والبيع دون [illegible] مسئلة لو جنى على العبد الموقوف عليه [illegible] قال الشيخ في المبسوط قال
قوم [illegible] عبدا اخر [illegible] قيل يتعلق الملك [illegible]
[illegible] العبد [illegible] قال [illegible] النفع [illegible]
[illegible] ان ملكه له والوجه [illegible]
[illegible] البطن الاول [illegible] وهو الملك [illegible] البطن الثاني [illegible] البطن الاول [illegible]
[illegible] مسئلة اذا وقف جارية جاز تزويجها قال الشيخ في المبسوط
لانه عقد على منفعتها [illegible] الملك [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
الحاكم والوجه عندي [illegible]
[illegible] البطون [illegible] هذا الوجه [illegible] الحاكم المتولي

لامه الى العاصب **مسألة** قال ابن الحداد لو وقف على الاولاد الخنثى يحرمون بحكم الى اعمالهم في الحبس

وتسبيل المنفعة وقال في المبسوط ولد الاماء الموصى بحمله فيه وجهان احدهما يكون ملكا ويكون

للموقوف عليه لانه نماء ملكه كسبها وغيره السمان والثاني يكون وقفا كالاصل فان حكم كل

ولد ذات رحم حكم امها كالمدبرة وكذا ولد الاضحية والمدبرة وهو الاقوى الوجه عند الاول

لانه نماء كاجرة الثمرة **مسألة** اذا كان الوقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء كان يقف على من لا يصح

الوقف عليه ثم على من يصح كمن يقف على نفسه او على عبده او الحمل او المعدوم او المسلم على الفقراء

والمساكين قال الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا يصح الوقف لانه لا دليل عليه وفي الناس من قال يصح

ما على من يصح الصفة فاذا كان الاول لا يصح بطل الوقف في الكل ومن قال الوقف على بكر الواحد من هو عنه

ومن قال يصح صرف المنفعة ابطال وتنوع من لا يصح عليه وصحح ووقف الوقف على الفقراء ان يعتبر على الاول

صرف المنفعة وقال في الخلاف اذا وقف على من لا يصح الوقف عليه مثل العبد او حمل لم يوجد او رجل مجهول او كان

ذكر ثم بعده ذكر على اولاده الموجودين في الحال وبعدهم في الفقراء او المساكين بطل الوقف فيما بدا انه لا يصح

الوقف عليهم وصح في حق الباقين لانه يصح الوقف عليهم **واحتج** بما ذكر انه احدهما لا يصح الوقف عليه الا انه

يصح فاذا بطل في حق من لا يصح الوقف عليه يبقى في حق من يصح الوقف لانه لا دليل على بطلانه والاصل صحته

والاقرب عندي البطلان لان الوقف الآن امر يلتزمه الواقف مع انتفاء الموقوف عليه او وجوب الوقف

المشروط او عدم جريان الوقف على ما شرطه الواقف والتالي باقسامه الثلاثة باطل فالمقدم مثله بيان

الشرطية انه حال الوقف لا بد ان يكون هناك موقوف عليه اولا والاول انتفاء الاول ثم التالي الذي لا يصح الوقف عليه

اجماعا فيكون البطلان الثاني فاما ان يحكم بالوقف على من يصح المعدود ذلك مخالف لما شرطه الواقف لانه جعله

وقفا على البطل لكن الى من الصحيح او بعد انه ليس المعدود وهو الذي لا يصح الوقف الطلق على الشرط واما بطلان التالي في فعله

تذنيب

تذنيب اذا علما لمعنى الوقف هل يصرف منفعة الوقف الى من يصح عنهم في الحال او الى الانتفاع في المسقط

فيه وجهان لان الذي بطل الوقف في حقه لا يمكن الوقف على ما ينافيه واعتبار الموافقة يقتضي الى بعضها

محمول او معلوم لانه لا الذي لكم بعد ذلك المجهول المعدوم فان منفعة الوقف تصرف الى من صح الوقف

في حقهم في الحال لا يكون لو لكن فمن عنده المعدوم الذي لم يدرك الوقف والا كان الموقوف عليه اولا

مكلا اعتبار الموافقة فيه كالعبد ومن شاكل يصرف اليهم في الحال لانه لا حق لغيرهم وهو الصحيح ومنهم من قال لا

يصرف اليهم في الحال لانه انما جعل منفعة الوقف لهم بشرط انقراض من قبلهم والشرط لم يوجد فيصرف الى الفقراء

والمساكين مدة بقاء الموقوف عليه اولا اذا انقرض رجعت اليهم **مسألة** قال الشيخ في المبسوط

اذا وقف وشرط ان يصرف في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير صرف ثلثه الى الغزاة والحج والعمرة

على ما مضى في الخلاف ثلثه الى الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وهو سبيل الثواب ثلثه الى الخمسة اصناف

في الذين ذكرهم الله تعالى في آية الصدقة وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا

لمصلحة انفسهم والرقاب مع هم المكاتبون لانه لا سبيل الخير ولو جعل الى جملة السبيل اصنافا اصحابها كان

قويا لان سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير يشترك الجميع فيه وقال في الخلاف اذا وقف وشرط

ان تصرف منفعته في سبيل الله جعل بعضه للغزاة المطوعة دون العسكر المقاتل على باب السلطان وبعضه

في الحج والعمرة لانهما سبيل الله وقال ابن حمزة وسبيل الله المجاهدون والوجه عندي انه لا فرق بين ان

يذكر سبيل الله وحده وبين ان يجمع مع سبيل الثواب وسبيل الخير في انه يصرف الى كل ما يتقرب به الى الله

كبناء المساجد والقناطر ومساعدة الفقراء والمساكين وبالجملة كل ما يتقرب الى الله تعالى **مسألة** قال ابن الجنيد

رحمه الله وان وقف مسلم شيئا على بيعة او كنيسة او بيت نار كان الوقف باطلا واذا كان وقف الذمي

ذلك جاز وقفه وقال ابن البراج واذا وقف المسلم شيئا على البيع والكنائس او على بيوت النار وعبادة الكفار

على اصلاحهم كان باطلا فان وقفه الكافر على ذلك كان حافظا صحيحا وقال ابن الحمد واما وقفه
اهل الشرك على الاماكن التي يشركون فيها بالعبادة لغير الله عز وجل كبيوت النيران والاصنام
والبيع للشمس والكواكب ونحوها في ارض الاسلام كانت لملك المسلمين الحكم فيها فان ذلك غير مقر لهم عليه
ملاكها اذ ليس لهم فيها حق على حكم الائمة المسلمين ان يغيروا امرها وعلانيتها الى ما يعرفون يعظمون الله في
العبادات المعهودات لا يقول ان كانت بعوث عبادة بانه يصح الوقف كالبيع والكنائس الكائن بيوت
عبادة لطريقه كالنيران والاصنام والمواضع المخصص للشمس والكواكب فان الوقف باطل وحكمه حكم
الارض المغصوبة اذا صيرها المسلمون الا اعز بها او اقر اهل الذمة على عبادتهم وواضح بعد انهم صحيح
وعامهم عليها كما كان لهم عمارتها بخلاف بيوت النيران والاصنام لانها ليست مواضع عبادة لله تعالى
مسئلة قد بينا ان الاختصاص شرط في الوقف فان لم يصادف محلا بطل وقال ابن الحمد واذا حبس
الملك على المسلمين جميع ماله من حبات وممتعة وحوار امره او بعضه والحرث بغيره وسلمه الى من حبسه عليه او الى
من يقوم لهم عليه او اشهد على نفسه بما تقدم ذكره عنه صح الوقف ولم يكن له الرجوع فيه ووجه البطلان
الاشهاد بعموم حكم الاختصاص فان قصد بذلك الحكم بالوقف ظاهر المسلم وان قصد بعض المسلمين الخروج
وقال ابو الصلاح واذا تصدق على احد الوجوه المذكورة والعقد على غير ما ذكره ما شرط السليم كان
على محدد او مصلحة وهي باطنه وان كان على من يصح قصده او وليه لم يصح حكم فيها باحكام الوقف
الوصايا وفيه نظر فانا قد بينا ان القبض شرط فاذا مات قبل حصوله بطل الوقف الصدقة ويحتمل ما قاله ان
عدم رجوعه يدل على الايجاب واما الوقف على المحدد او المصلحة فالاقرب انه شرط فهو المتولي الناظر في
تلك المصلحة مسئلة اذا وقف في مرض الموت صح في الثلث هو اختيار ابن الحمد فلا على الاقرب سببه
حمل المحرز والاصل بما بان والاصح يتوقع الاثر فيكون صحيحا الملازمة ظاهرا ما صدق

المقدم

الحرم بلا رواه احمد بن حنبل انه كتب الى الحسن عليه السلم في بعض وقف ثم مات صاحبه وعليه دين
لا يفي ماله فكتب عليه السلم يباع وقفه في الدين وسائر تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة
العقد شرط في الوقف سواء الذكر والانثى الثبت والكرم السلوك على قول اكثر علمائنا لما تقدم ابن الحمد وان
كان ذلك على ولد صغار او نفسه لم يكن امرها الوقف صح الوقف بها وقد يقدم تسليم الله مسئلة
قال ابن الحمد والوقف صدقة بعد تعالى ولم يكن لمن يتصدق بها عليه حاز ذلك وكان من اهل الصدقة الذين
سماهم الله والشيخ رحمه الله قال اذا كان بعد او قبضه لم يذكر للموقوف عليه بطل الوقف فصح انه يشترط على
ان الوقف صدقه وانه يشترط فيه القبول ان شاء الله تعالى مسئلة قال ابن الحمد ولو شرط فيه ان لا يبيع
الوقف ان يرجع جاز له فاما فضاه ورثته بعد الموت على علم منهم بان الحق لم يرجعوا لم يكن لهم
الرجوع وفيه نظر فان الوقف اذا وقع باطلا لم يصح باجتها الوارث واجازتهم والوجه صحة الوقف
مع اجازة الورثه اذا وقع باطلا في اصله مسئلة قال ابن الحمد ولا باس ان يشترط الواقف
لنفسه ما شاء ولم يقل بعد صدقته الاكل منها او بعضها اذا لم يحصل بعد اصلها وحبسها وكان
الى ابواب البر المسكين وغيرهم وجماعة من اصحابنا منعوا من عود نفع الوقف الى الواقف وقالوا
لا يجوز له ان يشترط ادرار منه والا لانتفاع به لانها صدقة فلا يجوز عودها اليه للاحاديث
الدالة على المنع منه مسئلة قال ابن الحمد واذا قال صدقة لولدي ثم نسل لولد ولدي كانت الولد
بصلبه الرجال والنساء دون ولد ولده فان ذكر نوعها والا كان للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان
قال لورثتي كانت الغلة كالميراث سواء ان سمى ولم يصم المراتب اذا كان كذلك ولما حبس اصلها ومجمل
الاوسط من بعد فان مات احد من ولده لصلبه وجعل لولد ولده الاقرب فالاقرب ثم لم يرض الي
الحج المشترك الموقوف الا ان يشترط ذلك الموقف وقد سبق البحث في صفة الشرط واما عدم دخول الولد

وقال ابو

في منع نفع الواقف الا الواقف

على افضل الاولاد فلمحمد لان المعدوم لا يوقف عليه ورثته وولده اقرب الى الولد ولو كان لفظ الوقف
على اولاده واولاد اولاده فكذلك يكون بينهم لم يخص الولد الولد دون اولاد البنت وان شرط تخصيص
اولاد البنت بينهم قال ولو وقف على ولده ابن الموصى عليه السلم وجعله للفقراء [illegible] لا يستوى من كانت
مسئلة يقسم على الرؤس لا تفاضل فيها ذكر على انثى والوجه المشهور بين الورثة الوقف [illegible]
اذا جعل الوقف على اولاده او عقبهم فالوقف يقسم بينهم وكان [illegible] رجوع [illegible] الى الفقراء قال ابن [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الفقراء [illegible] فقد قال الزجاج والوجه المشهور بين الاكثر [illegible]
مسئلة لعموم اللفظ [illegible] المشهور بينهم [illegible] الحصص [illegible]
قال الشيخ في المبسوط اذا كان له موالي من فوق ومن اسفل فاطلق الوقف على المولى رجع الى ان
كان له موالي من اسفل [illegible] ولم يكن له موالي من فوق فاطلق الوقف على المولى رجع اليه
وان كان له موالي من فوق ومن اسفل فاطلق الوقف بطل ان كان [illegible] على انه اراد
احدهما [illegible] الصرف اليه وان لم يكن الصرف اليهما لان الاسم يتناولهما [illegible] الخلاف اذا وقف على
وله م مواليه وله موالي من فوق ومن اسفل [illegible] الصرف اليهما لان الاسم يتناولهما [illegible]
صرفه اليهما [illegible] الوقف على [illegible] الصرف اليهم وان [illegible]
كان الوقف على [illegible] وقال [illegible] اذا وقف على مواليه وله موال من
من فوق ومن اسفل [illegible] الصرف الوقف [illegible] لان الاسم [illegible] وقال [illegible] اذا وقف على
اصحهم مواليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

بطل الوقف

بطل الوقف وان كان جمعا [illegible] اراد [illegible] المشترك [illegible] على [illegible] وان [illegible]
[illegible] الواحد بطل [illegible] اصول الفقه [illegible] اراد [illegible] المشترك [illegible] بلفظ
واحد [illegible] بلفظ [illegible] الالفاظ المشتركة [illegible] المعاني المتضادة [illegible] المعقول [illegible]
[illegible] ان الاسم يتناولهما [illegible] على [illegible] الجمع [illegible] لان الواحد [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاصل [illegible] على [illegible]
لان [illegible] على [illegible] الجمع [illegible] على [illegible] الخلاف
[illegible] الجمع جيد [illegible] على [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
على اولاده [illegible] مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا وقف على اقرب الناس اليه واصح [illegible]
اولاده [illegible] كان [illegible] لان [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] قال [illegible] اذا قال
على اقرب الناس الي كان [illegible] الاعتبار بالارث [illegible]
الاصح [illegible] مسئلة اذا قال وقفت على اولادي
[illegible] اولاده واولاد اولاده [illegible] الشيخ في المبسوط انه [illegible] على اولاده
او على الفقراء او المساكين [illegible] اولاده [illegible] لا [illegible] لانه
[illegible] على الفقراء او المساكين [illegible] اولاده
[illegible] اولاد اولاده [illegible] الى اقرب الناس اليه الى ان [illegible]
الى الفقراء [illegible] على اولاد اولاده [illegible] اولاده لانه شرط [illegible]

وذلك بظاهره يقتضي انه وقف عليهم لانه لو كان الوقف [illegible] بعد انقراض الاولاد عاد الوقف الى
الفقراء او جهة [illegible] والوجه عندي البطلان لان الوقف دال بعرفه على صيرورته الى الاولاد
ثم من بعدهم وبعد اولاد الاولاد [illegible] الفقراء اولاد الاولاد لا شركة لهم على [illegible] بعد اولاد الاولاد
الى اولاد اولاده [illegible] اما الدلالة الالتزامية [illegible] اليها الا بعد انقراض كل الطبقات
بعد الطبقة ويكون اللفظ حينئذ [illegible] انقراضهم بانقراض [illegible] اولاد الاولاد
[illegible] ذلك والاولاد العام على [illegible] بشرط الفقراء منهم [illegible]
عليهم [illegible] السلام ولو كان بشرط الفقراء منهم [illegible]
على الاولاد [illegible] على الاولاد و
واولاد اولادي [illegible] الفقراء جميعا على الفقراء **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا وقف
[illegible] واعتق [illegible] ومات ولم [illegible] الا [illegible]
قال ابن [illegible] الوجه عندي [illegible] على [illegible] لان [illegible] اعطاء [illegible]
المبسوط [illegible] انه [illegible] على عدم [illegible] حمل [illegible] على ما **مسئلة**
قال في المبسوط ولو كان [illegible] وقف [illegible]
وقصد [illegible] الاول [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ
في المبسوط والخلاف اذا وقف على [illegible] صح الوقف وان كانوا غير محصورين كالفقراء
والمساكين [illegible] قال ابن [illegible]
على الفقراء والمساكين [illegible] الخلاف ان الوقف على الفقراء والمساكين صحيح وقال ابن [illegible] الوقف

على بني فلان

على بني فلان [illegible] الاولى [illegible] الاجماع [illegible]
على صحة الوقف على الفقراء والمساكين على المسلمين [illegible] الاسلامي [illegible]
والحكم ممنوع كما قاله الشيخ رحمه الله **مسئلة** اذا وقف على [illegible] ان يكون
على [illegible] جميع [illegible] على قول [illegible] علمائنا وقال ابن البراج يكون [illegible]
على [illegible] ارجح جوابا [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الوقف على [illegible]
الا الاجماع [illegible]
ان [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج اذا وقف على
[illegible] على ولد امير المؤمنين عليه السلام وولد العباس [illegible]
للاولاد [illegible] الذكور [illegible] **مسئلة** منع الشيخ وابن ادريس
وابن البراج [illegible]
[illegible] **مسئلة**
[illegible] انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده كان ذلك [illegible] اولاد البنين واولاد البنات [illegible] وقال
[illegible] اولاد البنين دون اولاد البنات [illegible] الحسين او
[illegible] اولاد اولاده الذكور دون اولاد [illegible] واولاد
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الاول **الفصل الرابع في السكنى** **مسئلة** قال الشيخ في النهاية [illegible]

على

اذا اسكن انسان غيره لم يكن للساكن ان يسكن معه غيره الا ولده واهله والخادم له سواء ابهم او الكل
ايضا ان يؤاجره ولا ان يسكن غيره فسكن غيره الا باذن صاحب المسكن وكذا قال ابن البراج وقال
ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب ان لا يسكن ذلك الا من يحله واجازته واسكان غيره الا ان
غيره معه سوى ولده وامراته سواء اذن له في ذلك او لم ياذن اذا كان اول ما اسكنه قد اطلق السكنى
لان معه بعض الدار ... وصار بمنزلة الاعارة ... حقوقه فله ان يسكنها ...
ولغيره وما اورده شيخنا في نهايته فلا يسكنا بحر واحد وقلنا المورد ان اصح بناء على كتبه رحمه الله
رحمه الله لم يورده في ... ولا السيد المرتضى ولا المحصلون من اصحابنا والمعتمد الاول لنا ان الاصل
عصمة مال الغير وحفظه عن تسلط غير المالك عليه خرج عنه المسكن بالاذن والاهل والاولاد قضية
للعرف فصار كالماذون فيه نطقا وبقي الباقي على اصل المنع **والجواب** ما ذكره الشيخ من الحمل على
الاطلاق ... على ما يحتمله من السكنى ... والاجارة وغيرها العلم الاذن فيه
نطقا وعرفا **مسئلة** اذا جعل له السكنى مدة حياة الساكن ثم مات المالك لم يكن لورثته اخراج
الساكن من المسكن حتى تنقضي حياته مطلقا عند اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد اذا اراد ورثة المالك
اخراج الساكن بعد موت المالك نظر الى قيمة الدار فان كان يحيط بها الثلث لم يكن لهم اخراجه وان
كان ينقص عنها كان ذلك لهم لنا انه عقد لازم وصحة العاقد فكان ماضيا كغيره من العقود **احتج**
بما رواه خالد بن نافع البجلي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له
حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة
ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان
يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له

ارايت

ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي
جعل له السكنى قال لا قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله بعد ذكر ان رجلا جعل لرجل الواضح م
سكنى دار له حياته غلط من الراوي ووهم منه في التاويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما
يصح اذا كان جعل السكنى حياة من جعل له السكنى في عموم وسقط باعتبار الثلث بعد حياته
والجواب الحمل على الوصية **مسئلة** قال ابن البراج السكنى والعمرى والرقبى ...
ثم قال الرقبى ان يقول الانسان ارقبتك هذه الدار مدة حياتك او مدة حياتي قال وذهب
بعض اصحابنا الى ان الرقبى ان يقول الانسان لغيره جعلت لك خدمة هذا العبد مدة حياتك او مدة حياتي
وذلك مأخوذ من رقبة العبد والاول مأخوذ من رقبة الملك قال والذي ذكرناه اولا هو الظاهر
من المذهب والمعمول عليه وكذا قال ابن ادريس وكلاهما اخذا هذا الكلام من الشيخ في المبسوط
فانه قال الرقبى صورتها صورة العمرى الا ان اللفظ يختلف فانه يقول اعمرتك هذه الدار مدة
حياتك او مدة حياتي والرقبى يحتاج الى ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك او مدة حياتي
وقال بعض اصحابنا الرقبى ان يقول جعلت خدمة هذا العبد لك مدة حياتك او مدة حياتي
وهو مأخوذ من رقبة العبد والاول مأخوذ من رقبة الملك وقال ابن حمزة العمرى ان يجعل الانسان
منفعة دار او ضيعة لغيره مدة حياة احدهما والرقبى ان يجعل خدمة لغيره مدة معلومة والسكنى
ان يجعل سكنى لغيره مدة عمر احدهما وقال ابو الصلاح السكنى ان يسكن المالك غيره في دار مدة
معلومة بغير اجرة فاذا انقضت المدة رجعت الدار اليه والرقبى ان يسكنه فيها مدة حياته فاذا
مات المالك استحقها الورثة فان ساووا العمرى والمرقب على الرقبى وان ساووا فسخوا
والعمرى ان يسكنه فيها عمر احدهما فاذا مات المعمر ... رجعت ان مات قبل المعمر اليه

لم ينعتق واستمر حتى يموت سيده ويجمع الدار الورثة المولى جهة اصلاحا فاسقطه **مسئلة** قال الشيخ
في النهاية اذا دبر الانسان عبده وعليه دين او اسنه لغيره فرارا من الغرماء ثم مات ... بعد ذلك كان جائزا
وكان على المملوك الخدمة في ملك المدبر فاذا مات المدبر صار حرا فان كان المعتق ... بعد الدبر الخدمة
من جملة الخدمة لم يكن للعبد ... بعد الدين ... سعد قال ابن ادريس ... والرواية ...
ضعيفة اخبار الاحاد لانها مخالفة لاصول المذهب لان المدبر عند اصحابنا بانحلالهم لا يكون
الا بعد موت المولى الذي هو المعتق المباشر للعتق ويكون بمنزلة الوصية يخرج من الثلث بعد الدين
معلوم فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل هذا الخالص من الفاظه الى لفظه قال ابن الجنيد اذا قال الرجل
لعبده انت حر على شرط يكون له بعد وفاته ... فهذا ذلك الا بعد موت
السيد كان العبد حرا من الثلث لان الوصية لا تكون الا بعد الموت وذلك ... اذا ماتت
فلان فانت حر او بعد الانسة اذا ارضعت ولدي فانت حر فان مات السيد قبل فلان ...
العبد للورثة الى موت فلان ثم هو حر وان مات الطفل قبل تمام رضاعه ...
سنتين ... ولد الطفل ... **والمعتمد** قال الشيخ لنا اصالة الجواز ولان المقتضي للابطال
ليس جعل الخدمة لغير لانه سائغ اجماعا ولا اعتبار الحوز لانه جائز في التدبير اجماعا ولانه ...
من تعلق التحرير بموته اذ لا اعتبار بذلك في نظر الشرع فان الحر قد يتعلق تحريره بعد موته
ومعلوم انه لا مدخل لخصوصيات المعتقد ولا خصوصيات الملاك وما رواه يعقوب بن شعيب
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الخادم يخدمه فيقول لها فلان يخدمه ما عاش
فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان
يستخدموها بقدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت اذا ابقت هذا الوجه الاول عنده الى يعني

له الرجوع في جعل الخدمة لانه رقي ان عرف من الله ليس ... بعد ... العبد في العمل الموصل
الا الورثة ان يستخدموا لانه صار حرا بعد ... الملك ... حاله وفاته ... الخدمة حكم المولى ان كان
قد مات وقد قضى على ذلك في كتاب القواعد **مسئلة** قال ابن الجنيد فان شرط له مدة وجعلها
للمكون واصاح المسكون حال الدار او رزقه من ... الماء ... المسكن ... على المساح سكنى
المسكون الا اجله او دفع المالك حال المسكون ... من ... في البيع او عقد حاجه
المسكن الا السكنى ما جاز ذلك بعد الشرط جواز بيع الدار مع الامكان ... الساكن فيها
في والتحليل ما رواه الحسين بن نعيم عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل جعل دارا سكنى
لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل يجوز له ان يبيعها قال نعم فقلت فان احتاج يبيعها
قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك
ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه
من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس وبرضى المستاجر بذلك لا بأس هذا القول
لا يؤدي الى اشكال فان الاصحاب افتوا بصحة بيع المسكن الذي يعرف فيه المطلعة بالامر المجهول والاسلاح
وهذا المعنى متحقق هنا فان جعلت السكنى عمرا ولم يصح البيع والا جاز الحال والمبيع ...
لما ... فقاله ابن الجنيد في المبسوط وجوابه اذا ... على الساعد جاز للورثة الموصوفة
بيع الرقبة على الاقوى ... المنع ... لا بد ... مسلوبة المنفعة ... الحلال **الفصل**
الخامس في الوصايا مسئلة اطلق الاصحاب بعدم جواز رد الوصية اذا لم يعلم
الموصى بها حتى يموت الموصي او يعلم ويرد وما يعلم الموصي بالرد لروايات كثيرة منها رواية منصور بن حازم

او شيء
صح

عن الصادق عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان
شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره وعن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى رجل
وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
والوجه عندي المصير الى ذلك ان كان قد قبل الوصية اولاً وان لم يكن قبل او اعلم جاز له الرجوع لانه لا
ولا زال الضرر الواصل اليه بالتحكم غير المستحق وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقد قال عليه
السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ويحمل الاحاديث على حصول القبول او لانه عقد فلا بد
فيه من القبول وقد نبه الشيخ في المبسوط وفي مسائل الخلاف عليه فقال اذا قبل الوصية له ان يردها
ما دام الموصي حيا فان مات فليس له ردها واستدل باجماع الفرقة وبان الوصية قد لزمته بالقبول

مسألة لا بد في الوصية من قبول الموصى له فلو اوصى له بشيء ورده بعد الموت قبل القبول بطلت الوصية
وهل يشترط في صحة الوصية وقوع القبول بعد الموت نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا ذلك [illegible]
لانها عقد فيجري [illegible] لا يجاز القبول فيها بخلاف قبول الموصى له فانه لا يعتبر به الا بعد الوفاة لان
الوصية يقتضي تمليكه في تلك الحال فيتأخر القبول اليها واظنه قصد بذلك السيد ابن زهرة لانه قال [illegible]
قال ابن ادريس والاولى انه لا باس بقبوله قبل الموت وبعده وعلى كل حال لا مانع منه والوجه عندي
الاول لانه اوجب له بعد موته فقبله ليس محلا للقبول كما لو قبل الوصية **مسألة** قال الشيخ
في الخلاف اذا اوصى له بشيء فانه ينتقل الى ملك الموصى له بوفاة الموصي وقال في المبسوط اذا اوصى
لرجل بشيء فان ملكه لا يزول عن ذلك الشيء ما دام حيا بلا خلاف واذا مات الموصي متى ينتقل الملك الى
الموصى له فاذا وجد الشرطان انتقل الملك عقيبهما والقول الثاني انه يراعى ان قبل الوصية تبينا انه
انتقل الملك اليه بوفاته وان لم يقبل تبينا ان الملك انتقل الى الورثة بوفاته وهذا قوي والقول [illegible]

القبول ثم

[illegible] الموصى [illegible]

وهو ان

وهو ان الملك ينتقل الى الموصى له بوفاة الموصي قبل الميراث [illegible] فيكون الملك للورثة بوفاته
فان قبل ذلك استقر ملكه عليه وان رد انتقل عنه الى الورثة قال وهذا القول ضعيف لا نص عليه
ولا عليه دليل [illegible] ثم قال بعد ذلك الاقوى ان يقال ان الشيء الموصى به ينتقل الى ملك الموصى
له بوفاة الموصي وقد قيل انه بشرطين بالموت وقبول الموصى له وقيل [illegible] فان قبل علم
انه انتقل بالموت اليه وان رد علم بالموت انتقل الى الورثة قال وعلى ما قلناه لو [illegible]
[illegible] وقد اوصى له [illegible] ولم يقبل الموصى له بعد [illegible]
الموصى [illegible] وقال في كتاب النفقات [illegible] اذا اوصى له بعبد ومات الموصي قبل
ان [illegible] ثم قبل الموصى له الوصية [illegible] كانت الفطرة عليه لانه حصل في ملكه
بلا خلاف [illegible]
عند الموت الى الموصى له به كالميراث وانه دخل في ملك الموصى له [illegible] فان قبل استقر
ملكه وان رد خرج [illegible] الى الورثة [illegible]
قال دليلنا ان الاصل براءة الذمة [illegible]
الاصل وقال ابو الصلاح ان [illegible] بعد موت السيد وقبل قبول الموصى له [illegible] كان
ما كسبه [illegible] بالموت وقال ابن ادريس الاقوى [illegible]
بالموت [illegible] المعتمد ان قبول الوصية ان كانت لغير معين كالفقراء
والمساكين [illegible] بني هاشم او على مصلحة كمسجد او قنطرة او حج او مدرسة ونحو ذلك لم يعتبر
القبول ولزمت بمجرد الموت لتعذر اعتبار القبول من جميعهم وسقوط اعتباره كالوقف عليهم
ولا يعتبر احد منهم [illegible] وان كانت لمعين [illegible] الا القبول ولا يحصل الملك قبله

لان القبول معتبر في حصول الملك فقبل قبوله لا وجه لاعتباره ولانه لا يملك عتق من علم حاله سبق الملك
القبول كسائر العقود ولان الموصى له لو رد الوصية بطلت ولو كان قد ملكه لم يخرج الا بالتمليك الى
الملك بالرد كما بعد القبول ولان التركة اما للمورث او للوارث فعلى التقديرين [illegible] الا بدليل ولا دليل على الشروط
على شرط **احتج** الشيخ بانه لا يملكه لبقا الموصى به على ملك الميت لان الميت لا يصح ان يملك لانه
كالحجر ولا يملكه الورثة بعد الموت لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فجعل لهم الميراث بعد يملكه
الوصية فلم يبق الا ان يكون للموصى له بالموت ولان الوصية
على مضاهاة الارث حيث انه يملك بالموت ولو حصل بالقبول لا فرق الا القبول منفصلا بالحاجة
ثم جوزنا للموصى له ان يرد الوصية فلا يحصل له الملك باختياره قهرا عليه بخلاف الميراث لا يرده
والجواب انا نقول بموجب ان الوارث بعد موت الموصي يحكم الاصل فاذا قبل الموصى له وجد تمام
السبب الذي اوجبه الموصي فيصل الملك اليه وقوله تعالى من بعد وصية المراد به وصية مقبولة لانه لو لم
يقبل لكان ملكا للوارث وقبل قبوله لا يعلم مقبولة القبول والحكم الرجوع بعد الوصية الى الحكم وكذلك
موجد الاجنبي بعد ملكه حتى يقبل الاجنبي الذي بعد ملكه في التركة وهو اكثر الشيخ مسائلنا
انه لا يعتبر علم الوارث فلم لا يصح على ملك الميت قوله لا يملك قلنا ممنوع لبقا ملكه فيما يحتاج اليه
من مؤنة تجهيزه ودفنه وقضاء ديونه ويجوز ان يتجدد له ملك كما اذا نصب شبكة فوقع
فيها صيد بعد موته فانه يقضي ديونه وينفذ وصاياه فيبقى على ملكه بعد ان يقال ان الوارث
يملك وحيث ان القبول لا يعتبر قبوله **مسئلة** هل يشترط في اجازة الورثة لما زاد
على الثلث وفاة الموصي ام لا قال المفيد وسلار وابن ادريس يشترط ذلك فلو اجازوا في حياة
الموصي كان لهم الرجوع عن الاجازة بعد وفاته وقال الشيخ رحمه الله لا يشترط وليس لهم الرجوع بعد

موت

موت الموصي فما اجازوا جاز وقال ابن بابويه ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره
الفقيه في الصحيح وافتى به ابو علي بن الجنيد وابن ابي عقيل اطلق فقال وان اوصى باكثر
من الثلث فاجازت الورثة كان ذلك جائزا وان لم تجز الورثة لم يجز الا الثلث والمعتمد قول
الشيخ لنا عموم قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها ولان الرد حق للورثة فاذا رضوا بالوصية سقط
حقهم كالوصي المشتري بالعيب ولان الاصل عدم اعتبار اجازة الوارث لانه تصرف من المالك
في ملكه لكن منع من الزيادة على الثلث ارفاقا بالورثة فاذا رضي الوارث زال المانع ولان المال
الموصى به لا يخرج عن ملك الموصي والورثة لانه ان برئ كان المال للموصي وان مات كان للورثة
فما كان للموصي في حياته اوصى به وان كان للورثة فقد اجازوه وما رواه منصور بن حازم
في الصحيح عن الصادق عليه السلم ومحمد بن مسلم في الحسن عنه عليه السلم في رجل اوصى بوصية وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس
لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وغير ذلك من الاخبار ولان ادعى الشيخ الاجماع
في ذلك لاجماع الفرقة **احتج** ابن ادريس بان الاجازة في غير حالة الاستحقاق فلا اثر لها كما لو
اذن **والجواب** المنع من الملازمة للاجازة حالة الاستحقاق فيما ردهم الشيخ [illegible] والعمل
بما اجازوه لانا نقول الوقت في حاله فان الرد انما يعتبر حال حياة الموصي ان استمرار الوصية
يجري مجرى حال الاجازة فلا يحال الخلاف اذا رد بعد الموت الاجازة حال الحياة **مسئلة** اختلف علماؤنا
في الوصية للكافر فقال في المبسوط لا يصح له الوصية مطلقا الكافر الذي لا رحم له الميت وفي الخلاف
الوصية للذمي جائزة بلا خلاف وفي اصحابنا من قيده اذا كان ذا رحم له ولم يشترط المفيد
ذلك فاما الحربي فانه لا يصح الوصية له وقال ابو الصلاح ان كان لا يجوز لاحد ابويه او لمستحق اباحته

للوصية لا للحربي

سا ... صلته وحسب الصلة المهم وان كانوا كفارا ضلالا وقال المفيد اذا اوصى الانسان لغيره
من ذي نسبه وحسبانه ... ذلك الى حسب ما وصى به الموصي وان كان الموصى له كافرا قال تعالى فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ... ان يصدق بماله على كافر وكان من دون
ارحامه مضت صدقته لما في صلة الرحم وان كان المتصدق عليه ليس بينه وبينه رحم وهو
كافر بطلت صدقته وكان فيه احتمال ماله ... وقال ابن الجنيد اذا اوصى بعدا
بعض اهل الحرب ... الكفار والمشركين جاز ولا تجوز وصيته لحربي وقال ابن البراج
وذكر انه اذا اوصى لبعض اقاربه وكان الموصى له كافرا كانت الوصية ماضية والصحيح ان لا يوصى
لكافر وقال سلار الوارث يجوز ان يوصى له وغير الوارث ان كان قريبا استحب ان يوصى اليه
لانه يحجب به ... على الدين او غير ذلك ... وروي جوازه
وهو الاقوى وهو ما يشعر به كلام المفيد وقال ابو الصلاح اذا اوصى لكافر لا رحم بينه وبينه على جهة
الصدقة الواجبة او المسنونة بطلت الوصية وان كان ذا رحم او مفضلا اذا كانت ...
ولا يمضي الواحد ... وان اطلق الوصية للكافر ... ولم يجعلها صدقة او صرح بكونها
على جهة ... [illegible] ... ماضية وقال ابن ادريس الوصية
تصح للكافر سواء كان ذا رحم او غير ذلك [illegible] لانها عطية بعد الموت وليس من سبيل الا
... والاقرب ... وذهب بعض اصحابنا الى ان الوصية للكافر لا تصح الا ان يكون ذا رحم
للموصي والوجه عندي صحة الوصية للذمي خاصة لاصالة الصحة والجواز ولانها نوع عطية فلا
فرق بين وقوعها حال الحياة وبعد الوفاة ... والعطية تختص بالحربي ... لا ...
البعيد له دون الوصية لا ... ان تملك الحربي ... وماله غير معصوم ...

اليه

الى الذكر ... خلاف ... الوصية للحربي لكان ... على الموصى به الدفع اليه
وهو محال لما تقدم ... وهو المطلوب ... بطلان الوصية عام وهو ... وما رواه
محمد بن مسلم ... عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان
يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
احتج المانعون بان الوصية تستلزم ... **والجواب** المنع ... **مسئلة**
لو خلف زوجة وبنتا واوصى بمثل نصيب ... وجب ... للزوجة ... وللموصى له ... وسبعة
... وقال الشيخ ... سهم للزوجة وسهم للموصى له ... وهو غلط ... الشيخ
... الوصية ... لان ... الوصية ... سهم واحد
فيصح ... على ... الكلام ... قال رحمه الله ولو اوصى بمثل نصيب ... الوصية
... للزوجة ... وكذا للموصى له ... ادخال النقص
على ... والحق ... للزوجة ... للموصى له
ان اجازتا ... ولو خلف ... واربع زوجات واوصى بمثل نصيب ... الورثة ...
... للزوجات ... لكل زوجة سهم وللموصى له سهم ... سبعة وعشرون للبنت و
هو ... والحق ان الوصية ... لكل زوجة سهم وللموصى له ... وللبنت
سبعة وعشرون **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف لو اوصى له بنصيب ابنه بطلت الوصية
وقال بعض علمائنا تصح الوصية ويكون ... لو اوصى له بمثل نصيب ابنه ... الاول ... انه
اوصى له بما هو حق الابن فبطل ... وقال ... احتج الاولون بان ... على ...
... على ... لانه ... لو اوصى له بجميع ماله لم تكن الوصية باطلة **والجواب**

وللبنت سبعة وللموصى له سبعة
لان ... للزوجة سهم

الاصل حمل اللفظ على حقيقته بما امكن وهو ممكن هنا وبطلان الوصية لا يقتضي تعذر حمل اللفظ على حقيقته او حمل
صرفه الى المجاز ليصح الوصية والوقف ليس ان يوصي الى الجميع فاذا اوصى بمصلحة به لانه من الاول الصنف
الذي هو عنده ولعل الوجه ان اوصيت لفلان ما تحققه انتفى بطلب الوصية ولو اوصى بجميع ماله الى احد الاصناف
وان كان عدد رضي ما تحققه **مسألة** قال في المبسوط لو قال اوصيت لصنف الذي له السبع م
ابن حاملة فالوصية باطلة لان الذي الحامل لا امر له فلا يكون له الصنف فقال اوصيت له بصنف
لا شيء له والوجه عندي ذلك لان كان عارفا فان الحامل لا نصف له ولو حمل احدهما تحقيق الوصية
مسألة اذا اوصى له بتضعيف نصيب ابنه كان له مثلاه فان اوصى بضعفي نصيبه قال الشيخ في المبسوط اصله
انه يكون له اربعة امثاله قاله في المبسوط وفي الخلاف يكون له ثلاثة امثاله واستدل على ما قاله في
بان ما قاله مجمع عليه ليس على الزائد دليل ولان الضعف هو ما كان ان يضاف الى الشيء الضعف
الذي هو مثلاه اذا اضعفه الى الضعف يكون ثلثه قال في الخلاف الذي يقوي ان الاول
وهو اربعة اضعاف لا كلما ضعف الشيء مثلاه فاذا ثناه او لا اوجب ان يكون اربعة
امثاله والوجه عندي ما قاله اولا في الخلاف لان ضعف الشيء ضم مثله اليه فاذا قال ضعفيه فقد ضم مثله اليه
مسألة لو اوصى بجزء من ماله قال الشيخ في قول انه العشر وفي الخلاف يكون جزء من سبعة وروي العشر وقال
المبسوط اصحابنا قالوا في الجزء انه سهم من سبعة وقالوا الصحاح عشرة وقال المفيد
وكذا قال ابن الجنيد وسلار وابن البراج وابن حمزة والثاني ما قال في كتابي الاخبار انه العشر وقال
علي بن بابويه وابنه وهو المعتمد لنا اصالة العدم مما زاد عليه ولانا نقطع بدخول العشر
اجماعا ورثته يدعون على المسعود هاهنا الحر عن ابي السبع
حمله على ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان

قال

قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى
فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة
وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله امر ابراهيم فقال له اجعل
على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء وفي الحسن عن ابان بن تغلب
عن الباقر عليه السلام قال الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة **احتج**
الاخرون بما رواه ابن ابي نصر في الصحيح عنهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء
من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وعلى ذلك كقول لكل باب م
من تمام الكفر عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من سبعة **والجواب**
ما ذكرناه اولى لكثرة الاخبار ورواياتها على مع مواضعها الا اصلية بعد ما في الاضطراب وقد روى ابن
السبع ان السبع الثلث روى الحسين قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء
من ماله قال سبع ثلثه قال الشيخ رحمه الله الوجه في الجمع حمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة
على الاستحباب فيعلم ان الجزء واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة **مسألة**
اذا اوصى بسهم من ماله قال الشيخ في ان احد في الجماعة انه الثمن وهو قول ابن الجنيد وقال روى انه سهم
من عشرة والاول اكثر في الرواية وفي الخلاف والمبسوط انه السدس وبه قال علي بن بابويه والمفيد
رحمه الله الثمن وهو قول ابن الجنيد والصدوق وابن البراج وسلار وابن ادريس وهو المعتمد
لنا ما رواه الكليني في الموثق عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال
السهم واحد من ثمانية وسئل الحسن عن صفوان عن الرضا عليه السلام **احتج** الاخرون بما رواه
طلحة بن زيد عن الباقر عليه السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة **والجواب** ان روايتنا

اربع طوابا وجعله بمنزلة الكبير الا اصحاب جميع النصراني مسئلة قال في الخلاف اذا قال اعطوا
كرا حرا قال فانه يسمى بائنا على ما رواه اصحاب في حد الكثير وسعه ابي حنيفة ولم ينبه الكثير الاكثر
ان حراده ما يحاسون قدرها كالنذور وقال الصدر وقد اذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان تصدق
بمال كثير فالكثير مائتان فاذا بعوائد به لعد بطريق انسي في حق الطر كسره فكان عمابي فيه على طاسا والوصية
عندي اختصاص بحد السعيد بالنذر فعلوم انه ان يعطوا ابها ناسا ودا وهي قال في كتاب ملك الاقرار
في الخلاف لو قال له عندي مال كثير فانه يكون اقرارا بمائتين على الرواية التي تصحيحها الوصية بالمال
الكثير وصية بمائتين وقال ابو داود ليس في حد البيع سامح وبكاوزن انا اروا بورادة تسمى نذره
ان تصدق بمال كثير وما ورث بالوصية حمله كافة ولا اوردها احمد المسمى بناء في الوصايا والاقرار
معقد اصول المذهب وحكمه الاولى والاعتبار ان الاعتداد بالرواية ما ورد في كتب الاعتداد الا
عن النذور ورجع في سعر الكثير الى المتوكل في الوصية بجمع المال في سعر الكثير مسئلة اذا اوصى له
بالمنافع بخدمة عبد او غلة بستانه او ثمرة شجرته فان كانت يحملها ثلثه او ان نوجال البيع في المبسوط
وصرف المنفعة على الموصى له والاصل على الورثة وان كانت جوز به قال بعض المشايخ قال الرجال بعموم
بعموم الرقبة من ثلث الورثة وبعموم المنفعة بثلثه ومن الناس من قال العموم عليه المنفعة وسقط الرقبة
في باب القسمة قال وهذا اضعف عندهم وهو الا على عندي ثم قال العموم انه لم يخرج من الثلث المنفعة
من الثلث بعد المنفعة يعطى الى الموصى له ويعطى الرقبة الى الورثة ثم قال بعموم الرقبة المنفعة
قال سقط ان خرج العبد من الثلث كان كله للموصى له وان خرج بعضه كان له من العبد بقدر ذلك
والباقي للورثة وعلى ما قلناه بعموم المنفعة فان خرج من الثلث كان له وان لم يخرج كان له منها
بقدر الثلث والباقي للورثة وقال ابو داود ليس ان كان الشجر في الغلة موجودة وهو نوع ما يكون

عن اللسان

عن اللسان او عن النخلة فان اللسان او النخلة بعد ما ان ويعطي الموصى له بالغلة والثمر بقدر ما يخرج ما
قوم فان كانت الثمرة بقدر الثلث فعند ذلك يستوفي ما اوصى له به فان نقصت عن الثلث استوفى في مستقبل
من الثمرة تمام الثلث ويعود ملك الاصول الى الورثة بعد استيفاء جميع ما كان في كل ثلث
السنة الذي ذكرنا انه يقوم بعد الموت واما خدمة العبد فان العبد ايضا يقوم وقت
الموت ويستخدمه الموصى له بخدمته فيه مدة يكون اجارتها بقدر الثلث فاذا استوفى الثلث عادت
رقبة العبد الى الورثة بعد اداء الخلاف المسبب عنه كل ما يعد قيمة الغلة او الثمرة او قيمة العبد
سوى الثلث الذي هو قيمة الغلة او الثمرة او قيمة العبد فان كانت الثمرة او الغلة معدومة فان
الحكم يقوم ما يحدث في المستقبل للموصى له بقدر الثلث فاخرج البستان او النخلة الى ان يستوفي
قدر الثلث ورجعا الى الورثة واحتج من قال بعموم الرقبة فان حق الموصى له في الثلث من الوصية
وبعضها الا ان يخرج من الثلث ... في بعضه ما يخرج منها ان بعضه استحقاق الغير على الثلث
لم له الاف الرقبة لان المقصود الاعيان انما هو المنافع فيجب ان يقوم الرقبة ولان يقوم المنفعة
بقدر لانها غير معلوم ولا محدودة فلم يمكن تقويمها الا بتقويم الرقبة واحتج من قال بتقويم المنفعة
من الثلث الرقبة على الورثة ... بان الرقبة يحصل الى الورثة كما يحصل المنفعة الى الموصى
له فوجب ان يقوم على ما استحقه كالمنافع واحتج من قال بعدم تقويم الرقبة لا على الوارث
ولا على الموصى له بان الرقبة اذا كانت مسلوبة المنافع لا قيمة لها فان ما لا منفعة فيه كالحشرات لا قيمة
لها في الشرع ولا في العادة مسئلة قال البيع في المبسوط اذا اوصى بخدمة امته لم يكن
ان يكن للموصى له وطئها لانه لا يملكها ولا للوارث المنفعة لان له رقبة عن يدها المنفعة لا يملك وطئها
لكان الملك للغير لا للورثة فان جاء الموصى له ووطئها وعلقت فالولد ولده لانه وطئ بشبهة يكون

امه ولد عندنا والوجه المنع من صيرورتها ام ولد لان الوطء لم يصادف ملكا فكيف لا يكون امة اذا
اباحها مالكها وقال وان وطيها الوارث فالولد حر ولا حد لانه وطي شبهة وتصير ام ولد ان ملكها
وهذا التعليل يقتضي خروج القول بكونها ام ولد اذا لم يصادف الوطء ملكا **مسئلة**
قال الشيخ في المبسوط اذا اوصى بدف فرض دفوف لا يصح على مذهبنا لان استعمال ذلك محظور [illegible]
الحال الى الجواز لان الدف استعماله مباح لما روي عنه عليه السلم انه قال اعلنوا هذا النكاح
واضربوا عليه بالدف وقال ابن ادريس ثم قال الشيخ لانه من اللعب واللهو وان كان [illegible]
[illegible] شادة فانه مكروه وليس بمحظور وقد نص في الخلاف على تحريم استعمال الدف في الملاهي غير [illegible]
مسئلة لو اوصى بخدمة عبده مدة معينة صح على ما قلناه وقومت المنفعة من الثلث [illegible]
العبد [illegible] من الثلث والا كان [illegible] سواء كان للعبد مال او لا
وقال ابن الجنيد لا باس بالوصية بعمره واحمل عمره [illegible] اذا حدد بها الى وقت معلوم
[illegible] اوصى له بما رقبه اذا اخرجت الرقبة من الثلث فان لم يكن [illegible] ذلك العبد [illegible]
[illegible] عدم الورثة [illegible] الموصى له او ماحتى يستكمل الموصى له سنة والوجه ما قلناه
[illegible] صحيح [illegible] تقدر بما على ضعفها ان خرجت من الثلث او بقدر ما خرج من
الثلث فان [illegible] الوصايا او كان لا [illegible] **مسئلة** اذا اوصى بما يباع على الحلال والحرام
انصرف اللفظ الى الحلال صونا للمسلم عن المحرم كما لو اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعيدان
قسي [illegible] الى العصي دون المستقبل [illegible] وقال الشيخ في المبسوط اطلاق قوله عود [illegible]
عيدان [illegible] العود الذي يضرب به للهو لان ذلك يسمى بالاطلاق عود الى [illegible]
[illegible] فان له منفعة مباحة غير [illegible] صحت الوصية وان لم يكن منفعة مباحة والاصح الا اللعب [illegible]

والمعتمد

والمعتمد ما قلناه لاصالة الصحة في تصرفات المسلم وابن الجنيد قال ان اوصى [illegible]
[illegible] لانه من الوصية [illegible] [illegible] او كان [illegible] صيدا او زرع
او ماشية [illegible] او يطلق [illegible] ان اوصى بعود لم يصح وهو محكم **مسئلة**
قال الشيخ في المبسوط اذا قال اعطوه قوسا من قسيي وله قوس نشاب وهو قوس العجم
وقوس نبل وهو القوس العربي او يكون له قوس حسبان وهو الذي يرمي به النشاب [illegible]
وهو الذي يرمي به او يكون له قوس جلاهق وهو قوس البندق او يكون له قوس الندف
فان هذا الاطلاق يحمل على قوس النشاب والنبل والحسبان فان كان له من هذا فالورثة بالخيار يعطون
اي قوس شاؤوا وان كان له [illegible] [illegible] [illegible] لان الاسم يتناوله
[illegible] بما [illegible] الا [illegible] [illegible] الورثة بالخيار يعطون اي قوس
شاؤوا [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] ان الورثة بالخيار في اعطائهم ايها شاؤوا
[illegible] لكلام الموصي العام [illegible] الى دليل [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] ان القوس انما يطلق [illegible] على احد [illegible] **مسئلة** اذا اوصى
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
تمام

مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا قال اعتقوا بثلث مالي رقابا وجب شرا ثلثة اعبد وهو اقل
لانه اقل الجمع فان قصر الثلث عن ثلثة وزاد على اثنين جعل الزائد في ثمنهما ولا يعتق شقصا
وكذا قال ابن البراج وقال الشيخ ومن الناس من قال يجعله في عبد ثالث وفي رواية اصحابنا
انه اذا اوصى بعتق عبد بثمن معلوم فوجد باقل منه اعطى البقية ثم اعتق وقال في الخلاف يشترى
نسمتان بالثلث فصاعدا الا انه اقل الجمع فان لم يبلغ وبلغ اثنين فصاعدا او جزء الثالث
فانه يشترى الاثنان ويعتقهما ويعطى باقي الثمن لاجماع الفرقة فان هذا منصوص لهم والوجه عندي ان
ما يتعلق ببعض الثالث من المبسوط والظاهر انه اراد الصرف الى الاعم لان ذلك احد وجهيه
وهو قول ابن ادريس ايضا لانه اوصى بصرف المال في الرقاب واطلق فيحمل على ما عرفه وبالجزء
من الثالث يحصل ... لا يعتق وشيء ... كلام ... والرواية ... اعطا العبد
الباقي لان هناك ... تعذر الامكان ... واحد ... ابن
البراج مسألة اذا اوصى لقرابته قال الشيخ في النهاية كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين
الى اخر اب له وام في الاسلام بالسوية وكذا قال المفيد الا انه قال ويرجع على من يتعلق
بمن يرجع في الجاهلية ... وقال في الخلاف اذا اوصى بثلثه لقرابته فمن اصحابنا من قال انه يدخل
فيه كل من يتقرب اليه الى اخر اب وام في الاسلام واختلف الناس في القرابة فقال الشافعي اذا
اوصى بثلثه لقرابته ولم يكن له ولد ... فالحكم واحد فانه يصرف الى المعروفين
من اقاربه في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث
قال وهذا هو الذي يقوى في نفسي وليس لاصحابنا فيه نص عن الائمة عليهم السلام وقال في المبسوط قالوا
ان هذه الوصية للمعروفين من اقاربه في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة انه من قرابته

كان وارثا

كان وارثا او غير وارث وهو الذي يقوى في نفسي وقال قوم انه يدخل فيه كل ذي رحم محرم فاما من ليس بمحرم
فانه لا يدخل فيه وان كان له رحم مثل بني الاعمام او غيرهم وقال قوم انه للوارث من الاقارب
فاما من ليس بوارث فانه لا يدخل فيه والاول اقوى لان العرف يشهد به ويمنع ان العرف في حمله على
اصحابنا قال انه يصرف في كل اب وام له في الاسلام لم اجد به نصا ولا عليه دليلا مستخرجا
والاية تشهد بما قلناه وقال ابن الجنيد ومن جعل وصيته لقرابته وذوي رحمه غير مسميين كانت لمن تقرب اليه من
جهة ولده او والديه ولا اختار ان يتجاوز بالتفرقة ولد الاب الرابع لان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربى من الخمس واختار ابن ادريس ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف والمبسوط
وكذا ابن البراج ونقل عن بعض اصحابنا انه يصرف في من يتقرب اليه الى اخر اب له في الاسلام قال والذي
عندنا هو الاظهر والمعول على العرف الذي حكيناه ... ولا نص ... ولا يبعد عندي ... قول
الشيخ في الخلاف والمبسوط حملا للفظ على المعنى العرفي عند تجرده عن الوضع الشرعي كما هو عادة الشرع
مسألة ٣ وفي ذلك قال الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم اخرج في معونة
الى ... من الاهل الصلاح ... ان لم يحضر مجاهد ... في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين
وابناء السبيل وصلة آل الرسول صلى الله عليه وآله ... صلى الله عليه وآله
... وابن السبيل ... وكذلك في وجوه البر وبه قال ابن البراج ... وقال
المبسوط اذا اوصى ... في سبيل الله ... سهم الغزاة وهم على ضربين احدهما
المرابطون المترصدون للقتال ... الزكاة لانه ... الثاني القسم
والغزاة ... الذين اذا نشطوا ...
... جميع ... الوصية ... ان سبيل الله ... فيه مصالح المسلمين كلها

في سبيل الله

وبه على الحج وغيره وقال في الخلاصة سبيل الله هم الغزاة المتطوعة دون المرصدين للقتال الذين يأخذون
ارزاقا من الخمس الغنيمة ومن اوصى ... وقال ان سبيل الله يدخل فيه جميع مصالح المسلمين نحو بناء القناطر و
عمارة المساجد والثغور والحج والغزو ومعونة الحاج والزوار وغير ذلك بناء على هذه الاخبار
الطائفة ... فان جميع ذلك ... سبيل الله وسبيل الله فالاولى حمل اللفظ على عمومها وكذا
في انه الركوع وهو ... احسان ... وقال ابن ... اذا قال في سبيل الله ... سبيل الله جاز ذلك
لا يجد النفقة ... الى ... وجاز ان يحمل الحج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ... يعمل
... واحد ... في سبيل الله ... فان الحج في سبيل الله وجاز الصرف ... كان
مرابطا ... الله ... على ... والذب عن دين الله والمسلمين ... ان شاء
صرفه للامام المسلمين وان شاء صرفه في الحج او ... على ... كذا قال ابن ... في المغني وقال ...
يصرف ذلك في جميع مصالح المسلمين ... المساجد والقناطر ... والسقاة ... الحاج والزوار
و... ذلك ... الحاج ... وان ... ذكرناه ... الا انه ... فالاولى حمل اللفظ
سبيل على عمومه ... اطلاق اللفظ ... جميع موارده اجيج البيع ...
... السبيل الغزاة ... كلام الا ... اذا اطلق ... الشرع والمعهود ...
... **مسئلة** اذا اوصى لانسان ... ثم اوصى ... لغيره ولم ... الورثة ...
البيع في الخلاف ... الوصية الثانية ... الاول ... في الخلاف ... الورثة والاخبار
... العبد الذي ... او ... لفلان ... فلان ... الكون رجوعا
كذا اذا اطلق ... رجوعا لانه لا فرق ... ان يطلق ... المسوط ... احسان
... اذا اوصى ... لرجل ثم اوصى لرجل ... العبد ... احسان ويكون ...

رجوعا

رجوعا عن الاول ... رجوعا ... قال ابن ... ان اجاز الورثة يكون ...
... وكذا ... رجوع ولو اراد ... ان ... الثاني رجوع عن الاول
... فان رجع الاول ... رجوعا لان الوصية ... بطلت الوصية ... فان رجع ... و...
ورجع ... الورثة لان الوصية للاول كان ... بطلت الوصية ... وقال ... اذا اوصى
... الشخص ثم اوصى ... لغيره وكذلك ... للاول ويكون الوصية الثانية ناسخة للاولى
لان ... على ... الاول ... ثم اوصى به ... ذلك ... بعد
... الوصية للثاني لا يعلم انه ... الاول ... ثم اوصى ... بعد
رجوعه عن الاول ... اذا اوصى ... ثم اوصى ... فان ... العمل ...
... العمل ... على الاخير ... اذا اوصى ... ثم اوصى ... ثم
... اوصى ... ولم يذكر ... فانه ... ان ... الاول ... الاول
ويكون ... ان ... على الاخر ... للاول ... الثاني
... ان ... ذكره ولم ... للاول ... اوصى
... علم ... اوصى ... ثم اوصى ... لا يعلم ... بعد ...
... لا ... ان ...
ولان ... ان ... ناسخة للاول في جميع المواضع ولان ان الوصية ... فالاول
فالاول في الجميع ... على ... ذكرناه عنه والمعتمد ... الاول ...
ان ... فان ... الاول ... الاول ... رجوعا عن
الاول ... الاول ... ويكون ... ان ... الورثة لجميع ... الوصايا

كلها وان الحد المعين كان الثاني رجوعا عن الاول لامتناع اتحاد الملك في عين واحدة في حالة واحدة فانه
للاول مطلقا وان كانا شيئا مختلفا فان لم يوجد قرينة تدل على الثاني فذا او على الاشتراك [illegible]
قرينة تدل على احدهما فان وجدت قرينة دالة على الثاني كان الثاني رجوعا عن الاول واشكل الحول
اعطوا عمرا الجنين لعله الذي اوصيت به لزيد او اوصى لزيد بثلث ثم اوصى لعمرو بثلث ثم قال [illegible]
قال اعطيته من الوصيتين فقد اجزت الوارث [illegible] المشروع فيعمل [illegible] او وصيت بالثلث
لما تقدم من امتناع تعلق ملكين بشخص [illegible] على [illegible] العموم وان وجدت قرينة تدل على السابق
لم يكن الثاني رجوعا عن الاول مطلقا كما لو قال اعطوا زيدا ثلثا [illegible] او [illegible] الوصيتين [illegible] ندبا او اعطوا عمرو [illegible]
بالعطف [illegible] يدل على احدهما كما لو قال اعطوا زيدا [illegible] قال اعطوا عمرو [illegible] بالعطف او قال ثم اعطوا عمرو ام
انه ليس بصريح [illegible] الى اصالة البقاء وعدم المنافاة ولانه [illegible] الرجوع [illegible]
او الشهر او الالزام والدلالة [illegible] لا يمكن الجمع بينهما [illegible] الاسم [illegible] ان ان اتاج
الا الثلث [illegible] الوصية [illegible] الاجازة [illegible] او اجازة [illegible]
بل [illegible] الموصي [illegible] الثلث [illegible] يكون رجوعا لو علم انه [illegible]
اكثر من الثلث [illegible] انه مع الاجازة [illegible] الوصية [illegible] المطلق
[illegible] الا ان يعلم ارادة [illegible] الثلث [illegible] رجوع [illegible]
اجاز الوارث يكون [illegible] وكذا [illegible] رجوع [illegible] الاجمال فانه لو اوصى
[illegible] رجع عن [illegible] اجاز الورثة الوصية [illegible] الموصى [illegible] فلو كان الرجوع [illegible]
لم يكن للاول [illegible] ولانه لو كان رجوعا [illegible] الوصيتين [illegible] او [illegible]
[illegible] الاول الثلث [illegible] رجوعا [illegible]

ادرلس

ادرلس والثاني [illegible] باطلة والمعدوم [illegible] السرطيه [illegible] واما بطلان الاول فلانا نمنع على
[illegible] الاطلاق وكما في الوصية كذا الجامع [illegible] الثاني [illegible] اصالة البقاء
[illegible] الوصية [illegible] حاله [illegible] حاله [illegible] معا [illegible] الاطلاق
لا [illegible] واما بطلان [illegible] الثاني [illegible] اتحاد الوصايا بالكسر في المتقارن
والاجر [illegible] واما بطلان الثالث [illegible] الوارث [illegible] الوصايا
[illegible] المسقط [illegible] انه لو اوصى لواحد بنصف [illegible] ماله [illegible] ماله م
[illegible] الاول [illegible] البعض على الاخر [illegible] الاول [illegible] [illegible]
[illegible] لو اوصى [illegible] الورثة [illegible] الاول [illegible]
الاول [illegible] الاول [illegible] الثلث [illegible] وكان [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الرجوع لو [illegible] الاول [illegible] الاحكام
[illegible] الاحكام [illegible] الموصى [illegible] الثلث [illegible] الوصية
ثم [illegible] الثلث [illegible] الزيادة الورثة [illegible] اولا [illegible]
[illegible] لو قال [illegible] الورثة كان الثلث
[illegible] بالنصف ليس للاخر منه شي **مسئلة** المشهور انه اذا اوصى بوصايا من ثلث
الثلث ان [illegible] الاول [illegible] يكون [illegible] على الاخر [illegible] الا [illegible] ارادة
[illegible] الا [illegible] الصادق عليه السلم عن رجل اوصى [illegible] اعتقوا [illegible]
[illegible] ثلثه فلم [illegible] ثلثه [illegible] الذين [illegible] قال
[illegible] الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم [illegible] الثلث

كان ذلك في الثلث كاملا اجزأ لانه اعتق بعد ... الثلث فالاعتبار بالاخير لا ذكره وقال ابن الجنيد
اذا اوصى لواحد بعبد واحد ثم اوصى بعتقه او اعطاه لآخر او النظر او اوصى بكره لواحد وصحح
لآخر او عدا فالاول ان خرج الجميع من الثلث امضى وان لم يخرج قدم الاول فالاول الا ان يسوي الثلث
وان انسيه اخرج بالنوعه والثاني ان خرج من الثلث امضى الجميع وان لم يخرج قدم الاخير المعتمد
ان نقول ان نص الموصي على تقديم المتقدم فالاول فالاول [illegible] بالنسبة عليهم
وان لم ينص على ذلك عمل الاول فالاول لان [illegible] على التسوية بل [illegible] علم التقدم
[illegible] الوصية و[illegible] علم التقدم [illegible] فالاول
فالتقدم مسئلة المشهور ان الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع والربع افضل من
بالثلث مطلقا لقول الصادق عليه السلام [illegible] بالثلث [illegible] والوصية بالخمس والربع
افضل من الوصية بالثلث قال امير المؤمنين عليه السلام اوصي بخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان
اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث وقال ابن [illegible] ان كان الورثة اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى
وان كانوا فقراء فالخمس [illegible] مسئلة قال الشيخ
في النهاية اذا خرج [illegible] فيه بطلان [illegible] وصيته مردودة لا [illegible] عليها وقال المفيد
رحمه الله [illegible] او شرب سم [illegible] وصيته
مردودة [illegible] ابو الصلاح ايضا [illegible] ابن البراج [illegible] ابن الجنيد [illegible] الصادق
عليه السلام وقال ابن ادريس [illegible] ان وصيته ماضية صحيحة اذا كان
عقله ثابتا عليه والوجه الاول لنا [illegible] الاموات [illegible]
[illegible] كما رواه ابو ولاد [illegible]

وبسدم

الصادق عليه السلام وان كان اوصى ثم وصيه بعدما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت
لم تجز وصيته احتج ابن ادريس بانه عاقل رشيد فتصح وصيته كغيره ولعموم الادلة [illegible]
وقول ابن ادريس لا باس به مسئلة اذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله قال المفيد
والشيخ في النهاية ينظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من الثلث اعتق واعطي الباقي
وان كانت مثله اعتق وليس له شيء ولا عليه وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس
او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي لورثته وان كانت قيمته على الضعف
من ثلثه كانت الوصية باطلة وتبعهما ابن البراج في كتابي المهذب والكامل وقال الشيخ
في الخلاف اذا اوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية وقوم العبد واعتق اذا كان قيمته اقل من الثلث
فان كان قيمته اكثر من الثلث استسعى العبد فيما يفضل للورثة واطلق وكذا قال ابو الصلاح و
قال سلار ان كانت اقل من الثلث اعتق واعطي ما فضل وان كانت اكثر بمقدار الربع والثلث
من الثلث اعتق بمقدار الثلث واستسعى في الباقي وقال علي بن بابويه اذا اوصى لمملوكه بثلث
ماله قوم المملوك قيمة عادلة فان كانت اكثر من الثلث استسعى في الفضلة اعتق وان كانت قيمته اقل
من الثلث اعطي ما فضلت قيمته عليه ثم اعتق وقال ابن الجنيد لو اوصى للمملوك بثلث ماله بعد
وفاته عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى
العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وعن غ
الثلث من جميع التركة ولو كانت الوصية للمملوك بمال مسمى لم يكن عتقا فيقدر اخراج ذلك من رقبة العبد
~~رقبته بما يفضل من الثلث بعد العتق~~ ولو كانت من جزء التركة كعشر او نحوه كان العبد
مالكا من ذلك الجزء من رقبته او باقيه كما قلنا واختار ابن ادريس مذهب الشيخ في الخلاف والمعتمد

السيد

صحيحه

ان يعول ان كانت الوصية بجزء مشاع كثلث او نصف او ربع قوّم العبد واعتق من الوصية فان فضل
من قيمته شيء سعى في الفاضل للورثة سواء كان الفاضل ضعف قيمته او اقل او ازيد وان عجز
الفاضل الاشياء له ان ساواه عتق ولا شيء له ولا عليه وان كانت الوصية بمعين بطلت الوصية الا ان
يعتق منه شيء لنا على الحكم الاول ان الجزء المشاع مساو نسبته الى بعضها لانه جزء من الجزء ان الوصية   نصر ر
له بنفسه يصح والفاضل يحصه بالوصية لانه تصرف فيما يملكه الوصية فيصح كما لو قال اعتقوا عبدي من ثلثي
واعطوه ما فضل منه وما رواه الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله
قال فقال يقوم المملوك قيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع
القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث
بعد القيمة وعلى الثاني انه قصد اعطاء عين فلا يحصل المحطوط الا عتقا لانه يكون بعد ملك الوصية الا العبد
لا يملك فلا يصح له الوصية ولا يمكن ان يحرر من قيمة العبد لا فيه السبب للوصية المنهي عنه والانحنا [illegible]
بعضه ولانه اضرار بالوارث وزيادة على الوصية وعليه يحمل قول احدهما عليهما السلام لا وصية لمملوك
فانه اعم من الوصية لمملوك الغير والشيخ رحمه الله كانه عول على عموم الرواية الاولى فانه اذا امر بالاستسعاء
عند نقص الثلث عن القيمة بقدر ربع القيمة لزم عدمه مع الزيادة ودلالة المفهوم ضعيفة على ما عرفت في
اصول الفقه مع ان في طريق الرواية ضعف السند ولا [illegible] على المطلوب [illegible] الا من نفي
الاستسعاء بطلان الوصية **مسألة** قال الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة اذا كان على الانسان دين
ولم يخلف الا عبدا او عبيدا فاعتقهم عند الموت نظر في قيمة العبد او العبيد وما عليهم من الدين
وكذا ان استوفت القيمة والدين فان كانت قيمتهم اكثر من الدين بالسدس او الثلث او اكثر من ذلك
سعى العبد وبطل العتق وان كانت قيمة العبد ضعف الدين كان للمولى السدس وللورثة الثلث

واعتق منهم

وعتق منهم السدس لان لهما منهم الثلث من تركه يصح له ما شاء من وصيته بالاقل في ثلث ما ملكه و
هو السدس بعد اخذ الاربعة الحمد عليهم السلام وقال في النهاية اذا اوصى الانسان بعتق مملوك
له وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلاثة اسهم للديان
وسهمان للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية وكذا قال ابن البراج وقال ابن
ادريس الذي يقتضيه المذهب انه لا وصية قبل قضاء الدين بل الدين مقدم على الوصية والتدبير عندنا
وصية فلا تمضي الوصية الا بعد قضاء الدين فان عمل عامل بهذه الرواية يلزمه ان يستسعى العبد سواء
كانت قيمته ضعفي الدين او اقل من ذلك لانه متى كانت قيمته اكثر من الدين بأي شيء كان المستوفى
منه الحق من الذي فضل عن الدين بقدر ما يمضي وصيته في ذلك القدر فيعتق العبد ويستسعى في دين الغرماء
وما يحصل من ثلث الباقي للورثة ولي في ذلك نظر فان اعتقه في الحال بوت فيه عتق مرض العتق
وليس لاحد من الديان ولا الورثة عليه سبيل لانه ليس بتدبير وانما هو عطية منجزة في الحال والعطايا المنجزة
مضت على الصحيح من المذهب لا تحتسب من الثلث بل من اصل المال والمعتمد ان نقول ان احاط الدين بقيمة
العبد بطل العتق سواء كان قد نجز في مرض موته او اوصى به وان قصر الدين عن قيمته عتق ثلث الفاضل
واستسعى في الباقي لنا ان الدين مقدم على الوصية وما هو في حكمها من التبرعات وما رواه الحلبي في الحسن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه
عليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين
مولاه وهو حر اذا وفى احتج الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين
قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق
عليه السلام في حديث سمعوك [illegible] خلف رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه

خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت
كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة
ويأخذ الورثة مائة لم قال فان كان قيمته
مائة درهم

اربع مائة
ثمانمائة درهم قال لكن يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت
فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم قال فضحك ثم قال بعد كلام فان العبد يعتق ويستسعى العبد
ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس **والجواب** ما ذكرناه اولا لاعتضاد
الرواية بالاصل **مسألة** لو اوصى لام ولده قال الشيخ في النهاية يعتق من نصيب ولدها
وتعطى ما اوصى لها به وقال ابن الجنيد الوصية لام الولد جائزة وتعتق من نصيبها او نصيب ولدها
وتعطى بعد الوصية فان كان دون قيمتها والا ادتها لانها تعتق بعضها بعضها فيما والباقي من الثلث
وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه انها تعتق من الثلث وتعطى الوصية وقال ابن ادريس تعتق من نصيب ولدها
فان قصرت الوصية عن القيمة اعتق الباقي من نصيب ولدها وهو المعتمد لنا انه ما تقدم من ان التركة تنتقل
الى الورثة من حين الموت فيملك الولد جزءا من امه فيعتق عليه وتستحق الوصية ولما رواه ابو عبيدة في
الصحيح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد له منها غلام فلما حضرته
الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى
ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به وهذا الموجود في كتاب
العباس نص في الباب **احتج** ابن بابويه بهذه الرواية وبما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن
ابي الحسن عليه السلام قال نسخت من كتاب بخط فلان مولاي توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد
فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها فداك نفسي رايك فكتب عليه السلام
تعتق من الثلث ولها الوصية **واحتج** ابن ادريس بقوله تعالى من بعد وصية يوصون بها او دين فجعل تعالى
استحقاق الارث بعد الوصية وهو يدل على ان الوارث لا يملك قدرا من التركة الا بعد الوصية
لا تعلق لها في السرعات لانها لا توصف بالعلاء والجواب عن الاول بالحمل على الاستحقاق المستقر الذي لا يتعلق به ادا

اوصى

اوصى بعتقها اعتبارا من الثلث لما تقدم من ان المراد بانتقال التركة الى الوارث لعدم بقاء التركة على ملك الميت لعدم
صلاحيته للتملك وعدم انتقالها الى الديان والموصى لهم اجماعا وعدم بقائها بغير مالك فتعين الوارث
ولانا سلمنا انا قد بينا ان الارث على الوصية بل نقول انها حين الوفاة تعتق وتحسب قيمتها على الولد
بها لان العتق مبني على التغليب والسراية لانها لم تكن حال الوصية ولا ارث فلو ابقاها فانها تعتق على الولد
والشيخ لسائر الورثة مع امتناع تقدم بعض الورثة في الارث لتساويهم فيه والاصل فقد صار
قريبا العتق على التغليب **مسألة** المشهور ان من اوصى باخراج بعض ولده من الميراث لم
يعتد بوصيته قال الشيخ في النهاية اذا اوصى الموصي باخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت الى الوصية وكان له
اذا كان حقيرا اليه فليرد ذلك او كان محولا على انه مسلم يكن فيما ليس منه فقال مال حنانه وقد روى الصدوق
ذلك عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال
رحمه الله قلت فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه فان
كان صادقا فيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي
بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن السري وانا وصي
علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع
احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا
فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال
الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم ثم استحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه
الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك قال ابن بابويه بعد هذه الرواية
ان اوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وهذا يدل على انه
ابنه

لو فعل ذلك لما بعد رد وصيته حصة صاحبه ابن الفضيل على ان ما ذكر في كتابه معنى به وسلار عليه الشيخ في الاستبصار
قال بعد الحكم بمضمون الرواية على جهة التفصيل لا تعدى بها الى غيره وبالجملة العمل بهذه الرواية مشكل والمعتمد
ما ذهب اليه المشهور من عدم الحاق غير التركة وتكون التلف من مال الوارث لان الخبر [illegible] من تركه فيسلم الخمس
باقي الورثة بما فضل من التلف **مسألة** يصح الوصية للقاتل عند الاكثر **واختار** الشيخ في الخلاف
[illegible] لقوله [illegible] ادا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولم يفرق ولقوله
من بعد وصية يوصي بها او دين ولم يفرق والمنع [illegible] الى الدليل وقال ابن الجنيد لا وصية لقاتل عمدا الا ان
[illegible] مانع له من الوصية كمنعه اياه الميراث والوجه التفصيل وهو انه ان اوصى قبل القتل او ما لوصيه
لم يتدرج فيه القاتل كما اذا قال اعطوا اولادي او اخوتي كذا ثم يقتله احدهم فانه يمنع كما يمنع
الميراث لوجود المقتضي للمنع هناك وهو معاملته بنقيض مقصوده من الاستعجال في اخذ المال والمعصية
بالمنع اما لو نص عليه بعد قتله فانه يوجب القتل فالاقوى الصحة [illegible] الحال على هذا التفصيل [illegible] لو اوصى
بلفظ عام بعد فعله لما يوجب القتل يتدرج فيه الجاني الاقوى فيه المنع ايضا عملا بالقوة **مسألة** قال
الشيخ في الخلاف يجوز ان يوصي الى الاجنبي بان يتولى امر اولاده مع وجود ابيه ومتى فعل ذلك لم يصح الوصية لا بكر
او لم [illegible] ما قاله الورثة على ان الجد ولاية على ولد الولد واذا كان له ولاية عليه لم تثبت الولاية
لمن لا ولاية عليه كما ان الاب لما كانت له ولاية لم يجز ان يولى غيره عليه قال ابن ادريس [illegible] في ذلك نظر وقال في المبسوط
وان كان الورثة اولادا صغارا فكان لهم اب او جد فليس له ان يوصي الى غيره بل يكون لهم الاب او الجد [illegible]
وهذا الذي [illegible] الاب والجد لا يملك [illegible] قال الحاكم لا الامر [illegible] مع وجود الاب والجد اولى
عليهم مع عدمهما [illegible] في المبسوط هنا [illegible] في الخلاف [illegible] وقال في موضع اخر من المبسوط والخلاف [illegible]
على ذلك [illegible] والاستيفاء [illegible] لا حكم للوصية البتة [illegible] الامر الى الحاكم والا فالاولى
الجد بعد الاب

مسألة

مسألة قال الشيخ في الخلاف [illegible] له وارث قريب او بعيد والامر الى انه لا يصح ان يوصي بجميع
ماله ولا يوصي باكثر من الثلث وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وشريك الا انه ان يوصي بجميع ماله وذكر
ذلك في احكام [illegible] ثم استدل بصحة الوصية بالثلث اجماعا والدليل على الزيادة وروي معاذ بن جبل
ان النبي صلى الله عليه واله قال ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في
حسناتكم ولم يعرف بين ان يكون له وارث او لا وقال ابن ادريس ايضا لا يصح الا في الثلث وقال ابن
الجنيد روي عن اهل البيت ان الرجل ان اوصى بالثلث [illegible] فقد بلغ المدى [illegible]
اذا كان له [illegible] ورثته [illegible] ذلك الى الثلث لم [illegible] الا ان يشاء الورثة فاما
من لا وارث له [illegible] ان يوصي بجميع ماله حيث شاء [illegible] الوصية فيه وقال الصدوق في المقنع
اذا مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فانه يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين المعتمد الاول لنا عدم
واحتج الاولون بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له
ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل [illegible] الشيخ والصدوق جميعا
وعن [illegible] عن الصادق عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو
جائز له وما رواه انه اذا لم يكن له وارث و[illegible] لا عصبة فيوصي به كله [illegible] لا ما [illegible]
السكوني والوصية [illegible] الرواية [illegible] **مسألة** قال الشيخان والصدوق اذا
اوصى بوصية وجعلها ابوابا فنسي الوصي بابا من الابواب فيجعل ذلك السهم في وجوه البر وكذا قال ابن
البراج وقال ابن ادريس قال الشيخان [illegible] سادات الوصي جميع ابواب الوصية بابا يعود
ميراثا للورثة [illegible] واحاب بان كان على [illegible] والى [illegible] احتج الاخالاول
الا بعود الثلث المستحق الى الورثة والمعتمد الاول لنا عموم قوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه ودفعه الى الورثة

مجمعه

وحمله مرارا بعض من منع الوصية ما رواه محمد بن زبان قال كتبت اليه اسئل على بن محمد عليهما السلام
اسأله عن انسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه
السلم الابواب الباقية اجعلها في البر ولانه بالوصية خرج عن ملك الورثة وقد جهل مالكه فيصح صرفه
صرفه في البر كغيره اجيب بانا وجهه لاصلاح العام بما فرضه الى المراث والجواب انه لم يبطل الاذن
فان المعين ان بطل لكن مطلق الاخراج عن ملك الوارث باق **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا
اوصى الانسان لغيره بسيف وكان في جفن وعليه حلية كان السيف له بما فيه وعليه واذا اوصى بصندوق
لغيره وكان فيه مال كان الصندوق بما فيه للذي اوصى به لو اوصى بسفينة وفيها متاع كانت
السفينة بما فيها للموصى له وكذا ان اوصى بجراب وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه للموصى له الا ان يستثني
ما فيه هذا اذا كان الموصي عدلا مأمونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلث
الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها والكلام في هذا يقع في مواضع **الاول** ان اطلاق الادلة
في الوصية هنا عدم الفرق بين الوصية في الزائد عن الثلث وكان عدلا مأمونا او فاسقا متهما ومنعه المتقدم
لم يعتبر التهمة بالعدالة لم يحكم بخروج ذلك عن الثلث مطلقا وهو الحق وابن ادريس تابع الشيخ في ذلك
والظاهر ان الشيخ رحمه الله اطلق الوصية على الاقرار وكان مراده انه اوصى بمسلم ذلك اليه الا انه
انه عطية مسداه والشيخ رحمه الله عول في هذا التفصيل على ما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه
السلم قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام اعطيها الرجل وما فيها
قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء ولا دلالة فيه على ان الموصي
اذا كان عدلا اخرج من الاصل وان كان متهما كان من الثلث **الثاني** في سوق هذا الحكم الى السيف
فان الوصية تتعلق بالسيف وليس بحكم حرام مساه والالازنا فالمعنا وبالسعة وليس عليها وانها

والالازنا

والالازنا اما وكذا الصندوق والجراب بملك الصحان وابن الجنيد والصدوق وابو الصلاح وابن
البراج ذكروا ذلك ويستدلوا بما رواه ابو جميلة عن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل اوصى
لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال
لا بل السيف بما فيه له قال قلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك
الصندوق وليس لك المال فقال فقال ابو الحسن عليه السلم الصندوق بما فيه له وعن عقبة بن خالد
عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل
وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء وضعف الرواية سلم بسبب ضعيف
ضعف سندها فالوجه الصحيح الرجوع الى العرف بمعنى انه ان وجدت قرينة حالية او مقالية تقتضي دخول الظرف في المظروف
في الصندوق والسفينة والسيف دخل والا فلا وهو اوجه لكن يبعد على الفقهاء بالكسر حيث صرحوا بان ما فيه لو كان
الكلام معرفا في عرف الاعم الاغلب حمل عليه فاكثر ما وصل الصندوق يحمل لسد العادة بدخول ما فيه من الامتعة
ونحوها فالاعتبار به على تحمل الروايات **الثالث** اطلق الشيخ رحمه الله الصندوق والجراب
وعند الصدوق رحمه الله الصندوق بالمعنى الجراب المسدود والوعاء المختوم وكذا ابو الصلاح
الا انه قال الوعاء بالكسر الصندوق لم يذكر في المتن سوى الصندوق والسفينة مطلقا **الرابع** في تعميم
الحكم لكل ما سماه الاقتصار في المنصوص على مورده وربما يعمم الحكم لسائر ما في الروايات كالجراب وقال
ابن الجنيد واذا اوصى رجل لرجل بسلاح سمته على الشيء متصلة به كان جميعه له كما رجل اوصى لرجل بسيف فله
جفنه وما عليه من الحلية وكذلك روى عن ابي عبد الله عليه السلم وقال ولو اوصى بصندوق فكان فيه مال
كان الصندوق بما فيه له وكذلك لو قال سفينة وفيها طعام وكذلك القول في الروس اذا كان للوارث لو كان
الوصية يوصف كونه في راس بعوين او سلاح وغير ان كان باحتماله فان قال ما فيه والحق لم يكن له الا ما الحق
الحق

قال وقال ابو محمد بن الحسن لو اوصى بعتقه والا فاء وادى كان الا مشاعا للعتيق وقال ابن البراج
فان اوصى بعتق مملوك له بسهم على انه مشاع لم يحل التسعين فانه اذا اوصى له بصدر وقف كان للعتق فيما
يخرجه الا ان يستغرق للموصى ما يخرجه او سائر ذلك فان اوصى له بسهم من عشرة كان السدس مما قاله
فان اوصى له بعتق سهم كان العتق بسهم من ذلك فكلاهما على هذا الجرى واذا كان المملوك على الا
فان لم يكن وكان غيره لم يسعه الوصية من الثلث مما ذكرناه جعل الجواب على ما حكاه **مسألة** قال
الشيخ في النهاية اذا اوصى الانسان لابن معين لا يعلم منه وافضاله كان الا على العمال ولا احوال الملف
ورواه ابن الجنيد عن الباقر عليه السلم وتبع الشيخ ابن البراج وقال ابن ادريس لا يكون الوصية وهو المعتمد لنا انه
النسوة ولانه مانعه من الاولاد الذكور والاناث **احتج** الشيخ بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم
في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث **والجواب** لعل
المراد انه جعل بينهم على كتاب الله سهم والطعن في السند فان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف لكن
قد روى هذا المعنى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم ورواه ابن الجنيد محسنه
مسألة اطلق اصحابنا صحة الوصية اذا اوصى له حيا فان مات بعد الاطلاع كان ما اوصى له خبرا لا
لورثته دون ورثة الموصى وقال ابن ادريس هذا اذا لم يرجع الموصى في الوصية بعد الاطلاع او
ما خرج بانه جمع بين الوصية للموصى او وليه وقبول الموصى له الوصية يمكن ان يقال
القبول لعطاء الرضا والسابع ... على الولي القبول فان كان الوارث للسابع حصل القبول
كان لغيره ... بسط اعتبار ولايته ... كان الولاية للشرع ... بالولاية
ولاية اذا لم يوص ... البراد بعد قبوله الا ... **مسألة** قال الشيخ في
النهاية اذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يجد كذلك جاز ان يعتق من لا يعرف بنصب ولا العداوة

قال ودليل

وصل

مع

قال وجد سعوفه ... قال ابن البراج ادا لم يوجد بهذه الصفة اعتق من لا يعرف بنصب
ولا عداوة لاهل البيت عليهم السلم والدين ذكرناه احوط وقال ابن ادريس الاظهر انه لا يجزئ غير المؤمنة
... عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى بعتق ... والشيخ رحمه الله عول على رواية علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى بثلثه ... اعتق رقبة ... الا مؤمنة ... صحيح
قال ... **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا
اوصى بعتق جميع ... ماليكه ... عتق
من كان ... الشركة واعطى ... اعتق ... بالثلث
بالحمل ... ابن البراج وقال ابن ادريس الذي يقوى عندي ... من الشركة لا يعتق
منهم ... ذلك ... الملك
اذا لم يوص ... ولم يحصل في ... الامام ... وهذا القول
للشيخ في المبسوط فانه قال اذا اوصى بعتق بعض ... عتق ذلك البعض لم
يقوم عليه ... الا العتق الذي
... والمعتمد الاول لنا ان الموصى ... السراية في العتق ... الاول
لان العتق ... وان ... رواه احمد بن زياد
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل ... وله مماليك ... شركة
رجل او ... وصيته ... الدين في الشركة ...
ان كان ... واحد الشيخ في المبسوط ... لانه ... **مسألة** قال
الشيخ في المبسوط اذا اوصى بان يعتق ... عنه ... وان كان الثلث ...

الثلث ولو قال حجوا عني حجة بمائة ولم يعين الحجة وكان الثلث لا يفي بأجرة المثل فإن كانت الزيادة بحيث
ان يستأجر بها من يحج وجب وان قصرت عن مرة الحج رجعت الى الورثة لان الوصية حينئذ لم يصح في
الوجه الذي صرفه فيه ورجعت الى الورثة والوجه عندي بطلان المسألة والذي يقتضيه ان يقال اذا اوصى بان يحج
عنه حجة واطلق حج عنه بالمائة ما لم تزد عن اجرة المثل وتبعه ابن ادريس على ذلك لانه بعد بالاوز
العرف في اجرة المثل حج الاول مع تعذر استئجار حاج به لعموم قوله فمن بدله بعد ما سمعه فالكان
صرف الوصية في وجهها لا مكان ان يستأجر بأكثر من اجرة المثل وقال ابن الجنيد لو قال حجوا
رجلا عنه بالف وكان الالف اكثر من اجرة المثل صح ورثيلا بكان ذلك وصية له لكن الرجال اعطي له
الثلث ولو قال حجوا عني بحجة بتلك الحجة او بالف درهم ولم يعين رجلا يبلغ الحج بجماعة رجال حلوا
فان زاد على قدر الحجة صرفت الزيادة في مصالح الحاج والمنقطع بهم فان لم يبلغ حجة الصرف حتى بلغه او
الالف من الحج من بلده والزيادة في حجة كانت او اكثر وان بقي مال لا يبلغ حجة من بلده اعطي في حج
دون بلده ولو في مكة او سعيه بامرها بعد ان شرط على من يدفع اليه ان يحرم من خارج الحرم فان خالف
الوصي ذلك غرم **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين كم يحج عنه فانه يجب
ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وتبعه ابن البراج ومنع ابن ادريس ذلك بل اوجب اخراج حجة واحدة
الا ان يعلم بالعلم قصده للتكرار حجاج عنه مبسوطة وقد كان هو ان ناقلا وما قالاه الشيخ
رحمه الله معول على ما رواه محمد بن الحسن بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج
عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وعن محمد بن الحسين الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك
وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع فقال يأتيك جوابي في

كتابك

في كتابك فكتب عليه السلام يحج عنه ما دام له مال يحمله والوجه قول ابن ادريس ويحمل الروايتان على ما اذا قصد
التكرار وعرف ذلك من قصده فيكون الكلام سؤالا لم يقف عليه لما عرف من ان الامر لا يقتضي التكرار وان حمل
تبرأ الذمة ويعاد الباقي على الورثة **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا قال الموصي اعطوا فلانا
كل سنة شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما اوصي له للورثة الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه
كان ذلك له سواء رجع فيه قبل موت الموصى له او بعده فان لم يرجع في وصيته حتى يموت لم يختلف
الموصى له احدا رجعت الوصية الى ورثة الموصي وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول اصحابنا
ان الامام المسلمين مع موته الوصية لان الانسان لا يدخل في ملكه مالا بعد موته الا باحدى
الاسباب والمعتمد الاول لما انه بعد موته بطلت الوصية فبطل ويرجع الى ورثة الموصي وقول ابن
ادريس ضعيف فان الموصى له لم يملكه ما اوصي له كل سنة عند حضور الوقت فلا يكون
موروثا للامام عليه السلام لضعفه حقه وقال المفيد اذا اوصى لغيره بشيء ثم مات الموصى له قبل
الموصي كان ما اوصي به راجعا الى ورثته فان لم يكن له ورثة رجع الى ورثة الموصي **مسألة** يسوغ
الشيخ في النهاية وصية الصبي في المعروف اذا كان عشر سنين اذا كان يضع الشيء مواضعه وهو رده
في ابواب البر ومتى كان كذلك لم تجز وصيته قال وقد روي انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت
وصيته في الشيء اليسير في ابواب البر والاول احوط واظهر وكذا المفيد وصيته الغلام اذا بلغ عشر سنين
وصيته وعتقه اذا كان بالمعروف في وجوه البر فاما ما يكون خارجا عن ذلك فليس يمضي على حال
وكذا قال ابن البراج وروى الصدوق في كتابه من رواية جواز وصيته اذا بلغ عشر سنين وفي قال
المفيد اذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيته في المعروف من وجوه البر وكذلك المحجور عليه لسفه اذا
اوصى في بر ومعروف جازت وصيته ولم يكن لولي المحجور عليه في ذلك لا يجوز وصية الصبي والمحجور عليه

فما يخرج عن وجوه البر والمعروف وبينهما باطلاق رواياتها وعدم قيدها كوصيتها جائزة اذا وضعها في
المعروف وقال سلار السعيد لا لمطلق وصية الا في وجوه البر والمعروف خاصة والصبي اذا بلغ
عشر سنين جازت وصيته انفاقا في البر والمعروف خاصة ولا لمطلق هبته ولا وقفه اكثرهما السفه
وقال ابو الصلاح لا لمطلق وصية من لم يبلغ عشر سنين والمحجور عليه الا فيما يتعلق بابواب البر وقال
ابن الجنيد اذا اوصى المراهق وله ثمان سنين والجارية ولها سبع سنين فالوصية جائزة كالبالغ الرشيد جاز
وقال ابن حمزة اما الصبي وصيته الى البالغ كامل العقل او حكمه ويعتد بصرفه في ماله وحكم كمال العقل.
يكون للمراهق الذي لم يضع الاشياء في مواضعها جاز وصيته وصدقته وهبته وعتقه و
هبته بالمعروف بما ضربه دون غيرها وقال محمد بن ادريس الذي تقتضيه اصول مذهبنا ان وصية
غير المكلف البالغ غير صحيحة سواء كانت في وجوه البر او غيرها وكذلك صدقته وعتقه وهبته
لان وجود كلام الصبي غير البالغ كعدمه ولانه بلا خلاف محجور عليه غير ماض فعله في التصرف في امواله بغير
خلاف بين الامة ولقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم فامرنا بالدفع للاموال اليهم بعد البلوغ وهو في الرجال الاحتلام او الانبات او خمس
عشر سنة وفي النساء الاحتلام ايضا او الانبات او بلوغ تسع سنين او الحمل او الحيض مع ايناس
الرشد وجعله ان يكون مصلحا لماله مصلحا لدينه ومن اجاز صدقته ووصيته وعتقه وهبته ليس
كذلك ولقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم ورفع القلم عنه يدل على انه لا حكم لكلامه
وانما يعمل اخبار احاد نوردها في النهاية ايرادا لا اعتقادا فهذه الاقوال مرسلة الشيخ وجواز الوصية
اعتبار البلوغ بلوغ العشر ووضعها الاشياء مواضعها وكونها في المعروف سوى في العدد
شرط وكذلك الصدقة مع الهبة وسلار كالشيخ في المسائل الا انه منع هبته ووقفه وكلام ( )

الى الصلاح

الى الصلاح مشكل لانه يتضمن جواز وصية من بلغ العشر مطلقا ووصية من نقص عنها في المعروف
واما ابن الجنيد فكلامه اشكل لانه ساوى بين البالغ وبين ابن ثمان سنين في الذكر وسبع في الانثى و
الصدوق روى في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم اذا بلغ الغلام عشر سنين
جازت وصيته وروى عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله
ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق
عليه السلم قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين
فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء
مع انه ذكر انه يفتي في كتابه بمذهبه وقد روى الشيخ عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال اذا بلغ الغلام
عشر سنين واوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت
وصيته وروى احاديث كثيرة تدل على ذلك وبجملة الروايات وان كانت مختلفة والاقوى العمل بمضمونها
لكن الاحوط عدم انفاذ وصيته مطلقا حتى يبلغ لعدم ضبط المتفرقة في اعمال غيره مسألة المشهور
عند علمائنا كافة ان الوصية تصح بثلث المال وتبطل في الزائد الا مع الاجازة وقال علي بن بابويه
فان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فان اوصى بماله كله فهو اعلم بما فعله ويلزم الوصي انفاذ وصيته
على ما اوصى واحتج على ذلك برواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال الرجل احق بماله
ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له والرواية ضعيفة والمطلوب مستعد والاحاديث الصحيحة
معارضة لهذه الرواية مع ان الشيخ تاولها على من لا وارث له او على ما اذا اجاز الورثة ومع ذلك
فهي غير ظاهرة في افادة المطلوب لجواز ان يعود الضمير في ماله الى المريض احق بماله ما دام فيه الروح

يعمل به مما ليس في وصيته فان اوصى بثلثه جاز وان اجاز الورثة بعد ما اوصى به الا الاصح الوصية
في الثلث وعندنا وان ليس في الصحيح ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اوصى بماله في سبيل الله عز وجل
فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ثم قال [illegible] هذه الرواية [illegible] هذا الثلث
لانه لا مال للميت الا الثلث **مسألة** شرط الشيخ في المبسوط والمفيد في المقنعة والشيخ
وسلار وابن البراج عدالة الوصي [illegible] الوصية الى الفاسق [illegible] عليه في المبسوط
بانها امانة والفاسق ليس اهلا لها [illegible] ابن ادريس [illegible] شرط العدالة لا بها امانة
[illegible] الفاسق [illegible] العقد [illegible] الذي [illegible] اهل [illegible] انما
[illegible] ان العدالة في الوصي ليست شرطا [illegible] الوصية اليه [illegible] لا بد [illegible] للاجماع
على جواز ايداع الفاسق [illegible] امانة فكذا الوصية و[illegible] الاقرب [illegible] الا انها نيابة [illegible]
المعروف [illegible] **مسألة** لو [illegible] حال الوصي [illegible] الوصية [illegible] الشيخ في
لان الفاسق لا يكون امينا وقال ابن ادريس [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الوصية [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
امام [illegible] العدالة [illegible]
لعدالته والوثوق بامانته [illegible] العدالة [illegible]
والامر [illegible] الوصية [illegible] كلام الشيخ [illegible]
كلام الشيخ [illegible] الوصي [illegible]

لانا

[illegible] ان [illegible] الوصية [illegible] الا ان كان [illegible]
وهو [illegible] الرجل [illegible] **مسألة**
[illegible] الوصية الى [illegible] الوصية الى [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] **مسألة** [illegible] الوصي [illegible]
جاز له ذلك [illegible] الوصي [illegible] ان الوصي [illegible]
[illegible] قال [illegible] ان الوصي [illegible] كان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ان الوصي [illegible]
[illegible] ان الوصي [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن الصفار [illegible] محمد بن الحسن بن علي عليهما السلام
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible] ان الوصي [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] امور المسلمين [illegible] الوصية [illegible] كان

نص على الوصي ان يعطيها وليس للورثة ان يتولوا ذلك بانفسهم واذا عدم السلطان العادل
جاز ما ذكرناه من ذلك كان لبعض اهل الحق العدول من ذوي الراي والفضل ان يتولوا ما تولاه
السلطان فان لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه وتبعه ابو الصلاح وابن ادريس وقال المفيد
لنا ان الاصل سقوط الولاية بعد موته وعدم جواز تسلط الغير على الاطفال والمال والاقرب جواز
الوصي مع عدمه وعليه اذا اضطر الى ذلك فيما لا بد منه فيحفظ الوصية والرواية على الاطفال
لا بالنائب على ما اداه الموصي بعد تركه لما قال عليه السلم ان كان له حق وهو اولى
لحق حق الايمان **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته
لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جائزا وحلالا له نصف الربح وتبعه ابن البراج
والشيخ رحمه الله عول في ذلك على ما رواه خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة
فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك
ضمان الى ان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فاقتصصت عليه قصتي فقال عليه السلم
اما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه و
بينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وقال ابن ادريس في ورود
ذلك بحثا في نهايته الا ان الوصية لا تنفذ الا في ثلث المال وهذا الربح يحدث بعد موته
ملكا [illegible] والرواية نظر والوجه ما قاله الشيخ عملا بالرواية [illegible]
فان العادة [illegible] **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية واذا اكره الوصي على [illegible]

وتبعه ابن البراج

وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان ابن ادريس ذلك
وقال [illegible] اراد الا [illegible] والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه ان اخذ ما له [illegible]
لانه [illegible] على [illegible] لا [illegible] عليه [illegible] اخذ [illegible] باطل لانه
ما [illegible] على [illegible] مسئلة [illegible] وقال [illegible] على المختلف مسئلة والشيخ رحمه الله
اطلق القول [illegible] للوصي [illegible] عند الحاكم [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] لم يذكرها الشيخ **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية اذا باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه لنفسه جاز له اذا
اخذ بالقيمة العدل من غير نقصان وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا انه
لا يجوز له ان يشتري لنفسه [illegible] ان [illegible] عقد واحد لان [illegible]
[illegible] لا يصح ذلك الا [illegible]
عليه [illegible] ما ذكره في نهايته وقال
[illegible] في كتاب الوكالة [illegible] مسئلة [illegible]
والحاكم [illegible] الحاكم والوكيل لا يصح [illegible] ان يبيع المال الذي في يده [illegible]
الا [illegible] الاب والجد [illegible] للاب
[illegible] على نفسه [illegible] ان رجلا اوصى الى رجل [illegible]
[illegible] الوصي لنفسه [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] لا [illegible] يخالف
والوجه ما قاله الشيخ [illegible] واما المقدمة الاولى
[illegible] ما رواه الحسن بن محبوب [illegible] قال [illegible]

محمد بن يحيى قال الوصي ان يبيع قال المبيع اذا اشبع من زاد درهم واخذ لنفسه فقال يجوز
اذا استقصى صحّ ومعه له ان يكون هو حسابا قائما وعدل واحدا اي ما ومن يبلغ حسنة ورتع قال الامام
لا يقال الا كما اشترط فيبيع ليعمل الكل على الوجه الشرعي ومنع ليعمل الكل الى العادل وشهادة الحكام
لا يصح في واحد لانا نقول يتبع المعروف الاول ثم هو موضوع للنفوذ على الوجه ان كان
فلا فلا كا وعرض بقول امره ان كان يوليا وقول ابن مسعود ولنسيجه عندنا مع احتمال الاول
بالبيع كان للفقير فيسلم المعاملة **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا مات الانسان من غير وصية
كان على الناظر في امور المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزا
فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك او يأمر به جاز لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل
فيه الامانة ويؤديها من غير اضرار بالورثة ويكون ما يفعله صحيحا ماضيا وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس
الذي يقتضيه المذهب انه اذا لم يكن سلطان يتولى ذلك فالامر فيه الى فقهاء شيعته عليهم السلام
من ذوي الرأي والصلاح فانهم عليهم السلام قد ولوهم هذه الامور فلا يجوز لمن ليس بفقيه
تولي ذلك بحال فان تولاه فانه لا يمضي مما يفعله لانه ليس له ذلك بحال فاما ان تولاه الفقيه
فما يفعله صحيح جائز ماض والشيخ رحمه الله يعول في ذلك على رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع
الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس ونمنع ذلك فنقول
الشيخ لا ينافي ما ذكره ابن ادريس لانا نقول يعتد لا ينافي كونه فقيها فجاز ان يحمل فيه الوصف ان
ونزل الشيخ المصنف على العدل العلم به اذ العوا على الخليفة ثقة لا يعتمد عليه في هذه الامور وقد روى علي بن رئاب
في الصحيح قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له وغلمانا

وجوار ولم يوص فكيف ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم
ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
يتخذها ام ولد فقال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا
فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم او نقول يحمل على الفقيه العدل المقيد الى ما قاله الشيخ
للضرورة ولا يحسن بالنظر اليهم فلا يشتمل عليه **مسألة** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط
اذا اوصى الى اثنين وشرط الاجتماع على التصرف وعدم تفرد احدهما به او اطلق لم يكن
لاحدهما التفرد بشيء من الوصية وان شرط التفرد جاز وكذا قال ابن ادريس وابن البراج وقال
الشيخ علي بن بابويه في الرسالة وذلك قال اذا اوصى رجل الى رجلين فليس لهما ان ينفرد
كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما انفاذ الوصية على ما اوصى الميت ونحوه قال ابو الصلاح
وقال في النهاية اذا اوصى الى نفسين وشرط ان لا يمضيا الوصية الا بعد ان يجتمعا لم يكن لكل
واحد منهما الاستبداد بما يصيبه من الوصية المنفرد فان تشاحا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء
مما يتولياه الا فيما يعود بمصلحة الورثة والكسوة لهم والمأكول وعلى الناظر
في امور المسلمين حملهما على الاجتماع على تنفيذ الوصية والاستبدال بهم ان رأى ذلك اصلح في
الحال وان لم يكن الموصي قد شرط عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما ان يستبد بما يصيبه ويطالب
صاحبه بقسمة الوصية وكذا قال ابن البراج وهو يعطي بمفهوم الاطلاق تجويز التفرد والمعتمد الاول
لانه شرك بينهما في النظر فلم يكن لاحدهما الانفراد ولما رواه محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت الى ابي
محمد العسكري عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع لا
ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله قال الشيخ في التوقيع عندي وجه

الامام عليه السلم او رجل من بني عمه قال ان رجلا مات واوصى الي والى اخر او الى رجلين فقال
اعمدا فلا تخالف ما ذكره اعطى النصف ما ذكره ابن علية الا ان فيه لما اعمدا عليه السلم
في ذلك لعدم البيع وكمال الاحتياط وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه رحمه الله هذا
الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به واعمل على الخبر الاول لانهما انما هما سيان فان لا يستبد احدهما
لان قوله عليه السلم ذلك له ليس صريحا ان ذلك للنصف الا ان قيل ان يستبد بنصف التركة لم يتبع
ان يكون المراد وصيه نصف له ذلك مع القول على صاحبه الانفراد على التام بعد فيكون كلام
الكلام ان له ان يأخذ نصف الحصة فانه يحمل هذا الوجه لا ينافي بينهما على حال اقول
لو مات احد الوصيين او ... الحاكم ... او فسق ... كان للحاكم ان يقيم
بدله وان ... الاطلاق ... حقيقة
الرواية مع انها ضعيفة مسئلة اذا اوصى الى الوصيين المشروط اجتماعهما في
التصرف والاجتماع قال الشيخ لم يتصرف احدهما ... الا ما ... الورثة الكسوة
والمأكول ... الاجماع على ... الوصية ...
وكذا ... الصلاح فان ... الناظر الحاكم
الا من السعد ... حمل الباقي ... الحال حسبما فصل
لا حدهم بالنظر وجه منعه الموصى من ذلك مسئلة قال الصدوق اذا دعا رجل ابنه
الى قبول وصيته فليس له ان يأبى واذا اوصى رجل الى رجل فليس له ان يأبى ان كان حاضرا
عنده واذا اوصى رجل الى رجل وهو غائب عنه فله ان يمتنع من قبول الوصية وروى ذلك
من الحضرة ... محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ان اوصى رجل الى رجل

وهو عامة فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء
لم يقبل وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلم في رجل يوصي اليه قال اذا بعث بها
اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه وعن علي بن الريان قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته والده
فوقع عليه السلم ليس له ان يمتنع والظاهر ان المراد من كلام الاصحاب الا في العاشر الى ما يتبع
الوصي الرد فان حمل ما تقدم على ان امتناع الولد نوع عقوق ... فيحمل على انه وصي
كامل ... مسئلة قال المفيد رحمه
انه اذا اوصى العبد لمكاتبه جاز فان اوصى له الحساب ما عتق منه ويرجع الباقي الى الورثة وكذا قال
سلار وقال ابن البراج يصح ان يوصي للمكاتب وهو المشهور فان قصد المعيد حروج الباقي
الى الورثة حيث ان يسقط من مال الكتابة بعد ... لم يكون لهم مطالبة بالن ابطال الوصية للمكاتب سواء
كان الموصي المالك او غيره ... الاصحاب ... واسقاط ما عليه
من مال الكتابة ... ان ابطال الوصية لمكاتب الغير المشروط الا في عتق ... مسئلة
المشهور انه لا يصح الوصية لعبد الغير ولا لمكاتبه المشروط وعن المفيد وقال الشيخ ... وابن البراج اذا
اوصى لعبده او بعض ورثته كان ذلك صحيحا لان الوصية للوارث ... وكذا ان اوصى لمكاتبه
او لمكاتب ورثته كان الوصية ... ولو اوصى لعبد الاجنبي لم يصح الوصية ... وكلامه ينظر
فان الوصية للعبد ان كان ... وصية ... العبد لاجنبي لا يصح الوصية له وان لم يكن
... مسئلة قال ابن البراج اذا قال اعطوا
... اعطوه ... ما اراد ... ذكرا كان او انثى او من المال او من الحمد والاطعم

من الابد والسفه بخلاف ما اذا كان ذلك الاسم في الوقف والهبة والوصية فيحمل الا على اللغة مسئلة
اذا اوصى الى غيره قال ابن البراج [illegible] عنه حتى [illegible] اذا كان في السفه فعل الاكثر فان رجع
حاضرا صح الرجوع وان اوصى الى غيره فانتزع عنه [illegible] الموضع [illegible] وان كان [illegible] او كان
مخالفه [illegible] عنه [illegible] الى [illegible] كلهم
وظن بان يكون [illegible] الوصية [illegible] فان حج عنه
حاضرا [illegible] مسئلة قال ابن الجنيد لا يوصى [illegible]
ولا للمحبوس فان اراد الوصية اليه تحقق وان اراد الوصية الى المحبوس [illegible] ثم قال
فانه يكون [illegible] وهو [illegible] الا ان يحمل الوصية بالولاية
مشروط على الحرية والرقبة [illegible] الوصية بالمال [illegible] مسئلة قال ابن
الجنيد لو خص بالوصية [illegible] من الورثة كان [illegible]
[illegible] الوصية فان [illegible] مسئلة المشهور
ان الموصى له اذا مات قبل الموصي ولم يرجع الموصي عن وصيته فان الوصية تنتقل الى ورثة الموصى له
قبل الموصي [illegible] فان لم يكن له وارث رجع الى ورثة الموصي
قال [illegible] الوصية [illegible] الموصى له [illegible] وان لم يرجع كان [illegible]
الموصى له [illegible] ورواه [illegible] قال ابن الجنيد [illegible]
الوصية [illegible]
لم [illegible] الوصية [illegible]
لان الوصية عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقد [illegible] ان القبول [illegible]

عرسه
اللهم
موته
قال المفيد رحمه الله اذا اوصى الانسان
[illegible] الموصى له

قبل الموت مع الاجنبية به ويؤيده ما رواه ابو بصير ومحمد بن مسلم معا عن الصادق عليه
السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشي وفي الموثق عن منصور
بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات
الموصى له قبل الموصي قال ليس بشي [illegible] عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي
قال الوصية لوارث الذي اوصى له [illegible] فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية
لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة قال ابن الجنيد لو وصى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة قال ابن الجنيد اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فعل

مال العتق على سعاية لحق ولورثته ان يفصل الى الورثة فان رجع باذنهم بطل الوصية في قال ابن الحمد
ولو اوصى بان السيد يعتق اضعف على ان لا اتزوج فقال انى لا اتزوج فعتقه ثم تزوج فحسبه بطل
العتق فان فعل الحرة لها ان ثابت بشرط الحر والعبد فعتقه ثم رجع في ذلك بطلت
عتقها والوصية السوية بابن الحكم لان الشرط في العدم اما الاستبدال او الدوام وعلى السعاية
لحق السوية لا تعالى الشرط من احدهما فان فات لوصى الزوج ارتطلوه للشارع ومن الاخر
مواحبها لوصيه فلم يقدر وجود صد الشرط من الاول بخلاف الثاني لان السوية بشرط عدم (ام)
العقود ولم يوجد فلا يكون السوية مجمعه لانا لا نخص على الاول ما لو كان الشرط من الاول
العدم لم يصح تعليق العتق عليه ولم يتوقف على الخصم وعن الثاني ان السوية يكون في اليوم
على ما فات ولا الحث لحصولها اللزوم على ترك المعاودة كما ذهب اليه جماعة من المتكلمين للملك
عدم المعاودة وليست نظائرها لان اللزوم على قول الخصام ملعلا اللزوم على ترك المعاودة فحصل
لم يحصل ترك المعاودة **مسئلة** قال ابن الحمد لو اوصى بعتق اى امه بعد موته ان مات عليه
دينها عتقت فماتت فعتقت ثم اسلمت ثم بطل عتقها فان اوصى الى السعود به بطل
عتقها وفيه نظر لان العتق قد حصل بنعمة الرق **احتج** بان الاسلام لا يسمعه بكونها
على بطلان اسلامها و عدم بعتها ما على الشرط فبطل العتق **والجواب** المنع من المقدم الاول
لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا الاية **مسئلة** قال ابن الحمد لو قال اعطوا املائي
بلى الف دينار فقال الورثة ان قيمة الثلث من التركة خمسمائة دينار وحضروا بينهم ان يعطوا اليهود
ويكون التركة لهم او يكون بعضها ما النتيجة جميع التركة ولو عجز الثلث ولم يكن لم غيره وفيه نظر لوجدانه
يعطى قيمة الثلث عن تحمل ان الوصي انما يتعلق بالوصية الزيادة على الثلث لا يمكن ما الوصية بل ما قاله بالاجازة
بالعلف

ان شا

ان شا **مسئلة** قال ابن الحمد لو اوصى رجل بعبد بخطه ولم يشهد الى ان حضره الموت
فقال لجماعة من الشهود كتبت هذه وصيتي وتركها كتبها غيره بيده فاشهدوا على ما فيها
ثم مات كانت شهادتهم كلهم كشهادتهم على شهادة احد على الموصى فقال فعلى على
شهادة عدلين زيد واحده وغير عبد الله اخرى فاشهدوا على ما فيها فاحضر زيد وعبد
الله الشخص فاثبت شهادة الشهود عليه فقام بشهادتهم على شاهد من حق واحضار الى شاهد
على كل واحد شاهد من غير الاخر وسوكانت مما قد كتبها بخطه ولم يشهد به حاز للشاهد ان
ان يشهدوا عليه ما فيها اذا امر بما تركه ولو لم يشهدوا فيها لم ذكر قال لنا وللاوصيا العدالة
عنده بسد ... ثم احدث ولو لم تقر الوصية على الشهود وطوا ثم قال اشهدوا على ما فيه
فكتبوا ما دار الشهادة والطبع عليها وقال لهم اشهدوا على ما فيها فطبعوا احمع طابعه
فان لهم ان يشهدوا عليه ما فيها ومن بعد الاحكام كلها نظر والاول اشبه في الجميع لما تقرر انه
لا يجوز ان يشهد بمجرد معرفة خطه **مسئلة** قال ابن الحمد لو كانت الوصية لرجلين فقبل احدها
ولم يقبل الاخر لم يرجع نصفه الذي يرد على الورثة وليس يحمد لانا وصيته قد بطلت فرجع
الى الورثة كالو ردا بالنصابها **مسئلة** قال ابن الحمد الاب الوصية اولى بامر ولده الاطفال
وكذا الحد وكذا الام الرشيدة بعدما والوجه ان الام لا ولاية لها على الاطفال على ما تقرر
الوجه من حيث ... **مسئلة** عطايا المريض المنجزة كالعتق والبيع مع الاعراض
والاولاد والمحاباة في البيع اذا وقعت في مرض الموت تعلق ما قولان احدها انه يمضى
الاصل احتاره الشيخ في النهاية والمعيد في المقنعة وابن البراج وابن ادريس والشيخ في قول اخر
في المبسوط انها من الثلث وهو قول الصدوق الى جعفر بن بابويه وابن الحمد ومعلوم من قول الشيخ

في الخلاف وهو المعتمد لما رواه علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام في رجل حضره الموت
فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر
ذلك للورثة احق بذلك ولهم ما بقي وعن سماعة قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل
يكون لامرأته عليه دين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها
ان كانت تركت شيئا وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته
خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه
ما يبلغ الوصية وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
ماله من ثلثه شيء قال له ثلث ماله وللمرأة ايضا وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه
السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام
قال اذا ترك الدين ومثله اعتق المملوك واستسعى وعن جعفر ابي ... عن الصادق عليه السلام
قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجبر وعن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين
ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع
ولو صح العتق من الاصل لكان مقدما على الدين كالصحيح ولان فيها الوصية من الثلث مع الموت
بخروج العطايا المنجزة من الاصل فالاحتمال والمقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة
فلان الحاج من الاحتياط بالمنوات الدالة عليه واما بطلان عدم الاحتجاج فلان المقتضي للحجر
في الثلثين انما هو النظر في حق الورثة والا لما علمهم من الحاجة وسد الحاجة على السقم على
العلة وهي موجودة في المنجزات فتساويا في الحكم والا لما ولا ذلك لا بمعنى ...

الوصيه

في الوصية على الثلث فيكون وصفه عبثا تعالى الشارع عنه **احتج** المخالف بانه مالك يتصرف
في ملكه فكان سائغا ماضيا كالصحيح **والجواب** المنع من الملازمة والقياس باطل مع
الفرق ظاهر **مسألة** اختلف علماؤنا في اقرار المريض اذا مات في مرضه فقال
الشيخ في النهاية يمضي من الاصل مع عدالة المقر وانتفاء التهمة في اقراره ومن الثلث ان كان
متهما سواء الاجنبي والوارث وبه قال ابن البراج ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه واطلق في المقنع انه يمضي في حق الوارث من الثلث ولم يقيد بالتهمة وقال المفيد رحمه
الله اقرار العاقل في مرضه للاجنبي والوارث سواء وهو ماض من اجنبي اقراره سواء اذا
كان على الرجل دين معروف بشهادة قائمة فاقر لقوم اخرين بدين مضاف الى ذلك
كان اقراره ماضيا عليه وللقوم ان يحاصوا باقي الغرماء فيما تركه بعد وفاته واذا
كان عليه دين يحيط بما في يديه فاقر بان وديعة للوارث او غيره قبل اقراره ان كان
عدلا مأمونا وان كان متهما لم يقبل اقراره وفرق بين الاقرار بالعين والدين وسوى العقول
بالاول العدالة اذا كان هناك دين يحيط بجميع التركة وقال سلار من كان عاقلا فملك
امره فيما بقي من عمره فاقر في مرضه كاقراره في صحته فلم يفرق بين الدين والعين والاجنبي
والوارث ... ان يكون المقر مرضا عند تهم في اقراره او ... وهو
اختيار ابن ادريس وقال ابن الجنيد اقرار المريض اذا كان صحيح العقل مثل اقرار
الصحيح الا في حق بعض الورثة ليس اذا كان متهما فاذا اقر له ولم يكن للمقر له بينة على صحة
ما اقر له به كان الاقرار في حكم الوصية والمعتمد الاول لما رواه ... ابن جابر في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال

كره اذا كان الاول اقر بدون الثلث او في الصحيح عن ابي الحلبي عن الصادق عليه السلم قال قلت الرجل اقر
لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال سالته اباعبد الله عليه السلم
عن رجل اوصى لبعض ورثته بان عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وفي الصحيح
عن العلاء بياع السابري قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا انه كان
لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده
فيحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احتج
ابن ادريس بالاجماع على ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز والجواب المنع من انعقاد الاجماع
على صورة النزاع فان الخلاف قائم سلمنا لكن يجوز ان لا ينافي القول بالنفوذ مع التهمة والبيع الناس
فالحق الخلاف فاذا اقر للاجنبي بمال صحيح ثم مرض فاقر بدين اخر فقال ... نظر فان البيع
الحال لسوقها معا وان عجز المال قسم الموجود منه على قدر الدينين وقال الشيخ الاقرار للوارث في حال
المرض واستدل بانه لا مانع منه والاصل جوازه وبقوله تعالى ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
والشهادة على النفس هي الاقرار وذلك عام في جميع الاحوال الا ما اخرجه التخصيص كما في الدليل
وبقوله تعالى قالوا اقررنا قال فاشهدوا وهذا ايضا عام وعلى المسالة اجماع الفرقة وتوهم ابن
ادريس رحمه الله ان الشيخ في النهاية ذهب على ان الشيخ يقصد بذلك منع الاقرار للوارث الا
للمتهم والا فالشيخ احال في ان يدعى الاجماع على الموضع المختلف فيه وليس مراده الا ما قلناه ...
الاستدلال بالاجماع على صحة الوصية للوارث الا الاقرار له وان كنت الا ... فاعتد ما فصلناه
لما ثبت من علماء الايمة عليهم السلم **مسالة** قال الشيخ في النهاية اذا قال لفلان وفلان عندي الف

درهم في ايام البيعة فمنها كان لحق له ما لم يكن مع احدهما بينة كان الالف بينهما نصفين وقال ابن
ادريس الذي يقتضيه مذهبنا استعمال القرعة وذلك دون قسمه بالاجماع اصحابنا في المتعقد ان كل
امر مشكل يستعمل فيه القرعة وان قلنا يرجع في التفسير الى الورثة كان قويا معتمدا ويتبع ابن البراج
شيخنا الطوسي رحمه الله وهو الاقوى لنا ان الاولوية في تخصيص احدهما والا كمل سيفيها معا
فوجب ان يقسم بينهما لانه لولاه لزم الترجيح من غير مرجح ولانه يشبه العين اذا كانت في يد المتداعيين
وما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما
عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلم ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم
واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ويمنع ان يكون مشكلا مع وجود النص ولا يرجع الى الوارث
لعدم تجدد ان اخبار الوارث ليس بمقبول للتهمة ولا اقرار الا انه اقرار على المورث في حق الغير
فلا يسمع ايضا **مسالة** قال الشيخ في النهاية اذا كان قال الموصي لوصيه اقض عني دينا فوجب
عليه ان يبدا به قبل الميراث فان لم يفعل وتركه الوصي هلك المال كان ضامنا له وان هلك المال فالدين
يسقل وان كان يعد عزله من اصل المال لم يمكن من اعطاء اصحابه فلا يضمن وهلك من غير تفريط
من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من الدين احدوه وتبعه ابن البراج على ذلك
وابن ادريس تبعه ايضا لكنه زاد بعد قوله وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل ان كان قد
صار اليهم من التركة شيء وزاد بعد قوله وان كان بعد عزله من اصل المال وهو الحال لما في بقية
والمعتمد ان نقول ان فرط الوصي الاول اذا كان قد سلم المال الى شيء واخذه الورثة سواء كان عالما او ابرا
او العصر كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بما قبل الامر من جهته وصاحب النهاية يرجع الورثة
على الوصي لتفريطه لعدم الحصار حق صاحب الدين فيما تلف وان حصل المال في يد الشيخ وهلك المال

على الورثة

الا بعد جمعه وحمل ان يحمل الى الوارث بعد ... اسلام الحكم ... الظاهر انه ... مراد الشيخ
والسيد الراجح ذلك ... ابن ادريس ... زاد ما قصد به الكلام ... الى الرواية
التي هو روت في هذا الباب الاول على ما ... به فان الشيخ روى في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه ... معلوم
السلام ... عن رجل ... على الرجل المتوفى ... الذي اوصى اليه ...
الذي ... في بيعه ... قيمة الذي ... الورثة ... السبيل ...
هو ضامن ... في بيعه ... فان الوصي ضامن ...
لحائر ... الرجوع عليه او على الورثة فان رجع على الورثة رجع الورثة عليه ... كان علمه
كان ... **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا اطلق المريض ... [illegible]
سنة ... او ... فان ... في العدة فان ... [illegible]
ان يكون ... او ... وعلى ... ابن ادريس ... [illegible]
انه ... العدة ... وقد رجع ... مسائل خلافه ... وقال ... الزوج
الا ... في العدة الرجعية دون العدة البائنة الظاهر ... الحكم دون ...
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اوصى ... [illegible] ... كان
الورثة ... [illegible] ... وقال ابن
ادريس ... [illegible] ... صحيح
اوصى به دون ما عداه ... [illegible] ... الكتاب ... اقروا
به دون ما عداه ... [illegible] ...
فان قول الشيخ رحمه الله ... [illegible] ...

عارف

عارفت بعض ... [illegible] ... ابراهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ... [illegible] ...
او صبي ... [illegible] ... الكتاب
بخط ... [illegible] ... عليه السلم ... [illegible] ...
البر او غيره ... [illegible] ... قال الشيخ رحمه الله **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا كان له
... [illegible] ...
ثم مات فان النكاح ... [illegible] ... الصداق ... [illegible] ...
الثلث ... الصداق ... [illegible] ...
منه — النكاح ولا الصداق ... الصداق ... النكاح العتق والتزويج وقال ... [illegible]
والثلث ... ان يقول العتق والتزويج ... المهر ان دخل بها ... [illegible]
... كان النكاح باطلا والمهر ... [illegible] ...
الثلث ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]
... صحة النكاح الموقوف على العتق الموقوف على الخروج من الثلث الموقوف على ... [illegible]
... الوصية على الثلث ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

ما عتق وللورثة ستمائة فلما كان نصف ما عتق منها ادى من الثلث لا يجب على احد بل هو
كالوصية بالمحاباة فيسقط الكل من ثم يعتق اربعمائة ستمائة الى ان لها ستمائة للورثة ولو كان ثمن العبد
تسعمائة نصف منها عتق نصفها وبقيت لها عن ثمن الثلث تسع الوصية مسقط عنه بها كما
ولها من ثمن المثل نصف ثمنه والورثة ستمائة من مقابلة نصف ما عتق فضل التركة في مقابلة
سبعة اسباع ثلاثة لها والاربعة للاربعة وعلى هذا او قد ذكرناها في كتاب العتق والنهاية و
العود في المطالب وغاية كثيرة من ذلك وغيرهم من مسائل الجرية فليطالع هناك مسألة
قال الشيخ في المبسوط اذا قال اوصيت لك بغلة داري ان لم يقدم زيد فان قدم فقد
اوصيت له فان مات بعد الموصي قبل قدومه ثم صحت الوصية للحاضر وان قدم قبل موته — رده
زيد فالوصية لزيد وفي قوله نظر اقربه ان يقال الشرط عدم زيد حال حياة الموصي
فلو قدم كان الثلث له وان لم يقدم مع موته فهي كان للموصى له لان التعليق
على العدم وهو مطلق فلا يختص بوجوده مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا اوصى
بحمل جاريته وقال هو من فلان فاتت به ولاعنه زوجها باللعان صحت الوصية لانه
ليس فيه اكثر من انقطاع النسب بين الوالد وولده فاما الاحساب فلا وقال ابو حنيفة لا
لانه اذا نفى الولد باللعان تبينا انه ليس مخلوقا من مائه فاذا لم يكن مخلوقا من مائه لم يكن
موجودا حال الوصية فلا يصح الوصية له قال وهذا قريب والوجه عندي الاول لانه اولى
معتبر فلا يبطل باللعان السبب لو قال اوصيت لحمل امرأتي منه او لولد امته فان الوصية تبطل
مسألة قال ابن الجنيد لو قال اعطوه دارا من دوري فانه دواره كلها وفي
عبد من عبيدي فاتوا الا واحد للموصى له ان حملها الثلث لو مات الا واحد

قبل

قبل الموصي بطلت الوصية وان مات بعده كان له وان قال من ثلثي او من مالي كذا وكذا له
ان حمله الثلث وقال ابو حنيفة على شيء اذا قال اعطوه عبدا من رقيقي لم تكن الا واحدا
الوصية فيه والشيخ رحمه الله قال اذا قال اعطوه عبدا من رقيقي لم يكن الا واحد لو قال الوصية
فيه وفي قول ابن الجنيد اشكال الا ان يقصر الثلث عن قيمة الوصية الا بشرط ان يكون له دواب
فاعتبر حال الموت ويمكن ان يصحح بان الاعتبار بالنية كان الاعتبار بالوصية لا الحكم
في ان الوصية لما يعتبر عند التسليم فلو قال اعطوه عجلا كان له ان صار البقر عند التسليم
وجه النية وصحح الحصة فلو قال اعطوه مرة كذا لم يعطه الا
اعطوه الحدد وكذا لو زاد حتى صار الوصية مشتملة بعد حصول الثلث عنها وقول الشيخ
لا صريح فيه لان الوصف يصدق على القليل والكثير مسألة قد بينا ان الاقرب
عندنا ان العطايا المنجزة من الثلث كالوصية اذا تقرر هذا فنقول اذا اشتمل البيع على محاباة
فان المحاباة تخرج من الثلث فاذا كان المبيع اما ان يكون مساويا للثمن في الحس او يكون ادونه
او لا فان كان الاول فان خرجت المحاباة من الثلث او اجاز الوارث ان سرى البائع
صح البيع في الجميع بجميع الثمن لو الجميع لم يمكن القول بصحة البيع في الجميع لما فيه الحكم
بالخروج من الثلث والجميع لانه عقد وقع على الجملة فكان صحيحا او باطلا في الشرع
بل يصح البيع في البعض ويصح في الباقي فيدخله الدور لانا نصحح البيع في شيء
المبيع على قدر الثلث يسقط البيع على محاباته لا يخرج من الاصل الثلث
يسقط على قدر المال ويقابل على قدر الثمن
ويرجع قدر الثمن ويطرح الجبر فنقول لو باع قفيزا

مساوٍ يلي بعضه تساوي عشرة فقد حابا بمثلي التركة فيجوز البيع في شيء من الارض بحصته من
الالف دون قيمته بتلك شيء فيكون المحاباة بمثلي شيء بالموص من الارض يساوي عشر الالف شيء يعدل
مثلي المحاباة وذلك شيء وثلث شيء فاذا اجبرت عدل شيئين مثلي نصف العشر ولو كان الكر
يساوي خمسة عشر فقد حابا بنصف نصف التركة فيجوز البيع في شيء من الارض بحصته من الالف دون
قيمته نصف شيء فيكون المحاباة بنصف بالموص من الارض يساوي عشر الالف نصف شيء يعدل المحاباة مثلي
المحاباة وذلك شيء فاذا اجبرت [illegible] يعدل شيئا ونصفا فالشيء ثلثا العشر
وبقي الثلث الى الباقي فيصح البيع في مقدار ذلك النصف وهو ثلثاه [illegible] الشفيع بهذا القول
وبعد القسم جاء العمو عليه العاملون بالحجر على المريض في تبرعاته واما القسم الثالث وهو الخلف
الحسان او ان لا يكون [illegible] فقد وجب على الوارث ان يصح البيع فيما يساوي الثمن ويكون [illegible]
محاباة يصح من الثلث [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] يصح البيع في [illegible] بعينه [illegible] المحاباة
ويرجع الى الورثة الثلث [illegible] الموصى له [illegible] البيع [illegible] الثلث والمحاباة
[illegible] بالبيع [illegible] بالمحاباة و[illegible]
يرجع الى الورثة وطريق هذا القول ان [illegible] الثمن [illegible] البيع الى [illegible] فيصح البيع [illegible]
والحق عندي [illegible] الاول [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] البيع في [illegible]
مقابلة بعض المبيع [illegible] الثمن [illegible] جميع الثمن [illegible]
والصحيح [illegible] او غيره [illegible] البيع [illegible]
لو [illegible] يساوي [illegible] تساوي خمسة عشر [illegible] البيع [illegible] الثمن
وهو مخالف [illegible] البيع [illegible]

ان يجي

مسألة ان سمعه [illegible] الاكثر فسخ البيع فيه [illegible] كالاكثر فسخ البيع في جميع [illegible]
قال الشيخ في المبسوط اذا ارد بعد الموت والقبول [illegible] جاز الرد [illegible]
الرد لانه [illegible] ملكه اما بالموت [illegible] حصل في ملكه لم يكن له الرد والصحيح ان ذلك يصح لانه
وان كان قد ملكه بالقبول لم يستقر ملكه عليه [illegible] الرد [illegible]
صح ذلك وان كان قد ملك الرقبة والمنفعة او احدهما والوجه عندي الاول لانه قد ملك بالوصية
[illegible] فلا يزول ملكه عنه الا بسبب [illegible] الرد [illegible] ولم يستقر ملكه عليه
[illegible] عند [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] لانه اذا رد لم يحصل القبول الذي هو شرط [illegible]
مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا اوصى له [illegible] الدار [illegible] بعد الموت [illegible] الدار
[illegible] الوصية [illegible] الا [illegible] بالوصية [illegible] لزوم الوصية
عند [illegible] كان [illegible] الموصي [illegible] اعطوه دارا من [illegible] دون
[illegible] لو قال اعطوه دارا من [illegible] دون [illegible] لانه
[illegible] اعطاه [illegible] كان لو قال اعطوه هذه الدار [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الثلث [illegible]
مسألة قال الشيخ في المبسوط [illegible] الموصى [illegible] عتق او [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الوصايا [illegible] عتق [illegible] تدبير [illegible] الوصايا
[illegible] العتاقة [illegible] الوصايا في [illegible]

م الكريم

السوية بين العتق وغيره من اعتبار التقدم والتأخر ولاطلاق رواية اسمعيل بن همام عن ابي الحسن
عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد
على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذه لانا نقول نحمل الرواية على ما اذا كان العتق
على العتق المنجز ولا ريب في تقديمه والراجح ليس فيه ما لم يكن الوصية به والظاهر ان مقصود المحقق
ما قلناه **مسئلة** قال في المبسوط اذا اوصى لمولى ابيه وله موال اعلون واسفلون صح وقد تقدم
تحقيقها في بحث الوصية في باب الوقف فليطلب من هناك **كتاب النكاح** وفيه فصول
الفصل الاول في المحرمات وفيه مطالب الاول في الرضاع **مسئلة** ذهب الشيخ المفيد
وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة الى ان المحرم من الرضاع باعتبار العدد عشر رضعات
متواليات وهو قول ابن ابي عقيل فيما حكاه عنه وقال الشيخ في النهاية والمبسوط وكتابي الاخبار
لا يحرم اقل من خمس عشرة رضعة وقال ابن ادريس او ادريس اولى اسباب النكاح المحرم عشر رضعات متواليات
على الصحيح من المذهب وذهب بعض علمائنا الى خمس عشرة رضعة معتمدا على خبر واحد رواه عمار بن
موسى الساباطي وهو فطحي المذهب مخالف للحق مع انا قد بينا ان اخبار الآحاد لا يعمل بها ولو رواها
العدل فالاول مذهب السيد المرتضى وغيره من علمائنا المفيد وابن حمزة ثم صار الى عشر الطوسي والاول
هو الاظهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا المذهب لان الرضاع سبب العلماء الكثر والاجماع حاصل
على النشر والتخصيص والان بعض اصحابنا يحرم بالقليل من الرضاع والكثير وتعلق بالعموم وظاهر
ما ذكرناه يقصد للاحتياط ثم قال ولا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم على ما قدمناه
فان علم ذلك والا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة على الاظهر من الاقوال وقد حكى الخلاف فيه عن
الا انا اعتبرنا ضابط التحريم بعشر رضعات وحررناه والذي اعتمده واعمل عليه بخمس عشرة رضعة لان العموم

دم صفحه

حقيقة جميع اصحابنا المحصلين المحصلين الا اصل الاباحة والتحريم طار فما الحاج من التحريم بخمس عشرة
فالتمسك بالاجماع اولى والظاهر فان المحقق اصدق ان يصح وهذا الدليل على احتياطه وقوله فما لانه
بالمقول وبسبه المشايخ الى الخطاء في التقوى والاستناد الى العدد لا يسلم ان لو ايده حصل له بين سواه
بالعشر وسواء بخمس عشرة حتى يشتمل الا او لا الى ان هو واحد رواه عمر الشيخ احمد عليه اولى
وقال ابن الجنيد وقد اختلفت الرواية من الوجهين جميعا في قدر الرضاع المحرم الا ان الذي اوجبه السنة
عندي واحتياط المرء لنفسه ان كل ما وقع عليه اسم رضعة وهو ما ملأت بطن الصبي اما بالمص او بالوجور
يحرم النكاح وقال الصدوق في المقنع لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم قال وروي
انه لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما وليالهن ليس بينهن رضاع قال وكان شيخنا محمد بن الحسن
رحمه الله قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وروي انه لا يحرم من الرضاع الا
ما ارتضع من ثدي واحد سنة والوجه التحريم بالعشر لوجوه **الاول** عموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وهو يصدق على العدد والكثير ترك العمل به فيما دون العشر فيبقى في العشر على الاطلاق
الثاني قوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وللعموم ما تقدم **الثالث** ما رواه ابن الابلي
الحذو عن الفضيل بن يسار في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما
المجبور قال ام مربية او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام لا بالعشر
لان ابا محمد بن سنان يروي فيه قول ولان الرواية اختلفت فان كلام الشيخ والصدوق روي بعد الكلمة
كلمة المصه الرواية الاولى عشر رضعات لانا نقول قد عرفنا ان الكل يرويه محمد بن سنان
لانا لا نسلم ان الامة الاخلاف اصحابنا في التصحيح والاستدلال ضعيفة لانا نقول قوله ثم ترضع
عشر رضعات وجهه زيادة رواها الشيخ والزيادة مع ذكر رواية الصدوق انما الخلف فيها وفيه

الحسن عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ونحوه عن
ابي الحسن عليه السلام ونحوه عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا شد العظم وانبت اللحم والذي ينبت
اللحم والعظم عشر رضعات لما رواه عبد الله بن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه
قال قلت له ما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات وفي الموثق عن عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت
عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا والمفهوم يدل على التحريم مع عدم التفريق **الرابع** الاحتياط
فان التحريم المستند الى العموم الكتاب والروايات سالما عن معارضة الاباحة المستندة الى الاصل والروايات على
خلاف التحريم ليس الرواية معه كخلاف الطريق الاعم ومعارض بقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب
الحرام على الحلال **الخامس** عمل اكثر الاصحاب عليه فيكون راجحا [illegible] العمل بالمرجوح صح
الذي [illegible] **الاول** اصالة الاباحة **الثاني** الاصحاب فان الحكم كان [illegible] فيستعف
الثالث الروايات [illegible] الذي [illegible] ويمنع ان يكون العمل عليه [illegible]
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى عن جميل
بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع
اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل
بينها رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل
واحد وارضعتها امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها **الرابع** العشر
لا يحرم عموم ما عملناه لعدم العامل بالجمع بالوقف وبيان العدم ما رواه علي بن رئاب في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فتحرم

رضعات

رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وفي الموثق عن عبيد
الله بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وفي
الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم
والجواب المنع من الاصل مع الروايات الدالة على التحريم وكذا الا ما نحن فيه
سوا الجواب عن الثاني وعن الثالث من طريقه ضعيف وعن الرابع ما تقدم من ان اداله الرضعات
ادلة التحريم والتحليل كان العمل بالتحريم اولى **احتج** ابن الجنيد بعموم الاية وبما رواه علي بن
مهزيار في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يساله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام
وعن ابن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال الرضعة الواحدة كالماية رضعة لا تحل له ابدا
والجواب قال الشيخ الخبر الاول على ان قليله وكثيره حرام بعد ان يبلغ الحد الذي يحرم او انه خرج
التقية لموافقته مذاهب بعض العوام وكذا الخبر الثاني لان طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية
لم يروه غيرهم وما يختص بروايته لا يلتفت اليه وقد روى زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا يحرم
الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين قال الشيخ المراد به ان يكون الرضاع في حولين
لانه بعد الحولين لا يحرم وقد روى العلا بن رزين عن الصادق عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا
ما ارتضع من ثدي واحد سنة قال الشيخ انه خبر نادر مخالف للاحاديث كلها وبهذا اسقط الاحتجاج
به الاخبار الكثيرة **مسئلة** شرط علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد ان يكون الرضاع قبل
ان يبلغ سن المرتضع كمال الحولين فلو ارضع بعد الحولين العدد المشترط لم ينشر الحرمة ولو تم 2
الحولان وقد بقي بعض الرضعة الاخيرة لم ينشر الحرمة وقال ابن الجنيد اذا كان بعد الحولين ولم
يتوسط بين الرضاع فطام بعد الحولين حرم لنا اصالة الاباحة وما رواه حماد بن عثمان

في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك
وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل احتج ابن الجنيد بما رواه ابن بكير
عن الصادق عليه السلم قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم والجواب
قال الشيخ رحمه الله انه خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون
خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة مسألة المشهور ان الرضاع في الحولين
محرم سواء كان بعد فطام قبل الحولين او لا وقال ابن ابي عقيل الرضاع الذي يحرم عشر رضعات
قبل الطعام فمن شرب بعد الطعام لم يحرم ذلك الشرب لنا ما تقدم من الروايات الدالة على تحديد الفطام
بالحولين احتج بما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم قال الرضاع قبل
الحولين قبل ان يفطم والجواب المراد بذلك الفطام الشرعي الى قبل ان يستحق الفطام
وبالجملة فكلام ابن ابي عقيل ليس بعيد في المخالفة عملا بما مسألة قال الشيخ يشترط ان يكون
الرضاع في مدة الحولين فان حصل الرضاع بعد الحولين سواء كان قبل الفطام او بعده قليلا كان
او كثيرا فانه لا يحرم وكذا قال المفيد ليس يحرم النكاح من الرضاع الا ما كان في الحولين قبل الكمال
فاما ما حصل بعد الحولين فانه ليس برضاع يحرم به النكاح قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا رضاع بعد فطام واطلق القول ولم يشترطا حولي ولد المرضعة الذي رضع الطفل بلبنه وكذا
اكثر علمائنا المتقدمين اما ابو الصلاح فانه جعل من شرائط الرضاع ان يكون المرضع والمرتضع
لم يبلغ كل منهما الحولين وكذا قال ابن زهرة وقال ابن حمزة من شرائط الرضاع ان
يكون للصبي المرتضع دون حولين وان يكون المرضعة في مدة السنتين من وقت الولادة وقال ابن
ادريس وقد ذهب بعض اصحابنا المتأخرين في تصنيف له الى ان قال حتما ان يكون الراضع

والمرتضع

والمرتضع لهما دون الحولين وهذا القول غلط لان الاعتبار بسن الراضع لا بالمرأة
اذا كان لبنها لبن ولادة حلال ومضى لها اكثر من حولين ثم ارضعت يكون لها احكام حولين
الرضاع المحرم انتشر التحريم ويتعلق عليه وعليها احكام الرضاع من غير خلاف محصل
والاعتبار بالحولين في المرتضع لدليل اجماع الطائفة والعامة لهم قولان والرواية ضعيف
او لا وهو قول للشافعي لان المراد اصاب الرضاع الشرعي الذي يتعلق به الحكم بالطفل
انه تعالى لا يجوز ان يريد الرضاع اللغوي لانه يطلق على ما يحصل بعد الحولين كما
والاولاد من حولين الى حد او بعدها لان ذلك جايز من غير خلاف ولا ينفى الكفاية فدونها
لان الكفاية تحصل لما تقدم وتحصل بلا خلاف فلم يبق الا ما قلناه وهذا الكلام على طوله خال
عن التحصيل لانه حكم بالحق مستند الى الاجماع في الجملة وهو اولى بالحفظ
والاية تنبه لبيان حد الرضاع الذي يتحقق به الاجرة ولا لبيان حد التحريم مع انه لو كان
للافتراع على مبنى مطلوبه مع ان الشيخ نقل عن ابن بكير حديثا انه فصال في السنين
امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان افسد لادم
ذلك بينهما قال لا تفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من
حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من شرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان
يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة وهذا وان لم يكن حجة مسلم يعضده ابن بكير الا انه
الا ان ادعى الاجماع على خلافه ممنوع وبالجملة فلا يبعد المصير الى العموم احتج ابو الصلاح
بان الرضاع المحرم انما حصل قبل الفطام وكان هنا في احد الطرفين فيجب الاعم والكل

وقوله عليه السلم لا رضاع بعد فطام **والجواب** بالمنع من المقدمة الاولى ومن العكس ايضا فانه قد حمل
عندنا والحديث محمول على ان المراد لا حكم لمعاوله المرتضع بعد الفطام اعنى احكام الرضاع في الحاصل بعد فطام
المرتضع بالنسبة اليه وحوله الى العلاج لا اثر له ويخرج بعض المسئلة من المتوقعت **مسئلة**
المشهور ان الرضاع انما ينشر الحرمة لو امتص الصبي اللبن من الثدي فلو وجر في حلقه او سعط به
فلا نشر وقال ابن الجنيد ينشر الحرمة بالوجور والسعوط وللشيخ في المبسوط قولان اذا كان مما يصل الى الجوف لنا التحريم
منصب الرضاع ومصابع جوازه الحرمة عند ما مع انتفاء اصل ذلك الوجور كالرضاع عند
الفقهاء وقال عطاء وداود لا ينشر الحرمة وهو الاقوى عندي وهو يدل على عدم تحريمه لما روى عن الصادق عليه السلم
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين الا ان الاول حمل على الظاهر
والوجور السعوط لا نقول بعد سعا ان المراد حصول الرضاع في الحولين والا كان معنا التحريم
ولا عدم الاستدلال الا ما ارتضعا من ثدي واحد وحمل الارتضاع انما يتحقق بالمص من الثدي
وقول الباقر عليه السلم لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة
واحدة جعل الرضاع المحرم هو ما كان من المراة وان حمل على الايام **احتج** ابن الجنيد بما رواه جميل
بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلم اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيء من
ولدها وهو يصدق مع الوجور **والجواب** المنع من صدق الرضاع معه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
من وطئ امراة وطيا يلحق به النسب بنكاح صحيح او فاسد او وطئ شبهة او ملك يمين ثم صبيح
فحلف الولد منها هو ابنهما معا فان لم يكن لهما ما ذكر من الصبي بمولود للمعقود
الذي له حكم فان المرضع والد لهما معا من الرضاعة وقال ابن الجنيد لو ارضعت بلبن حمل من زنا
حرمت من اهلها على المرضع وكان تجنبه اهله الزاني احوط واولى وقال ابن ادريس انما النشر

بلبن الولاده

بلبن الولاده من النكاح المباح المشروع فحسب دون النكاح الحرام والفاسد ووطي الشبهة
لان نكاح الشبهة عند اصحابنا لا يعرفون نسبه ويلحق الفاسد الذي يلحق الولد ورفع الحد يجب
ان قال وان علقنا في وطي الشبهة بالتحريم كان قويا لانه نسب عند اصحابنا شرعي وقد قال الرسول عليه
السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان اصلنا الرضاع قال ابي في ذلك نظر ثم قال بعد ذلك
ترديد في ذلك والوجه ما قاله الشيخ عملا بالعموم وقول ابن ادريس ممنوع ولا محمد عليه سوى الا
الاصلية وهي لا تنافي شيع **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط يجوز للفحل ان يتزوج بام
المرتضع واخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لا نسب بينهما
ولا رضاع ولانه لما جاز ان يتزوج بام ولده من النسب فبان يجوز ان يتزوج بام ولده من الرضاع
اولى فالوا النسب لا يجوز له ان يتزوج بام ام ولده من النسب ويجوز من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد
علم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا ام ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة
قبل وجود النسب والنبي صلى الله عليه واله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لم يقل يحرم
من الرضاع ما يحرم من المصاهرة وقال ابن الجنيد والشيخ في الخلاف ما اجتمع من الرضاع بنكاح
والاملاك وقال ابن ادريس واما ما روي بانه وجدته فلا يحرم لكن لا يحل النكاح لو لان
تزويج الانسان باخت ابنه ولا بامراة تحل وانما الحرم علاقة ذلك بالمصاهرة لا بالنسب فحاكم
مصاهرة وكذا في جواز تزوج الرجل بام ام ولده من الرضاع ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع
الا ان بان ام ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب بالمصاهرة قبل وجود النسب علاقة لكن بالمصاهرة
لا بالنسب فان بان ما قلناه فكلام سيحانا ابي جعفر الذي سعيد به ذهب ان ام ام ولده من الرضاع تحرم
عليه كما انه يحرم عليه من النسب لانه اصل في التحريم من صلبه وقال ابن شيبة يحرم الصبي على كل من يحرم عليه الاولاد

الفحل نسباً ورضاعاً ويحرم على الصبي كما يحرم الصبي عليه ويحرم اولاد الفحل على ابي الصبي وجدته
المنتسبة الى ابيه نسباً ورضاعاً ويحرم اولاده والد الصبي على الفحل واولاده الصبي دون
غيره على الفحل وعلى جميع اولاده نسباً ورضاعاً ويحرم الصبي ايضاً على جميع اولاد المرضعة من جهة
الولادة وجميع اولادها من الرضاع من لبن هذا الفحل دون غيره ويحرمون على الصبي وعلى ابيه
واخوته المنتسبين الى امه نسباً ورضاعاً وابيه دون غيره على اولاد المرضعة نسباً ورضاعاً من
لبن الفحل يحرم [illegible] الروحي ام الصبي وجدته ولو اراد الصبي الروحي بالمرضعة او ما بها او
جدا بها وهذا الكلام لا يخلو من اضطراب والمعتمد تحريم ام الام من الرضاع وقول الشيخ رحمه الله في
المبسوط ان كان نحو ما ذكرناه الرواية الصحيحة على خلافه فان علي بن مهزيار روى في الصحيح قال سأل
علي عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلم عن امراة ارضعت لي صبياً فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها
فقال لي ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا
هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست بنت المراة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشر
متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك فهذا حكم منه عليه السلم بتحريم اخت الاولاد
من الرضاع وجعلها في محل البنات لا ريب ان اخت البنت اما محرم بالنسب او كانت بنتاً او
بالسبب لو كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة وحمل الرضاع محلها في ذلك
وقول الشيخ في عادة الفتوى ولو لا هذه الرواية الصحيحة لاعتمدنا على قول الشيخ ونسبه ابن ادريس هذا القول
الى الشافعي وهذا ردي وقوله لا يجوز ان يتزوج [illegible] ليس صحيحاً لما ذكرناه علط
لا بها الا فيها باعتبار المصاهرة قال الشيخ في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت هذا
المولود المرتضع ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا
بمنزلة

لم له

لم له اولاده ومحرمه قال في النهاية حسب قال وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل
وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع وقال ابن ادريس قول شيخنا رحمه الله في ذلك غير واضح
وان التحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل ليس بين اخته لابيه وامه
الا اسبابهم والنسب حمل الله عليه الخبر بل النفس حصلا الرضاع في التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب [illegible] الكرم على الانسان اخته التي لا من ابيه ولا من امه ثم امر [illegible]
وهذا قول ابن ادريس لا باس به فان النظر يقتضيه لكنه لا يجامع ما قاله اولا في المسألة السابقة التي
حكم فيها بتحريم ام ام الولد واخته لكونه من اولى النسب وقد عرفت مما مر ان التحريم لم يحصل بجهة النسب
بل من جهة المصاهرة ثم ان الائمة عليهم السلم حكموا بالتحريم في الصفد الرضاع وان اختلف العلة وقد
قال ابو جعفر الثاني عليه السلم لو كن عشر متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك كما
مر ورواه ايوب بن نوح في الصحيح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلم امراة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة
ولدك [illegible] هذا التعليل يعطي صيرورة اولادها اخوة لاولاده فيتعين التحريم [illegible] ذلك في
الموضعين مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا كان له اربع زوجات احداهن صغيرة
لها دون الحولين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويؤل حينئذ فان الرضاع كالنسب وكان النسب يحرم سابقا ولاحقا فكذا ما ساواه مسألة
لو تزوج صغيرتين فارضعتهما امرأته حرم الجميع وعليه مهر الصغيرتين ويرجع به على المرضعة
وقال ابن ادريس يقول بعض اصحابنا لا اذن له وجها وسيأتي مسألة قال الشيخ في المبسوط
اذا ادر لبن الرجل لا لعلة فيه سواء النساء على الصحيح من اقوال اصحابنا وسيأتي فانه نشر
الحرمة فاما اذا لم ينشر وهو قول ابن حمزة في مسائل الصحيح وكأنه انه نقل في كتاب الشهادات
مسألة قال ابن الجنيد اذا كان له زوجتان فارضعت احداهما زوجته الصغيرة ارضعتها
امرأته الاخرى لم يحرم عليه المرضعة الاخرى من زوجته وحرمت عليه الاولى زوجته
الصغيرة وهو اختيار الشيخ في النهاية كما رواه علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلم قال قيل له ان
رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة اخرى فقال ابن شبرمة حرمت
عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر اخطأ ابن شبرمة وقد يستدل بالتقدم تحريم الجميع لان الكبيرة
الاولى ام زوجته والثانية ام من كانت زوجته ويمنع صحة سند الرواية مسألة اختلف
علماؤنا في ان الرضاع هل يساوي النسب في كونه سببا في العتق فقال الشيخ نعم فكل مملوك لو كان مملوكه
يعتق على المالك بالملك في النسب يعتق عليه مثله في الرضاع فلو ملك احد الابوين
رضاعا او احد اولاده الذكور والاناث رضاعا او احدى المحرمات عليه في النكاح
كالاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة فكل ذلك من الرضاع انعتق عليه كما في
النسب رواه الصدوق في كتابه وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل لا بأس
بملك الام والاخت من الرضاعة وبيعهن انما يحرم منهن ما يحرم من النسب من جهة النكاح
فقط فلم يجعل الرضاع سببا في العتق وقال ابن الجنيد ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه

عتق ملكه اياه

عند ملكه اياه او عتق منه ما ملكه عليه وذلك مثل الوالدين وان علوا والولد وان سفلوا
وكذلك كل من حرم عليه نكاحهما بالنسب يعتق عليه والذي يوجبه النظر الاخبار الا ان يملك
ذا رحم من جهة قرب او بعد ولا يعتق شيئا من ذلك من حرم عليه بالنسب فكذلك من جهة الرضاع فالعبد
فان ملكهم لم يسلم الا عند ضرورة الى اثمانهم وجعلوا ثمن ما باع في الوجه عليه وهو نعطي الى
المكلف كراهة وان الرضاع سببا في العتق وهو اختيار المفيد وسلار وابن ادريس
والمعتمد الاول لنا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله واخواتكم من الرضاعة والتحريم المضاف الى
الاعيان ينصرف الى المنافع المتعلقة بتلك الاعيان فيعم بالمنطوق الاجماع والمنافع المتعارفة
من الاستمتاع والاستخدام والتملك فيعمها التحريم اذ تحريم البعض يقتضي تحريمها جميعا وقوله عليه السلم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فيعطى بالعموم مساواة الاستخدام والتملك كما ساوى في الاستمتاع وما رواه
الو[...] وابو العباس وعبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او ذكر بنت اخته وقال اذا ملكه عتق عليه وقال يحرم من الرضاع
وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم عليه قلت يجري في الرضاع
مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وفي الصحيح عن الحلبي وابن سنان عن الصادق عليه
السلم في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
انه سأله عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه
اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب المشتمل على ما ولانه
لو ملك المحرمات من جهة الرضاع لساغ له الاستمتاع بهن والتالي باطل اجماعا فكذا
المقدم وبيان الملازمة قوله عليه السلم الناس مسلطون على اموالهم وقوله تعالى

او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ناسخة [illegible] للنصوص كما رواه ابو عبيدة عن الصادق عليه السلم
قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي ان اشتري اخته قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته
وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة وعن اسحق بن عمار
عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له
وارضعت ام ولده ابنة خادمته فصار الرجل ابا ابنة الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء
باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب
فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستامر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه وقال لان ابنه
صغيرا [illegible] فان احتاج الى ثمنها باعها وعن الحلبي عن الصادق عليه السلم في بيع الام من الرضاعة قال لا باس
بذلك اذا احتاج وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه
فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ولاصالة استصحاب الملكية **والجواب** عن الاخبار من حيث
الاجمال ومن حيث التفصيل اما الاجمال فهو الطعن في السند فان في طريق الحسن محمد بن سنان
وهو واقفي لم يوثقه علماؤنا [illegible] فان في طريقه ابن فضال وهو فطحي وان كان [illegible]
عن حكم الاصل فيكون [illegible] على احاد [illegible] واما التفصيل فالجواب عن الاول بالقول بموجبه لانه
على ملك الاخ وهو جار في النسب والرضاع [illegible] لان مولانا عليه السلم [illegible]
ذلك [illegible] وعن الثالث انه [illegible] عليه السلم [illegible]
[illegible] باعها فانتفع بثمنها [illegible] الى الخادم [illegible]
[illegible]
[illegible]

فيبيع الخادم وقد ارضعت [illegible] قال نعم وما احب له ان [illegible] ثمنها ملكت ح

مرحله

مع النسب كما رايته [illegible] الرضاع [illegible] قال الشيخ فالاولى ان يحمل
ان يكون الاولى [illegible] بالواو [illegible] ما كان من قبل الرضاع قال الشيخ ويحمل قوله عليه السلام
من الرضاعة لا باس بذلك [illegible]
المرتضع [illegible] بالاصالة **المطلب الثاني في ما يحرم بالمصاهرة**

مسألة المشهور [illegible] تحريم ام الزوجة [illegible] سواء دخل بالبنت
او لا ذهب اليه الشيخان وسلار وابو الصلاح [illegible] وقال ابن ابي عقيل [illegible] وامهات نسائكم
اللاتي دخلتم بهن وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم [illegible] الى الامهات والربائب [illegible]
المراة [illegible] ان يتزوج امها [illegible] واما الصدوق [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلم انه سئل عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها [illegible] قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى وقال
الشيخ اذا تزوج [illegible] ولم يدخل [illegible] وقد روي ان الام والبنت
في هذا سواء اذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى [illegible]
ام امراة دخل بها [illegible]
[illegible]
اللاتي في حجوركم [illegible] اللاتي دخلتم بهن [illegible]
[illegible]
[illegible] المراة مدخولا بها بطلاق

[illegible] اللاتي دخلتم بهن

او مصوت في تحريم امهاتها لان التحريم انما جاء في امهات النساء فلا باس بالعقد عليها اذا لم يكن
التزويج ودخل بها بالام بعد ثبوته فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وليس بعد الا القول
بصريح تحليل الام مع عدم الدخول بالبنت لا التحريم لكن بعقد المراة فالمدخول بها ليس بها الا انه هو المعتمد
التحريم لما عموم قوله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول فيجري على العموم قال ابن عباس رضي الله عنه
الآية ابهموا ما ابهم الله تعالى وما رواه اسحق بن عمار عن الباقر عن الباقر عليهم السلام ان عليا عليه
السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخل بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات
مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله وعنه عليه السلام قال اذا
تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وعن الحلبي قال فلتسأله عن رجل تزوج
امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تحل له ابنتها ولا تحل له امها والاحتياط احتج القائلون بحلها
بقوله وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرك الدخول في تحريمهما
فصفه للعطف وما رواه جميل بن دراج وحماد بن عثمن في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الام و
البنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها
وان شاء ابنتها وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اتاه رجل فسأله عن
رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل
منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود
انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام
ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا

عن علي

عن علي فلما قمت ندمت وقلت اي شي صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت انا
قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة
مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسالني ما تقول فيها وعن محمد بن اسحق
بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت أتحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله
كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له
امها قال وما الذي يحرم عليه امها ولم يدخل بها **والجواب** المنع عود الوصف الى الجملتين
معا فانه قد ثبت في اصول الفقه اولوية رجوع الوصف والشرط والاستثناء الى الاخير عند
الجمل المتعاطفة ولان شرط الوجود هنا عائد الى الربائب خاصة فانه قال من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن وربائبكم من النساء لا محالة فصح ان يرجع اليهن لانه شرط ان يكون من نسائنا وامهات
النساء ليسن من نسائنا بل نساؤنا منهن او ما بعد رجوع الشرط الى الاول وحده فصحت
بالاخص لان شرط رجوعه الى الحالين مختلف لانه امكان رجوعه اليهما واما الحديث فان الشيخ ان عضد احاد
الشيخ عنها فانها تنافي ان تخالف الظاهر كتاب الله تعالى فانه قال وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول
بالبنت كما شرط في الام الدخول فيصير ان يكون الامر على اطلاقها ولا يلتفت الى ما خالفه ويعارضه
لما رواه غيرهم عليهم السلام فما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فخذوا به
وما خالفه فاطرحوه او اضربوا به عرض الحائط لان ذلك مذهب بعض العامة واجاب
الثالث بانه معدوم وبان محمد بن اسحق بن عمار قال فيه انه لم يذكر من هو فجاز ان يكون المسئول غير
الامام الذي يجب المصير الى قوله ويرجح جواب الشيخ عن الحديثين الاولين في المنع فقد حملها لكنك
فان الاصل في الوصف والشرط وان كان الرجوع الى الاخير الا انه يمكن عوده الى الجملتين معا

وهو ان المحدود بان العموم لا يستبعد عند الفعل بها وما ذكره من بعد الرجوع الى المخلص حسن وبالجملة
صحيح بعد السلامة للموضع الا ان الترجيح للتحريم عملا بالاحتياط ويقوى الاول الاصحاب
مسألة اختلف علماؤنا في الزنا بالمرأة هل ينشر حرمة التزويج بامها او بنتها فاختاره الشيخ في
الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال المفيد والسيد المرتضى والصدوق في المقنع وسلار وابن
ادريس انه لا ينشر فيحل للرجل نكاح ام المزني بها وابنتها لعموم العقد على الزنا او باطل
والمعتمد الاول لنا عموم قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف
وعليهم بعد المرين لما يصدق عليها انها من النساء او الاضافة الى الابن ويكون ما اخل عليه كذلك
لاحد حامل الحقيقة فطريقه وقوله او اذكره الحرمة لا يحتمل ما يضاف الكوكبا لكن فيه
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها قال
لا ولكن ان كان بنت عمته او امرأته ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده وفي الصحيح عن
عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم
تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها
وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج
ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها
هي ولان التحريم ان تعلق بجهة الرضاع تعلق بها النسب المعدوم بانتفاء ... المسألة
الشرطية ان الحكم اذا تعلق الاعلى كان ثبوته في الادنى اولى احتجوا بما رواه صفوان عن ... المفيد ... اه
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من
الرضاعة او ابنتها قال لا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج

ابنها

ابنتها من الرضاعة او ابنتها قال لا ولانه احوط ولان ما تعلق من التحريم بالوطء المباح يتعلق بالمحظور
كوطء الحرة والحائض **احتج** الآخرون بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وبقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء وبما رواه هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله
عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وابوها وامها وعن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فقال رجل رجل فجر بامرأة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال وعن
هاشم بن سعيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا اتحل
له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال ولان الاصل الاباحة ولانه وطء لا حرمة له فلا يوجب تحريما **والجواب**
اما تمسكهم بالآية فان الاول فان المتبادر عند من اطلق في المنصوص على تحريمه فعلا ذلك في كلام
لقوله لموجب الاية الثانية فان الاباحة فيها ولعله فاطاب ابى ما يبيح الكلام وهم ابن ادريس
السيد النسبية على الاحاديث بالقول بالموجب المراد بالمحرم ما يكون دون الوطء والافضاء
الجامع الا الافضاء فلا يحرم وهو مدلول الاحاديث الاولى رواية عيص بن ... ومنصور بن حازم ولا اصل لها
فلا اجمع علوم الدليل المخرج عن الاباحة وجود الدليل على ... فلا يلزم **مسألة** قال الشيخ رحمه الله
تحرم الزانية على الزاني وانه يجوز ... الصلاح وابن البراج والسيد المرتضى في
الانتصار وقال ابن ادريس عن المفيد والسيد المرتضى الاباحة واختاره والمعتمد الاول لنا قوله ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والنكاح الاعلى على تحريم النكاح ... الا انه ... على مقدمات
الاول ان النكاح هو حقيقة في الوطء لكن يراد به العقد فدل على ان حقيقة في العقد الوطء ان ذاع المكلف
كما ذكره الشيخ لاصالة الابقاء وعدم النسخ والنقل وعدم الاشتراك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
اعني ذلك من الاماء هل يقول انه لما كان حقيقة في الوطء ... لازم ... والاصل عدمه ... في الاعتبار
الوطء ... فاعتبره

في العقد في نحو قوله ولا تنكحوا المشركات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن لجاز لانه حمل الاسم على وجهه
حسن المجاز ان العقد يؤدي الى الوطء وبابه العلاقة حسن التجوز ولو سلم انه حقيقة فيه فكل حقيقة في غير ملاصق
في استعماله في حقيقته اللغوية بل قد يستعمل كثيرا ما اذا امكن حمله على المعنى الذي يتناول النكاح الحقيقة في الوطء
لا انه حقيقة فيه ولانه لما كان العقد المؤدي الى الوطء لا يا يسمى باسم المحرم الحرمة فكان الوطء الذي
هو اقوى منه اولى. **المقام الثاني** انه لما عقد تحريم منكوحة الاب بالابن فهل يحرم منكوحة الابن بالاب
ايضا ولا فاصل بالفرق ويدل عليه ما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألته عن الرجل يتزوج المراة الحل للابن ان
يتزوجها الابن الحل للابن قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل والظاهر ان ابا
بصير اسند ذلك الى الامام لان عدالته يقتضي ذلك وفي الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم
عليه السلم قال سألته عن رجل زنا بامراة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا وفي الموثق عن عمار عن
الصادق عليه السلم في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل
يزني بالمراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا بها
ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية ولفظ انما للحصر **واحتج** الاخرون بالاصل
وبقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذه مما طاب وبما رواه محمد بن منصور الكوفي قال
سألت الرضا عليه السلم عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يطاها او يمسها
قال لا يحرم الحرام الحلال **والجواب** ان الاصل يعدل عنه عند وجود المعارض وهو الا ما عرفت الحكم
المطلوب بما تقدم من ان المراد بالنكاح الوطء وحمل الاية على النكاح والرواية بعد سلامة سندها
عن الطعن لا يدل على المطلوب ايضا فان العقد لا يسلم الحاجة قال ابن ادريس الاستدلال
بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم تمسك بغير الشكوك لانه لا خلاف انه اذا كان في

النكاح عرفا ان

عرفا اللغوي وشرعي فكان الحكم بوقف الشرع دون عرف اللغة والا فلا فرق ان النكاح في عرف
الشرع هو العقد حقيقة وهو الطاري على عرف اللغة وكالناسخ له والوطء الحرام لا يطلق عليه
في عرف الشرع اسم النكاح بغير خلاف بين المحصلين وحكي كتاب العدة ان النكاح في الاصطلاح اسم
للوطء حقيقة ومجاز في العقد لانه موصل اليه وان كان في عرف الشرع قد اختص بالعقد
كلفظ الصلاة وغيرها فقد اعرف انه قد اختص في عرف الشرع بالعقد والنقيا فوله تعالى
وقيل انه تمسوهن سمى العقد نكاحا مجردا عن الوطء وقول الرسول عليه السلم لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم
ما كان نكاحا من احمد بن هو الكلام في غاية السقوط انا نسلم الاستدلال بالآية فخلافه ينافي الالفاظ — بالعقد ه
فان كون النكاح مستعملا في عرف الشرع في العقد لا ينافي الحقيقة الاصلية الا ان الاستعمال الشرعي مجاز وقد بينا
ورود في الوطء شرعا في قوله تعالى فانكحوا او قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى فانكحوهن
باذن اهلهن اي بوطء الصور بهن وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والمتعلق بالغنى ارادة الوطء وقوله تعالى ان ارادوا النبي ان يستنكحها وقوله عليه السلم
تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم ولو خص بالعقد لم يتم الاحتجاج وقوله الحرام لا يطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح
وادعى الاجماع عليه خطاء لان بعض النكاح الى المحرم ومطلق الشرع وهو ورود النص حين ترك الكلام
ايضا وقع عليها والاصل الا ان اماله الاستعمال وحقق الصاقة مستحقا سابق حكم الاصطلاح ادلة
الطبيعة كلها بمجرد يكون رسالة الطبيعة مع ذلك الطبع والمحصل يوجب اشتقاقا او مستحقا الكلام صار عليه
مع ذلك الطبيعة الكلية المقصودة وقوله تعالى وقيل ان تمسوهن فعول الموجب فانا نقول بالاستعمال
النكاح في العقد شرعا انما حقيقة شرعية او مجازا شرعيا واما استدلاله بقوله عليه السلم لا يحرم الحرام
الحلال فهو دال على مطلوبه فان الحلال حقيقة هو المصنف بالرجوع عنه الحرج في الحلال والحرمة فيها

المبسوط

عقد عليها الاب والابن انتهى حلالا لاحدهما وانما تحل بالعقد ولكن يقول انها لو كانت حلالا
ثم زنا بها لم تحرم **مسألة** لو سبق العقد من الاب او الابن على امراة ثم زنا بها الآخر لم تحرم بلغ
على العاقد سواء دخل العاقد قبل الزنا بها او لا ذهب اليه اكثر علمائنا ونص ابن الجنيد
في الاباحة الوطي فلو عقد ولم يدخل ثم زنا الآخر حرمت على العاقد ابدا ولو دخل لم تحرم لنا
الاصل الاباحة ولانها بانت حلالا بمجرد العقد فيستصحب وقوله عليه السلم لا يحرم الحرام الحلال
وهي حلال بالعقد فلا يقتضي الوطي الحرام تحريمها **احتج** بعموم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
ولا فرق بين الابن عند احد وبما رواه عمار عن الصادق عليه السلم في الرجل يكون له الجارية الابن وهو
فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يجوز لابنه ان يتزوجها
قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك
الجارية **والجواب** المخصص بما بعد الوطي وكذا ما بعد العقد لاشتراكهما في سبب التحليل الثاني
او قال ان المقتضي للتحريم على الغير انما هو العقد دون الوطي والفساد بالوطي الحديث بعد الا
بالمفهوم وهو ضعيف والسند ايضا ضعيف **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا ملك الرجل جارية
فوطئها ابنه قبل ان يطأها حرم على الاب وطؤها فان وطئها بعد وطي الاب لم يحرم ذلك على الاب
وطؤها وبه قال ابن الجنيد وابن البراج وقال الصدوق في كتاب المقنع اذا زنا رجل بامراة
ابنه او امراة ابيه او جارية ابنه او جارية ابيه ان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها
وانما يحرم ذلك اذا كان منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه وقال ابن
ادريس لا فرق بين ان يطأ الولد جارية الاب قبل وطي الاب او بعده في عدم التحريم **احتج** الشيخ بما
رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد

او الرجل

او الرجل يزني بالمراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا بها
ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذا الجارية **واحتج** ابن ادريس بقوله عليه السلم لا يحرم الحرام
الحلال وبقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وبجعله ملك يمين الاصل
الاباحة فلا يرجع عنه الا بدليل قاطع الادلة الظاهرة باخبار الآحاد [illegible] من الشيوخ
والرواية التي احتج بها الشيخ ضعيفة السند لكن يعضدها ما تقدم من الروايات الدالة على التحريم لو زنا الابن
بامراة او الاب والملك وان اشتمل الاباحة لكن يظهر اثره بالوطي او بما ملكه لا بما هو
وطؤها **مسألة** قال الشيخ في النهاية لو نظر الاب او الابن بشهوة او قبل بشهوة جارية
قد ملكها حرم على الآخر وطؤها وتبعه ابن البراج وابن حمزة وعد ابو الصلاح في المحرمات
امة الاب المنظور اليها بشهوة وقال سلار وقد روي ان الاب اذا نظر الى جارية قد ملكها
على عورة المنظور اليه بشهوة لم تحل لابنه ابدا وقال صاحبنا المفيد اذا ابتاع جارية فنظر منها الى ما كان
يحرم عليه قبل ان ابتاعها بشهوة فقبلها او غمزها لم تحل لابنه بملك يمين ولا عقد نكاح ابدا
وليس كذلك حكم الابن اذا نظر الى جارية ملكها الاب [illegible] وقال في باب السراري اذا نظر
الاب الى جارية قد ملكها نظر شهوة حرمت على ابنه ولا تحرم على الاب بنظر الابن ذلك ولم يحصل
فرق بين الاثنى والاثنين في ذلك وقال ابن ادريس لا تحرم على احدهما لو نظر الآخر او قبل
وان كان بشهوة بل المقتضي للتحريم الوطي لاصالة الاباحة وقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقال
صاحبنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان والمعتمد على قول سلار [illegible]
نظر او لاقى قول الشيخ لنا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم مقتضاه التحريم لوجود المانع [illegible]
كره من النكاح والنظر واللمس لا يقتضي النهي المؤكد لتمامية التحريم فيقع [illegible] على العموم

والقضاء وله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وغيرها الا مع النظر او اللمس بشهوة اقول ولا يخفى ضعف
الحجة في الوطء وما رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل تكون له الجارية
فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها
فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه فقلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة
حرمت عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده
عليها فلا تحل لابنه والجواب بحمله على الكراهة او ... العموم ... ان الاصل ... مع
وجود الدليل المخرج عنه والاية مخصوصة بالاجماع في صور مخصوصة فيها صيانة الاول **مسئلة**
قال ابن حمزة السيد المرتضى ... ... او حالة حرمت عليه ... ابدا وهو قول ... الى
وقال ابن ادريس ... ... او حالة لم تحل له ... ابدا اورد ذلك ... ابو جعفر
في نهايته والمفيد في مقنعته والسيد المرتضى في انتصاره وقال فكان في المسئلة اجماع هو الدليل عليها
ونحن عاملون والعاملون ... ان ... اجماع ... على تحريم ... ...
والادلة ... السنن ... الاجماع ... قول ... والامر ... وله لان وجه كون
الاجماع حجة ... دخول ... المعصوم ... العلماء ... اعلمنا ... جماعة قائلين
بقول ان المعصوم ... ... على ... الاجماع ... واذا ... المخالف
... ... خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا
لاجل الاجماع وما ذكرناه يسئل ... ... اصحابنا ... المسئلة اجماع وان كان ... ...
... بعض اصحابنا ... ... والاسباب ... ... عدم ... بالتحريم ... ...
والاصل ... ... فيه ... ... عموم قوله ... واحل لكم ما وراء ذلكم يقتضي الاباحة ... التحريم

ستجيء

فمسئلة

فمنها ما رواه ابو ... عن الصادق عليه السلام قال سألته ... ... عن رجل ...
... وهو شاب ... ... الا ... لم ... ...
دون ذلك ... **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا تزوج الرجل الصبية ... ...
سنين فوطئها ... لم تحل له ابدا وقال المفيد الرجل اذا جامع الصبية ولها دون تسع
سنين فافضاها كان عليه ... ... والقيام بها حتى يفرق الموت بينهما وقال ابن الجنيد
فان اولج عليها فافضاها قبل التسع ... عليه ان لا يطلقها حتى تموت وينفق عليها ...
... فان ... طلاقها ... ... ذلك ... ... وقال ... ...
وذكر في حكمها والتي افضاها بالوطء ... ... دون تسع سنين ... ... طلاق
وكلام المفيد رحمه الله ... صريح فيها وقال ابن ادريس ... ... الكلام ... ...
عقدها ... ذلك ... ... ان يطلقها او ... ولا ... ...
... الوطء ... ...
... ... قول الشيخ ... ... الوطء دون ... العقد ...
الاجماع ... ... رجل بامرأة ... ... دون تسع سنين واراد طلاقها طلقها
على كل حال ولا عدة عليها بعد الطلاق فاذا كانت ... لم يطلقها الا بعد بلوغ التسع
فلا حاجة الى طلاقها والشيخ رحمه الله روى في الاستبصار عن بريد العجلي عن الباقر عليه السلام
في رجل ... جارية ... امرأته قال فان امسكها او لم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل
بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ثم قال ... ما رواه ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال

ظاهر ... المبسوط وكلام ... ...
وكلام ابن الجنيد ...

فافضاها قال ... ان كان
دخل بها ... ...

الا محرم عليها ما دامت حية فلا منافاة الاول الا ان يحمل هذا الخبر على من وطئها قبل تسع سنين فانه لا يكون عليه
الا الدية او ما يلزمه الا محرم عليها ما دامت حية لا انها لا تصلح للرجال ثم قال ولا منافاة بين هذا الخبر وبين
من الاول ان شاء طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد تسع سنين لانه قد بلغ حد الجماع
فمن امسكها او طلقها فلا حرج عليه واحد منهما وان كان يلزمه النفقة عليها على كل حال
ثم قال واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن حكيم عن بعض اصحابنا عن يعقوب
بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها
قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا منافاة بينه وبين الصحيحة [illegible] له
فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه ان نحمله على ان المراة اذا اختارت الطعام
معه واختار هو الفراق وذكر [illegible] ان ذلك جائز والخبر وطئها على
حال على ما تضمنه الخبر الاخير حتى يحل بالاجماع وكذا ثم قال واما ما رواه الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رجلا افضى امراة
فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعله من ديتها وخير الزوج
على امساكها قال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من زنى بالمراة لان ذلك [illegible] العامة
ونحن من جملة المسلمين [illegible] **تنبيه** التحريم مشروط بالافضاء واطلاق الشيخ في النهاية
مشكل والظاهر ان مراده ذلك **تذنيب** اذا افضاها وجب عليه [illegible]
[illegible] سقطت النفقة قال [illegible] الخلاف فيما اذا كان [illegible]
[illegible]
[illegible]

حيلة

مسئلة فيما سلف ان الزنا يسري حرمة المصاهرة على قول كثير من اصحابنا والاقرب
[illegible] العامل [illegible] الزنا [illegible] عقد [illegible] وطي الشبهة وقال ابن ادريس [illegible]
الشبهة [illegible] الا نشر الحرمة ولا [illegible] تحريم المصاهرة بحال والوجه الاول وقد تقدم **مسئلة** قد
وقع الخلاف في ان نظر الاب او الابن [illegible] ولمسها كذلك يسري الحرمة حرمة المصاهرة [illegible]
[illegible] ان النظر والمس واللمس [illegible] يسري الحرمة من على الاب والابن ام لا فالاكثر
[illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **احتج** الاولون بما رواه
[illegible]

جدتها ان يزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يزوج ابنتها وعن
ابي الربيع قال سالت سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يزوج امراة فمكث ايامًا معها لا يستطيعها
غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد
راى من امها ما راى وصحيحة [illegible] مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم **والجواب** قال له
الشيخ في الاستبصار يحمل على الكراهة دون التحريم لانه علق التحريم على الدخول حسب ما نطقت
الخبر الاول **مسألة** لا يجوز الجمع بين الاختين في العقد ولا [illegible] عقد
عليهما دفعة فقد اختلف قال الشيخ في النهاية يتخير من الاختين ما شاء وكذا في الرابعة على الاصح
وهو قول ابن الجنيد وابن البراج وقال ابن ادريس يبطل العقد وبه قال ابن حمزة [illegible] العقد الاول
لنا ما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج اختين
في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وفي الخبر عن جميل بن دراج
عن الصادق عليه السلم في رجل تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع و
لان المقتضي للاباحة ثابت والمانع المعارض منتف فيوجد الحكم اما وجود المقتضي فلان المقتضي
للاباحة هو العقد [illegible] والعقد عليهما عقد على كل واحدة منهما واما انتفاء المعارض فلانه
ليس الا انضمام العقد على الاخت الاخرى اليه لكنه لا يقتضي تحريم المباح [illegible]
عنها [illegible] عقد واحد [illegible] الحلال والحرام [illegible] الا وقد [illegible]
والمعنى [illegible] الثانية في التحريم [illegible] واحدة بعينها فيبطل العقد عليها [illegible]
محل العقد عليها [illegible] الاطلاق [illegible] طلقة [illegible] وقد عقد عليهما
[illegible] في العقد [illegible] اعلم ان [illegible] على [illegible]

الاصح

الاظهر

ولا يحصر في الالان حالة عن ان يطرئ السبع الى [illegible] [illegible] والاولى والاقرب [illegible]
لان [illegible] [illegible] **اجيع** ابن ادريس [illegible] [illegible]
الفساد **والجواب** [illegible] على [illegible] علم الاصول ان [illegible]
لا يدل على الفساد **مسألة** الاعتبار في [illegible] [illegible] العقد لا [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد والاقرب [illegible] النكاح في عقد واحد [illegible] على اكثر من اربع [illegible]
ان [illegible] العقود [illegible] الملك [illegible] او [illegible] الا ان يعقد على احدى [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] العقد على اربع [illegible] [illegible] وكذا في الاختين [illegible]
العقد على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible]
كان الزوج [illegible] ان المقتضي للاباحة والتحريم انما هو العقد دون [illegible]
الاول **مسألة** لو عقد على الاخت [illegible] عقد الاولى [illegible] [illegible]
فرق بينهما قال الشيخ في النهاية ولا يرجع الى نكاح الاولى [illegible] عدتها و[illegible]
ابن البراج و ابن حمزة وقال ابن ادريس لا دليل على صحة هذه الرواية [illegible]
اصول المذهب انه لا [illegible] الاولى [illegible] قال ابن الجنيد لو تزوج [illegible]
وهو لا يعلم فرق بينهما ان كان لم يدخل بالثانية فان دخل بالاخرى [illegible] [illegible] ولا
[illegible] التي [illegible] التي فارق فان [illegible] التي فارقها لم يكن له ان [illegible]
حتى [illegible] التي [illegible] اما [illegible] او [illegible] لا يكون له
عليها [illegible] المعتمد الاول لنا ان الاول [illegible] العقد عليها فلا
[illegible] العقد [illegible] البطلان [illegible] الواقع باطلا لان الجمع [illegible]

كلها

فلا وجه للتحريم وما رواه زرارة بن اعين في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج
امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق
قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت
فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته
لذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت [illegible]
علمه فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا لامرأته [illegible] في طريق
الرواية ابن بكير وهو فطحي فكيف [illegible] الرواية بالصحيح لانا نقول قال الكشي اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عن ابن بكير احتج [illegible] ما رواه ابو بكر الحضرمي في الصحيح قال قلت لابي جعفر
عليه السلم رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي
سبيل الاخرى ولانهما [illegible] ان يمسك بها [illegible] فيتخير [illegible] الجمع وعموم الاولوية
كافي العقد [illegible] **والجواب** انا نقول بموجبه وانه المراد امساك الاولى بالعقد الثاني [illegible]
وان اراد امساك الثانية طلق الاولى و استأنف العقد على الثانية [illegible] وهو ظاهر
كلامه في النهاية وذلك [illegible] الموجب للحمل على الكراهية عملا باصالة الاباحة والوجود [illegible]
وهو العقد السابق السالم عن المعارض وهو كذا العقد على الاخت [illegible]
مع العلم لقوله عليه السلم لا يحرم الحرام الحلال [illegible] العدة [illegible]
الاخت [illegible] **مسألة** لو ملك الاختين جاز له نكاح ايتهما شاء فاذا وطئ احديهما حرم
عليه وطئ الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما فان وطئ الثانية بعد وطي الاولى
وكان عالما بالتحريم [illegible] قال الشيخ في النهاية حرمت عليه الاولى حتى تخرج الثانية فان اخرج الثانية

عن ملكه

عن ملكه لم يرجع الى الاولى [illegible] وان اخرجها عن ملكه [illegible] جاز له الرجوع الى الاولى وان لم
يعلم بالتحريم [illegible] جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية عن ملكه ببيع او هبة او [illegible]
ابن البراج وابن حمزة على ذلك كله وقال ابن ادريس [illegible] اصول المذهب [illegible]
انه اذا وطئ احديهما [illegible] حرمت عليه [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم
قال سئل عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ
الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال
ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها
ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة [illegible] ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم وعلي بن
ابي حمزة عن الكاظم عليه السلم قال سألته عن رجل ملك اختين ايطأهما جميعا فقال يطأ احديهما
واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية
من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت [illegible]
عليه الاولى [illegible] لان [illegible] العلم [illegible]
[illegible] وما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ
احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ
الاخرى وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا جميعا قال الشيخ معنى حرمتا جميعا [illegible]
[illegible] احديهما [illegible] حلت له الاخرى وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] جامعا بين الاختين بلا خلاف [illegible] الاولى اذا وطئ الثانية [illegible]

والمراد اجماع منعقد او كتاب او سنة متواترة يرجع اليه والا فلا نرجع عليه لان الاصل
الاباحة للاولى وانما التحريم يتعلق بوطء الثانية بعد وطئه للاولى لانه لو وطئها للثانية لكون
جامعا بين الاختين فاذا لم يطأ الاولى وهي المباحة للوطء وتحل المحرمة للوطء
وقد علمنا انها رواية او رد بسحاق في نهايته ان اراد ان اعتقادا واحتج بالاورد كثيرا
خبر الاخبار في كتابه المشار اليه اراد ان اعتقادا **والجواب** الاولة عن تخصيص فيما
ذكره ومعلوم ان يوصد في ... في الموضع والاصل ابقا بعد ... مع عدم دليل صحيح
عنه ولا اجماع في اختصاص ... انه بحرم الاولى ... شذ الرواة يجاب عن
المعارض وجعل الحكم به وما ذكره استحبابا لا يجوز الكلام **مسألة** لو جمع بين الام و
البنت في عقد واحد حرمت البنت ان دخل بالام مؤبدا والا انفسخ العقد سواء كانت عقيب
نسب او رضاع اذا امر حضا فاذا اتزوج بامراتين ثم تصغيرتين فارضعتها الكبيرة فان
قبل الدخول بالكبيرة قال ابن ادريس يسقط مهر الكبيرة لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول فيبطل
المهر واما الصغيرة فان ... علية ... ومنه لا يسقط وفيه نظر لان
العقد عند الشيخ سقط المهر او نصفه ويرجع به على الكبيرة قال ابن ادريس و صغيرة فارضعتها
ام صغيرها امراته حرمتا جميعا ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة وتحل الصغيرة مع عدم
الدخول بامها فان ... طلق ذلك في نهايته ... فان ... حرمتا جميعا وقول
الشيخ هو الحق لانه جامع بين الام والبنت ... حرمتا معا لكن الام مؤبدا والبنت جمعا
لا مؤبدا ... **مسألة** قال سلار وان زنى بامراة لم يحرم عليه الا ان تتعذر والا ما
بعض التحريم مع الاصرار وهذا اعتداء من الشيخ المفيد فانه قال واذا كان الرجل امراة

محرمة

فجور بها ... وعلم ذلك من حالها كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء طلقها ولم يجب عليه
لذلك فراقها والافضل له امساكها ... وتعزيره على الفجور فان ... السوء جاز له المقام عليها
وينبغي له ان يعتزلها بعد ما وقع منها الفجور حتى يستبرئها وقال ابو الصلاح واذا احرمت
المراة عند زوجها على الزنا الصحيح ... على قول بعض الاصحاب والوجه عدم التحريم لقوله
عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال ولما رواه عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يمسك
الرجل امراته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء
احتج سلار بان اعظم فوائد النكاح النسل اعظم حكم الحد الزجر عن الزنا اختلاط الانساب
فلو ابيح له نكاح ... على الزنا لزم اختلاط الانساب وهو محذور عنه شرعا **والجواب** انه لا
نسب للزاني **مسألة** يكره العقد على الفاجرة وان كان الزاني هو ... اذا لم يعرف بها في ... | العاقد
عقد وعدة وان لم ... ... ذلك ... احتياطا للاحتياط في الخلاف والاستبصار ... وقال ابن ادريس
وقال المفيد فان فجر بها وهي ... قبل ... واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك
بعد ان يظهر منها التوبة ... والاقلاع وقال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا فجر بامراة غير ذات بعل
فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فان ظهر منها التوبة جاز له العقد عليها
والمعتبر في توبتها ان يدعوها الى ما كان منه فان اجابت امتنع من العقد عليها وان امتنعت
عرف بذلك توبتها وتبعه ابو البراج وعد ابو الصلاح في المحرمات الزانية حتى تتوب واطلق لنا
اصالة الاباحة ولان الزنا لا حرمة له فلا يمنع الاحصان ولان الزنا لو منع حكم العقد لمنع الموجود لكان
... بعد وجوده اولى والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وبالسابقة فالمعدم مثله وبيان الشرطية ان تجدد الحرمة
والنادر لها مسلوب شعطا لحلال والاولى عند جماعة وما رواه الحلبي في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر

بالمرء حرام ما لم يرد الله ان يزوجها حلالا فان ذاق اوله سفاح وآخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب
الرجل ثمرها ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة
ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابا حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا
عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها وعن عمار بن موسى الساباطي عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم
والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها والجواب الطعن في
طريق الروايتين معا مع ان ابا بصير لم يسندها الى امام وحملهما على الكراهة
مع ان في متنهما اشكالا مسئلة المشهور تحريم نكاح بنت الاخ وبنت الاخت على
العمة والخالة الا برضاهما فان رضيتا جاز الجمع وله ان يدخل العمة والخالة على بنت الاخ وبنت
الاخت وان لم ترضيا السابقتان ذهب اليه الشيخان والمرتضى وابن البراج وابو الصلاح وسلار واكثر
علمائنا وقال ابن ابي عقيل لا تحل ... من الادخال بعد جملة النساء التي حرم الله عز وجل في كتابه
واحل نكاح ما سواهن الا ان الاشهر ... الاصناف الستة واحل لكم ما وراء ذلكم
ادعى ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم على ... الاصناف وهو ... احل لكم
ما وراء ذلكم فقد اعظم القول على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال الا لا تعلقوا علي
فاني لا احل الا ما احل الله عز وجل ولا احرم الا ما حرم الله عز وجل وروى عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة على عمتها او خالتها قال لا بأس لان الله عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم
وقال ابن الجنيد قول الله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم عام في الجمع بين العمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت
الذين ... اسقاط الاخبار ... الصادقين عليهما السلام

وقال

وقال ... وعثمان ... والاحتياط عندي ترك ذلك ... لم يصح كما لا يصح نكاح
الاخت على الاخت الام على البنت واما الصدوق فانه قال في المقنع ولا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها ... ولم يفرق بين دخول العمة والخالة
على بنت الاخ وبنت الاخت وبين العكس والمعتمد الاول لنا على التحريم دون الرضا ما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على
ابنة الاخت بغير اذنها وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ و
ابنة الاخت بغير اذنهما والتعدد بعموم الاذن يبطل التنويع عنه وفي الصحيح عن علي بن الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي الصحيح عن
ابن مسكان ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على
اختها من الرضاعة ويحمل الاخبار المطلقة بالمنع على التفصيل بعدم الرضا جمعا بين الادلة والا لزم
تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد وروايته علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام تعطي الجواز او الاولى
بالمنع مع الرضا وتكون من باب الاطلاق العرفي في صورة خاصة ويحمل ما سواه الجمع على الاطلاق الاول او
محمول على ما اذا لم ترض العمة ولا الخالة مسئلة لو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت من دون اذن
العمة او الخالة قال الشيخان تتخير العمة او الخالة بين امضاء العقد وفسخه وبين فسخ عقدها ... السابق
والاعتزال ويكون اعتزالها بمنزلة الطلاق وان امضيا العقد كان ماضيا ولم يكن لهما بعد ذلك
وقال سلار وكذا قال ابن البراج الا ان في عبارته اشكالا فانه قال لا يجوز للرجل ان يعقد على
امرأة زوجته عمتها او خالتها حرمة النسب كانت او من الرضاع الا برضاها فان عقد عليها بدون رضاهما
العقد ولم يصح لكراهتها ... بعد الرضا وان لم ترض العمة او الخالة بذلك لم يصح التزويج العقد

كان لها الاعتراض ما دام العقد [illegible] فلو اجازت [illegible] لم يصح ان كان ذلك [illegible] واعلم [illegible] العقد
كذا قال في كتاب [illegible] وهو المبطل ان العمة والخالة ليس لها فسخ عقد الواحدة عليها حسب تعلق قوله
ولا يفسخ الزوج العقد وهو الصادر [illegible] على [illegible] جاز [illegible] عقد عليها رضاها
جاز ولم [illegible] ذلك [illegible] من الرضا وفسخ عقدها او الاعتراض على الزوج
ويستمر منه من طلاق [illegible] حتى يخرج العمة او الخالة من العقد الا ان [illegible] العمة او الخالة [illegible]
وقال [illegible] ان الامر العقد على امراة عند [illegible] عمتها او خالتها الا برضاها
جاز عقدها عليها كانت العمة او الخالة مخيرة بين امضاء العقد وبين الاعتزال [illegible] كان ما حكينا
على ما روي [illegible] ذلك [illegible] ان العقد [illegible] بان
اذا عقد من غير اذن [illegible] لا يكون رضاها [illegible] العقد [illegible] الاول
والظاهر [illegible] فساد [illegible] عند [illegible] كان ذلك [illegible] الزوج
[illegible] الطلاق والاستحقاق [illegible] العقد عليه [illegible] وله ان يزوج [illegible]
الخالة [illegible] ان يستمع [illegible] او يعقد [illegible] العقد الاول
[illegible] والكلام هنا مع [illegible] المقام الاول [illegible] العمة والخالة [illegible]
[illegible] او عقد [illegible] الداخلة [illegible] والاعتزال [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] فسخ نكاحها [illegible] نكاح الداخلة [illegible]
[illegible] العقد الثاني [illegible] الحكم [illegible] باطل [illegible] عقد
الداخلة [illegible] الاعتراض [illegible] الاصحاب [illegible] اعلم [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] العقد [illegible] الا [illegible]

مسئلة

مسئلة [illegible] عقد [illegible] على رضا [illegible] بطل [illegible] على [illegible] العقد
[illegible] عليه السلم [illegible] على امراة [illegible] على عمتها [illegible] وقال [illegible] العقد
[illegible] على [illegible] [illegible] العمة والخالة [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] ان عقد الداخلة [illegible]
[illegible] والبطلان [illegible] العمة او الخالة [illegible]
[illegible] العقود [illegible] على رضا [illegible] عقد الدخول عليها
[illegible] عقد الداخلة [illegible] عقدها المقام الثاني [illegible] العمة والخالة فسخ نكاح الداخلة
[illegible] على [illegible] فسخ [illegible]
وما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم [illegible] رجل تزوج امراة على خالتها
[illegible] الخالة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] المقام الثالث [illegible] اشكال [illegible] قوله
ولا يفسخ الزوج [illegible] الزوج [illegible] طلاق [illegible] عقد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الفسخ [illegible]
كلامه على الطلاق [illegible] المقام الرابع [illegible] فسخ نكاح [illegible]
العمة او الخالة [illegible] العقد [illegible] العمة او الخالة
[illegible] المقام الخامس [illegible] بطلان [illegible] الرضا [illegible] العقد
اشكال [illegible] البطلان [illegible] الفسخ [illegible] على [illegible]
كان العقد [illegible] الفسخ عقد [illegible] الفسخ [illegible] عقد [illegible]

بلغ

العقد ؟

يكون باطلا لحصول النهي الدال على الفساد واحتج بان النهي يدل على الفساد فيكون باطلا لانه
في المعاملات **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجل ان يعقد على امة وعنده حرة الا برضاها
وان عقد عليها من غير رضاها كان العقد باطلا فان امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك خيار وان
ابت واعتزلته ومرت بها اقرا كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج فان عقد عليهما في حالة واحدة على حرة وامة
كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الامة باطلا فان عقد على حرة وعنده امة ولم تعلم الحرة بذلك ثم علمت
ان له امراة امة كانت مخيرة بين الصبر عليه وبين الاعتزال وبسط من العدة فاذا انقضت العدة
كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج ومنع ابن ادريس ولم يكن لها بعد ذلك خيار وقال ابن البراج في
بعد الكلام يشتمل على مسائل **المسألة الاولى** اذا تزوج الامة على الحرة بدون علم الحرة قال ابن ادريس
ان نكاح الامة لا يقع باطلا بل يقع موقوفا اذا فسخت الحرة نكاحها بطل والا صح وبه قال الشيخ وابن البراج
وسلار وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه يقع باطلا واختاره ابن ادريس وعبارة الشيخ
بالبطلان وكذا الاكثر عليها محمول على ما قررناه انه لا يقع فسخ الا بان يكون قابلا للفسخ وكذا في الرواية
لنا ان العقد صدر من اهله ووقع في محله وصح مع رضا الحرة ولو كان باطلا لما صح بالتجدد والرضا فان العاقد
جاز العقود لا يتجدد له الصحة والملازمة ظاهرة وبطلان اللازم ثابت بما رواه سماعة عن الصادق عليه
السلام عن رجل تزوج امة على حرة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها
الحديث **احتج** الاولون بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة
ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وعن حذيفة بن منصور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم
اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر **والجواب** الحمل على انه آيل الى البطلان

واما م

سير

اعتراض الحرة وان كان ما قاله الشيخ ليس ببعيد من الصواب **المسألة الثانية** اذا امضت
الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك اعتراض ولا لها في الحد بعد عقد على الامة خلافا لابن
اكثر الاصحاب خلافا لابن ادريس وقد تقدم مثله في الخالة والعمة **المسألة الثالثة** هل يكفي
ان يصح عقد نفسها لو ادخل الامة عليها قال الشيخ نعم ومنع ابن البراج وسلار وابن حمزة
وابن ادريس ولم يرجح عنه ويحمل الشيخ على قول ابن ابي عقيل والسيد المرتضى كالعمة
والخالة **المسألة الرابعة** اذا فسخت الحرة عقد نفسها او ابت واعتزلت وصبرت الى انقضاء عدتها
قال الشيخ وابن ادريس انه يكون ذلك فراقا بينها وبين الزوج ولا تحل له الامة بل يجب بالعقد الاول
بل لابد لها من عقد ثان لان الاول وقع باطلا لانه فعل الرضا والاذن ورد ذلك عنه والشيخ بل
على فساد العقد عنه قال وقال الشيخ في النهاية يصح العقد على الامة مع اكثر العلماء الا ان
يكون عقد حرة وحكم العقد باطلا الا ان ترضى الحرة فان تزوج عليها امة فان ادخلت كان العقد
عقدا ومن عقد عليها بغير اذن الحرة كان العقد على الامة باطلا وروى اصحابنا ان الحرة يكون
بالخيار بين ان تفسخ عقد الامة وتفسخ عقد نفسها والاول اظهر لانه اذا كان العقد باطلا لا يحتاج الى الحكم
قال ابن ادريس يعم ما قاله الشيخ وهو قوي رحمه الله في عدم الصحة ان النهي انما يدل على
الفساد في العبادات دون المعاملات **المسألة الخامسة** لو ادخل العقد عليهما وام تعلم الحرة
ما قبل كان لها الخيار في فسخ عقد الامة وامضائه والاقرب ان لها فسخ عقد نفسها لان العقد والاولى لو ادخل
دون البيع الا العقد على الحرة صح العقد على الامة باطلا لانه من بعد عاطلا ولها الخيار
والحكم في عقدها وفساد عقد الامة على ما ذكرناه المشهور في رواية ابي عبيدة الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج
وانه يكون عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكة فان

فان نكاحها ماض وعلى مع الحرة باطل موقوف على رضاها ... **المسئلة السادسة** لو عقد على
الحرة وعنده زوجة امة قال في النهاية ان الحرة مخيرة بين الصبر والاعتزال وهو احسان في باقي
كتبه عدا المبسوط فانه جعل للحرة الخيار في فسخ عقد الامة وشنعه ابن ادريس بان الشيخ جعل لها
الخيار في فسخ عقد نفسها واعتذر له لان فسخ نكاح الاخرى قال ابن ادريس بعد ذلك والذي
اعتمد عليه واقتضى به ان الحرة اذا كان عقدها متقدما فالعقد على الامة باطل لا يكون للحرة
... على ما روي في بعض الروايات وهو خبر واحد ... عن ...
وما ... او ... عنه في ... وقال في المبسوط ونكاح الامة باطل اجماعا
فان عقد عليها ... كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الامة باطلا على ما روي في الاخبار
فان عقد على حرة وعنده امة ... ولو ... اذا علمت فانها مخيرة في فسخ نكاحها
دون نكاح الامة على ما ... في كلام الشيخ في النهاية وقال في الخلاف اذا تزوج
حرة على امة ... فالحرة بالخيار بين الرضا ... وبين فسخ عقد نفسها وقال
بعض الفقهاء ان عقد الحرة عليها صحيح والاستطاعة ... الا ... قال
حرة على امة بطل نكاح الامة ... اجماع الفرقة واخبارهم وما روي عن علي عليه السلام وابن
عباس انهما قالا اذا تزوج ... بعد ذلك فلا ... نكاح الامة ...
... على ان ... الفسخ في نكاح نفسها ... اجماع الفرقة واخبارهم ...
فسخ نكاح الامة وقال ... الخيار بين الرضا وفسخ عقد نفسها ...
فسخ نكاح الامة ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ...
امراة ... لها امراة ... قال ان شاءت ...

افاقعه

مسئلة اذا ماتت وان شاءت ... فقد احدث الله ... في جماعة
قال الشيخ في الخلاف اذا اجمع بين العقد على الام والبنت في حال الشرك ... واسلم
كان له امساك ايتهما شاء ... الا انه ... يمسك ايهما
شاء ... نكاح البنت ... قال ابن ادريس ...
ان الام قد حرمت عليه ابدا ...
... قول ... الوجهان ... [margin: ...]
... الا الام ... الا الاختيار
...
...
... الاصول ... الاسلام العقود **احمع الشيخ**
فان الشرك اذا اجمع بين ... حكم ... الاختيار في العقد على
الاربع اذا ... واسلم ...
الاربع ... ونكاح السوابق ... نكاح السوابق ...
... فانه هو الصحيح والا ... اذا اجمع
... الاختيار ... قال ... الاسلام ... الاختيار
... الاختيار ... الاختيار ...
... **والجواب** ... الاختيار ...
... قال ... الاسلام ... **مسئلة** لو ...

الاعلى محسنة لم يلزم على الولد ... لما عموم قوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال احتج بانه مكروه
للاب ... وحد للموطوءة ... البحث فيها تقدم وكذا

المطلب الثالث في التحريم بسبب الكفر

مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجل المسلم ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن
يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية
وذلك جائز عند الضرورة ولا باس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار
وقال في الخلاف المحصلون من اصحابنا يقولون لا يحل نكاح من خالف الاسلام لا اليهود
ولا النصارى ولا غيرهم وقال قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا يجوز ذلك ... احتجاجا ... لكتاب
الاخبار التحريم ... وقال في المبسوط المشركات على ثلاثة اضرب كتابيات وهم اليهود والنصارى
اهل التوراة والانجيل ... لا يحل عند المحصلين من اصحابنا ... اكل ذبائحهم ونكاح
لا يجوز حرائرهم بل ... او ... اذا ... الجزية وفيه خلاف بين اصحابنا وقال
جميع الفقهاء ... اكل ذبائحهم ونكاح حرائرهم فاما السامرة والصابئون فقد قيل ان
السامرة قوم من اليهود والصابئون قوم من النصارى فعلى هذا يحل جميع ذلك والصحيح
انهم غير النصارى لانهم يعبدون الكواكب فعلى هذا لا يحل جميع ذلك بلا خلاف فاما غير هؤلاء
الكتابيين كصحف ابراهيم وزبور داود فلا يحل نكاح حرائرهم ... ولا اكل ذبائحهم
... الكتاب ... كتاب ... فلا يحل نكاحهم ولا اكل ذبائحهم ولا ... بلا خلاف
بلا خلاف ... كتاب وهم المجوس فقال قوم هم اهل الكتاب كان لهم كتاب
... الحريم وقال ... فكان لهم كتاب ... وعلى هذا يحرم ... على ... ان ... نكاح
... حرائرهم ... ولا ... بلا خلاف الا ابا ثور ... حل ... ونحو ...

كلام

كلام الشيخ في الكتابية ووطئها بملك اليمين ... في الجمع بالمجوسية ... المفيد ... النكاح ... تحريم
كل باس الكافرة عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية قال الله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وقال في باب العقد على الاماء ... بملك اليمين اليهودية والنصرانية والمجوسية
لمن ... النكاح ... المجوسية والصابية والوثنية على حال وقال في باب السراري
لا باس ان يطا اليهودية والنصرانية بملك اليمين على حال ... والوثنيات ... حرام
وطئهن بالعقود وملك الايمان وقال السيد المرتضى ... الامامية ... نكاح الكتابيات
وقال علي بن بابويه وان تزوجت يهودية او نصرانية ... الخمر ... الخنزير ... واعلم
ان ... فلا باس ... وكذا ... المجوسية ... ونكاح المجوسية
حرام ... للرجل ... الا ... ان يطأها ... ولا يطلب الولد ... وقال
ابن ابي عقيل ... المشركات بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... الامام ...
... الكتاب ... المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ثم قال ...
... ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... بدعون الى النار ... اهل الكتاب
... المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ... ولا تمسكوا بعصم الكوافر ...
... الرسول ... احدهما على ... صنف اهل الكتاب وصنف مجوس وعبدة اوثان
واصنام ونيران فاما الصنف الذي ... حرام ... نكاح نسائهم حتى يسلموا
واما اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فلا باس بنكاح نسائهم متعة واعلان ...
النكاح الاعلان ... الاربع ... ونكاح ... واما ... ثلاث ... وطلاق
... كطلاق الحرائر ثلاث ... واعتداد ... المسلمات

الا الميراث وقال في نكاح الاماء الاكثرون روي انه كما منع الكافر نكاح المؤمنة [illegible] حكم المؤمنات
وقال ابن الحمد لم يوجد النص على نكاح اماء اهل الكتاب بين اصحابنا كمن بالمعقود في دار الاسلام فاما في
دار حربهم فلا يجوز وذلك فان وقع الى ذلك حرز ونقل الى دار الاسلام ان يكون بالا نكاح
منع ان المعقود لها [illegible] يحرم من الاسلام الا لمن نكاح [illegible] بعد [illegible]
الحربيه الموروثه [illegible] الصحابه [illegible] احسان [illegible] اهل الكتاب [illegible] الى
والسامره فيعبدون [illegible] بالسعود ان كانوا امنين [illegible] والاساس [illegible]
كلها ملك اليمين وكذا لا يطلق النوالد من الكتابيه وقال في نكاح الحر للاماء الا الحل [illegible] المسلم التزويج
على اماء اهل الكتاب [illegible] ان يكون المراه مومنه او متحصنه فان نكاح
ذميه او مجوسيه او وثنيه لم تحل نكاحها غبطة لان المكافاة في الزوج [illegible] بعقد نكاح صحيح
بعد العقد فاما في عقد المتعة والاماء [illegible] دون المجوسيه ونسخ التزويج الصلاح
الكافر حتى يسلم وان اصطلحا [illegible] كفر [illegible] وسوى الجميع باليهوديه والنصرانيه دون [illegible]
من صنوف الكفار وقال ابن البراج يحرم على المسلم العقد على المشركه عابدة وثن او اليهوديه
او النصرانيه او المجوسيه او غير ذلك على اختلافهم في الشرك الا عند الضرورة الشديدة فانه ان
كان كذلك جاز ان يعقد على اليهوديه والنصرانيه دون الباقيه فان العقد عليهن يحرم على كل
حال [illegible] عقد المتعة على اليهوديه والنصرانيه ايضا دون غيرهما من المشركات [illegible] عليها
عليها من شرب الخمر ولحم الخنزير [illegible] اليهوديه والنصرانيه [illegible] جواز اكلام
وطي المجوسيه بالملك [illegible] انه مكروه [illegible] لا يصح العقد
لم [illegible] والجواز [illegible] ان النكاح باليهوديه والنصرانيه مختار او عقد نكاح غبطة

غبطة

غبطا وذكره وطي المجوسيه بملك اليمين وعقد المتعة عليها وقال ابن ادريس قد بينا انه لا يجوز للرجل
المسلم ان يعقد على الكافرات على اختلاف [illegible] فان الاصل ان العقد عليهن عقد على اليهوديه والنصرانيه وذلك
جائز عند الضروره في بعض الاخبار والاساس ان يعقد على [illegible] عقد المتعة مع الاختيار لكنه يمنعهن
من شرب الخمور واكل لحم الخنزير وقال بعض اصحابنا انه لا يجوز العقد عليهن [illegible] ولا دوام ويمسك بظاهر
الايه [illegible] الاعتماد عليه والركون اليه [illegible] الاساس [illegible] ملك اليمين
[illegible] عقد المتعة [illegible] ومنى روى رواية
[illegible] وطي المجوسيه بملك اليمين وعقد المتعة [illegible] اورد [illegible] الا عند [illegible]
[illegible] ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن [illegible] المجوس [illegible]
نكاحها [illegible] الصحيح الذي لا اختلاف فيه [illegible]
المذهب [illegible] ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن [illegible]
اصناف الكفار في الدوام [illegible] اهل الكتاب في المتعة [illegible]
وجمع الاول قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن [illegible]
الاول ان الحمل [illegible] اصول الفقه الثانية ان لفظ المشركات [illegible]
في اصول الفقه ان الجمع المحلى بلام الجنس للعموم الثالثة ان الله تعالى [illegible] اهل الكتاب لانهم يكون
اما النصارى [illegible] واما اليهود والنصارى فلقوله تعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون
وقوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم [illegible]
[illegible] سبحانه وتعالى الثاني قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم

الكوافر وبين الزوجين عصمة لا محالة فمنع حل نكاح الكتابية **الثالث** لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة
والاستواء اعم من الاستواء من بعض الوجوه ومن كل الوجوه ونفي العام انما يقتضي نفي جميع وجوهه واذا انتفى التساوي
في جميع الاحكام التي من جملتها المناكحة لزم انتفاء جوازها **الرابع** الروايات روى الحسن بن الجهم
قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك
وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة
ولا غير المسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت وعن زرارة بن اعين عن الباقر عليه السلام قال لا ينبغي
نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر **الخامس** الكافرة
ليس لها مودة والزوجة لها مودة فالكافرة ليست زوجة اما الصغرى فلقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية واما الكبرى فلقوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من
انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة **احتج** الاخرون بقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم وبقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وما رواه ابو مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام
قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية وعن محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد
الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وفي الصحيح عن معوية بن وهب وغيره عن الصادق عليه السلام
في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية
فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم

ان عليه

عليه في دينه غضاضة ثم بعد الحديث يحتمل الحاق بذلك اصل السابق بهذا الناسخ **والجواب**
عن الاول انها منسوخة لان زرارة روى عن الحسن قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
ولا تحمل في المنسوخ اجماعا على ان المحصنات والاية التي بعدها بالمتعة وملك اليمين ونطرف الروايات
عن الاخرى ضعيفة مع امكان حملها على ما قلناه جمعا بين الادلة لما رواه زرارة في الموثق قال
سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة او تحمل على حال الضرورة
وعدم المسلمة ويمكن ان يحمل الامام المنع على الكراهة على التقية لما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام
قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة وعن حفص بن غياث قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي عبد الله عليه السلام يسال عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال
اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل
ذلك له **مسألة** سوغ الشيخ في النهاية وطء المجوسية بالمتعة وملك اليمين ومنعه ابن ادريس وقد
تقدم البحث وذكرنا الخلاف فيه **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا اسلمت زوجة الذمي ولم يسلم الرجل
وكان الرجل على شرائط الذمة كان يملك عقدها غير انه لا يمكن من الدخول اليها ليلا ولا من الخلوة بها ولا
من اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب فان لم يكن على شرائط الذمة انتظر بها عدتها فان اسلم قبل انقضاء
عدتها كان يملك عقدها وان اسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها ونحوه قال ابن البراج
وقال في الخلاف واذا كانا ذميين او وثنيين او مجوسيين او احدهما مجوسيا والاخر وثنيا فاسلما
قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلما قبل انقضائها
فهما على النكاح وان انقضت العدة انفسخ النكاح وحكم الذمية اذا كانت تحت ... فاسلمت الزوجة وهو بعد على حاله

لا فرق بين إسلام الزوجة وزوجها كتابي وبين إسلامها وزوجها غير كتابي في انفساخ العقد ووجوبه
قال ابن البراج وابن إدريس وهو المعتمد لنا أن للزوج على الزوجة نوع سلطنة لقوله تعالى
الرجال قوامون على النساء والكافر لا سبيل له على المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم
هل يحل لها أن تقيم معه قال إذا أسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فإن الزوج أسلم بعد ذلك
أيكونان على النكاح قال لا بتزويج جديد والشيخ استدل في الخلاف بإجماع الفرقة وأخبارهم واحتج
عليها قاله في النهاية بما رواه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في
اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك
يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة وبما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال إن أهل الكتاب
وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها
ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار وأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى
انقضاء العدة فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وإن لم يسلم
إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم
أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة أو أمة **والجواب** عن الأول الطعن في السند وعن الثاني
وإرساله ومع المنافي بالمعارضة بالرواية الأخرى فساوى ما رواه السكوني عن جعفر الصادق
عن أبيه الباقر عن علي عليهم السلام أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام لا يفرق
بينهما ثم قال إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم
أسلمت فأنت خاطب من الخطاب قال ابن إدريس قول الشيخ أو لكان الرجل يسر إسلامه ... فإنه

ملك

ملك بضعها عقدا لا يمكن من الوصول إليها للإسلام الحائل بينهما فما معنى الإشكال إلا ما ...
علاج ... أن يخلع منها ثم أن يستمتع بها ... الوصول إليها فإن بعضها يسقط ... السعد ...
وعاملة الإجماع ... الأحكام ... فسقط ... وهذا ... وجزاه عطية
على ... المعدوم من جميع العلوم ... هذا الكلام عظيم خصوصا ... ذكر ...
أن ... كما ... على الشيخ في الرواية التي ينقلها ...
اللازم بين الزوجية وعدم ... الزوجات ... الزوج ...
النفقة ظاهر فإن ... حصل منه ... حكمه ... المرتد ...
وكان ... العدة للانتظار **مسألة** قال ابن أبي عقيل ... الأعلى ... اليهود
والنصارى ... هذا هو المشهور ... وقال ...
في رسالته وابنه الصدوق في مقنعه ولا يجوز أن يتزوج ... الكتابية إلا ...
وكذا أن يتزوج ... أربعا قال ... وقد قيل إن أهل الكتاب ...
للإمام ... كطلاق ... وعدد ... والأصح أكثر علمائنا
السعد ... محمد صلى الله عليه وآله والمعتمد ... الأكثر لعموم قوله تعالى ... ورباع ...
صحيحه **المطلب الرابع** في ... أسباب التحريم **مسألة** المشهور ...
يحرم ... الشيخ في الخلاف والمبسوط ... في الخلاف ... **الأول** ...
يحرم عليه ... وطء الأخت ... **الثاني** ...
... ابن إدريس ... التحريم ...
... للمسلم نكاحها ... الشرع هو ...

هو الظاهر من عرف اللغة وبهذا الكلام حقا اما اولا فللمنع من كونه ولد الزنا والذي في الظاهر
له على ذلك واما ثانيا فللمنع ظاهر بان عرف الشرع في ذلك لقوله نعم ان اريد انه تم الا اللاي
ولد لم يحصل الولد [illegible] الا انه حكم الموطوءة شرعا على حسب الحاصل اللغوي
نعم ان احكام الشرعية متعلقة بالنسب شرعية [illegible] حكمه شرعية اما صحة البنتية والامومة والاخته
علماء [illegible] وان [illegible] الحكم فيها كذلك الخلاف من العلماء [illegible] عليه احكام حلال
في احكام [illegible] حول الشيخ لا على الكافر [illegible] ابن ادريس يحل [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في
النهاية اذا عقد المحرم على امرأة وهو عالم بان ذلك محرم عليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن عالما
بذلك فرق بينهما فاذا احلا ان اراد ان يستأنفا العقد فعلا وليس عليه شيء ولم يفصل الى
الدخول وعدمه [illegible] التحريم مع العلم بالتحريم وان لم يدخل الا انا مع الدخول والجهل
وتبعه ابن البراج وقال المفيد من عقد على امرأة وهو محرم مع العلم بالتحريم فرق بينهما
ولم تحل له ابدا ولم [illegible] الا [illegible] على ما قاله الشيخ
وقال سلار وان لا يكون عقده عليها في الاحرام فانه لا يصح وحرم عليه ابدا والاطلاق في الحكم
وعدم الدخول وقال ابن الجنيد [illegible] فرق بينهما
ولم تحل له ابدا وان كان جاهلا ولم يدخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقال الصدوق
في المقنع ولا يجوز للمحرم ان يتزوج [illegible] فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقال
ابن حمزة في الوسيلة [illegible] وقال الاحرام [illegible] وهو عالم بتحريمه
[illegible] فرق بينهما [illegible]
الاحرام [illegible] ان شاء وقال ابو الصلاح [illegible] الاحرام معلوم والدخول

على ما

ذلك م

لنافر

[illegible] على كل حال وتبعه ابن ادريس والذي يقتضيه في هذا الباب ما رواه زرارة عن الصادق
عليه السلم والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا [illegible] الرواية التحريم مع العلم
سواء دخل او لا وعدمه مع الجهل سواء دخل او لا [illegible] **مسئلة** [illegible]
ان وطي الشبهة [illegible] ولا نسب [illegible] المصاهرة [illegible] ويلحق به الولد
[illegible] حكم الوطي الحرام [illegible] المصاهرة ولا
[illegible] وان كان [illegible] الا ان
[illegible] **مسئلة** المشهور كراهة القابلة [illegible] وقال الصدوق
في المقنع [illegible] القابلة للمولود [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
[illegible] عليه السلم يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال كان [illegible] حرم الله عليه ذلك
احتج بما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلم قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها [illegible]
الباقر عليه السلم قال [illegible] القابلة [illegible] للمولود [illegible] قال لا ولا ابنتها [illegible]
والجواب ضعف السند والحمل على الكراهة [illegible] رواه [illegible] قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن القابلة [illegible] الرجل [illegible] ان كان [illegible] المولود النفس
[illegible] ان كانت [illegible] وكفلته [illegible]
الفصل الثاني في العقد واولياء **وفيه مطالب الاول** في العقد
وصيغته **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا ينعقد عقد الدوام الا بلفظ [illegible]
والنكاح [illegible] قال ابن الجنيد [illegible] وقال ابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس [illegible]

وقدم

حل الأم

[illegible]

علمنا ان العقد بلفظ المتعة العقد والوجه الاول ان الاصل عصمة الفرج وصيانته عن الغير
عنه فما اتفقوا عليه من الصيغ حكمنا به والباقي على المنع الى ان يحصل وان المتعة حقيقة في النكاح المنقطع
في العرف الشرعي فيكون مجازا في الدائم لاصالة عدم الاشتراك والنكاح وجميع العقود مما لا يكون بالمجاز
واللازم يحصر الالفاظ وهو باطل اجماعا **احتجوا** بانعقاد المنقطع بلفظ التمتع مع الاخلال بالاجل
دائما فلو لم يكن صحيحا لم ينعقد **والجواب** المنع العرفي وسيأتي **مسألة** المشهور ان
نكاح المتعة ينعقد بالفاظ ثلاثة زوجتك وانكحتك ومتعتك وقال السيد المرتضى في
الناصريات ان نكاح المتعة ينعقد بما ينعقد به المؤبد من الالفاظ وقوله يحتمل ان يكون
واجرتني ايضا والوجه انعقاده بالالفاظ الثلاثة لما ذكرناه في المسألة السابقة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط
اذا كان الايجاب بلفظ العقد بلفظ التزويج بالفارسية وان كان يحسنها لم ينعقد الا بلفظ
النكاح او التزويج لانه لا دلالة وادعى عليه الاجماع وقال ابن حمزة وان تعذر النطق الا بغير
العربية او الايجاب بالفارسية عقد ايضا بها والمعتمد الاول لنا انها عقد اباح افادت
ما هو حرام قبلها وذلك حكم شرعي فيقف على الاذن من الشرع فيقتصر على الاصل **احتجوا**
بان الفارسية بالنسبة الى اللفظ الوارد في الشرع المرادف صحيح اذ المعتبر معناها لا الالفاظ من
عوارض المعاني بالذات والمقصود المعنى وليست الالفاظ مقصودة لذواتها وانما هي آلات
متوصل بها الى المعاني فاي لفظ ادى المعنى حصل الغرض ولا يتعلق لفظ بحكم مخصوص
لفظ دون لفظ **والجواب** المنع من عدم تعلق الغرض بخصوصيات الالفاظ **مسألة**
لو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء مثل زوجنيها فقال زوجتك قال الشيخ في المبسوط لا ينعقد حتى يقول القبول
قبلت النكاح فقال التزويج زوجتنيها فقال زوجتكها صح وان لم يعد الزوج القبول

ولم يعلم الاذن فيه

لخبر

لخبر سهل الساعدي قال الرجل زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القرآن
والوجه المنع لنقله عن الانشاء الموضوع له لفظ الماضي الدال على انه قطع على المطلوب قال ابن
ادريس لا بد ان يأتي بلفظ الايجاب في الماضي ويأتي الكون ان يأتي به بلفظ الامر او الاستفهام
وهو مناسب لما قلناه **مسألة** الاقرب انه لا ينعقد بلفظ الاستقبال وقال ابن ابي عقيل
اتزوجك فقبول زوجتك يستعد عن الانشاء واحتمال الوعد وقد الحق لما دل عليه رواية ابان بن تغلب
في المتعة اتزوجك متعة ... فاذا قالت نعم فهي امرأتك **المطلب الثاني** في لواحقه **مسألة**
النكاح يصح مع الشهود والتقرير وجعله مما لم يسبق النفس فيه خلاف المشهور بين علمائنا الاطلاق
الاصحاب الجماعة الا الشيخ في المبسوط فانه قسم الرجل والمرأة الى قسم للنكاح قادر عليه يستحب
له وغير قادر فلا يستحب وقسم ابن حمزة الرجل والمرأة الى اربعة قال ان اشتهى كل واحد النكاح
وقدر عليه يستحب له او لا يشتهي ولا يقدر عليه فيكره له ولو اشتهى ولا يقدر عليه او يقدر عليه و
لا يشتهي فلا يكره ولا يستحب والمشهور الاول لعموم قوله عليه السلم تناكحوا تناسلوا وقوله عليه السلم
من ارغب عن سنتي ... وما رواه ابن فضال عن الصادق عليه السلم قال ركعتان يصليهما المتزوج
افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وعن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلم
عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في
نفسها وماله وهو انما يدل على الاستحباب احتج الشيخ بان الله تعالى مدح يحيى
عليه السلم بكونه حصورا ولا فضيلة بهذا الوصف ... لا يحكم على اطلاقه
رجحانا على ما اذا انتفت الشهوة **والجواب** ان الا ... اختصاصها بامور ... ذلك

لولا اختصاصه ظ

بلغ

افضل خ

ورجلنا سلمنا لكن صفة ذلك من شرع من قبلنا لا السلام شرعه في شرعنا مسألة قال الشيخ
في المبسوط نثر السكر واللوز في الولائم وغير ذلك جائز لانه اباحة وليس في الاخبار ما يمنع منه
وتركه اولى على كل حال ومن يملك النثار كما يملك الطعام اذا قدم الى القوم وقال ابن البراج بانه — انه لا يجد احد الا ان يكون صاحبها او وارثه
اوجه ذكرنا في كتاب الاطعمة واعلم انه يملكها من اخذه والحائز وقال في الخلاف نثر السكر
واللوز في الولائم واخذه مكروه واطلق والوجه ما قاله في المبسوط من كراهة الالتقاط الا مع
الاخذ مع حكم الوجه عندنا انه يملك النثار كالطعام لا ان الاخذ لمجرده على ما قاله في الخلاف.
مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا هل يكون محرما لها حتى يجوز له ان
يخلو بها ويسافر معها قيل فيه وجهان احدهما وهو كالظاهر انه يكون محرما لقوله تعالى والتابعين
غير اولي الاربة الا المملوكين وقال بعضهم انه لا يكون محرما اذا ملكها وهو قول بعض الاصحاب في تفسير
قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن والاقوى عندي انه لا يكون محرما وهو الذي يقوى في نفسي انه اراد الاماء
في تفسير الآية ان المراد به الاماء دون الذكران وهو الذي اعتمد عليه في كلامه — ملاحظة
اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا او مجبوبا لا يكون محرما لها فلا يجوز ان يخلو بها ولا يسافر معها
ويسمل ما قاله في الخلاف وهو الاحتياط قال واما الآية فقد روي اصحابنا ان المراد بها
الاماء دون العبيد الذكران وهو اختيار ابن ادريس وقد روي في التهذيب عن احمد بن محمد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يحرم ان يكون المملوك الخصي يرى شعر مولاته وهو غير
منصوص وقال الصدوق محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء من
الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن قال الشيخ في كتابي الاخبار الوجه ٤٥٥
والعمل على الخبر الاول ورخص ما فيه في الخبر الثاني على سبيل التقية وقد روي ان ...
انتهى المجلد

انه لا يسأل عليه السلام عن ذلك فقال ابو الحسن عليه السلام اليه وهذا لا يدل على الخوف والتقية
والخوف عند مالك انما يحل لا يجوز له النظر الى مالكته اما الخصي فمع الاحتمال لانه يجوز على الامة
والتخصيص بالاماء لا وجه لاشتراك الاماء والحرائر في جواز نظر الخصي قال في كتابه وقد
عن ابي عبد الله عليه السلام والحرمة بين الحسين عليهما السلام كراهة ان ... الخصي النساء الا ان
او محلوكا مسألة قال الشيخ في النهاية لا بأس بالنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن
لانهن بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ فاما اذا كان كذلك فلا يجوز النظر اليهن على حال
وقال المفيد في المقنعة لا بأس بالنظر الى وجوه نساء اهل الكتاب وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء
ولا يجوز النظر الى ذلك منهن لريبة وقال ابن ادريس الاقرب عندي ترك ذلك لظاهر الروايات وظاهر
القرآن عليها والتمسك بقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقوله تعالى ولا تمدن عينيك
الى ما متعنا به ازواجا منهم والشيخ اورد في نهايته على جهة الايراد لا الاعتقاد
وقال ابن البراج ولا بأس ان ينظر الى شعور النساء الكتابيات فان نظر الرجل اليهن للتلذذ
لم يحل له ذلك والاقرب الشيخ كقول ابن ادريس مسألة المشهور كراهة الوطء في الدبر
وعدم تحريمه اختاره الشيخ والسيد المرتضى واكثر علمائنا وقال ابن حمزة انه يحرم لنا قوله تعالى
فأتوا حرثكم انى شئتم لانه تعالى انه يختص بموضع الحرث فهو العقل الا بقوله ان هذا موضع بالاجماع
والاتفاق على اباحة الاتيان بين المحرمين والسنة وغيرها وما رواه عبد الله بن ابي يعفور
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به اذا رضيت
احتج المانع بما رواه سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
محاش النساء على امتي حرام والجواب ...

مع ان مالكا قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطي المراه في دبرها حلال

ثم قرا نساؤكم حرث لكم وان رواية ابن عمر محمولة على هذا فيعمل بها مسألة المشهور

كراهة النزع قبل الانزال الا مع الاذن وليس بمحرم قاله الشيخ في النهاية وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس

وعده ابن حمزة في المحرمات وقال بتحريمه المفيد فعليه دية وقال الشيخ لا احد ان يعزل الا انه يكره

له حرة الا ان ترضى به لكن لنا اصالة الاباحة وما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما

معارض السلم انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها

احتج المانع بان حكمة النكاح الاستيلاد ولا يحصل مع العزل فيكون منافيا للغرض السابع

والجواب المنع تذنيب او ... السبع على العزل دية ضمان النطفة عشرة دنانير

[illegible] مسألة المشهور كراهة النظر الى فرج المراه حالة الجماع وعده ابن حمزة

في المحرمات لنا الاصل الاباحة وما رواه سماعة قال سالته عن الرجل ينظر الى فرج المراه وهو

يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى مسألة المشهور ان الجماع في ليلة

الخسوف [illegible] وقال المفيد لا يجوز فان اراد التحريم صارت المسألة خلافية والا فلا والظاهر

ان مراده ذلك [illegible] الكراهة لانه عد [illegible] وجهه ثم قال ولو ان انسانا تعرض لما كرهناه

من جميع ما عددناه لم يكن [illegible] فاسقا ولا تاركا فضلا لكنه يكون مخطئا لحظ الفضل تاركا

فضلا وفي هذا الكلام نظر المطلب الثالث في الاولياء مسألة اختلف

علماؤنا في البكر البالغ الرشيد هل لها ان تعقد على نفسها من غير ولي او لا ولاية الا للاب والجد عليها

ام لا فالذي اختاره المفيد في احكام النساء الجواز وزوال ولاية الاب والجد عنها في النكاح

وبه قال

وبه قال ابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وقال في المقنعة المراه البالغ تعقد على نفسها النكاح

وخرج ابن الجنيد... الاختيار لا تعقد الا باذن ابيها ويجوز ان تعقد الا على ابنته

البكر البالغ بغير اذنها اختيارا ولم تكن لها خلافه فان انكرت عقده ولم ترض به لم يكن للاب

اكراهها على النكاح ولم يمض العقد مع كراهتها وان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ

خيار وان عقد عليها غير ابيها بعد البلوغ بغير اذنها كان الفسخ ويبطل العقد الا ان تجيزه الاب

وقال الشيخ في النهاية الجزية للبكر البالغ ان تعقد على نفسها نكاح الدوام الا باذن ابيها فان عقدت على نفسها

نكاح الدوام بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا على رضا الاب فان امضاه مضى وان لم يمضه

كان مفسوخا وان عقد الاب عليها من غير استيذانها امضى العقد ولم يكن لها خلافه وان ابت التزويج

واظهرت كراهته لم يلتفت الى كراهتها ويحمل عليها الولاية ولم يسوغ لها التفرد بالعقد وبه قال ابن البراج

والصدوق وابن البراج وذهب ابو الصلاح الى التشريك بين المراه والولي وهو انه لا يسوغ لها الاستبداد

التفرد بالعقد ولا لاحدهما دون الاخر بالتفرد به فرجح رايهما وهو مذهب ابي الصلاح والشيخ في التبيان قال

في التبيان ولا يفرق بعد الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لا ولاية لاحد عندنا الا

للاب والجد على البكر غير البالغ فاما من عداهما فلا ولاية له وقال في المبسوط في فصل ولاية المراه في

النكاح ان كانت مالكة امرها ... والجد والاخ ... [illegible]

... [illegible] ... ان للاب والجد ان يجبرها على النكاح ويستحب لها ان تستاذن

... [illegible] ... على النكاح وليست اعرف فيه نصا والمعتمد الاول لنا قوله تعالى حتى تنكح

زوجا غيره [illegible] ... وما رواه الحسين بن الفضل

... ومحمد بن مسلم ورواه ... عن ابي جعفر عليه السلم قال المراه التي ملكت نفسها غير السفيهة

ولا القول عليها ان يزوجها الاخ ولا جائز ... عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا كانت المرأة مالكة
لامرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان
شاءت بغير اذن وليها فان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر (الا بامر) وليها وعن منصور بن حازم
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ولان ولاية المال قد
زالت عنها فكذا ولاية النكاح عليها لانها احدى الولايتين تسقط بالبلوغ والرشد احتج الشيخ بما رواه
ابن ابي يعفور في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال لا تزوج ذوات الآباء الا باذن ابائهن وعن ابراهيم من الاحكام
بن ميمون عن الصادق عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا
كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في
الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب
ولان الحكم يتسع ذلك لا تعرفه لما باحوال الرجال فيلزم الحمل امرها حظر ... سقط الاب فان البكر
ثم اذا حال النظر عليها ... والجواب الحمل على الاولوية ... بالشهود والاولوية ... ان
الا ... من الادلة والحكمة الاصلح ... الولاية للاب
عند عدم الاب احتج ابو الصلاح بما رواه صفوان في الموثق قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر
عليهما السلم في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حقا وعن ابي سيار و يغبر ...
قال الذي ... موسى بن جعفر عليهما السلم في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها
فان لها في نفسها حظا والجواب الحمل على الاولوية كما تقدم مسألة يجوز للانسان ان يتولى صح
طرفي العقد سواء كان الانسان اخا او جدا وسواء كانت البكر بالغة رشيدة او ... او
كانت صغيرة ... المرتضى ... حتى يطلع الولاية ... الاب ... قال

ابن ادريس

ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية ان حياة الاب شرط في ولاية الجد على البكر البالغة والصغيرة وموته
مسقط لولايته عليها وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح والامر ابن البراج والصدوق واما
ابن ابي عقيل فانه قال الولي الذي هو اولى بنكاحهن هو الاب دون غيره من الاولياء ولم يذكر للجد
ولاية والمعتمد الاول لنا انه ابلغ في الشفقة ولانه يمكن فيه ولاية النكاح كالاب بل اقرب
وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي
امرها ولا خلاف ان الجد ولي امر الصغيرة وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى
بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب الجد واذا ...
الجد اقول لم يؤثر فيها موت الاب كالعكس بل هو اولى احتج الشيخ بما رواه الفضل بن عبد الملك
عن الصادق عليه السلم قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز
قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان
ترضى بقول الجد والجواب المنع من دلالته على المطلوب بتمامه بانتفاء ... مع ان في طريقه يقول ح
ضعيفة مسألة المشهور عند علمائنا انه لا يشترط في العقد الولي ولا الشهود وقال ابن ابي
عقيل النكاح الاعلان يحتاج الى الامام العادل لانه شرط فيه ... والجمهور ... شاهد
عدل وزنا وضعفه الشهود في نكاح الاعلان لعلة المرأة ... العقد ... [illegible] د
ولنا ... لعدم ... الا ... [illegible] ن
شرط هنا احتج بما رواه المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم ان امرأة كانت معي في الدار
ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل اخر فما تقول فكتب

التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله
والجواب المنع من صحة السند اولا وبانها محمولة على الكراهة ثانيا جمعا وبالحمل على السفيهة
ورابعا بحملها على الاستحباب وخامسا ان نفي الاعيان يحمل على نفي الكمال على الجواز او الحمل على
الاستحباب مسألة المشهور ان عقد النكاح يصح موقوفا على الاجازة كعقد الفضولي في البيع فلو عقد
عن غير الولاية وقف على اجازة مالك الولاية فان اجاز صح وان فسخ بطل ذهب اليه الشيخ في النهاية
مطلقا ونص المفيد على ان العقد لو زوجها غير ابيها وجدها لانها كان العقد موقوفا على رضاها به
بعد البلوغ فان ردت العقد وفسخته وان اجازته ثبت وان ابته بطل كذا قال الشيخ في النهاية
وقال فيها ايضا لو زوجت البكر البالغ نفسها بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا على رضا الاب
فان امضاه مضى وان لم يمضه وفسخ كان مفسوخا وجعل عقد النكاح موقوفا وكذا قال ان
عقد على الصغيرة ان زوجها غير الاب من سائر الاولياء كان لها بعد البلوغ الخيار وان بلغت النكاح
ما ملك فان رضيت فالنكاح جائز وكذا جعل ابن الجنيد نكاح الصغيرة موقوفا على رضاها
بعد البلوغ لو زوجها غير الولي وكذا قال سلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس
فانه قال النكاح عندنا يقف على الاجازة مثل ان يزوج رجل امرأة من غير امرها وليها الرجل.
لم يأذن له في ذلك فان العقد على اجازة الزوج او الولي وكذا لو زوج العبد بغير اذن سيده
والامة بغير اذن سيدها وقع على اجازتهما وفيه خلاف فيه ذلك كله عند اصحابنا جائز العقد
والامة فان بعضهم لو جعل العقد على اجازة المولى وبعضهم يبطله لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد
والمعتمد ما لا خلاف فيه الا ان اصحابنا وسائل خلافه وقال الشيخ في الخلاف النكاح لا يقع
الا على اجازة مثل ان يزوج رجل امرأة من غير امرها وليها ولم يأذن له فيه فكلم نعلق العقد على اجازة الزوج

وكذا لو

وكذا لو زوج رجل من غيره وهو بالغ من رجل فعل الزوج لم يقف العقد على اجازة الولي
ولا اجازتها وكذا لو زوج الرجل ابنته الثيب الكبيرة الرشيدة او جده الرشيدة الكبيرة
لم يقف على اجازتها وكذلك لو زوج العبد بغير اذن سيده والامة بغير اذن سيدها كان ذلك
باطلا لا يقف على اجازة احد وكذلك لو زوج بغيره بغير اذن لم يقف على اجازته وكان باطلا
وقال ابن حمزة الحاكم وقحف وزاد الشامي تزويج البالغة الرشيدة نفسها من غير ولي والبيع
بغير اذن صاحبه وعندنا ان تزويج البالغة الرشيدة نفسها صحيح والبيع يقف على اجازة
مالكه وقال ابو حنيفة يقع صحيح ويقف على اجازة الزوج والزوجة والولي وكذلك البيع الا انه
يقول ان النكاح يقف على اجازة الزوج والزوجة وفي البيع يقف على اجازة البائع
دون المشتري وقال ابو يوسف ومحمد ايضا يقف على اجازة الولي فان امضيتم وكان صحيحا
بعينها لم يقف اجازة السلطان والقاضي مسلط عليه وهو ان الشراء الا انه يقف على اجازة
المشتري بعلم المشتري وقال في المبسوط كما قال في الخلاف وقال ابن حمزة التزويج لا يقف
على الاجازة الا في ستة مواضع وهي عقد البكر الرشيدة على نفسها مع حضور الولي وعقد
الابوين على ابنه الصغير مع عدم الام عليه وعقد الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والام
والعم على صبيه وتزويج الرجل عبد غيره بغير اذنه وتزويج العبد بغير اذن سيده فان اجاز
الولي والمعقود له او عليه او سيده صح وان فسخ والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن عباس ان جارية
بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى
الله عليه وآله وعن خنساء انه زوجها رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله
فقالت ان ابي زوجني من ابن اخيه يريد ان يرفع بي خسيسته فجعل النبي صلى الله عليه وآله

يحكم بها الله تعالى لنا اخبر بما صنع بي ابي وانما اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء في
امور النساء شيء وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غائب
قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه
وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان
لهما وهما غير مدركين فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا
والمراد بالولي هنا غير الاب والجد لكان ح والسيد والحاكم وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج عبده بغير اذن مولاه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه
ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مملوك
تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك
الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له
فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وعن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني
فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام للعبد ان شئت فطلق
وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي ثم جعلته بيد غيري قال ذلك لانك
حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح احتج الشيخ بان العقود الشرعية تحتاج الى الادلة الشرعية
ولا دليل على ان هذه العقود واقعة على الاجازة فوجب القضاء بفسادها وبما رواه عن النبي
صلى الله عليه وآله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهذه نكحت بغير اذن وليها
وروى ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي فنفاه بغير الولي

فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام

وروى

وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر وروى
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما عبد نكح بغير اذن مواليه فنكاحه باطل وروى ابو
العباس الفضل البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير اذن اهلها قال
هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن قال وقد روى اصحابنا ان تزويج العبد
يقف على اجازة مولاه لانه لم يعص الله والجواب قد بينا الادلة الشرعية الدالة على صحة هذه
العقود ولا نسلم عدم العلم بنقل الوجود فحكم بالفساد بل الاصل عدم الولاية
انما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر على انه لم يجز الموالي ان نكاحها باطل ان لم يجز
او انه مع اجازة الولي بغير اذن وليها ولم يرد عليه السلام الا العقد اذا تجرد عن
الاجازة عن اذن الولي يكون باطلا انما اراد تجرده عن ذلك فالمراد اذا نكحت بغير اجازة الولي
ما وقف الولي عليه يحمل رواية البقباق **مسألة** المشهور عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد
ان الام والجد لها لا ولاية لها في النكاح وقال ابن الجنيد واما الصبية غير البالغ فاذا عقد
عليها ابوها فبلغت لم يكن لها اختيار وليس ذلك لغير الاب وابائه في حياته والام وابوها يقومان
مقام الاب وابائه في ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر نعيم بن النحام ان يستأمر ام
ابنته في امرها وقال وامروهن في بناتهن والحق الاول لنا اصالة عدم الولاية الا عن ما
رواه زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم جائز وهو نص حيث المفهوم على عدم الجواز لو زوجهما غير الاب وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان

زوجها بغير إذنها قلت فهل يجوز طلاق الأب قال لا وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الذي
بيده عقدة النكاح قال هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع
لها ويشتري فأي هؤلاء عفا فعفوه جائز والظاهر أن الأخ إنما يكون وليا مع التوكيل وحمله ابن الجنيد على الصغيرة
لأنها محمولة على الأولوية **مسألة** قال الشيخ في النهاية إذا كان للمرأة أخوان فجعلت الأمر إليهما فعقد كل
واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد له عليها أخوها الأكبر أولى بها من الآخر وتبعه ابن البراج وابن حمزة
وقال ابن إدريس إن أراد وكلتهما بعقد على حالة واحدة فعقدا معا الأولى أن العقدان ... وهو الصحيح
فالعقدان باطلان لأن ذلك منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وحمل ذلك على الأسن والحديث ...
ونحن القول به وإن أراد أنه بعد عقد الأخ الصغير عليها فحكم يكون الذي عقد له أخوها
الأكبر أولى وإن أراد أن الأكبر عقده مسبوقا فالعقد صحيح والأصح للأولوية معنى ما قال الشيخ رحمه الله
فإن دخل بها الذي عقد عليها أخوها الصغير كان العقد ماضيا ولم يكن للأخ الأكبر أمر مع الدخول
بها وتبعه ابن البراج وقال ابن إدريس إذا كان الصغير قد سبق بالعقد فسواء دخل بها المعقود
له عليها أو لم يدخل فلا أمر للكبير فإن كان الأخ الأكبر سبق بالعقد ودخل الذي عقد له
الأخ الصغير بها فإنها ترد إلى الأول وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة
فأما وجه ... إن كان دخل بها الذي عقد له عليها أخوها الأصغر فإن كان
عقده بعد عقد أخيها الأكبر عليها ... في جميع الأحوال إلا أنه ... جاهلا ...
مبسوطا في ذلك ... وروي ... في بعض أخبارنا ذلك ... هو الصحيح والتحقيق أن
نقول إن علم ... السابق ... وأحدهما مطلقا قال الشيخ في الخلاف ... قال
إذا كان للمرأة وليان في درجة ... وأذنت لهما في التزويج إذنا مطلقا ولم ...

الزوج

الزوج فزوجاها معا بطل العقدان فإن كان أحدهما سبق صاحبه والآخر ... كان الثاني باطلا دخل بها
الزوج أو لم يدخل وقال في المبسوط إن لم يعلم أيهما السابق كانا باطلين لأنه لا يصح أن تكون
زوجة لهما معا وهو المعتمد وقيل لعدم أولوية أحدهما فأما أن يبطلا معا وهو المطلوب
أو يصحا معا وهو محال وليس بمعتمد من الصواب أن يحمل لها الخيار في إمضاء عقد أيهما
كان إذ لم يعقد كل واحد منهما مع الآخر ... لأنها حالة عقد الآخر فبطلت ولاية عقد
كل واحد منهما من اللزوم ... كان فضوليا في العقد وإن كان المعلوم أحدهما كان عقده
صحيحا وبطل الثاني دخل بها الثاني أو لم يدخل وقال الشيخ في المبسوط قال قوم وقد روى أصحابنا
إذا دخل بها الثاني كان العقد له والأول أحوط وفي النهاية فإن كان الأخ الأكبر سبق بالعقد
ودخل الذي عقد له الأخ الصغير بها فإنها ترد إلى الأول وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وبعدها
... ابن إدريس ... لأن العقد الثاني وقع باطلا ... والأصول الأولى تحقيقه
وما رواه محمد بن ... عن الصادق عليه السلام قال في رجل ... امرأة ... أخوها ... أنكحها
أخوها بعد ذلك ... الأول المعقود
فألحقها بالأول وجعل لها الصداق جميعا ومنع زوجها الذي ... حتى ... حملها
ثم ألحق الولد بأبيه وروى وليد بياع الأسفاط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده
عن جارية ... كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفة وزوجها الأصغر بأرض أخرى قال
الأول أحق بها إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فإن دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز ...
هو ابن صبيح ... فالحكم صحيح ... الأخبار ... إذا جعلت
أمرها إلى أخويها معا كان الأكبر أولى بالعقد فإن اتفق العقدان في حالة واحدة كان العقد الذي عقده

الاخ الاكبر او لم يعلم تدخل التزويج على الاخ العقد فان دخل بها صح العقد ولم يكن للاخ الاكبر
فسخه وهو الوجه عندي اما اولا فلانه مع التزويج صح ولا استبداد في اولويه الاكبر لاختصاصه بمزيد التفضيل
رفع النظر ... في الاصح مسألة قال الشيخ في الخلاف يستحب للبكر البالغ ان تستاذن الاب
الا انه يعقد عليها الا بعد استئذانها ويكون اذنها ان يعرض عليها التزويج فاذا سكتت
كان ذلك رضا منها وقال في المبسوط والخلاف البكر اذا كانت بالغا فالظاهر في الروايات ان
للاب والجد ان يجبراها على النكاح ويستحب لهما ان يستاذناها واذنها صماتها فان لم تفعل لم يكن لها [illegible]
بها البكر وقال في موضع من المبسوط لا يصح نكاح الثيب الا باذنها واذنها نطقها بلا خلاف
واما البكر فان كان لها ولي له الاجبار مثل الاب والجد فلا يفتقر نكاحها الى اذنها والى نطقها
وان لم يكن له الاجبار كالاخ وابن الاخ والعم فلا بد من اذنها والاحوط ان يراعى نطقها
وهو الاقوى عندنا وقال قوم يكفي سكوتها وهو قوي لعموم الخبر وهو قوي وقال ابن الجنيد [illegible]
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن
وان سكوتها اذنها وان ابت فلا جواز عليها وللاب ان يزوج [illegible]
او غيره لها العقد بكرا او ثيبا يجوز اختيارها لنفسها الا من بعد اذنها وان يوقف عقد [illegible]
ما قاله النبي صلى الله عليه وآله ان اذنها سكوتها ويحمل البكر الكبيرة علامة [illegible]
عن [illegible] بالعقد عليها وقال ابن ابي عقيل لو ان رجلا [illegible] زوجها رجلا
[illegible] سكتت كان ذلك اذنا منها في التزويج واقرارا منها فان زوجها الا [illegible] انكرت
لها ذلك ولزمها النكاح بالسكوت وقال ابن حمزة واذا استامر الولي [illegible] البكر البالغة فسكتت
كان سكوتها رضا منها وقال ابن البراج في كتابه المهذب الكامل اذا اراد الولي العقد على البكر

البالغ

فيستحب له الا يعقد عليها حتى يستاذنها فان سكتت صح لان سكوتها [illegible] رضاها بالتزويج
وقال ابن ادريس بعد نقله قول الشيخ في النهاية ان الاخ اذا اراد العقد على اخته البكر استامرها فان سكتت
كان ذلك رضاها المراد بذلك انها قد وكلته في العقد فان حصل اذا وكلته في العقد
فلا حاجة به الى استئمارها فقلنا بل يستحب له ان يستامرها عند العقد بعد ذلك ويكون كالاب اذا لم
يكن له عليها ولاية الاجبار على النكاح ووكلته امرها البتة فانه يستحب له ان يستامرها اذا
اراد العقد عليها وهذا معنى ما روي ان اذنها صماتها لا ان السكوت يدل في موضع من المواضع
على الرضا الا اذا لم يكن له وجه الا الرضا [illegible] سكوتها
[illegible] ادعى ان المراة البكر [illegible] على النطق [illegible] السكوت [illegible] على الرضا مع انه دال على
[illegible] على الرضا [illegible] ان السكوت [illegible]
ان السكوت [illegible] البكر اذنها صماتها [illegible] وهو ما رواه داود بن سرحان
عن الصادق عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وكلام
ابن البراج [illegible] ان السكوت دال [illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية اذا عقد على الغلام
لابن له على امراة كان مخيرا في قبول العقد والامتناع منه فان امتنع [illegible] ان يلزمها
في المهر وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يحمل ذلك على الاب [illegible] فان الام عقدت البنت
على الابن [illegible] موقوف على الاجازة او الفسخ فان بلغ الابن ورضي لزمه المهر وان
ابى انفسخ النكاح ولا يلزم الام من المهر شيء [illegible] والاجابة سواء ولو عقد عليه احسن
كان الحكم ما ذكرناه من غير خلاف فلا ادري [illegible] ان الاصل براءة الذمة [illegible] الولد
والشيخ رحمه الله عول في ذلك على ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته

انه وهو عاقد فيصح النكاح فان شاء المضي وقبل وان شاء ترك فان ترك المهر سقط
فالمهر لازم للام ورواية ابن حمزة الشيخ كلام الشيخ ان كانت باطلة عمه اسحاق ابن عمار ان الام زوجت
العقد فضمنت حملا على الاب لان الباقر عليه السلم جعل له الخيار ورواية سماعة بن مهران مثل ذلك
الرواية على ما اذا ادعت الام الوكالة ولم يثبت فانها تضمن المهر لانها قد فوتت البضع
على الزوج فضمنت عوضه **مسألة** قال الشيخ في النهاية واذا عقدت المراة على نفسها وهي سكرى
كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا فان دخل بها الرجل حال السكر ثم
افاقت الجارية فاقرته على ذلك كان ذلك ماضيا وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الذي يقوى
عندي ان هذا العقد باطل فلا يقف على الرضا والاجازة لانه لو كان موقوفا لوقف على الحكم والاجازة فاذا كان باطلا و
وتبعها فاذا كان العقد باطلا فاذا كان باطلا فكيف يكون ونفس بعد الافاقة والرضا ماضيا
والرضا والعقد حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي والادلة على ذلك الكتاب والسنة المتواترة
والاجماع والاصحاب في مثل هذه الاخبار الا احادا وقال ابن ادريس انما اورده الشيخ في النهاية ايرادا لا اعتقادا عوده
على ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن امراة ابتليت
ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت
انه يلزمها فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد
لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها قلت
ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم والتحقيق ان نقول ان بلغ السكر بها الى عدم التحصيل كان العقد
باطلا ولا يعتبر باقرارها لان مناط صحة العقود هو القصد وهو منفي هنا وان لم يبلغ السكر الى ذلك
الحد صح العقد مع تقريرها اياه وعليه تحمل الرواية **مسألة** قال الشيخ في النهاية الذي بيده

عقدة

عقدة النكاح الاب او الاخ اذا جعلت الامر اليه او من وكلته في امرها فاي هؤلاء عفا كان
جائز له ان يعفو عن بعض المهر وليس له ان يعفو عن جميعه وقال في الخلاف الذي بيده عقدة النكاح عندنا
هو الولي الذي هو الاب او الجد الا انه عندنا له ان يعفو عن بعضه وليس له ان يعفو عن جميعه
وقال في كتاب التبيان حوله بعض الا ان يعفون معناه ... عفو ... الذي بيده عقدة النكاح
عن المولى عليها ... الذي بيده عقدة النكاح
قال الطبرسي ... وعلى ... الولي ... عن الباقر والصادق عليهما السلم غير انه لا ولاية
لاحد عندنا الا الاب والجد على البكر غير البالغ فاما من عداهما فلا ولاية له الا بتوليتها اياه وروي عن علي
عليه السلم وسعيد بن المسيب ... انه الزوج ... وذكر ... ان الاول اظهر ... عفا
... العفو للزوج وقال ... ان يعفو عن جميع الصداق ... قال ... ان يعفو عن بعضه وليس
له ان يعفو عن جميعه وان ... المراة عن ذلك ... اذا ... وذلك عن ابي عبد الله عليه
السلم ... الا ان يكون ... الزوج لانه ليس للولي ان ... المراة قال ابن البراج الذي
بيده عقدة النكاح ... الاب او ... المراة ... وليس له ان يكون له العفو عن بعض
ولا يكون له العفو عن جميعه وقال ابن ادريس الذي ... العفو ... بعضه ... الخبر ... النظر
والاعتبار والادلة الظاهرة والاخبار انه الاب او الجد ... او ... اذا عفا عن
البالغ ... ان يعفو ... بعد الطلاق اذا ... لها ويكون ... وقت
عقد ... بالغ ... على الصغير ... العفو عن النصف وصار الحال ...
الا ... الاولى انه ... الحال ... لان ... العقود ... ذلك ... بالغ
... قال ... الا ... الا ... ما ذكرناه ... الا ان يعفون

فدل على ان الذي بيده العقدة وهن الجواري البالغات المالكات على انفسهن في العقد العقود و
البيع والشراء وغير ذلك ثم قال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح معناه ان لم يكن بالغات او البالغات
على انفسهن فيعفو عنهن الولي لان الذي عليه يعني بالسوي الاب والجد بغير خلاف بينهم على العفو بعد الطلاق
على النصف ولو لا اجماع اصحابنا على ان الذي بيده عقدة النكاح الاب والجد على غير البالغ لكان قول
الحاكي هو ما قاله بعض اصحابنا انه الزوج وللفقهاء قولان قول الزوجين ان كانت صغيرة كان
ولي امرها الاب او الجد واما العفو عن جميع النصف وبعضه بحسب المصلحة في ذلك والا ان كانت بالغة
رشيدة فالامر اليها لانه مال لها وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والاستثناء ايجاب النصف على الزوج
الا انهم لو كان الذي بيده عقدة النكاح ولي المرأة ولو يدل ذلك ما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وفي الصحيح عن رفاعة قال سألت
الصادق عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح قال الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان
يدع كله وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب يبعد ع
والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا
فعفوه جائز وفي الرواية التي عولوا عليها الشيخ وجه رسالة **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا
كانت لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها للزوج ولا للشهود
فان كان الزوج قد رآهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب ان يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند الاب ع
عقد النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن كان العقد باطلا وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس
الشيخ عاد عن ذلك في مبسوطه وضعفه وقال النكاح باطل في الموضع قال وهو الذي يعول عليه لان العقد

حكم شرعي

حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي والذي شرط صحته تعيين المعقود عليهما ولانه اذا امر بالعقد على جميع العدد
بلا خلاف واذا لم يظهر بالشرع على صحته دليل او فيه خلاف فالاحتياط يقتضي ما حققناه وانما اورده شيخنا
في نهايته ايرادا لا اعتقادا كما اورد امثاله مما لا يعمل به اورده ابو عبيدة الحذاء وقال في المبسوط
ومما يفسد به النكاح ان لا يعين المنكوحة حتى تكون المنكوحة معروفة بعينها على صفة يكون متميزة عن غيرها
وذلك بان يشار اليها او يسميها او يصفها والشيخ رحمه الله يعول في ذلك على ما رواه ابو عبيدة عن
الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ثلاث بنات ابكار فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي زوج
للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج
وبلغ انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه
السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه
وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح
قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل
والتحقيق لهذه الرواية ان الزوج اذا كان قد رآهن كلهن فقد رضي بما يعقد عليه الاب منهن و
رضي باختياره ووكل الامر اليه فكان في الحقيقة كوكيله وقد نوى الاب واحدة بعينها وقصد العقد
عليها وان لم يكن قد رآهن كان العقد باطلا لعدم رضى الزوج بما يسميه الاب ويعينه في ضميره
والاصح في ذلك ان يقول ان كان الاب قد نوى واحدة بعينها وكانت رؤية الزوج لهن دليلا على
الرضا بما يعينه صح العقد وكان القول قول الاب مع يمينه والا فلا **مسألة** قال الشيخ في المبسوط
لو شرط خيار الثلاث في عقد النكاح بطل العقد النكاح وقال قوم يبطل الشرط دون النكاح والاول اقوى
وفي الخلاف ان شرط خيار الثلاث في عقد النكاح كان العقد باطلا ثم استدل بان العقد حكم

شرعي علينا في الدلالة شرعية ولا دلالة على ثبوت فساد العقد وقال ابن ادريس لا دليل على بطلان
العقد من كتاب ولا سنة ولا اجماع لان العقود الشرعية اذا حصلت شروطها شرعية فلا بطلان شروط
وصحة العقود ... هذا الشرط غير شرعي والذي يدل على صحة العقد قوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد
يجب الوفاء به والذي اختاره شيخنا في كتاب الخلاف ... وهو مذهب السيد ... واحد من اصحابنا
الى ذلك ولا ذكر المسألة في مسطوراته ولا اورد شيئا بها رواية من جهة اصحابنا لا احاد ولا تواتر
وشيخنا انما استدل على ما اختاره بدلالة ... من الاجماع والاخبار ... ... في ... الحكمة
ولم يوجد في سائر تصانيفه ... الا ... من الكتاب ... وهذا احمد بن ادريس
والسرع في ... الاقدام ... ... الى اصحابنا والمرتقي الى ... والمعلل ...
وما ... ... المذهب ...
الى ... الا ... وان ... رحمه الله انما ... ... النظر اليه الا الامام
... ... والاخبار ... ... الامام علوم
ذكر الاصحاب ... المسألة ان لا ... عليها ... اكثر المسائل ... الشيخ رحمه
الله ... على ... ... الى الضعف
... ... ان ... ... العقود ... ... الحاجب
... ... الا ... العقد ... ... الادلة ...
الاحكام ... ... وهو ... ... الشيخ ... ... شرائط
العقود ... ... العقد ... الشرط الذي ... فاسد
لم ... ... ولا يكون ... ... مشروط واذا كان باطلا على كل

المعقود

التزويج ... كان باطلا ... ... **مسألة** قال الشيخ في النهاية
ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ وتابعه ابن ادريس
وابن البراج وابن حمزة ... ... رواه يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلم ... ... الغلام
... ... ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار
اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او ... ... او ... ... محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الصبي ... الصبية فقال ان كان ابواهما اللذان ...
زوجاهما ... جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك ... الاب قال الشيخ ...
عليه السلم كان لهما الخيار اذا ادركا ... ان يكونا ... ان لهما ... العقد ... الطلاق ...
... الزوج ... ... المراة ... بالطلاق ... ... فسخ العقد ولم ... بالخيار
... العقد ... ... الشيخ ... ... ابن ادريس
... ... الا ... ... الاب ... **مسألة** قال ابن ... ...
اذا عقد الابوان على ... كان ... الصبي ... ... بلغ دون الصبية ... الصبي
... ... العاقد ... ... قبل البلوغ ...
وان عقد عليهما غير الابوين ... ... قبل ان ...
لم ... ... قبل ان ... ... قال الشيخ ...
اذا عقد ابوان على ولدين ... ... الصبي ... جارية
ومتى عقد عليهما غير ... ... الصبي
سواء بلغ او لم ... لان لها ... ... قبل ان يبلغ ...

لها ايضا لان له الخيار عند البلوغ ومع هذا التعليق يظهر ان فسخه بخيار عند البلوغ لو مات قبله
فلا ميراث وهو يدل على ان الخيار في صورة الابوين وابن حمزة احتج بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
في الرواية التي تلوناها في المسئلة السابقة وقد يأول بان الصبي بما سبق وقول ابن حمزة اذا ابانا الصبي
ولزم العاقد مهر اذا اعتبر الكل **مسئلة** قال ابن حمزة لو عقد على الصبية الاولى بغير علمه
موقوفا على الاجازة ومات احدهما قبل ان يعلما سواء كان بلغ احدهما ورضي ومات قبل البلوغ
الاخر او لم يبلغ كان حكم الطفل حتى يبلغ واذا بلغ ورضي به وحلف على الرضا بطل
سلم منه فان كان الطاعن المسمى لولي رضيه يسقط وان كان قد بلغ لم يرثه التابع الراجع
ملما من رضاها صح العقد ولزم المهر والتابع رضاها وعند لزم العاقد المهر وان لم يعقد سقط
ان الزام المهر مع عدم الرضا اشكال وعلى تقدير سقوطه مع علم المعقود اشكال العاقد اليه
سقوط المهر مع عدم الرضا سواء اعلمنا اولا لانه فضول على ما تقدم **مسئلة** قال ع
في النهاية وقد روي انه يجوز للبكر ان تعقد على نفسها نكاح المتعة بغير اذن ابيها غير ان الذي يعقد
عليها لا يطأها في الفرج هذا اذا كانت البكر بالغا فان كانت دون البالغ لم يجز العقد عليها
بغير اذن ابيها وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم الدوام وقال ابن ابي عقيل كل امرأة كان لها
اولى بنكاحها لم يجز نكاحها متعة الا بامر وليها وكل من كانت اولى بنفسها وليها الذي يجوز
نكاحها متعة وقال ابن حمزة ويكره نكاح البكر متعة نكاح المتعة بغير اذن الولي الا انه لا يجوز
للرجل وطؤها في الفرج وقال ابن البراج ولا يجوز لها اذا كانت بكرا ان تعقد على نفسها نكاح
دوام ولا متعة الا باذن ابيها ورضاه وان فعلت ذلك كان العقد موقوفا على رضاه فان رضيه
مضى وان كرهه كان مفسوخا وقد روي انه يجوز لها ان تعقد على نفسها نكاح المتعة بغير اذن ابيها

وان الزوج

وان الزوج مع هذا الوجه لا يطأها في الفرج والاول اقرب والوجه عندي الجواز على كراهية
في العقد من دون اذن ابيها ومن الاحتياط لما رواه سعد بن مسلم عن رجل عن الصادق عليه السلم
قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها وعن ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افافعل ذلك
قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار احتج
المانعون بما رواه ابو مريم عن الصادق عليه السلم قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن
ابيها واحتج الشيخ في التهذيب بوجهين احدهما ان يكون مخصوصا بمن لم يبلغ لما رواه محمد بن مسلم قال سألته
عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا
بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين والثاني انه قد يكون وجه تحريم المتعة فيها ان يكون لاجل الكراهة
دون التحريم لما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلم في الرجل يتزوج البكر
متعة قال يكره للعيب على اهلها **مسئلة** قال ابو الصلاح واذا وصف نفسه بانه عربي
او عقدت على غير كفو جاهلة بحاله وجدت فسخ العقد وان كان شيعيا وهذا الكلام مشكل فانه
ان قصد به الكفو في المواضع الايمان كان العقد باطلا ولا حاجة الى فسخ الحد والاتيه الى
في الشرف والمال والحسب فلا نسلم ان لها الفسخ وقوله اذا وصف نفسها في غير موضعها ان اراد
به التزويج من لا يجوز لها العقد عليه كان العقد باطلا ولا حاجة الى الفسخ وان اراد التزويج به
لا يفسخ لها ما اعتبار على التزويج شرعا والتخاطب الرجال فيمنع الاعتراض لها **مسئلة** قال
ابن الجنيد واذا ابلغ العقد اذا وجد الاول بعد الاحصار وعلم لحر الفسخ بالطهارة والسيادة على
ذلك لزمه اذا لم يكن مجبورا على ذلك فان اراد حصل الاطهار والسيادة عليه شرط الفسخ مجموع

وإن أراد جعلها شرطا في السبب فممنوع ومحل اللزوم هو على اللزوم فكانا لا ينفي الآخر **مسألة**
قال ابن الجنيد إذا كان ذلك الولي العصبة كافرا أو عبدا أو من لا يحرم لم يكن لها إلا أن تعقد على نفسها ...
كان شيخنا يختار في ... الكافر حيث لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وأما العبد
فالأقوى صحة ولايته لأنه بالغ رشيد ... وكونه مولى عليه لا ينافي ولايته **مسألة** جعل
الشيخ في المبسوط ولاية السلطان على الصغيرة ومنع منه بعض الأصحاب ... أن الحاجة قد تدعو إلى ذلك
لتعذر تحصيل الكفو دائما فاقتضت الحكمة إثبات الولاية تحصيلا للمصلحة **مسألة** لو وكلت المرأة رجلا
في تزويجها ... فالوجه الجواز ... قال ابن الجنيد ... ولا ... عقد ... [illegible]
... لأنه ... منه ... فلا ... أن يزوجها ... أن يكون ... قال
أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها أيحل لها أن توكل رجلا
يريد أن يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وإن كانت أيما
قال وإن كانت أيما قلت فإن وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم **والجواب** لا امتناع في كون
الواحد موجبا قابلا كالمعتق كالمعدوم في السبع والرواية ضعيفة **الفصل الثالث** في الصداق
مسألة المشهور عند علمائنا أن المهر لا يتقدر كثرة ويجوز العقد على أكثر من مهر السنة أضعافا
مضاعفة ذهب إليه الشيخان وابن أبي عقيل الظاهر من كلام الصدوق في المقنع وابن علي وسلار
وأبو الصلاح وابن البراج وابن إدريس وقال ابن الجنيد وكلما صح الملك له والتمول ... حل ...
أو ... قل ... من درهم أو دينار ... وعوض ... ويكون له ... عوض ... إجارة وحلت
إذا وقع التراضي بين الزوجين فالعرج ... رطبة بعد العقد عليه ... وسأل ... عن أبا عبد الله
عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله ... المرأة التي لا تحور ... تجاوز ... فقال السنة المحمدية

خمسمائة درهم

خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من خمسمائة درهم وقال السيد المرتضى
في الانتصار ومما انفردت به الإمامية أنه لا يجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا
فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة والحجة بعد إجماع الطائفة أن قولنا مهرا يتبعه أحكام شرعية
وقد أجمعنا على أن الأحكام الشرعية تتبع ما قلناه إذا وقع العقد عليه فما زاد عليه لا إجماع على
أنه يكون مهرا ولا دليل شرعيا فيجب نفي الزيادة وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه إذا جاوز السنة
رد إليها والمعتمد الأول لنا قوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وعموم صحيحة ... وفيهم
والوالسا ... بحله وما رواه الوشاء في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو أن
رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفا وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي
جعله لأبيها فاسدا ولأنه نوع معاوضة فكان بينهما باعتبار المتعاوضين ... القدر كالمعاوضات
السائغة واحتجاج السيد ضعيف لمنع عدم الإجماع على مثلها لكن لا يلزم من نفي الإجماع نفي باقي
الأدلة فإن الصحيح ما رواه الفضيل بن يسار قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال له أخبرني عن مهر
المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد
على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من خمسمائة **والجواب** ضعف الرواية فإن في طريقها محمد بن سنان
قال الشيخ إنه مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه غيره لا يعمل عليه أو نحمله
أن يكون المراد بذلك الكفاءة مع الزيادة ... تحال ... بالإسراع ... السنة ... الإثم
مسألة شرط المهر أن يكون مملوكا للمسلم ... يصح أجماعا فلو سمى خمرا أو خنزيرا
أو كلبا ... بطل المسمى إجماعا وهل يبطل العقد قال الشيخ في قول إن سمى ما لا يملك بطل به قال المفيد في المقنعة
وابن البراج وأبو الصلاح وسلار الخلاف وقال الشيخ في المبسوط والخلاف يصح العقد وبه قال ...

وابن ادريس وابن رهم وقال انه على خلاف الاثر عن مالك وبعض اصحابنا وقال ابن الهمام العقد
العقد بعد المهر ولا يصح كتعليق البيع بالكلام واحدهما صحيح وحكاه **والاصح القول الاول** لقول النبي
عليه السلام المهر ما تراضيا عليه ولو كرر مرة لظاهر عكس البعض الا ما تم تراضيا عليه لا يكون مهرا اذا
سوى هذا فيعوض عن المسمى لم تراضيا عليه فلا يكون مهرا والمسمى انما لا يكون مهرا ولا العقد لا يبدله ثم
معارف اولاحق ما دام السعقد لكان باطلا ولان الرضا بالنكاح بشرط في العقد وانما وقع على المسمى
وهو باطل فيبطل الرضا فيبطل المشروط ولانه عقد معاوضة فيفسد بفساد العوض كالبيع **الاصح**
البيع فان ذكر المهر ليس بشرط في العقد فاذا ذكرنا هو فاسد لم يذكر الجارية لم يذكر اصلا فلا يؤثر ذلك في فساد
العقد والصاقول عليه السلام لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل فيما عداه لعدم الولي الشاهدين
واتفقنا لم وجد النكاح فقد عقد بلا مهر وصار ان يكون ما سماه رضا ما لما عقد ان يصح ان يسوق ذلك
واجازة صاحبه الامر اذا عقد بغير مهر صح النكاح بلا خلاف فاذا ابطل بعد ذلك المهر صح مهام
ايضا فاذا انما عقد بمعنى واحد لا يوجب فساد الاخر الا بدليل **والجواب** الاول من
عدم التسمية والتسمية الفاسدة ظاهر فان في الصورة الاولى قد تراضيا بعدم صحة العقد للاصابة حالها
عن العوض فعند الاطلاق مهر المثل لان العوض ما دام بعينه وجب المعوض فاذا انعدم العوض
بعد النكاح وجب مهر المثل اما في الصورة الثانية فلم يقع بعوض تراضيا بالخلو عن العوض
والمسمى باطل نظرا الى الشرع فلا يقع عوضا وغيره غير مرضي به فلا يصلح للعوضية والمهر ليس شرطا فلا يجوز
له الاخلال به فلما لم يكن مجموعا على الاخبار ايضا لكنه مختلف فيها لكن صح الاخبار هنا كان قوله لا نكاح الا بولي
ورفع بعدد العقد مع التسمية ومع ذلك كله فقول الشيخ رحمه الله لا يخلو عن قوة فصحح بهذه المسئلة المسئلة المبهمة صعب
مسئلة قال الشيخ يجوز العقد على تعليم آية من القرآن او شيء من الحكم والآداب لان ذلك كله عمل محلل ومقدر

ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امرأة على ان يعمل لها او لوليها ايام معلومة
او يسلم عبده وقال في الخلاف يجوز ان يكون صداق الحرة منافع العبد بتعليم قرآن او شعر مباح او
نباء او خياطة ثوب وغير ذلك مما له اجرة ويسعى الكلام عليه ذلك لان الاجارة وقالوا لا يجوز
لانه مخصوص بموسى عليه السلام وكذا قال في المبسوط وقال ابن البراج في الكامل يجوز
الشيخ في النهاية وقال في المهذب ويجوز ان يكون صداق الحرة اقل ان تخدمها شهرا او يعلمها
حافظة ثوب او يعلم ان يخيط لها ثوبا او كذلك البناء وما اشبهه وكذلك تعليم القرآن والمباح
من الشعر ورووا اصحابنا ان الاجارة مدة لا يصح ان يكون صداقا لان ذلك مخصوص بموسى عليه
السلام وقال في المفصل بعد ذلك كما ورد في الكامل وقال قطب الدين الكيدري وقال
ابن حمزة وكل ما يصح تملكه والعمل الحلال مما يصح به في دين او ثياب او غنم او عرض
او يكون له عوض حصل اجرة دار او عمل او حج البيت الرقبي معه الزوج فيجب على الزوج ما جاز ان يعقد
العقد عليه ولم يستثن شيئا وكذا المفيد وسلار وقال ابن ادريس كلما يصح تملكه في الشرع مما
له قيمة وما يصح ان يكون ثمنا لمبيع او اجرة لمسكن او منفعة لحر من تعليم القرآن والادب
وتعليم الصنائع المباحة سوى الاجارة يصح ان يكون مهرا وقال ابن ادريس يجوز ان يكون صداق
الحرة اجمل تعليم قرآن او شعر مباح او نباء او خياطة ثوب وغير ذلك مما له اجرة لان
كل ذلك له اجرة معينة معدومة ويسعى بعض اصحابنا من جملة ذلك الاجارة اذا كانت
معينة يعملها الزوج بنفسه وقال ان ذلك كان مخصوصا بموسى عليه السلام والصحيح ذلك
ان الاجارة اذا كانت معينة لا يكون مخصوصة بل اذا كانت المنافع لا يكون حرمها وانما هو
ليكون الفعل واذا كانت في الذمة لم يجز هو محرمه وانما يجوز ليكون الفعل قال في الدروس المعتمد عليه واختير به واعلم

ان منافع الحر يصح عقد النكاح عليها ويصح الاجارة والاجرة عليها وذلك سواء كانت الاجارة في الذمة
او معينة لعموم الاخبار وما ذكره بعض اصحابنا من ان منفعة الاجارة وانما هي مخصوصة بموسى
عليه السلام فكلام من غير تحصيل واعتماد على خبر شاذ نادر وماذا يلحق العاقل بان وهذا
وهو حكى ان شعيبا عليه السلام استاجر موسى لرعي غنمه الا لرعي غنمه وذلك كان في شرعه وملته ان المهر
للاب دون البنت اذا كان كذلك فانه لا يجوز في شرعنا ما جاز في شرع شعيب عليه السلام فاما
اذا عقد على اجارة يعمل لها فالعقد صحيح سواء كانت الاجارة معينة او في الذمة وقد اورد
شيخنا في التهذيب حديثا عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة
بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها
وهي احق بمهرها فقد اورده على ما تراه وبعد ما قدمه شيخنا من الاجارة التي جعلها شعيب
مهر ابنته لموسى عليهما السلام فصحيح وان اراد غير ذلك فخطأ لما قال الشيخ في مسائل خلافه يجوز ان يكون منافع الحر
مهرا كتعليم قرآن او شعر مباح او خياطة ثوب وغير ذلك مما له اجرة الاجماع ويروى سهل بن سعد
الساعدي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري
هذا فقال النبي صلى الله عليه وآله ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال
ما اجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة
كذا وسماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد زوجتكها بما معك من القرآن فجعل
القرآن الذي معه صداقا وهو ... فيكون الصداق تعليمها اياه قال ابن ادريس

قوله والنهاية

مسعود له في النهاية والخلاف تضاد لانه قال في النهاية لا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على
امرأة على ان يعمل لها اياما معلومة او سنين معينة ما صنف لعمل الرعية وقوله في الخلاف يجوز ان يكون منافع
الحر مهرا مثل تعليم قرآن او شعر مباح وغير ذلك مما له اجرة ... الا ان يكون الاجارة معينة ... لكونها
في ذمته يحصلها له بنفسه وبغيره وذلك جار على ما قلناه والمعتمد عندنا الجواز في الجميع للاصل ودلالة
الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله والاخبار عن الائمة عليهم السلام عليه روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد
رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة
الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه ولا فرق بين الاجارة
وغيرها والاولى ان يكون الاجارة معينة او مطلقة وان كان فيه احتمال لتعذر الرجوع الى العوض مع التعيين
ولزوم غرم ... العوض ويؤيده ما رواه احمد بن محمد في النوادر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين قال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم
انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة
من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجل ان
يدخل بامرأة حتى يقدم لها مهرها فان لم يفعل قدم لها شيئا من ذلك او غيره من الهدية يستبيح به فرجها
ويجعل الباقي عليه دينا قال ابن ادريس قوله يستبيح به فرجها غير واضح لانما الذي يستبيح به الفرج هو
العقد من الايجاب والقبول دون ما يقدمه من المال المذكور فان تقديمه ... بلا خلاف ... المنازعة
لعطيه فان الشيخ رحمه الله قصد بذلك التأكيد في الاستحباب ولهذا قال ... فان لم يفعل دخل ... جعل
ذلك

الباقي [illegible]

المهر ومنه لم يكن به بأس قال الشيخ تابع الرواية التي رواها ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا
تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره
قال الشيخ وجه هذه الرواية وما ورد في معناها على جهة الافضل واما ان يكون ذلك واجبا او تركه محظورا
فلا لما رواه عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا
اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك ثم هذا الكلام تصريح بما قلناه او تحمل الرواية الاولى على
ما اذا لم يسم شيئا اذ العوض حال التزويج يكون لازما وقال ابن الجنيد لا يستحب ان يدخل
بزوجته حتى يعطيها مهرها او جزءا منه او شيئا من غير الصداق ليقع به استحلال الزوج ولا بأس
بان يدخل بزوجته ويكون الحال وعوضها مهرها ان رضيت بان يكون ذلك عليه دينا ويستحب ان
يسعد لها بذلك فان لم يكن لها الا ان يتحلل من ماله شيئا يتعجله مما قل او كثر لئلا يسلف فيكون
الزوج متوطئا بغير عوض ولا سيما ان كان من اهل البلد برئ ان اتصل اليها من المهر فان لم تطلبت
ان المهر دين عليه وعلقت حاله فرضيت بذلك جاز والاحوط ما قلناه اولا لم اعطها
يجوز ان يتحلله الزوج **مسألة** اذا لم يسم مهرا ثم قدم لها شيئا قبل الدخول ثم دخل بها
بعد ذلك لم تستحق عليه شيئا سوى ما اخذته قليلا كان او كثيرا وصل اليها او كثر اذ ذهب الشيخ
الشيخان وابن البراج وابن ادريس وسلار وقال ابن ادريس انه مجمع عليه عند اصحابنا وقيل
هذه المسألة هو الاجماع المنعقد منهم بغير خلاف ووجه الحجة لا وجه لذلك الا الاجماع فان لم يعطها
شيئا ودخل بها لم تستحق الا مهر المثل لم يعوض لها وعندي في هذه المسألة اشكال فان المعتد لا يلزم
ان يرضى بمهر امثالها حتى تسوق تمامه او تسوامحه على ذلك وتحمله دينا عليه ويؤيد ما رواه ابي
عبيدة والفضل في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها واولدها ثم مات عنها وادعت

شيئا

سمى مهرا فاقرها على ورثته زوجها فكانت تطالبهم ويطالبه المرأة بما قال بها الميراث فطلبها ان
تطلبه وراء الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها هو الذي حل للزوج به فرجها
كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخل عليها فلا شيء لها بعد ذلك وهذه الرواية تعطي اعلاما
عليها والوجه عندي التفصيل وهو ان رضيت بالمدفوع اليها لم يكن لها المطالبة بشيء وان لم ترض
مهرا كان لها ذلك وهل هنا شيء وهو ان العرف كان في الزمن الاول لا يدخل الرجل حتى يقدم المهر والعادة
الآن كذلك ... فلعل منشأ الحكم العادة فيقول انه كانت العادة في بعض الازمان او الاصقاع كذا — العادة
العادة كان الحكم ما تقدم وان كانت العادة الآن كان القول قولها وقال ابن الجنيد ان دخل بها قبل
العوض وسبب لها قبل الدخول بشيء واحد شيئا ان وجدت فهو عليه او ابت بقوله من جملة المهر
ان قد تم المهر واختلفا وان لم يرد وقالت المرأة بعد ذلك انما هو هبة وقال الرجل يقول انما هو كان القول
قول الرجل مع اليمين فان حلف سقط دعواها وان نكل لزمه المهر وان رد اليمين كان له ذلك
مسألة قال الشيخ في النهاية ومتى خلا الرجل بامرأته فارخى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على
ظاهر الحال وكان على الحاكم ان يحكم بذلك وان لم يكن وقع دخول بها الا انه لا يحل للمرأة ان تأخذ
اكثر من نصف المهر فلم يدخل بها فان امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل بها فلا ان تكون بكرا فنظروا
على حالها لم يلزمه اكثر من نصف المهر وقال في الخلاف اذا طلقها بعد ان خلا بها وقبل ان يمسها اختلف
الناس فيه على ثلاثة مذاهب فذهبت طائفة الى ان الخلوة بعد الخلوة وعدمها سواء ويرجع عليه
بنصف الصداق ولا عدة عليها وهو الظاهر من روايات اصحابنا وذهبت طائفة الى ان الخلوة كالدخول
يستقر لها المسمى وتجب عليها العدة وبه قال قوم من اصحابنا وكذا قال في المبسوط وقال ابن الجنيد الذي
يوجب المهر المسمى المصدر الذي يوجب المهر بعد الدخول المصادفة هو الوقاع

او ما قام مقامه من لمس المرأة نفسها لا كما ان وعقد الخلوة بحصة لا مانع للمهر عليه والاعراب ما احكم

بالاغلاق مع سقوط المهر كما في الحائض والخلوة بالمرأة اجنبية اذا علمت انه لم يمسها حاج والاظهر من عقام مقام

ذلك من ارسال الستر ابلاج الحشفة او لمس عورة او نظر اليها او قبلة فان ملاذ ذلك ذلك

خصيا كان او عنينا لم يحلل الزمه المهر وقال ابن ابي عقيل وقد اختلفت الاخبار عنهم عليهم السلام

في الرجل يطلق المرأة وقد خلا بها وقد دخل بها وقد مس كل شيء الا انه لم ينفضها فروي

عنهم في بعض الاخبار انهم قالوا اذا اغلق الباب او ارخى الستور وجب لها المهر كاملا ووجب

العدة وروي في بعض الاخبار ان لها نصف المهر ولا عدة عليها وهذا اولى الخبرين بدلالة الكتاب

واشبه بقولهم لان الله عز وجل يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة

فنصف ما فرضتم فاخبر انه اذا طلقها قبل ان يجامعها ان لها نصف المهر وقد جاء عنهم عليهم السلام

في المخصي حديث وهو مصداق لهذا الخبر ان الزوج اذا تزوج المرأة وخلا بها فادعت المرأة انه لم

يمسها دخل بها اجله الامام سنة فاذا مضت السنة ولم يمسها فرق بينهما واعطيت نصف الصداق

ولا عدة عليها فسوى في هذا الحال رواية من روى عنهم عليهم السلام انه اذا اغلق الباب وارخى

الستور وجب المهر كاملا وهذا الفرع اغلق الباب وارخى الستور واطا عام حق سنة

لا يجب عليه الا نصف الصداق والمسلمان واجمع لا فرق بينهما وابن البراج وقطب

الدين الكيدري واعطا الشيخ في النهاية وقال الصدوق في المقنع واذا تزوج الرجل المرأة

فارخى الستور واغلق الباب ثم انكرا جميعا المجامعة فلا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة

ويدفع عن نفسه المهر وقال ابن الجنيد ثم ما قال ابن الجنيد اذا دخل بها وارخى الستر عليها وادعى

الرجل انه لم يواقعها وامكنه لما جاء البعد اجابها فلم ... وان لم يمكنه كان له ان يحلفها فان حلفها

والالزمه

والا لزمه نصف المهر والمعتمد ان الخلوة المجردة لا توجب المهر لقوله تعالى فنصف ما فرضتم

ولما رواه ابو بصير يوسف بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع

في الفرج وسأل محمد بن مسلم الباقر عليه السلام متى يجب المهر قال اذا دخل بها وعن حفص بن البختري

عن الصادق عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة

احتج الاولون بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق

عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وعن اسحاق بن عمار عن الصادق

عن الباقر عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او

ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق ولان المرأة مكنت من نفسها ووجب عليه تسليمها صحيحا فوجب ان يستقر

العوض البدل من جهة كالمبيع اذا قبض المشتري جميع البدل وكم يسع والجواب المنع من صحة سند

الخبر من حال السبع والوجه حملها ان تحملا على انه اذا كانا متهمين بعد خلوتهما وانكر المواقعة فلا يصدقان

على ذلك بعدم الحمل الحكم كاملا والمراد به الحلف على الحال ومتى كانا صادقين او كان يصدقان لا يلزمها

صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة ويستدل بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل

يتزوج المرأة فيرخى عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فيقول ما اتاني

ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة

عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والفرق بينها وبين الاجانب ظاهر فان المنفعة في الاجارة

مقدرة بالزمان فاذا فات الزمان تلف به المنفعة بخلاف الاستمتاع دون مضي الزمان فافترقا

قال الشيخ كان ابي عمر رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها ان

على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر على المرأة فلا يحل لها الا ما مسها

انه بعد ان ما حدث النصف المهر وبحثه الشيخ ثم قال ولا منافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف
المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن منه وذلك مانع من انتفاء العلم وانتفاء التمكن قال ويدل
ما قاله ابن الجنيد ايضا ما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها
بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر واعلم ان التحقيق في هذا الباب انه
يقول المالك [illegible] المهر بالدخول لا بارخاء الستر والخلوة لكن لما كانت الخلوة مظنة له [illegible]
عند عدم الحجة ان لا يسلك [illegible] كان المهر المستند الى الدخول عالما مدعيه مدعي الظاهر وحكم
مدعي خلافه فحكم للمدعي مع اليمين وقضيا للظاهر اما مع تصديق المرأة بعدمه فلا شك ان لها النصف
وهو المفتى به الذي حاوله الشيخ وابن الجنيد فعادا الى [illegible] السابق **مسألة** قال الشيخ في
النهاية ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته ان يعطوا المرأة المهر كاملا ويستحب
لها ان تترك نصف المهر فان لم تفعل كان لها المهر كله وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها
المطالبة بالمهر [illegible] وقطب الدين الكيدري وتابع الشيخ ابن البراج وقال [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] بالدخول او بالموت [illegible] الزوج وقال ابن ادريس متى مات احد الزوجين
قبل الدخول استحقت جميع المهر كاملا لان الموت عند محصلي اصحابنا يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه
وهو اختيار شيخنا المفيد في احكام النساء وهو الصحيح [illegible] بلا خلاف [illegible] ان العقد يحوز المرأة
جميع المهر المسمى ويسقط الطلاق قبل الدخول نصفه والطلاق غير حاصل اذا مات فبقينا على
ما كان من استحقاقه [illegible] سقوطه [illegible] الى دليل [illegible] الاجماع [illegible]
محصلون [illegible]

[illegible]

والعقد

والعقد حاكم على تقرير تمامه [illegible] كلام الشيخ في النهاية ان ابنا اخبار احاد او ردها ايراد الاخبار عملا
فلا يرجع عن الادلة القاهرة اللائحة والبراهين الواضحة باخبار الآحاد التي لا توجب علما
ولا عملا وادعاء الاجماع في موضع الخلاف [illegible] وكذا ادعاء ان خبر الواحد لا يوجب علما
وابن الجنيد قال الذي يوجبه العقد من المهر المسمى النصف والذي يوجب النصف الثاني من المهر بعد
الذي اوجبه العقد منه هو الوقاع او ما قام مقامه وتسليم المرأة نفسها كذلك **حجة**
الشيخ ما رواه ابو بصير [illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible] لا يوجب المهر الا الوقاع
في الفرج [illegible] قبل الدخول [illegible] كالطلاق [illegible] النصف
[illegible]
المهر [illegible] ان شاء الله تعالى **تذنيب** لو مات الزوج قبل الدخول [illegible] المهر كاملا [illegible]
في صدر المسألة [illegible] في الصحيح [illegible] ان لم يكن دخل بها [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة**
[illegible] ثم قال الشيخ
في النهاية [illegible] وهو [illegible]
[illegible]
وهو الصحيح [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الا الطلاق [illegible] تعالى
[illegible] الطلاق [illegible]

وقال ابن الجنيد لو مات احدهما قبل تقرر الحكم لم يكن لها مهر ولم يذكر المتعة وقال ابن ادريس
قول الشيخ في النهاية ان لها المتعة رواية شاذة اوردها ايراداً لا اعتقاداً والشيخ ما
ذهب اليه في مسائل خلافه والاولى القول بانه لا يلزم الزوج شيء بعد موت المرأة اذا كان قد فوض
على حكمها وان كان قد فوض على حكمه لزمه جميع ما حكم به ورثتها على كل حال [illegible] والوجه
ما قاله الشيخ في النهاية لنا انه عقد معاوضة شرطه عوض مجهول فيثبت فيه المتعة قبل الدخول كالطلاق
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات
[illegible] او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها احتج ابن ادريس بان الحاق
[illegible] المطلقة بالمطلقة قياس لا نقول به ولا اجماع ولا سنة متواترة ولا كتاب الله تعالى يدل على
ذلك والاصل براءة الذمة والجواب لا نسلم عدم الادلة الخاصة مع [illegible] وقد ذكرنا
الرواية الصحيحة [illegible] ان [illegible]
[illegible] ذلك للوارث لا له حق قال **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا عقد على
جارية له مدبرة وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم خدمتها وله يوم فاذا مات
المدبر صارت حرة ولم يكن له عليها سبيل وان ماتت المدبرة وكان لها مال كان نصفه
للرجل ونصفه [illegible] وقال ابن البراج في المهذب اذا تزوج امرأة وجعل مهرها جارية له مدبرة — للمرأة يوم
[illegible] ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها خدمتها يوم وله خدمتها يوم فاذا مات
المدبر انعتقت المدبرة ولم يكن له عليها سبيل [illegible] وجعل المهر جارية له مدبرة — للزوج يوم
[illegible] ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها خدمتها يوم وله خدمتها يوم فان
مات المدبر انعتقت الجارية المدبرة ولم يكن للزوج عليها سبيل وان طلقها بعد الدخول بها كان له خدمتها

فاذا ماتت

فاذا ماتت المدبرة المعتقة لم يكن للزوج عليها سبيل وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب
ان العقد على خدمة المدبرة صحيح ولم يخرج عن كونها مدبرة وتستحق المرأة لان التدبير وصية والوصية
[illegible] الملك لم [illegible] ملكه [illegible] تبطل [illegible] المدبرة [illegible]
وانما [illegible] الحكم [illegible] وان ماتت المدبرة وكان لها
مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة والاختلاف عند المحصلين [illegible] ان العبد والمدبر لا
يملكان شيئاً الا ان يكون المدبر [illegible] واجماعهم [illegible] للمدبر [illegible]
[illegible] والشيخ رحمه الله [illegible] رواه علي بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها
قبل ان يدخل بها قال فقال اري للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمدبرة يوم في الخدمة و
يكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد
لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها [illegible]
قول [illegible] بطلان التدبير [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في النهاية
لو شرط عليه [illegible] لم يكن له [illegible]
جاز له ذلك وقال ابن البراج [illegible] لم يكن [illegible]
وقد ذكرنا ان شرط [illegible] لم يكن [illegible] وقال ابن
[illegible] الشرط الذي [illegible] العقد [illegible] السنة [illegible] الشرط دون العقد [illegible]
عليه الا [illegible] على [illegible] وقال

[illegible] والاصل [illegible]

البيع لا المشروط ان كان الشرط لغوا وبعبارة العقد بطل ان الشرط الزوجة عليه ان لا يطأها فان النكاح
باطل لان الشرط ينافي المقصود بالعقد قال ونحن نروي اصحابنا ان العقد صحيح والشرط صحيح ولا
يكون له وطؤها فان اذنت فيما بعد كان له ذلك قال وعندنا ان هذا الحكم مختص بعقد
المتعة دون عقد الدوام وتبعه قطب الدين الكيدري وقال ابن ادريس
ان شرط ما يخالف الكتاب والسنة كان العقد صحيحا والشرط باطلا وقد روي انه ان شرطت
عليه في حال العقد ان لا يفتضها لم يكن له افتضاضها فان اذنت له بعد ذلك في الافتضاض
جاز له ذلك اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا لانه رجع عنه في مبسوطه
وقال ينبغي ان يخص هذه الرواية بالنكاح المؤجل دون الدائم لان المقصود من ذلك الافتضاض
والذي يقتضيه المذهب ان الشرط باطل لانه يخالف موضوع الكتاب والسنة لان الاصل براءة
الذمة من لزوم هذا الشرط والاجماع غير منعقد عليه بل ما تورد ذلك الا من اورده من اخبار
الآحاد والوجه عندي ما قاله الشيخ في المبسوط من بطلان العقد والشرط معا اما الشرط فلانه ينافي
مقتضى العقد واما العقد فلعدم الرضا به بدون الشرط احتج بما رواه سماعة بن مهران
عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك
نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر او التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك
لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما
اشترط وعن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل تزوج بجارية على ان لا
يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس وعن محمد بن عيسى عن الباقر
عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترط ان بيدها الجماع

والطلاق

والطلاق فقال خالفت السنة ووليت الامر غير اهله فحكم ان على الرجل النفقة
وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم والجواب
القطع في السند والحديث مخصوص بالشروط السائغة فهذا الشرط لا يكون سائغا لم يحلله
بعد العقد م
الا الافتضاض فان ذلك لعدم تناول العقد له مسألة قال الشيخ في النهاية ومن شرط الرجل
لامرأته في حال العقد ان لا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها فان شرط عليها انه ان اخرجها
الى بلده كان عليه المهر مائة دينار وان لم يخرجها فخمسون دينارا فمتى اراد اخراجها
الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها ولزمه المهر كاملا وليس عليها الخروج معه فان اراد اخراجها الى
بلاد الاسلام كان له ما اشترط عليه وقال ابن البراج لو شرط لها في حال العقد ان لا يخرجها من
بلدها كان الشرط صحيحا ولم يكن له اخراجها الا باختيارها ولو شرط لها انه متى اخرجها الى بلده
كان مهرها عليه مائة دينار وان لم يخرجها كان مهرها خمسين دينارا فان اراد اخراجها الى بلده
فاما ان يكون بلده في دار الاسلام او في دار الشرك فان كان من جملة دار الاسلام كان
الدو
الشرط صحيحا وان كان في دار الشرك لم يلزمها الخروج وكان عليه المهر كاملا وعد ابن حمزة
في الشروط الصحيحة اللازمة ان يشترط عليها ان لا يخرجها من البلد او يشترط المهر فانه ان اخرجها
وخمسين ان لم يخرجها فان لم يرد اخراجها الى دار الكفر فان اراد لزم او في المهر دون
الخروج وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لو اصدقها الفا وشرط ان لا يخرجها او لا يتزوج
عليها او لا يتسرى كان النكاح والصداق صحيحين والشرط باطلا وقال ابن ادريس في قول
شيخنا في النهاية انما اورده ايرادا لانها مخالفة لاصول المذهب لانه يجب عليها طاعة
زوجها والخروج معه الى حيث شاء فان لم تجبه الى ذلك كانت عاصية لله تعالى وسقطت نفقتها

بعضها وان كان قد ذكر لها اولادا وان رجع الى ... في بيان ... فقد رجع عنه في مسائل ... حلالا و...
الوصايا قال الشيخ في النهاية ان الاعراض ... المعارض الاستطاعة في الصلاة الى
حصول النسوة ... والانس ... في ... الصلاة ... السابع ... شرط النكاح ... الى
تحصيل الاعراض المناسبة للمطالب السابعة الطاهرة حكمها وما رواه ابو العباس في الصحيح
عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة ويشرط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك
او قال يلزمه ذلك وفي الصحيح عن علي بن رئاب عن الكاظم عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل
تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون
دينارا أرأيت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك
فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى
بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى
بلاده حتى يؤدي لها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له ... وقوله حتى يؤدي لها
مهرها ... المسارع ... خروج مع ... الشرط ... لو ... ثم ... ابو ادريس
على ... بطلان الشرط ... الاصل ... ذلك ... الشيخ
مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للمرأة ان تبرئ زوجها من صداقها في حال مرضها
اذا لم تملك غيره فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي لورثتها ... وسعة ... الى
... البحث ... الوصايا ... وسيأتي ... ادريس
... ما رواه الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا مسألة قال الشيخ في

النهاية

ز انها ... يتزوج بامرأة على انها بكر فوجدها ثيبا فانه يجوز له ان ينقص من مهرها شيئا ... فقط
الذي ... شرح ... في النهاية انه ينقص المسمى وقال ابن البراج اذا تزوجها على انها بكر فوجدها
ثيبا كان له ان ينقص من مهرها شيئا وليس ذلك بموجب ... وقال ابو الصلاح اذا تزوج بكرا فوجدها ثيبا
فاتهمها ... الزوجة ... بحسب ... البيان ... بعد ... الانتقاص ... المهر وقال ابن ادريس
الصحيح ان ينقص من المسمى بمقدار ما بين مهر البكر الى مهر الثيب وذلك يختلف باختلاف ... والحال ... الشرف
وغير ذلك ... اصل ... ينقص ... بأنه يكون ... الشيخ رحمه الله ... في ذلك الرواية
محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق
وافيا ام ينقص قال ينقص وقول ابن ادريس حسن ... وعلى ... الشيخ ... قال ... السدس ...
بان الشيء ... السدس ... الوصية ... والجواب ... العرف ... في
ذلك ... الاقرار وغيره ... في الوصية ... الرواية ... لا
يقال ... لانا نقول ... السدس ... اعتبار ...
... لا يقدر ... ابو الصلاح ان قصد الزوج ... مع علمه بشرط النكاح ... ان
قصد ذلك مع شرط النكاح ... مسألة قال الشيخ في النهاية وللمرأة ان تمتنع من زوجها
حتى تقبض منه المهر فان قبضته لم يكن لها الامتناع فان ... المهر كان ... لها عليه
بعد ... الدخول ... على الاطلاق ابن البراج في كتابه ...
وهو قول المفيد رحمه الله وقال ... الصداق ... ان يعطيها شيئا لم يكن لها الامتناع ... تسليم
نفسها حتى ... المطالبة بالمهر ... بتسليم نفسها ... اذا كان المهر معجلا فلها ان تمتنع
نفسها منه حتى تقبض الصداق فان سلم المهر ... فاما ... تسليم ... المهر ... لها ان

لمسيح ام لا نظر ان لم يكن دخل بها كان لها الامتناع عليه لان المسلّم هو المقصود العقد من النكاح هو
الوطي وقد لم يحصل فاقتضى ذلك ان لها الامتناع بلا خلاف فيه واما ان دخل بها فليس لها ان تمتنع بعد ذلك
وانما لها المطالبة بالمهر فقط وقال قوم لها ان تمتنع حتى تقبض المهر وهو الذي يقوى في نفسي وهو يقتضي المدونة
وعرفان المطلق في ... الحكم والصلاة واقوى الشيخ في الخلاف وهو قول السيد المرتضى في الانتصار
وكذا ابو الصلاح الا انه زاد انه ان اخذت الجائز كرها كان لها الامتناع ايضا وقال ابن ادريس ليس لها
الامتناع بعد الدخول بل لها المطالبة بالمهر وعقد عليها الحاكم والاقرب ما قاله الشيخ في الخلاف لنا ان
التسليم الاول لم يتضرر به العوض فرضا المسلّم فلم يكن له الامتناع بعد ذلك كما لو سلم المبيع قبل قبض
الثمن الا ان منعه وان التسليم مع المهر حق عليه وليس اذا كل حق عليه جاز ان تمتنع منه **احتج**
الشيخ على الاطلاق بانه يسلم فيكون عليها العقد النكاح فكان لها ان تمتنع منه لتقبض صداقها كالتسليم الاول
لان المهر في مقابلة كل وطء في النكاح **والجواب** المنع فان التسليم الاول لم يوجد تسليم بسوية العوض
بخلاف الثاني وصيغ كل المهر في مقابلة كل وطء ممنوع بل في مقابلة العقد او الوطء الاول والاعلم ان الخلاف انما هو
في المهر الحال اما المؤجل فلا **مسألة** اذا اعسر الرجل بمهر زوجته ... العرية
قال ابن ادريس ... بعض اصحابنا ان للحاكم ان يطلقها منه والمعتمد الاول لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وسيأتي البحث فيه انشاء الله تعالى **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا
اصدقها بعد الخل فبان خمرا كان لها قيمته عند مستحليه وقال في المبسوط بمهر المثل ... الا
لو كان بالخمر ... قال ابن الجنيد لها
... قال ابن ادريس ...
... **احتج** ...

عليه

لو عين ... الى ... الدليل وهو ... الاصل ... الى ... من ... من ...
وقول الشيخ ... لان الاعراض ... بالاشخاص كما ... الملك ... المعقود
عليه ... الاستحقاق ... قيمته عند مستحليه ... ابن ادريس ... الاعراض ... بالمحصّات
... من نظر الشرع ... الى ان يكون خلا ... العقد ...
... العقد ... لانه ... كالو ... العقد على كونه خلا ...
... لان ... الى ... الشرط ... لم ... شرطا ...
... الاسعار ... العلم بكونه خمرا **مسألة** قال الشيخ في الخلاف
والمبسوط اذا اصدقها تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول وقبل التعليم ... ان يعلمها النصف الذي
استحق ... لان ... لانه ... تعليم نصف ... والى ... ذلك ... الى ...
... يتعذر ... في التعليم ... على ... السهولة والصعوبة
والتعليم يختلف باختلاف ذلك والاحتياط ... **مسألة** المشهور
عند علمائنا ان المرأة تملك الصداق بالعقد ويستقر بالدخول فاذا طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف كاملة
... وقال ابن الجنيد الذي يوجب الصداق ... المهر ... النصف والذي يوجبه النصف ...
... العقد ... هو الوقاع ... بيتهما ... الا ... لقوله تعالى واتوا
النساء صدقاتهن نحلة اضاف الصداق ... الظاهر ... قبل الدخول ...
... عن ... ما رواه ... عن ... عن ... عليه السلام
قال ... رجل تزوج امرأة ... ثم طلقها قبل ان يدخل بها ...
... ان كان ساق اليها ما ساق وقد حل عنده ... نصفه ...

فلا شيء له من الاولاد ولان الصداق في مقابلة البضع فاذا ملك الزوج البضع بنفس العقد وجب ان تملك المرأة العوض
كالمستأجر **احتج** ابن الجنيد بانه لو ملكته بالعقد لاستقر عليها الا انه لم يرجع عليها الا النصف [illegible]
وعنها ولم يوجد السبب فلا تملك الكل وبما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول
لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته متى يجب المهر قال اذا
دخل بها وهو يقتضي عدم الوجوب مع عدم الدخول **والجواب** المنع من الملازمة فان الوجوب لا يلزم الاستقرار
والعام لا يستلزم الخاص مع السقوط لا يمنع الوجوب كالارتداد والفسخ والروايات تتناول هو الطلاق
بعض العوارض في قوله فنصف ما فرضتم والروايات محمولة على الاستقرار جمعا بين الادلة والا لكلام في [illegible]
في الاعلى العامة [illegible] الطلاق ثم طلق **مسألة** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط
للمرأة التصرف في الصداق قبل القبض للاجماع على جواز التصرف بعد القبض والاصل عدم جوازه قبله
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ما ذكره في المصباح الاول
عمدة الجواز لانه مملوك لها وقد اعترض الشيخ قبل ذلك [illegible] المرأة تملك الصداق بالعقد
وهو صحيح لان الزوج ان يتلف قبل القبض [illegible] وقوله عدم الدليل [illegible]
المنع [illegible] ما ذكرناه من الادلة [illegible] الاصل [illegible] على الكراهة [illegible]
النهي [illegible] والمعاملات [illegible] لا يسلم [illegible]
لا يسلم [illegible] **مسألة** قال الشيخ في الخلاف [illegible]
البالغة الرشيدة [illegible] المطالبة والقبض [illegible]
الكبيرة ان كانت بكرا [illegible]
[illegible]

[illegible]

وان كانت ثيبا لم تصح وان كانت بكرا [illegible] ولا يصح الا ان يعرف فيه الا ان ذنبا وصفه قال ابن البراج في الكامل وقال
المهذب كقوله في الخلاف وقال ابن الجنيد للاب ان يرد على الزوج الصداق الا ان يكون عطية [illegible]
فيصح [illegible] اولى [illegible] بعد الطلاق
عنها [illegible] **مسألة** قال الشيخ في الخلاف
والمبسوط اذا [illegible] فان كانت [illegible] صح الابراء وان لم يكن [illegible]
لم يصح [illegible] والاصل [illegible]
الى الدليل وقال ابن الجنيد [illegible] لم يصح للعبد ولا المرأة [illegible]
للشيخ وقال ابن حمزة [illegible] المعوضة [illegible]
دينه لم يصح [illegible] جواز الابراء [illegible]
اسقاط للحق [illegible] على الجمهور [illegible] الابراء
معوض [illegible] **مسألة** قال الشيخ في
المبسوط لو كانا [illegible] تسليم الصداق [illegible]
لان [illegible] تسليم [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الصداق
[illegible] الصداق وقال ابو الصلاح اذا
انعقد النكاح [illegible] الصداق [illegible]
زاد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]

معه فكان لها او لوليها المطالبة بالمهر عاجلا لانها قد استحقته عاجلا فالاول المطالبة به قال الذين **مسألة**
قال ابو الصلاح واذا اسلمت نفسها وقد قبضت شيئا لم يكن لها غيره الا ان تواقفه على الباقي وسعد
عليه بعد ان ادعت باقيا ولم يكن لها بينة فعليه اليمين فان نكل حلفت مع عدم اليمين فيلحق الحق فيه وان صدقها
صدقت معناه قال الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا انه اذا دخل بها هدم الصداق وقال ابن الجنيد عليه
اقامة البينة ان جحده ما لم يكن حصول حال بعد الدخول لكان الدخول براءة في الحكم ما لم يكن المهر دينا
عوضا والمراة بعد الدخول مدعية للمهر كالرجل قبله مدعيا للوفاء والحق عندي عدم سقوط شيء من
المهر مطلقا لانها استحقته بالعقد ولم يسقط بالدخول اما البحث في الدعوى فتقبل المراة ان ادعت قدرا
معينا وانكر الزوج او ادعى الاقباض فالقول قول الزوج مع اليمين [illegible] ان ادعت مهرا مطلقا من غير تعيين
فان ادعى الزوج الايفاء فالقول قول المراة مطلقا وكان كالوكالة [illegible] لا اصالة عدم الاقباض
وقد سلف البحث في الدعوى قبل الدخول وان ادعى الاقباض فالوجه تقديم قول المراة الا ان يثبت
الدفع [illegible] عوضه قال ابن البراج اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت عليه المهر بعد الدخول
وكانت تدعي انها [illegible] ذلك [illegible] كان عليها البينة فان لم يكن لها بينة كان عليه اليمين والا لم تدع ذلك
لم يسقط القول [illegible] لان المهر قد ثبت بالعقد او الدخول او ادعى الرجل البراءة منه لا يسمع الا ببينة
احتج القائلون بالعدم بما رواه الحسن بن زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل بالمراة ثم
تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
في الرجل يتزوج بالمراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل
قال الشيخ هذه الاخبار [illegible] ان العاجل المراة تدعي [illegible] المهر [illegible]
الى البينة ومن لم يكن معها بينة [illegible] بما رواه الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام

تعلم

قال اذا

قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين لو كان
على ما [illegible] بعض [illegible] اذا دخل بها هدم الصداق [illegible] فعليها البينة
وعليه اليمين [illegible] لان الدخول قد اسقط الحق [illegible] لاقامة البينة ولا اليمين **مسألة** قال الشيخ
في المبسوط عندنا ان مهر المثل يعتبر بنساء [illegible] من الاب والام [illegible] والعمة والخالة [illegible]
ما لم يجاوز خمسمائة درهم فان زاد عليها لم يجاوز خمسمائة درهم وقال قوم يعتبر بنساء عصبتها
دون امهاتها ونساء ارحامها ونساء بلدها وفيه خلاف ويعتبر النساء اللواتي من بلدها ويعتبر
من في سنها لان المهر يختلف باختلاف السن ويعتبر ذلك بعقلها وحمقها لانه يختلف بذلك ويعتبر
بحالها يسارها واعسارها وبالجمال والثيوبة [illegible] لان المهر يختلف
بجميع ذلك [illegible] ان كل امر يختلف المهر لاجله فانه يعتبر به وقال [illegible] الموضع
الذي يعتبر بنساء اهلها اخواتها وخالاتها وعماتها وغير ذلك وقال ابن الجنيد اذا احكم
على الرجل المهر [illegible] والام في الدين والجمال [illegible] كان
من غير تجاوز للسنة [illegible] وقال المفيد [illegible] دخل [illegible] كان عليه مهر
في الشرف والجمال وقال ابو الصلاح [illegible] السن والجمال والتحصن فان نقص عن مهر السنة
لم يكن لها غيره وان زاد رد اليه وهو خمسمائة درهم [illegible] وقال ابن البراج
المعتبر [illegible] بنساء المراة [illegible] الاب [illegible] الام
او جهة الاب والام [illegible] فاما الام [illegible] ذلك
وكان الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله [illegible] اصحابنا [illegible] والاقرب [illegible]
لان المراة [illegible] الحسن والحسين عليهما السلام

المنارع

مزوج بالمراة من العامة ليس لها نسب ولا حسب فالمعروف نسائها من كان من عصبتها كما ذكرناه
ولا اسحاق ولا بالمهر سيما ما ذكرناه ... جاز لهم وان زاد على مهر المثل كما ذكره بعضهم ذلك ايضا
بانسا العرات من بلدها ولم يعرف نسبها ايضا الا بالمهر يختلف باختلاف السن والجمال والعقل
وغيرها من صفاتها وحالها وغيرها ولسانها اعتبارها واقربائها من السكان والسعة وكذا يختلف
المهر لاختلاف الاعصار من النسا كما ذكرناه فيتبع ان يكون بالاقرب منها الى المراة المستحقة لمهر
المثل لا انه نسبه بها فان فقدت العصبة اعتبر بذوي الارحام فان فقدوا اعتبر نسا
اقرب البلدان الى بلدها فان كان الذي يحكم عليه بمهر المثل من عشيرتها وغيرهم فكذلك ان لم يكن
يقل عليه لان الاعتبار يكون بحكم وقال ابن الجنيد يعتبر بمهر المثل نسبا اهلها من قبل الطرفين
الاقرب فالاقرب بكلها يختلف المهر بالجد والعقل والخلق والجمال والدمامة والسن والاعسار
والسكان والسعة وجرائم النسب وغيرها والا نحادر ذلك مهر السنة وقال ابن ادريس
وان لم يكن يسمى المهر ودخل بها فلها مهر امثالها من نسائها من قبل اباها واخواتها سوى الكبير من عصباتها
الرجال من عصبات النسا والوجه ما قاله الشيخ لاختلاف المهور باختلاف الاحوال من الطرفين
وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم في رجل تزوج امراة ولم
يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها ومن الموثق منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم في رجل يتزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شي لها من الصداق فان
كان دخل بها فلها مهر نسائها ومن الصحيح عن الحلبي قال سالته عن رجل يتزوج امراة فدخل بها ولم يفرض
لها مهرا ثم طلقها قال لها مثل مهور نسائها ويمتعها والنسا يختلف في عرفها والحال الرابع من
الراجح مشروع لاختلاف المهر بحسبه لهذا اعتبر مع عدم العصبات من هنا فكان الاول ايضا

بعد التلبد قال بعض علمائنا بهو تحمل العدوم الثاني اكثر الاصحاب على انه لا يزيد على مهر السنة
خمسمائة درهم لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل يزوج
امراة فهو لهم ان يسمي صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وهو عدول عن الحكم
على المطلق بسهم قال بعض علمائنا الاعتبار بعدد لما ولت الاخبار المطلق عليه مسئلة
قال ابن الجنيد اذا وقع العقد على شي معين جزؤ او غيره او نتاج ثم طلق الزوج قبل الدخول وذلك
اعطاه نصف العين ... [illegible]
لو صور نصف المهر العقد ولو فسد النصف الاخر بالدخول لكنه قال لو كانت حين اتى اهلها ثم ساقها
ردت النصف من الغنم والاولاد وان كانت حملت عنده ردت النصف الامهات فقط اما على
ما احتاره الشيخ واكثر علمائنا على ما قالوه انها تستحق الصداق بالعقد ولتسم بالدخول
فان النما بالجميع للزوجة لسبق استحقاقها له على النماء مسئلة قال ابن الجنيد لو تلف
الصداق من بعد حمل وجهه الى ان لها نصف القيمة على الزوج كان من حين الوقت الذي عقد عليه
الى وقت تلفه وقال الشيخ في المبسوط وان كان المتلف الزوج او امر اجنبيا فان كان مثليا
كان لها مثله وان لم يكن مثليا فالقيمة فان كانت طالبته فيه بحبسها عنه اكثر ما كانت قيمته من يوم
المطالبة الى يوم التلف لانه كالغاصب فان لم تطلب منه عن ... طالب قيل عليه قيمته يوم التلف
وهو الاقوى وعلى الاكثر لانه كالغاصب الاخص الاثم والوجه انه لها القيمة يوم التلف وقد سبق الغصب
مسئلة قال ابن الجنيد لو كان الصداق امة فاستحقت نصفها دون ولدها فكان له نصف قيمتها للالف
نعمها ودفع لها يوم ... الوجه كراهية التفريق ... مسئلة قال ابن الجنيد لو كان
الذي ساقه ... [illegible]

وان كان الصداق في عين الشيء كان له نصف الباقي منها اذا لم يكن [illegible] عليه والتخيير [illegible]

الاول حصره نصف القيمة في رقبة الباقي والوجه انه يستحق نصف القيمة التي وقع عليها العقد

العقد من منها دون نقصانها بالعمل لوجوده لانها قد ملكها بالنقصان دون العقد **الثاني**

يحسب حقه بنصف الباقي [illegible] كان له نصف الباقي منها اذا لم يكن [illegible] بالذكر

وعقد بالشرط وهو عدم [illegible] وهو قول بعض الجمهور من ان المهر [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] على مذهب [illegible] حيث حكم بان استحقاق النصف الاول انما [illegible] او [illegible]

[illegible] فانه مضمون عليها [illegible] على [illegible] العوض [illegible]

[illegible] كان [illegible] **مسألة** قال لو كان [illegible] المهر [illegible] الى المحدود

[illegible] بنصف المهر لم يكن لها عليها [illegible] طلاقه [illegible]

بنصف المهر لا بنصف [illegible] والوجه [illegible] الاول [illegible]

المطالبة بنصف [illegible] كان لها الفسخ **مسألة** قال ابن الجنيد [illegible] الزوج

[illegible] الزوج [illegible] كان [illegible] الدخول

لم يكن عليها الا نصف الصداق [illegible] على [illegible]

المراة [illegible] عليها بنصف [illegible] الصداق

[illegible] وقال الشيخ في النهاية لو عقد على امراة [illegible] كان

المهر [illegible] لم يكن عليه شيء [illegible] والوجه ان [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible]

[illegible] العقد لم يكن عليه شيء [illegible] **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا عقد

على الامراة

لامراة على مملوك [illegible] مهرها [illegible] اياه [illegible] قبل الدخول [illegible] كان له ان يرجع

عليها بنصف [illegible] المملوك [illegible] الزيادة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] وقال في المبسوط ان طلقها قبل الدخول [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] كان [illegible] النصف [illegible]

النصف [illegible] النصف [illegible]

العقد [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] وان كان الاول [illegible]

ان كانت الزيادة [illegible] بنصف العين دون [illegible] والسليم

فانه يرجع عليه بنصف [illegible] الا ان يكون [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

يرجع عليها [illegible] لان [illegible]

الا بعد الطلاق [illegible] الزيادة [illegible]

الزيادة [illegible] **مسألة**

[illegible] بالعقد [illegible] الزيادة [illegible]

قال ابن الجنيد [illegible] المراة [illegible] العقد عليها [illegible]

الزوج [illegible] المراة [illegible]

الزوج [illegible] نصف [illegible] الزوج [illegible]

انه
به من العقد وعلى القول الثاني ان وقع العقد على اكثر مما اخذت به المراة كان ذلك للمراة على
الزوج وان لم يكن شرط الخيار ذكره السرخسي فيما هو مما اخذت المراة اليه فقط ومن الزام الزوج
على العقد عليها بما اخذت المراة اليه اشكال لان العقد لم يقع عليه بلا وجه لوجوده ثم تخير المراة بين
الامضا والفسخ في العقد ومن الصحيح يحمل الخلاف على الوكيل لانه فوت البضع ويحمل على الامضا
الزامه بما ذهب اذا كان العقد بمهر المثل كما في الخلاف الا وفرع الزوج لو اختار الزوج الاشكال
مسألة المسعودي لو شرط في العقد ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى كان الشرط باطلا ولو
قال ابن الحداد ايضا لكن قال ان اعتق عبده وشرط عليه قال بعضهم ان يتزوج جارية منه على ان
لا يتزوج عليها ولا يتسرى لزم ولزومه هذا اشكال لانه عليهم لزومه لو شرط في العقد ولو كان
شرطا لكان لازما كما في العتق **مسألة** قال ابن الحداد لو عقد عليها على عبد ابن مفوضا
صح العقد دون الصداق ويرجع الى مهر المثل وان كان مع شيء او صح الصداق ايضا وفيه اشكال
نبه عليه قال يصح بفعله والمعاوضة عليه بخارج عنه او ان يجمع البيع الا بشرط الذي
هو العقد على التسليم لا يصح فسخ الاصداق به **مسألة** قال الشيخ في المبسوط لو اصدقها
بعلم سورة بعينها وهو لا يحفظها فان قال على ان احصل لك ذلك صح لانه اوجبها على نفسه في ذمته
وان قال على ان العلمك انا ايا لم يصح ... وجهان احدهما يصح لان الحق وجب في ذمته لا يلزم ان يكون
ما لكا له والثاني لا لانه لا يصح ان يصدقها منفعة شيء بعينه وهو لا يقدر عليه كما لو اصدق منفعة
عبد لا يملكه فانه لا يصح والظاهر انه ذكر على التخريج لحكم الربع ... وقال ابن السراج وقال اصحابنا
بعلم سورة بعينها وهو لا يحفظها فان قال على ان احصل لك ذلك كان صحيحا لانه اوجبه على نفسه
في ذمته وان قال على ان العلمك انا ايا لم يصح ذلك لانه اوجبه في ذمته مطلقا على ان يكون ما لكا له

وذكر انه

وذكر انه لا يصح وهو الاصح والوجه الجواز لانه عقد على ما يصح العقد عليه حالا بشرط ملكه في
الحال كالاعيان ولاصالة الجواز **مسألة** قال الشيخ في المبسوط لو اصدقها ان يحصل لها عبدها
الابق كان باطلا عند اكثرهم وقال بعضهم انه جائز والاول اقوى ثم قال انه باطل كان لها
مهر المثل وله عليها اجرة مثل المجيء بالابق وان كان موضع الابق معروفا صح الصداق وقال
ابن السراج اذا جعل صداقها ان يحصل لها عبدها الابق فالاصح انه لا يصح لانه يجوز ان يجده
ويجوز ان لا يجده وانما يجب لها مهر المثل بالاطلاق سواء كان الموضع معلوما او لا وقال ابن الجنيد كل
ما صح التملك له والتحول ... وكذلك ... او ... عيسى او عرض
من اجرة دار او عمل اذا وقع التراضي بين الزوجين ... كان ... بعد العقد عليه والاطلاق
ويدل ... صورة الزوجين المعقود ... السيح رحمه الله ... الموضع معلوما صح ان يكون
مهرا لانه عمل محلل مقصود معلوم يصح العقد عليه كغيره من الاعمال ... الجوالة
فانه يفسد لعدم العلم به ... وعارض الجهالة الا ... بخلاف
الجهالة بخلاف الصداق اللازم وبخلاف ما لو اصدقها عبدا مطلقا او دارا مطلقة
ان قلنا بجوازه للورود ... والان الجهالة هنا اقل ... التحصيل ... في الطرفين
من الاقرار ... ابن السراج ضعيف لانه ادا لم يجده
في الموضع المعين كان عليه اجرة المثل **مسألة** اذا اطلقها قبل الدخول بعد العقد ... بعض
المهر فعليه ان يعطيها بسبب صنعه في يدها لا ... قال في المبسوط
لم يرجع الزوج بشيء ... النقص ... وضم ... المبسوط
فكان ... وان كان ... الاعيان ... ما ... ان يكون

كالتالف من بعد قبض النصف وان اراد حمل النصف زيادة منفصلة تخير بين اخذ الكل بزيادة وبين
ان يترك و يأخذ نصفه وقال ابن البراج متى حدثت بالمهر عند الزوج عيب من غير فعله وطلق قبل الدخول
تخير بين اخذ نصفه ناقصا وبين اخذ نصف قيمته يوم تزوجها وان كان بجنايته وفعله تخير بين
اخذ نصفه ناقصا ونصف نقصان وبين تركه ونصف قيمته نصف الغنيمة وان كان من فعل اجنبي
تخيرت ان ارادت اخذت من الزوج نصف القيمة ولو كان النقص بعد القبض فكان الحيوان
مرضعا او تساوي قبل طلاقها تخير الزوج بين اخذ نصفه ناقصا وبين نصفها نصف القيمة
يوم قبضته وان كان العيب من فعل اجنبي لم يكن له سبيل على المهر ونصفها نصف القيمة يوم قبضته
والوجه ان نقول ان كان النقص بعد القبض اخذ الزوج عين اخذ نصف العين مع الارش
وليس له المطالبة بنصف القيمة الا برضا الزوجة لانحصار حقه في العين مع وجودها لقوله تعالى
فنصف ما فرضتم والعيب لا يخرج العين عن حقيقتها ويجبر النقص بدفع الارش فان كان قبل
القبض اجبرت المرأة على اخذ نصف العين مع الارش لانه اقرب الى العين من القيمة اذ الا يضا
استحقت العين بالعقد والاختيار هنا لانه اقرب الى المهر من المثل وتنفصل عن البراج لا وجه له
وان فرق بين ان يكون العيب من فعل الزوج او من فعل الاجنبي لكان وجها لانه مع الاجنبي
كما يمنع اخذ الارش على الزوج ومرادكان العيب من قبله لان من يوجدها الا انه يلزم اما بالسلعة او
بوصفه من بعد ماوقع فكان الارش لا رجاله كالو تلفت العين كلها لم يمنع الزوج من الحد العدل
كان العيب من الاجنبي مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو اصدقها نخلا حاملا فطلق
قبل الدخول والحمل مطلعه لها امسكها بحملها ومنعه من الرجوع في النصف ويكون حقه في القيمة
لان الصداق قد زاد زيادة غير متميزة فهو كالسمن فان بذلت رد النصف اليه بزيادة قبل التأبير

اجبر

نصف ناقصا واليعض ... [illegible]

المهر لا بما زاد زيادة غير متميزة فكانت كالسمن وان كان قد طلق بعد التأبير المتصل فالحكم عليه بلا زيادة
منفصلة بالنخل فهو كالطلع قبل التأبير وهو الكتابين في الاخر لان الطلع بعد التأبير كالثمرة
المتميزة فانه متصل بالنخل غير منفصل عنه فهو كالسمن والاولى جواز الرجوع الى الجذاذ ثم لم
يحكم بها على هذا لان الصداق اذا كان زاد زيادة غير متميزة محضة في القيمة وليس له الرجوع
في العين والوجه ان له الرجوع في نصف العين سواء كان الطلع مؤبرا او غير مؤبر غيره ويخص المرأة
بالثمرة مطلقا لانه يحدد على ملكها وعلى الزوج الصبر الى وقت الجذاذ لان الثمرة الاصل يجب
تحقق فلم يلزمه قطعها والا الرجوع بالقيمة ولا الجبر عليها مسئلة لو تزوج امرأتين او اكثر
بمهر واحد قال الشيخ في المبسوط يكون بالسوية بينهما وبه قال ابن البراج وعلمنا الاجتهاد وقسط
على مهور الامثال كالو تزوج وباع وهو الاقوى مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو اقامت
بعقدين في يوم فيهما على الزوج التكرار وادعت صحة العقدين وتعدد النكاح وعدم قولها
بالتمييز والاول ان نقول انه يلزمه المهر ان بعدها وقال بعضهم يلزمه مهر ونصف لانه يقول طلقتها
بعد الاول وقبل الدخول فعليك نصف المهر وحيث لها ما سماه وهو قوي وهو يدل على تردده في ذلك
وكان والدي رحمه الله يقول الثاني ويحكيه ابو حنيفة حيث يحكي عنه انه يقول الاول وهو
الاقوى عندي لاعتراف الزوج بسقوط الاول ودخوله ثم تام المهر عليه بالثاني فيلزمه الشيخ
ليس بجيد لان دعواه الطلاق المتخلل بين العقدين ينافي دعوى التكرار ولو ادعى تخلل
الطلاق كان القول قوله مع اليمين مسئلة قال الشيخ في الخلاف لو تزوج المولى عليه لسفه
او جنون بغير اذن وليه كان النكاح باطلا بلا خلاف فان دخل بها لم يلزمه المهر لاصالة البراءة
وقال في المبسوط لو تزوج المولى عليه بغير اذن وليه كالمحجور عليه لسفه او من لحق لصغر او جنون

المهر

فالسلام بالطلاق بائناً كان قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان بعد الدخول ثم [illegible] فقال قوم لا شيء لها لانها [illegible]
مسلم ثم [illegible] على [illegible] وهو اقوى [illegible] وقال [illegible] اذا تزوج [illegible]
[illegible] او [illegible] ان كان السلام بالطلاق فان كان قبل الدخول [illegible] وان كان بعد
الدخول وكانت عالمة بحاله لم يكن لها شيء لانها [illegible] عليها [illegible] بعد [illegible]
عالمة بحاله [illegible] المسلم [illegible] وهو [illegible]
ان كانت [illegible] الا انها [illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الا [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] الزوج وقال الشيخ في المبسوط [illegible] الاعسار [illegible]
[illegible] الاعسار [illegible] الموسع [illegible] المقتر [illegible]
[illegible] مسألة لو كان المهر [illegible] الزوج
[illegible] الدخول [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible]
[illegible] المتعة الا الطلاق [illegible] في المبسوط

النزاع

العراق [illegible] ان يكون [illegible] بطلاق ولعان [illegible] والاسلام فان كان بالطلاق فلها المتعة
لعموم الاية وان كان باللعان او الارتداد او الاسلام [illegible] المتعة لان الفراق [illegible]
الذي [illegible] عليه [illegible] واما [illegible] بارتداد او اسلام
او [illegible] عيبا [illegible] وان كان الفاسخ هو الزوج
[illegible] فلا متعة [illegible] امرأة العنين [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] وهو الصحيح واما [illegible] كالخلع [illegible] كالطلاق
يجب به المتعة [illegible] كالخلع [illegible] الزوج [illegible]
اليه [illegible] الدخول [illegible] المتعة وهذا الكلام [illegible] الشيخ [illegible]
المتعة باللعان [illegible] والوجه [illegible] امرأة العنين [illegible] الاول
[illegible] المتعة تم الجزء الرابع من كتاب [illegible]
على [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] الرابع في العيوب والتدليس والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين الاخيار ووقع الفراغ من [illegible] ليلة [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الله [illegible] محمد واله صلى الله عليه وعليهم [illegible]
الحمد لله [illegible]
[illegible] والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله وصحبه
[illegible] سنة سبع [illegible] من الهجرة النبوية صلى الله عليه واله واصحابه واعوانه

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

فهرست ما في الجزء الثاني من الكتاب المعقول

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الفصل الرابع في العيوب والتدليس

مسألة قال الشيخ في الخلاف وفي المبسوط الرجل يعيبه ستة أشياء الجنون والجذام والبرص والرتق
والقرن والإفضاء وفي أصحابنا من ألحق العمى وبه كونها محدودة في الزنا وقد عد من البنا في عيوب المرأة
كونها المقعد والسد المرتفق وابن الجنيد وابن البراج وأبو الصلاح وسلار وابن إدريس وقال الصدوق في
في المقنع واعلم أن النكاح يرد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والعفل إلا أنه روي في الحديث
أن العمياء والعرجاء ترد وقال في موضع آخر منه فإن تزوج الرجل امرأة فوجدها قرناء أو عفلاء أو برصاء
أو مجنونة أو كان بها زمانة ظاهرة كان له أن يردها على أهلها بغير طلاق ولم يذكر هنا العمى والعرج لنا أن
العمى يرد به المرأة لنا أن منفعة الاستمتاع بها ناقصة فكان له خيار الرد كباقي العيوب وما رواه داود
بن سرحان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال
ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وإن كان بها زمانة لا تراها الرجال أجيزت شهادة النساء
عليها وما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ترد العمياء والبرصاء
والجذماء والعرجاء **احتج** الأول بأصالة صحة العقد وبما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ولفظة إنما للحصر وبما رواه عبد
الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون
فأما ما سوى ذلك فلا **والجواب** نحمل على نفي العيب اللازم والأصل يدل على الأول لا الثاني
ورواية الحلبي دالة من حيث المفهوم فلا تعارض المنطوق ورواية عبد الرحمن دالة من حيث العموم فلا
تعارض الخصوص مع أن الطريق ... **مسألة** المشهور أن الخصي عيب تتسلط المرأة على رد الرجل

به

به عند الحكم على سابق ... وقال ابن البراج في الكامل ... ولا يرد الرجل من شيء من العيوب إلا أن
يكون مجنونا أو به عنة أو يكون خصيا وقال في المهذب العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح بعضها ما يختص
الرجل ومنها ما يختص المرأة ومنها ما يشترك الرجل والمرأة فيه فأما ما يختص الرجل فهو الجب والعنة
وأما ما يختص المرأة فهو الرتق والقرن والإفضاء وكونها محدودة في الزنا وأما ما يشترك الرجل و
المرأة فيه فهو الجنون والجذام والبرص والعمى فإن قصد الاشتراك في الحكم فهو ممنوع وبعض المسألة ...
وإن قصد صحة الوجود فمسلم لكنه موهم ومع ذلك فيه نظر لأنه جعل من المختص كونها محدودة في
الزنا ولا يصح على تقدير أن يكون قصده صحة الوجود بل الاشتراك في الحكم وكلام ابن الجنيد يشعر بقوله
بذلك والمعتمد المشهور لأصالة صحة العقد والروايات روى غياث الضبي عن الصادق عليه السلام
السلام قال إن الرجل لا يرد من عيب ... وإن ... يكون ... العيوب
المجمع عليها اختص بهذا العموم فيبقى ما عداها ... **مسألة**
المشهور اختصاص البرص والجذام بالمرأة فلا يرد الزوج بهما وقال ابن البراج في الكامل
وقال في المهذب إنه مشترك بين الرجل والمرأة فإن حصلا في الزوج ... بعد الإحرام
أو برص وقال الآخر هو ... الزوج ... أو العيوب ...
إن كان ذلك ... أهل الطب بأنه جذام أو برص ... ذلك
في الفسخ والرضا أو ... وإن ... ذلك ... العيوب
الجنون والبرص والجذام ... سواء كان ذلك بالرجل أو المرأة ...
... **واحتج** ابن البراج بعموم قول الصادق عليه السلام إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون
والعفل ... ولأنه ... ولو كان ... المرأة

كره ذلك منه من الرجل او لبس او لم يعلم الا بعد ما دخل بها الحاكم لم يكن لها سبيل الا التخلص بالطلاق ان جاز له ان يطلقها
الطلاق **واحتج** الاصحاب بأصالة صحة العقد ولزومه وبقوله ولا ترد الرجل من عيب وكلام ابن البراج
حسن لا بأس به **مسألة** اختلف الشيخان فقال المفيد ترد المحدودة في الفجور وبه قال سلار
وابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وقطب الدين الكيدري وقال الشيخ في النهاية المحدودة في الزنا
لا ترد وكذلك التي كانت قد زنت قبل العقد فليس للرجل ردها الا ان له ان يرجع على وليها بالمهر وليس له
فراقها الا بالطلاق وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي ان المحدودة لا ترد ولا يرجع على وليها بالمهر
اذ لا دليل عليه ثم قال بعد ذلك ان الاقوى عندي عدم الرد للاصل ولما رواه الحلبي في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل وعن
موسى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح فقال لا **احتج**
المفيد بأصالة ... ولما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت قد زنت قال ان شاء
زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المرأة
من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا قال الشيخ هذا الاخبار ليس فيها
انه يجوز الفسخ لانه قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له ان يرجع على وليها بالصداق
ولم يقل ان له ردها ولا يمتنع ان يكون له الرجوع بالصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد
الحكمين منفصل عن الاخر وقوله عليه السلام فاما ما سوى ذلك فلا انه ليس له ان يفسخ فيما قلناه
والمراد بالرجوع ... الاربعة ... على كل حال ... ان كان
له رد ... هذا ... على الرجوع ...

الشيخ وابن ادريس ... المعتبر ... العيب على الزوج وقال ... له الفسخ وان لم يكن فلا **مسألة** قال المفيد والشيخ في النهاية ترد العرجاء وبه قال ابن حمزة و
سلار وابو الصلاح وابن البراج في الكامل وابن حمزة وقال الصدوق في المقنع واعلم ان
النكاح يرد من اربعة اشياء البرص والجذام والجنون والعفل الا انه روي في الحديث
ان العمياء والعرجاء ترد وقال في كتاب ... جاز تزويج الرجل بامرأة وجدها عمياء
او عرجاء او مجنونة او كان بها زمانة ظاهرة كان له ان يردها الى اهلها بغير طلاق ويرجع
على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها شيئا وان لم يكن اعطاها فلا ... ورد ...
الرد وعقد في الخلاف والمبسوط اسباب الفسخ في المرأة ستة الجنون والجذام والبرص والرتق
والقرن والافضاء قال ... اصحابنا الحقوا بذلك ... محدودة ... ولم يذكر العرج وكذا
ابن البراج في المهذب وعد ابن ادريس عيوب المرأة سبعة قال والحق اصحابنا العمياء
والعرجاء البينة ... لم يذهب اليه في مسائل خلافه والاقرب الرد بالعرج
البين ... الشيخين ولما رواه داود بن سرحان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل
تزوج المرأة ... عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها
وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وعن محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء **احتج** المانع بأصالة صحة العقد ولزومه وبما رواه الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل **والجواب**
الاصل يعدل عنه للدليل وقد بيناه والحديث الاخص ... عام او ... **مسألة**
قال الصدوق في المقنع اذا دلست المرأة نفسها قبل دخول الزوج بها فرق بينهما ولا صداق لها ولا ...

كان هو قبلها لعدم تمكنه التسليم من المرأة اذا زفت قبل ان يدخل بها فان لم يفرق بينهما لا صداق لان
الحدث كان من قبلها والطريق صحيحة والوجه ان الزيادة لا توجد الا وقد سلف الحكم فيه مسئلة
قال الشيخ في الهداية فان حدث بالرجل جنون يعقل معه اوقات الصلوات كان لها الخيار وان لم يعقل اوقات
الصلوات كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلق وكذا قال ابن الزراع في
المحيط شرح [illegible] والكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع خمسة الاول حكم الجنون الحادث
بعد العقد وقبل الدخول قال في الكفاية [illegible] الخيار ان لم يعقل اوقات الصلوات والا يعقل فلا
خيار ووقع في الخلاف في حادثة حال اذا احدث بالرجل جب او جنون او جذام او برص
لم يكن في حال العقد فانه لا يرد الا الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوات فانه يرد به
[illegible] عدم الوضع [illegible] وقع في المبسوط وقال المقدسي وان حدث بالرجل جنون
وكان يعقل معه اوقات الصلوات لم يكن للمرأة خيار مع ذلك وان كان لا يعقل اوقات
الصلاة كانت بالخيار وعندي ان لا خيار لها مع ذلك الا ان لا يعقل اوقات الصلوات وقال
ابن الزراع في الكامل فان حدث جنون يعقل معه اوقات الصلوات كانت مخيرة [illegible]
عليه وان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلق عنه والوجه الشرط [illegible] اوقات
الصلوات [illegible]
[illegible]
بعد ما [illegible] الثاني ظاهر كلام
[illegible] ان الجنون المعتبر للفسخ هو الذي لا يعقل معه اوقات الصلاة [illegible]
[illegible]

معه

معه اوقات الصلوات [illegible] كان بها عيب
العقد كان لها الخيار وان كان لا يعقل [illegible] اوقات الصلوات الثالث
ظاهر كلام [illegible] ان الجنون الموجب للخيار [illegible] هو الذي لا يعقل معه اوقات الصلوات
وجه [illegible] الرابع [illegible] بعد الدخول [illegible]
[illegible] وكلام الشيخ في الهداية [illegible]
فانه قال [illegible] بعد الدخول [illegible]
[illegible]
به [illegible] اوقات الصلاة [illegible] اوقات الصلاة [illegible] المرأة [illegible]
الخامس [illegible] المرأة [illegible] الطلاق ظاهر كلام الشيخ في الهداية وكذا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العيوب مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا احدث بالمرأة العيب بعد العقد
[illegible] لا خيار له [illegible] الخيار [illegible] الا خيار
[illegible] اذا احدث بالمرأة احد العيوب [illegible] حال العقد فانه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العيوب [illegible]
[illegible] حال العقد [illegible] بعد [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] وقال ابن الزراع في المهذب اذا احدث بالرجل والمرأة
[illegible] العيوب بعد [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الجنون الذي لا يعقل [illegible] اوقات الصلوات [illegible]

قال ابن ادريس الصحيح ان لكل منهما الخيار بعد العقد من عيوب النساء الا الرد بالسابق على العقد
وهذا الذي يحكاه ابن البراج من قول احد قولي اصحابنا حكاه وكلام ابن الجنيد ليس بعيدا وهذا الذي اختاره ابن ادريس
وهو الاقرب لنا انه عقد وقع صحيحا فالحاق على الدليس وما تضمنه الخيار فيكون لازما
كما لو تجدد العيب بعد الدخول ولانه لم يوجد بها تدليس فلم يثبت فيها الاطلاق فلا يثبت
له الخيار كما لو اعتق ولانه لو ثبت له الخيار لو كان قبل العقد لثبت في الاماء ليثبت
له الخيار احتج الشيخ رحمه الله بالعموم رواه داود بن سرحان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ... في مسائل
لصورة النزاع والانه عيب لو كان موجودا حال العقد ثبت الخيار فاذا حدث بعده كذلك
ثبت الخيار كالعيب بالزوج والعيب الحادث عنده والجواب المراد بالعموم تخصيص صورة النزاع
وتخصيصه ان الشكال في صورة النزاع لما ذكرنا من الادلة فيكون ... على الرجل
باطل لعدم التدليس والحكم في الاصل على الوجه الثاني لان الملك كالعيوب مسألة قال ابن الجنيد العنين
اذا ... بالزوج بعد العقد قبل الدخول فلها ... الا العنة فانه لا يكون ... عنها
نكاح واحد وعقد بالارد الا ... الا المجبوب الذي لا يصل او حادث
وقال الحلبي اذا حدث احدى الا العنة والجذام والبرص يخيرها بالخيار وعدنا
ابن ادريس فيكونه قال في موضع اخر اذا تزوج امراة ودخل بها ثم انه حدث على حال حكم
بالتنفيس عنين ... فلا ... ولا ... او كان صحيحا ثم ... الخيار
عندنا وعندهم بلا خلاف ... الاجماع ... حدث به الجنون
او جذام او برص لم يكن به حال العقد فانه لا يرد الا الجنون الذي لا يعقل معه وقت الصلوات

فانه لا يرد به وقال ابن البراج اذا حدث بالرجل او المراة شيء من هذه العيوب بعد العقد
و... انه ... ولم يكن ... ومنه الا ما ذكره اصحابنا من الجنون الذي لا يعقل
معه صاحبه اوقات الصلوات والجب والخصاء والعنة وابن ادريس ... الجنون
... بعد العقد او لم يعقل اوقات الصلوات ... وان حدث الجب والخصاء بعد العقد
فلا خيار للمراة ... النكاح فان حدث العنة بعد وطئها فلا خيار وان حدث قبله
العقد ولم يطأها ... السنة فلها الخيار ... ابن البراج فان ... مساواة
للعنة ... الاجماع ... احتج ابن ادريس
بالاصل والجواب الاصل ... مسألة المشهور ان العنة اذا حدثت بعد الدخول لا تثبت به
للمراة خيار الفسخ اختاره الشيخ وابن حمزة وابن البراج وابن ادريس وابن الجنيد وقال المفيد
وان ... ثم علم انه عنين ... فان ... ولو مرة
... فله ... انه
... وان ... بعد صحته ... صفته
... في النصوص ... الشيخ في ... ان ... المعيد
... او ... ان ... حكم
... وحكم الاخبار ... وما رواه ... العلا ... مسلم
عن ... اذا ... ان ... امراته ... اتاها
عن محمد بن ... الصباح ... انها ... امراة ... الا
فلا ... على ... ان ... عليه السلام

الا ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق
بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها وقال الاول
عنين الاخذ بالخبر الذي رواه غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر
فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا للاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة
خيار [illegible] عن الصادق عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء
فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب [illegible]
العنين [illegible] فان [illegible] وصل اليها [illegible] والا [illegible] اجماعا
وان لم يصل اليها [illegible] الخبر الاخر [illegible] العقد اللازم
[illegible] ان كان [illegible] المفيد [illegible] الغرر [illegible]
النكاح [illegible] **مسألة** المشهور ان العنين [illegible] مكان وصل
اليها فلا خيار لها والا [illegible] الخيار [illegible] الصدوق وقواه السيد المرتضى
وقال ابن الجنيد العنين [illegible] الدخول [illegible] ان اختارت المرأة [illegible] ادعى
[illegible] العقد [illegible] سنة من يوم [illegible] وطئها الا [illegible]
بعد الا [illegible] النكاح بعد طلاق **احتج** الاصحاب بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت وعن ابي
الصباح قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه
احتج ابن الجنيد بما رواه غياث الضبي عن الصادق عليه السلام في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي

فرق بينهما

[margin: وجه الحكم [illegible] العقد اللازم [illegible]]

فرق بينهما وان وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب [illegible] وعن ابي الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع ابدا اتفارقه قال
نعم ان شاءت **والجواب** العلم انما يحصل بعد السنة [illegible] حصول [illegible]
قال ابن الجنيد **مسألة** المشهور ان العنين [illegible] المرأة النكاح وقد نص عليه
الصدوق في المقنع والشيخ في النهاية [illegible]
المهر [illegible] وهذا والاصل فيه [illegible] ابن الجنيد [illegible]
الزوجة بعد [illegible] لان المهر [illegible]
[illegible] **مسألة** قال الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النكاح [illegible] قال الشيخ في النهاية [illegible]
الا ان [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] السواد [illegible]
وما اشبه ذلك فلا ترده بالنكاح الا اذا [illegible] خلافا [illegible] العقد دون [illegible] الشرط

[margin: [illegible]]

فلا يرده النكاح وهذا المروي يعتضد بحمله وليس التوكيل ابن البراج قال وقد روي ان الرجل
اذا ادعى انه من قبيلة بعينه وعقد على امراة على انه من تلك القبيلة ثم ظهر انه من غيرها ان عقده
فاسد والاقرب انه اذا انتقض القبيلة فان ادنى مما ادعاه لا يلزم شرط المراة فكان لها
الخيار في الفسخ لمخالفة الشرط والنقص والعيب [illegible] والتعليق العمى قال ابن الجنيد
تزوج المراة مجهول [illegible] فلان فلا يكون كذلك قال بعض النكاح او قال يرد مسئلة
قال ابن الجنيد لو اصاب احد الزوجين النساء وصناعه ولم يكن كان النكاح حتى ان
لم يرض الاخر بعد علمه به فان [illegible] ولا يكون [illegible] لم يبطل النكاح وقد روي ان رجلا
تزوج امراة على انه [illegible] فوجد بها [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] قال
الثانية [illegible] الاول حكم العيب حكم العيب [illegible]
عليه في كلامه هذا [illegible] الاول الثاني [illegible] الاسباب الفسخ
مشترك بين الرجل والمراة [illegible] عليه [illegible] في الاسباب
المراة مسئلة المشهور ان المراة اذا ادعت عنة الرجل وادعى هو الصحة كان القول قوله
مع اليمين لاصالة الصحة وقال الصدوق في المقنع [illegible] الرجل [illegible] وقال
ذكر [illegible] ان تنتج فليس بعنين وقال [illegible] العنين [illegible]
[illegible] الايلاج [illegible] والشيخ [illegible] البارد [illegible]
[illegible] مسئلة المشهور ان الخصاء [illegible] الفسخ وقال
ابن البراج فان [illegible] الزوج خصي [illegible] ولا خيار لها [illegible]
في الخيار [illegible] ان لها الخيار الا ان علمها به [illegible] ولا خيار لها بعد علمه

عقد بها ولو

عقد بها ولو اجلا سالما في هذا الشان وقال ابن بابويه وان تزوجها خصي فقد دلس نفسه لها
[illegible] فرق بينهما [illegible] الصداق ولا عدة عليها منه وكذا
قال الصدوق في المقنع وقال الشيخ في الخلاف [illegible] الا انه بعد ان علم الحاج على انه
[illegible] حكم لها بالخيار [illegible] وان كان [illegible] حكم لها [illegible]
[illegible] العقد بالاجماع [illegible] البراة [illegible] او يكون [illegible]
في [illegible] عليها السلام في خصي دلس نفسه لامراة [illegible] قال يفرق بينهما ان
شاءت [illegible] وان [illegible] لم يكن لها [illegible] وان [illegible]
الصحيح قال [illegible] سالت [illegible] دلس نفسه للمراة [illegible]
خصيا قال يفرق بينهما و [illegible] عن الصادق عليه السلم
ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما [illegible] المراة منه صداقها و [illegible]
ولان [illegible] العقد [illegible] كان في العنين مسئلة قال الشيخ
[illegible] اذا عقد الرجل على امراة على انها [illegible] فوجدها [illegible] كان له رد [illegible] وان لم
يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على [illegible] وان كان قد دخل بها كان المهر عليه [illegible]
[illegible] وقال ابن البراج اذا تزوج رجل بامراة على انها [illegible]
كان مخيرا [illegible] على العقد فان [illegible] ان يكون دخل بها [illegible]
دخل بها فان كان دخل بها كان عليه المهر [illegible] وان لم يكن دخل بها لم يكن عليه شيء وقد
ذكر ان المهر [illegible] ادام لم يدخل بها والاول [illegible] قال [illegible] ان لم
يدخل بها فلا شيء عليه والمهر على ابيها [illegible] والاصل [illegible] قال ابن ادريس

لكن حمل على انه لم يعلم بذلك ويروى ان المهر على الجهاز ليس عليه دليل [illegible] ولكنها لا انه مقطوع به ولا
اجماع ولا اصل يرده الا انه [illegible] الاب بالمهر [illegible] ان دخل بها فان لم يدخل بها
[illegible] وصح على [illegible] بعد ذلك [illegible] ما بعد [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] انه لا [illegible] الا [illegible] والشيخ [illegible] محمد [illegible] وعليه السلم
[illegible] عليه [illegible] على [illegible] دخل عليها
[illegible] قال [illegible] على [illegible] عليه [illegible] على [illegible] وان كان [illegible]
الصورة [illegible] لعدم [illegible] على [illegible] قال [illegible] اذا
كان الاب [illegible] عليها [illegible] قال [illegible] مسئلة
اذا [illegible] الا [illegible] قال الشيخ في [illegible] كان [illegible]
وقد روي انها [illegible] خلوة [illegible] لم [illegible] وعلى [illegible]
ان الحلوف صدق [illegible] ان لم يكن الا [illegible] صدق [illegible] كذا قال [illegible]
وهو [illegible] الا انه لم [illegible] وكذا قال الصدوق في المقنع [illegible] قال
على [illegible] عليها [illegible] وقال الشيخ في الخلاف اذا [illegible]
وكان [illegible] ثم قال [illegible] المحمور [illegible] وقد روي
[illegible] انه [illegible] المراه [illegible] خلوة [illegible] الحلوف [illegible] انه
[illegible] ان لم [illegible] انه لم [illegible] عليه [illegible] الوقت [illegible]
وبه قال [illegible] المعتمد [illegible] لنا عموم الحكم بالسنة والتمسك [illegible]
وانما [illegible] على [illegible] الطاهر [illegible] السلام وعلم [illegible] عليه [illegible]

وما رواه

[illegible]

وما رواه الوجه في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول [illegible] المراه [illegible] التي قد تزوجت
زوجا غيره [illegible] انه لا [illegible] دخل بها فان [illegible] الزوج وعلى الحلف
بانه [illegible] الا [illegible] الشيخ في [illegible] السلام [illegible] الكافي
عن بعض [illegible] قال [illegible] امراه لا [illegible] عليه السلام [illegible] على [illegible] عليه
امراه انه [illegible] قال [illegible] بالحلوف ولا [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الحلوف صدق [illegible] الا [illegible] وكذب [illegible]
[illegible] الا [illegible] المراه [illegible]
المراه [illegible] بعد [illegible] الحج عليه مسئلة قال الشيخ في [illegible]
المراه [illegible] على انه [illegible] بالخيار [illegible] الرضا [illegible]
فان [illegible] لم يكن لها [illegible] وان كان [illegible]
كان للمراه صداق [illegible] وعلى الامام على [illegible] وذكر [illegible] المراه
[illegible] وقال ابن ادريس ان [illegible] لم يكن لها [illegible]
[illegible] وقد روي انه ان كان [illegible] كان للمراه صداق [illegible] وعلى الامام ان [illegible]
[illegible] ولا دليل على صحة هذه الرواية [illegible] مقطوع بها ولا اجماع و
لا اصل [illegible] وان كان [illegible]
ولا اصل [illegible] على [illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible]
واذا [illegible] على [illegible] امراه [illegible] على ان [illegible]
[illegible] كان [illegible] الصداق

والاقوى ان كل واحد منهما امراة حتى تنقضي عدتها فان ماتا قبل انقضاء العدة وقبل رجوع الزوجان
نصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان وان مات الرجلان وقبل العدة فعليهما
ربما لهما ولها المهر قال ابن ادريس والصحيح للاعتبار ان لا يورث احد الزوجين لها المراة الا الاجل
تستوفي جميع المهر كما اسمه اذا دخل بها الرجل اولا والشيخ عول في ذلك على رواية جميل بن صالح
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت
امراة هذا على هذا وادخلت امراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان
وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة
فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل
انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوج
الجان [illegible] والرواية ضعيفة مرسلة وتحمل على ان المهر انما [illegible] رجع الزوجان
بالنصف [illegible] مسالة المواريث وقد سبق **مسألة** [illegible] قال الشيخ في المبسوط
احد [illegible] على [illegible] قبل الدخول
[illegible] وان كان قد دخل بها [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] وكان عليه المهر [illegible] الاولى [illegible] الاولى وان لم يكن دخل
بها [illegible] قال [illegible] محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته
عن رجل [illegible] عليه [illegible] زوجها [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال [illegible] امراته ويكون [illegible] وقال ابن البراج
وان كان الرجل [illegible] الصداق [illegible] الاول [illegible] شيء [illegible] الصداق [illegible]

[illegible] (marginal note)

دون الزوج والحق ان يقول ان كان الاول عالما [illegible] وجهل [illegible] علمها
بالتحريم لم يكن لها مهر [illegible] وان لم يكن عالما او جهلت التحريم كان لها مهر [illegible]
انه لا [illegible] منقل [illegible] فان كان المدعي [illegible] بالاخرى [illegible]
او [illegible] الاول [illegible] على الزوج [illegible] الزوج الى [illegible] الزوج [illegible]
الاب [illegible] الزوج الثانية لانه غره **مسألة** قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المراة [illegible] الرجل [illegible] ولو كان [illegible]
رجلا [illegible] المراة [illegible] ان ذلك ليس [illegible] النكاح [illegible] المراة
[illegible] **مسألة** اذا كان [illegible] المهر المسمى [illegible] الزوج عليها
بما دفعه وان كان [illegible] الزوج [illegible] المهر [illegible] وقال ابن الجنيد
وان حكم له بالفسخ [illegible] الا [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] على [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] عليها بما دفعه الا ان يكون [illegible]
[illegible] البيع [illegible] **مسألة** لا [illegible] الفسخ [illegible]
الحاكم [illegible] المراة [illegible] بالفسخ [illegible] البيع وقال ابن البراج [illegible]
[illegible] الحاكم وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] السلطان
[illegible] المبسوط [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الاجبار

ما قبلها م (marginal note)

مطلقة في هذا الباب ثم قال بعد كلام طويل واما الشيخ فالحاكم لا يحلف فيه ولو حلف على مذهبه انما
الشيخ سمعه كان لغوا والاول اصح واشبه بالخصومة وهو لا يعمل برده ثم قال بعد ذلك والعوران يعني يمين
امراة العنين فالحاكم لا يحلف فيه مسألة المشهور انه لو دخل في نكاح فاسد كان على المسمى وقال الشيخ في المبسوط
سقط المسمى ووجب مهر المثل سواء كان الفاسد الصداق او المراة بعد الحال لان كل نكاح وقع فاسدا في حال العقد
فان حكمه حكم النكاح الذي وقع فاسدا الا ان الصداق يتعلق به جميع احكام النكاح الفاسد ان كان قبل الدخول
سقط المسمى ولا يجب شيء منه ولا النفقة والعدة ولا النفقة في العدة وان كان بعد الدخول وجب بعد الدخول مهر المثل
لانه عقد وقع صحيحا والله الولي رضي الشافعي به لزم مسمى احج فان احكام العقد الفاسد من على
هكذا المد والجواب المنع من المعتمد مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا تزوج الحر امراة على انها
حرة فبانت امة كان النكاح فاسدا وقال قوم يصح العقد وان كان الزوج عبدا فتزوج على انها
فبانت امة قيل يصح النكاح فعلى قوله لان احدهما باطل وهو الاول والثاني صحيح بشرط ان يكون العقد
باذن السيد الذي اطلق الزوج فان لم يكن باذنه كان باطلا وعند بعض اصحابنا يكون موقوفا على الاذن
ثم قال انه باطل او صحيح وله الخيار فاختار الفسخ فانه كان فاسدا من اصله فان كان قبل الدخول لا شيء
عليها والمهر والنفقة وان كان بعد الدخول وجب لها مهر المثل للسيد وان كان حملا وكذا في حق الولد
في قيمته ويرجع بقيمته بعد العتق والاول اقوى علي هذا القول وعلى الاقوال يعتبر اصلين احدهما
ان العبد اذا نكح باذن سيده فالمهر في كسبه وان كان بغير اذنه فاذا وطئ فهو وطئ في نكاح فاسد ووجب
المهر في رقبته يتبع به بعد العتق او اذا اذن لعبده في النكاح ثم تصرف اذنه الصحيح
والفاسد على قول فالاقوى هنا هو انه المسالة هو ان العبد اذا نكح باذن سيده فاسدا ثم قال اذن
السيد يتناول الصحيح والفاسد فكانه نكح صحيحا يكون المهر في كسبه ومن قال لا يتناول الفاسد وهو الصحيح

وعقد

فعقد بكح نكاحا فاسدا بغير اذنه فان كان المهر على قولين احدهما في ذمته والثاني وهو الاقوى في ذمته
يتبع به والمعتمد ان يقول اذا ثبت انه يكون النكاح موقوفا او فاسدا سواء كان الزوج
حرا او عبدا فان اجاز الزوج او المولى صح العقد والا بطل وكذا لو تزوج العبد فانه يكون
موقوفا على اذن مولاه وادائه فان دخل فهو زان وفسخ بعد الدخول كان المهر على المولى لان الاذن في العقد
العام يتناوله وسائر الاحكام وذلك ان لم نقل مسألة لو بان الزوج خصيا قال في المبسوط
في اول فصل العيوب فانه يكون كالرجل العاجز كان عليه الخيار لو كان له اصبع ثم قال
وهو الوجه الاقوى ثم قال بعد كلام طويل ومسائل متبددة ولو اصابه خصي وقد حصل الرجل
قيل لها الخيار على قوله احدهما لها الخيار وهو الاقوى وقال في الخلاف لو كان الرجل خصيا او الكبه
يقدر على الجماع غير انه لا ينزل او كان خصيا حكم له بالخيار لم يرد بالعيب وان كان امراة خصيا وحكم
لها بالمراة مثل ذلك اختار ابن البراج الاول وهو المعتمد لما ذكره الشيخ في الخلاف والاجماع والخبار
مع امكان الوطء وهو سائر حوثية لرفع العلة وهو الخلاف فوان بعضها اعوار بالة الخيار
والاقوى عندي المنع مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا تزوج الحر امراة على الاطلاق
فعقد بها حرة فادت انها امة وكان الرجل ممن يحل له نكاح الامة بشرط الطول او العنت فالنكاح صحيح
فان وطئها قبل العلم فالولد حر لانه على هذا دخل وعليه قيمته لسيدها يوم وضعه وان احبلها
بعد ان علم انها امة فالولد مملوك عندهم لانه يتبع امه وعندنا يتبع الحرية والتحقيق ان يقول
ان كان المولى قد اذن لها كان الولد حرا ولا قيمة عليها وان لم يكن قد اذن فكان الولد رقا
لمولاها اذا كان الوطء بعد العلم بانها امة لانه وطء من يعلم تحريمه ولو فرض حال الوطء يكون الاوقات الا ان يعوز
الجهل الا انه حال العقد في اباحة الوطء بعد العلم بالرقية مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا عقد الرجل

قال الشيخ في المبسوط اذا قال لوكيله بالولاية حكمى او وجب لاعتاق م
وهو وهم

علا امراه علا انها حره فوجدها امه فكان له ردها فان كان بعد دخله بها فان كان لها المهر فالمحل خرج عن ولاية الواطى
ان يرجع علا ولي التزويج بما المهر فان كان الولي لم يعلم وجعلها حره لم يكن عليه شي وقال المعلقة اذا
زوجها على انها حره فوجدها امه فكان له ردها علا نسب اذ وجد بها وان رجع فانه بحصه الطهر الا ان يكون
حلي لها
مدرجها ولا رجع عليها به ولكن رجع على الذي دلسها عليه فان كانت هي المدلسة لا حال في نفسها فانه يرجع
عليها به حين العتق ولا يا خذ بها شيا منه بعد الدخول وقال ابن محمود فان كانت الامه هي المدلسه
نفسها بعد اذن سيدها اوت الى سيدها وان وجد الحر بها شيا نقصه اخذه وان لم يجد حلالا لم
عليها وان كانت هي ولدت من الحر الحرم اعترفها المولى فان الولد عبد او ان كان لها ولي عم
صداقها وكان ولدها لا حقا به لم على المولى عزم الحاكم المولى على الزوج ان كان حكم اخا فعها
عشر قيمتها او نصف عشر ان كانت ثيبا وقال الصدوق في المقنع اذا تزوج امه على انها حرة
فوجدها قد دلست نفسها فان كان الذي زوجها اياه اولياؤها ارتجع على وليها بما اخذ منه
ولمولاها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا عرسكم فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها وقال
ومن صح الحر ان اعتق حكم بحر ولاها فاتت منه بولد وادعى انها حره فتزوجها حلال فظن بها سواء ابيها
بعد ذلك فقد ولدت والاولاد احرار فان افام الرجل البينة على انها زوجها على انها حرة اعتق اولادها — اسرف ٥
ورد عليه القوم بانهم وان لم تقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده وقال سلار فان تزوج بامراه
على انها حره فوجدها امه ردها وان صح المهر ان لم يكن دخل بها فان دخل بها فالمهر لها ويرجع به على من
دلسها فان كانت هي المدلسة فلا مهر لها وقال ابن البراج فان كان بعد دخله بها وكان قد انكحه الرسول
لكان جامعه فكان له ردها وليها المهر بما استحل من فرجها وان كان عقرا هو الذي يقول الفقها عليها وكان
على ما ذكرنا له الرجوع عليه بالمهر وان لم يكن عالما فلا شي عليه وقال ابن حمزة اذا دلست عليه

اهر

احد بالحريه رجع على المدلس بالمهر وكان الولد حرا ويسعد بما عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف
العشر ان كانت ثيبا وارش النقص ان عابت بالولاده وان دلسها مولاها سقط المهر المسمى
ولزم مهر المثل ورجع بالمهر على سيدها وحر الولد وعلى سيدها ما بالحرية حيث شابها ان كان الرجوع
بالمهر على السيد بعد بيعه وانفق الحكم على ما ذكرناه وان زوجها بشاهد بالحال على الحريه وكان النسب لاحقا
والولد رقا وله الرجوع عليها بالمهر وعليه للسيد ما ذكره عشر القيمة او نصفه والارش ومحكم على السيد
ان يبيع الولد لابيه ويلزم الاب قيمته فان عجز استسعى فيها وان لم يسع دفع الامام قيمة الرقب
سهم الرقاب فان القطع بطرفه اولا فقيه حرصا الرحاه فان عقد عقد على الولد رقا
حتى يبلغ ويسعى في فكاك رقبته ولو فعل الرقه دون النحريم كان الولد رقا ولزم المهر والحكم النسب
ويحلل الارش النقص ويوقف عتقا ولو علم التحريم ايضا كان زانيا ولم ير قطا السيد بالعقد و
يكون الولد رقا للنسب غير لاحق والمهر لازم والارش حصر ما وعشر القيمة ان كانت بكرا
ونصف العشر ان كانت ثيبا وحرض السيد بالعقد صح النكاح وقال الكندري ان كان التزويج
من السيد فلا رد لكنه وان كان من غيره بالحريه يسقط الخيار والتحقيق انه يعول اذا زوجها على انها حره
ثم وجدها امه دخل حصل العلم كان بعلمه المهر لا عوض بعض رجع صحيحا ويطلق النفي الشبه النسل في فساده
في اصله والاصح بعد انضمامها كاس مثل المنفع اخلف يطال الحكم عليها ما دهب الشيخ وان حكم بمسى
الحكم عليه اذ حمل الحمل هذا الاه يعرف حالها العقد وان لم يرض به فهو فسخ ووجه اصله في حرف
مع الفعل الخلاف دارت العيب او صاحبه ثم ان كان السيد هو المدلس رجع اليه بما دفعه اليها
او اليه وان لم يكن قد دفع شيا لم يجب عليه شي لان مولاها اباح الوطي بعوض بعد دحاله عليه بها
رجع على وان كانت هي المدلسة فان كان بعد دخل بها السعادة عجاه ان كان حاقبا وان كان بها نفا

عتقها بعد العتق وكان عليه المهر للسيد لانه تصرف في ملكه بغير اذنه فكان بعوضه عليه لمالكه
مسئلة قال ابن حمزة وسقط المهر بالفسخ قبل الدخول وبعده ان كان العيب قبل العقد وان
كان الرجل ادى المهر قبل المسئلة رجع به على المدلس وليس بجيد اما ان كان من طرف الزوجة فانها اذا فسخت
بعد الدخول وجب لها المهر لاستيفاء العوض ثم حسب عليه دفع العوض ثم رجع به على المدلس فان
كانت هي رجع عليها الا انها يمكن ان تكون اقل مهر واما من طرف الزوج فانه يجب المهر المسمى ان كان قبل
انه الصحيح عقد فاسد وقد بينا انه صحيح مسئلة عد قطب الدين الكيدري عيوب
الرجل ثلاثة الجب والعنة والجنون وجعل عيوب الزوجة كونها محدودة في الزنا قال
وروى اصحابنا ان الخصي الرجل اذا اغفل معه اوقات الصلوة فلا اختيار لها ثم قال بعد
ذلك وروي ان الخصي والخنثى حكمهما حكم العنين والخيار لو ظهر ان المرأة خنثى انتقل المرأة
الخيار لو كان صحيحا لم يجب واوجب المتقدم فسخ المرأة بعد الدخول بعيب الرجل
الرجل بعد دون المسمى وجعل للزوج الفسخ بالعيوب المتجددة بالمرأة بعد العقد وقد تقدم البحث
في هذه المسائل مسئلة قال ابو الصلاح فان وطئها قبل العلم كان لها المهر بما استحل من
فرجها ورجع به على من دلسها فان كانت هي المدلسة بعينها لم يرجع عليها بشيء قال بعد الوطي وقال
ابن ادريس اذا كانت هي المدلسة بنفسها كان له الرجوع عليها بما اعطاها بعد ان يبقى المسمى ان
كان الفسخ بعد الدخول لها مهر المثل وهو المسمى او يرجع به على غيره ودلس عليه بالعيب فان
احدهما يرجع به على الغار وهو المروي في احاديث ائمتنا لانه دلس عليه فاذا اسقط الرجوع
فان كان الولي عرف امرها فالرجوع عليه لانه الغار وان لم يعرف كان الرجوع عليها لانها
الغارة وكل موضع قلنا الرجوع عليها فيحكم يرجع على المهر الا اقل ما يصلح ان يكون مهرا.

للاسور

للاسور الوطي عن البدل وقيل يا الخلاف الاول اقوى وقال ابن البراج اذا لم يكن الولي عالما لم يلزمه شيء
فان كان الرجل قبل دخوله بها دفع الصداق اليها كان له الرجوع عليها وان لم يكن دفعه اليها لم يكن
عليه شيء والوجه عندي ما قاله من السقوط لانها الغارة فكانت ضامنة كالاجنبي وما رواه ابو عبيدة
في الصحيح عن الباقر عليه السلم في رجل يتزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال
اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجذومة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها
ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن الولي علم بشيء من ذلك
فلا شيء له عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء
له وعن رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلم وسألته عن البرصاء قال قضى امير المؤمنين عليه
السلم في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي
زوجها وانما صار عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجل لا يعرف دخيلة
امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها واما عدم الرجوع بالاقل فلان البضع عوض ضرورة
الاختلاف ان الرجوع انما هو بما غرمه المغرور ولا عوض هنا لعدم الفسخ انما تحقق في الاول على
الاقل فانه عوض ما استوفاه من البضع فلا رجع به على احد احتج ابو الصلاح بان الصداق عوض
البضع وقد استوفاه والجواب المنع مسئلة قال الصدوق فان اسل رجل فلم يقدر على جماع
امرأته فرق بينهما ان شاءت وروي انه يتربص سنة فان اتاها والا فارقته ثم قال بعد ذلك في
اذا تزوج الرجل امرأة واسل فلم يقدر على الجماع فارقته ان شاءت والعنين يتربص به سنة ثم ان شاءت
امرأته تزوجت وان شاءت اقامت لرواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة اسل زوجها فلا يقدر على الجماع اتبين منه قال نعم ان شاءت الفصل الخامس

في نكاح المتعة **مسألة** شرط في عقد المتعة ذكر المهر والأجل فلو أخل بالأول بطل
إجماعاً ولو أخل بالثاني انعقد دائماً قاله الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وأبو الصلاح وابن حمزة
وقال ابن إدريس يبطل العقد وهو الذي كان يفتي به والدي رحمه الله وهو المعتمد لنا أن المتعة شرطها
الأجل فإذا فات بطل العقد لبطلان الشرط أما المقدمة الأولى فإجماعية ولما رواه زرارة في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال لا تكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى وأجر مسمى وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي
في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم إلى أجل معلوم وأما المقدمة الثانية
فظاهرة عقيبه للشرط **احتج** الشيخ بأن لفظ المتعة صيغ الحاق العقد الدائم وإنما يتميز المنقطع عنه
بذكر الأجل فإذا لم يذكر صرف إلى الدوام لأصالة الصحة ولما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن
الصادق عليه السلام قال إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات **والجواب** أما أنا
نحمله على الدوام مع إرادته والتعذر مع عدمه إذ الحق أنه إذا عقد نكاحاً منقطعاً بلفظ عري عن الترك
هلا فالدوام غير مقصود فلا يقع لعدم إرادته والمنقطع قد فات شرطه فلا يقع أيضاً والرواية محمولة
على ما إذا لم يرد المنقطع وعقد بلفظ التمتع جمعاً بين الأدلة **تنبيه** قال ابن إدريس إذا لم يذكر الأجل
كان النكاح دائماً إذا كان الإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح وإن كان بلفظ التمتع بطل العقد والوجه عندي
التسوية بين الجميع في بطلان النكاح وعدمه لم يبطل النكاح باعتبار الصيغة بل باعتبار إخلال ذكر الشرط
في المنقطع وعدم إرادة الدوام فلا اعتبار حينئذ ولو عقد المنقطع بلفظ النكاح والتزويج ولم يذكر الأجل كان
باطلاً **مسألة** شرط في الأجل التعيين فلو ذكر مدة مجهولة بطل العقد وهو قول الشيخ رحمه الله وفي الخلاف
مع أنه قال فيه لو لم يذكر الأجل انعقد دائماً وكذا قال قطب الدين الكيدري في الإصباح قال ولو ذكر المرة
أو المرتين جاز ذلك إذا أسندها إلى يوم معلوم فإن ذكر المرة مبهمة ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائماً

لا يرد

لا يرد إلا بالطلاق وإلحاق البطلان في الجميع للإبهام بل عرفنا أنه لا يذكر أجلاً فلا يكون للدوام وأما إذا
لم يكن بقصد المراد باعتبار قصد الإيجاب المنقطع مع صحيح بحاله عند الأصحاب **احتج** المجوزون
بأنه أجل مجهول فيبطل كما لو عقد على المذكور **والجواب** المنع من المساواة سلمنا لكن يمنع الحكم في الأصل للعدم
تذنيب لا يشترط في الأجل قدر معين بل يجوز أن يكون قصيراً وطويلاً إن اشترط أن يكون مضبوطاً محروساً من
الزيادة والنقصان هذا هو المشهور وقال ابن حمزة وقدر الأجل ما بين طلوع الشمس إلى نصف النهار
وإلى سنين متطاولة ومن قصد تفصيل الأجل المعلوم من غير حصر أجله فيه كان جاهلاً إن قصد بيان
الأقل المقدر وموضع المنع **مسألة** اختلف علماؤنا في تزويج المتعة بالكتابية وقال المفيد رحمه الله نكاح
الكافرة حرام سواء اليهودية والنصرانية والمجوسية وأطلق النكاح مع ارتفاعه أولاً أي نكاح المتعة
والدائم وملك اليمين ومعنى هذا الحكم في الجميع وقال الصدوق في المقنع ولا تتزوج اليهودية والنصرانية
على حرة متعة وغير متعة وروى هذا اللفظ وكذا عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر الصادق عليه السلام
ثم روى عن الحسن التفليسي عن الرضا عليه السلام أنه سأله يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال يتمتع
وقال الشيخ في النهاية التمتع باليهودية والنصرانية حالة الاختيار وفعل التمتع بالمجوسية مكروه وليس بمحرم وأما
قال ابن إدريس أبو الصلاح يجوز التمتع باليهودية والنصرانية دون غيرهما من ضروب الكفار ومعناه
تحريم المجوسية وقال سلار يجوز نكاح الكتابية متعة وقال ابن إدريس لا بأس أن يعقد على
اليهودية والنصرانية عقد النكاح المؤجل وقال ابن الجنيد فأما عقد المتعة بين الجنسين من أصناف الكفار [illegible]
سواء كانت مجوسية أو غيرها كافرة الأصل أو مرتدة أو كافرة ملة فلا يجوز العقد عليها ولا وطؤها حتى
تتوب من كفرها وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته يكره التمتع بالمجوسية وليس ذلك بمحظور بعد أن أورده
إيراداً لا اعتقاداً لأن إجماع أصحابنا بخلافه ومعنى العقد ومعناه يقول لا يجوز العقد على المجوسية

وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهذا عام خصصنا
اليهودية والنصرانية بدليل الاجماع وبقي الباقي على عمومه ورجع شيخنا عما ذكره في نهايته ومسائله
وبعض اصحابنا يحمل العقد على اليهودية والنصرانية سواء كان العقد متعة او دائما وهو الاظهر عندي
لعموم الآيتين فخصصناهما بالمتاع للدليل من اجماع او تواتر وكلا الامرين مفقود وهو بعيد لان الاصل
اصطحابه وعدم وقوعه على حكم يغني المتعة ما قاله في النهاية لنا الاصل وما رواه زرارة قال سمعته يقول
لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة وعن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة وعن منصور
الصيقل عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وعن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **احتج** ابن ادريس بما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل
يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا **والجواب**
المنع من صحة السند والاسناد الى امام وحمله على الكراهة جمعا بين الادلة **مسألة** قال الشيخ
في النهاية لا بأس ان يتمتع الرجل بأمة غيره باذنه فان كانت لامرأة جاز له ان يتمتع بها من غير اذنها والافضل
ان لا يتمتع بها الا باذنها وقال ابن البراج في كتابه جواز العقد على الامة بغير اذن سيدها وقد ذكر
جواز العقد على امة امرأة وان لم يأذن سيدتها وكذلك الاحوط خلاف ذلك وقال ابن ادريس
لا يجوز نكاحها ولا العقد عليها الا باذن مولاتها خلاف الاول رواه سادة رواية سعد بن
عمه عمير امر دبا سحاق بابه ورجع عنها في جواز المتعة بلا اذن المالك وقد سأل الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله ابا ابي سالم عن محمد بن محمد الحلي الرجل الخادم عليه السلام
سمع لجارية غيره بغير علمه هل يجوز له ذلك ام لا فاجاب لا يجوز له ذلك الا باذن مالكها فاما

ووجه

و وجه عليه بذلك ... وهو مطلق عموم النص لانه ... الا السنة ... ان الامامية ان
ذلك جائز لحديث رووه انه لا بأس ان يتمتع الرجل من جارية امرأة بغير اذنها وهذا الحديث
شاذ والوجه انه يبطل العقد عليها بغير اذنها ... وهو الاول لموضع الاجماع
جارية الرجل لا بأس فيه لحديث ... بعد خالف حكم الشرع ... وقال ... عليه
كافة العلماء ... جماعة ... قال محمد بن ادريس ... ان الصدوق ... الشيخ ... رواية
... مفصلة ... الاحاديث يخالف الكتاب والسنة واجماع الامة ... لو وجد
... ولو ... الوجه ما قاله الشيخ المفيد
رحمه الله لنا قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وما رواه الحلبي ... عن ابي الحسن ... قال سألت الرضا
عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن وفي الصحيح
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام ... للرجل ان يتمتع بالمملوكة باذن
اهلها وله امرأة حرة فقال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له ...
... قال نعم والاهل عام في الرجال والنساء ولانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون محرما **احتج** الشيخ
بما رواه سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة
امرأة بغير اذنها قال لا بأس وفي الصحيح عن سيف ... عن داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا
وفي الصحيح عن سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما
امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره والشيخ حمل ... الاخبار الدالة على ... في التهذيب
وقال في الاستبصار بعد ان ... الباب ... الاخبار الدالة على انه لا يجوز نكاح الاماء الا باذن الموالي
الامة م

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي حمزة عن علي بن المغيرة ثم ذكر بعض الاخبار
المتقدمة ثم قال لا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاصل في جميع هذه الاخبار واحد
وهو سيف بن عميرة تارة يرويه عن علي بن المغيرة عن الصادق عليه السلم وتارة عن داود بن حصين
وتارة عن الصادق عليه السلم [illegible] وذلك فان اخبار الاولة مطابقة لظاهر القران
فانكحوهن باذن اهلهن وهو عام في الحالات كلها وهذه الاخبار محتمله لكن [illegible] ان
يكون المحمل فيها [illegible] الاخبار الاولة لان الاخبار محتمل هذه الاخبار على جواز
ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة تخصها بذلك لئلا تتناقض الاخبار

مسألة قال الشيخ في النهاية ومن عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر
ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وقال ابن ادريس الصحيح ترك هذه
الرواية لان هذا اجل مجهول الا ان يشترط ان هذا الوقت متصل بالعقد معلوم والتحقيق ان نقول
ان شرط شهرا من جملة الشهور من غير تعيين كان العقد باطلا وان شرط متصلا بالعقد او ان
اطلق فالاقرب انصرافه الى المتصل بالعقد [illegible]
فانه يحمل على الاقرب [illegible] قول الشيخ رحمه الله صحيح لا رد عليه فقال ابن ادريس لانه
قال او اعقد عليها ثم لم يكن له عليها سبيل وهو حق وان كان الظاهر [illegible] ابن ادريس
عليه قال الشيخ في النهاية [illegible] بالمراة شهرا [illegible] كان العقد باطلا لما رواه بكار
بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا
ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل
له عليها وهذا الكلام [illegible] ويكون المطلق محمولا

الى

[illegible]

على المتصل

على المتصل بالعقد مسألة اختلف علماؤنا في التوارث بعقد المتعة فقال ابن ابي عقيل
نكاح المتعة ان يزوج الرجل المراة بأجل معلوم الى اجل مسمى على ان لا ميراث بينهما ولا نفقة
لها ثم قال بعد كلام طويل فاذا احلت الرجل بالمراة فقال لها ازوجك نفسي الى اجل معلوم
بكذا [illegible] ولم يذكر شرط الميراث فان لم يشترط ان لا ميراث بينهما اشترطا او لم يشترطا
وقال المفيد [illegible] وقال السيد المرتضى في الانتصار في جواب مسألة [illegible]
بانا لو كانت زوجة لورثت لكنها لا ترث ولا تورث فانه تعالى يقول ولكم نصف ما ترك
ازواجكم [illegible] ثم قال السيد فقد الميراث علامة على فقد الزوجية لان الزوجة الذمية
والقاتلة لا ترث ولا تورث وهي زوجة [illegible] على انا نذهب الى ان الميراث يثبت في المتعة
اذا لم يحصل شرط في اصل العقد بانتفائه ونستحق الجميع بها مع شرط نفي الميراث [illegible]
آيات الميراث [illegible] الذمية والقاتلة وقال الصدوق في المقنع ولا ميراث بينهما اذا
كانت متعة واحدهما [illegible] وقال الشيخ في النهاية ليس في نكاح المتعة توارث
شرط نفي التوارث او لم يشترط اللهم الا ان يشترط [illegible] التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما
الموارثة وانما يحتاج في نفي التوارث الى شرط وقال ابن البراج في الكامل والمهذب [illegible] جيب
من الشروط [illegible]
[illegible]
ثم قال ولو ذكرنا ان نفي التوارث لا يصح [illegible] فاما ان اشترط التوارث بعد ذكر ذلك قال
ابو الصلاح ولا توارث بينهما وان شرطا ذلك وقال ابن الجنيد ولا يتعلق بعقد النكاح المنقطع
والتوارث الا بالشرط وكذا قال الكيدري وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في التوارث

[illegible] الى اجل [illegible] ان لا ميراث بينهما

النكاح المؤجل فيما العموم فيهم نفيه والتوارث ادام لم يشترطا نفي التوارث فيثبت كالنكاح الدوام
وقال آخرون منهم لا توارث ولا يتوارث الا ان يشترطا التوارث فان شرطا ذلك توارثا
وقال آخرون المحصلون لا توارث في هذا النكاح وان شرطا التوارث او لم يشرطا
لانهما ان شرطاه كان الشرط باطلا لانه شرط يخالف السنة قال وهذا القول الذي نختاره
ونعمل عليه لان التوارث حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي وقد اجمعنا على تخصيص
عموم ايات مواريث الازواج في النكاح الدائم واختلف اصحابنا في توريث الازواج
في النكاح المؤجل لاجل ما ذكره الذي قدمناه والا لوجب ما قاله ابو الصلاح وهو اختيار ابن ادريس
لنا ان المقتضي لعموم التوارث ثابت والمعارض لا يصلح للمانعية اما المقتضي فلان الاصل
عدمه واما عدم المعارض فلانه ليس الا سببية الزوجية لانفكاكها عنه قطعا او السعور وذلك
منتف هنا لان الزوجية التي هي سبب الزوجية المقرونة بالدوام اذ لو كان مطلق الزوجية
مقتضيا للتوارث لما صح اشتراط نفيه والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله وشرطه
ظاهر [illegible] الميراث في الزوجة في الدائم وما رواه سعيد بن يسار عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما
ميراث اشترط او لم يشترط وعن [illegible] عن عبد الله بن بكير [illegible] قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله [illegible] قال [illegible] الارث
لا ارثها احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال [illegible]
نكاح الميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه قال وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما والاشتراط ان صحيح

كمره

كره احتج السيد المرتضى بالاية فان الزوجة تصدق عليها وما رواه محمد بن مسلم في الموثق
عن الباقر عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا
وانما الشرط بعد النكاح قال الشيخ المراد بعد الحكم اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان لان
ان يكون المراد به شرط الميراث مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يقع بالمتمتع بها لعان ولا ايلاء
وقال السيد المرتضى في الانتصار [illegible] ان المتمتع بها لو كانت زوجة
لوقع بها اللعان والظهار لان ايات لعان بها وقال ابو الصلاح ولا يقع بهما ايلاء ولا طلاق ولا لعان
بهما لعان ويقع الظهار بها وقال ابن ادريس ولا يقع بهما وبالزوج لعان ويقع الظهار بها
عند بعض اصحابنا وكذلك اللعان عند السيد المرتضى والاظهر انه لا يقع وذلك يعلم مما سيأتي تحقيق
ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة المشهور ان الاقرب بعد المتعة جاز ان يزيد على اربعة على
كراهية ونقله ابن ادريس الاجماع وقال ابن البراج الا انه لا يتزوج ما شاء والاحوط ما ذكرناه
لنا الاصل وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وعن زرارة عن الصادق
عليه السلم قال ذكر له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات احتج ابن
البراج بعموم قوله مثنى وثلاث ورباع وبما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم في المتعة قال هي
احد الاربعة وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل
يكون عنده المراة احل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع قال الشيخ انهما وردا احتياطا الحجة لما
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلام

وكانه يعمل والاحوط المتزوج متعة ان يزيد على الاربع من النساء بعد ذكر الحكم

الحمد ... الا انه قال ان ... يحصل على الاحتياط قال نعم **مسألة** قال الشيخ في النهاية
عدة المتمتع بها اذا انقضى اجلها او وهب لها الزوج ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما
اذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض وتبعه ابن البراج في كتابيه معا وسلار وكذا قال ابو الصلاح وابن
حمزة الا انه عوض الحيضتين قرءان وقال المفيد عدة المتمتع بها قرءان وهما طهران
وقال ابن ادريس عدتها طهران ان كانت ممن تحيض وخمسة واربعون يوما اذا كانت لا تحيض
ومثلها تحيض وقال الصدوق في المقنع واذا انقضى ايامها وهو حي فعدتها حيضة ونصف وقال ابن ابي عقيل
اذا كانت ممن تحيض فحيضة مستقيمة وان كانت ممن لا تحيض فخمسة واربعون يوما والمعتمد قول المفيد لنا ما رواه
المفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي عن الصادق عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم
تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة ... الاعتبار بالقرء الذي الطهر ... واحد يحصل بين القرء الذي
تطلق فيه والقرء الذي بعده بحيضة ... المتمتع بها كالامة وما رواه عبد الله بن عمرو عن الصادق
عليه السلام ... عدتها ... المتمتع ... خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة ...
لان القرء الطهر وعدة المتمتع بها كالامة وعدة الامة قرءان ... عن الباقر عليه السلام
... وان كان ... فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان وفي الصحيح عن زرارة
عن الباقر عليه السلام ان ... وكذلك المتمتع بها ما على الامة والشيخ رحمه الله عول على رواية محمد
بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان **واحتج** ابن ابي عقيل
بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام ... الرجل ... الى ان قال
واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة **والجواب** ما ذكرناه
... انها ... العدة ... مكلفة ...

في العدة

في العدة **مسألة** قال الشيخ في النهاية واذا مات عنها زوجها قبل انقضاء اجلها كانت عدتها
مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام اربعة اشهر وعشرة ايام وتبعه ابن البراج وابو
الصلاح وابن ادريس وهو اختيار الصدوق في المقنع وقال المفيد وسلار عدتها شهران
وخمسة ايام وهو اختيار ابن ابي عقيل ... المتمتع بها ... زوجة لانها لو كانت زوجة
ان عدة الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم قال فلما ذكر ع
من الاعتداد فلم يخصص الا به من عدة المتوفى عنها زوجها لان الامة عندهم زوجة وعدتها
شهران وخمسة ايام ولذا جاز تخصيص ذلك بالدليل خصصنا المتمتع بها بالمبالغة والمعتمد الاول
لنا عموم قوله تعالى والذين يتوفون وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر
وعشرا الحديث وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته ما عدة المتعة اذا مات عنها
الذي يتمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج
فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة
اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتعة
عليها ما على الامة ولانه احوط **احتج** المفيد بما رواه علي بن عبد الله بن علي بن شعبة الحلبي عن
ابيه عن رجل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها
قال خمسة وستون يوما ... كالامة في الحياة فكذا في الموت **والجواب** انه ضعيف ... ارسالها
منقطع قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة ... يمنع الاصل ... عدتها
الا شهرين وخمسة ايام ... ولم يكن لها ولد ... ويمنع المساواة ... حكم الاصل **تذنيب**

والمراد بعض ما ... عن جمع الجمهور

قول الشيخ سقط هنا ان عدة الامة المستمتع بها شهران وخمسة ايام وابن ادريس قال عدة
الامة المستمتع بها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت حرة او امة وحديث زرارة عن الباقر
عليه السلام يدل عليه والاول اقوى **مسألة** قال الشيخ كل شرط يشرطه الرجل على المرأة
انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها
باطلة لا تاثير لها وان كررها بعد العقد صح العقد على ما شرط وقال ابن ادريس لا شرط يجب ذكره في المتعة
الا شرطان ذكر الاجل المحروس من الزيادة والنقصان والمهر المعلوم بالكيل او الوزن او المشاهدة
وما عدا هذه الشروط لا يلزم ولا تاثير لها في صحة النكاح والعقد فالمؤثر انما يؤثر اذا قارن الايجاب
فكيف يؤثر المذكور بعد العقد فكان الاول ايضا كانت الشروط مؤثرة ولازمة لا يكون ما يلزم منها
مصاحبا للعقد لاشعار ما عليه الاصحاب واعتقد الشيخ رحمه الله يعول في ذلك على ما رواه عبد الله
بن بكير عن الصادق عليه السلام قال ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح
فهو جائز او انه ههنا فالمجمع مع ابن ادريس يعني من حيث **الاول** حصر الشرط اللازم في
الامرين الاجل والمهر وهو ممنوع فان شرط المرأة بعد الشيخ نفسه ونهاره على ما سبق **الثاني**
حمل كلام الشيخ على ظاهره وهو ممنوع فان الشرط السابق يلحق وانما المراد ما يتخلل بين الايجاب
والقبول لما رواه بكير بن اعين عن الصادق عليه السلام قال اذا اشترطت المرأة شروط المتعة
فرضي بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان
لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح وقوله عليه السلام فان اجازته
فهو يشير الى القبول لما تقدم من الشروط انما يكون بعد الايجاب سمى ايجابا للعقد لانه
اقوى فكان الحكم له غالبا **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا باس ان يتمتع الرجل بالبكر

الا انه

الا انه ان يفتضها بعد العقد من الفجور والمشهور الكراهة وقال الصدوق في المقنع ولا
ان تتمتع بالزانية فهو زان لان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وقال ابن البراج ولا يعقد متعة على فاجرة الا
ان يمنعها من الفجور فان لم يمنع من الفجور فلا يعقد عليها والوجه الكراهة لما تقدم
وما رواه زرارة قال سأل عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان
التزويج الاخر فليحصن بابه وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة
قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم **احتج** الصدوق بما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع
في الصحيح عن الرضا عليه السلام ... لكن ان تزوج فالاحسن
قال يقول الله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على
المؤمنين **والجواب** انه محمول على الكراهة والاية منسوخة بآية النكاح او المراد بها الوطء مطلقا **مسألة**
قال الشيخ في النهاية فان كانت بالغا او قد بلغت حد البلوغ جاز له العقد عليها من غير اذن
ابيها الا انه لا يجوز له ان يفتضها الا باذن ابيها وقال ابن
البراج وان كان لها اب جاز العقد عليها باذنه والاحوط ان لا يعقد عليها الا باذنه
ابو الصلاح لا يجوز بالبكر الا باذن ابيها وقال الصدوق ولا يتمتع بالابكار الا باذن
ابائهن والوجه الجواز وهو قول ابن ادريس لنا انها بالغة رشيدة فجاز لها العقد على نفسها
احد ... وما رواه سعد ... عن الصادق عليه السلام قال لا باس بتزويج البكر اذا
رضيت من غير اذن ابيها **احتج** المانع بما رواه ابو مريم عن الصادق عليه السلام قال العذراء التي لها
اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها **والجواب** انه محمول على الكراهة لما رواه حفص بن البختري

عن الصادق عليه السلم في الرجل يتزوج الذمية قال يكره ان يسلم على اهلها واما الافضل فانه يكره ايضا
لما رواه ابو سعيد الخياط عن زرارة عن الصادق عليه السلم في الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية قال اكره
مسألة المشهور ان المهر لا يتقدر الا بالتراضي قل او كثر ما لم يخرج عليه مما يصح تملكه وقال الصدوق
وادنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه وروي كف من بر ليس الاصل لما رواه محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلم قال سألته كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل وروي عن الاحول
عن الصادق عليه السلم وقد سأله ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر وروى ابو بصير في الصحيح عن الباقر
عليه السلم قال سألته عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه والصدوق لم يعين الاقل
لانه شرط **مسألة** لا يتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة والوجه الكراهة لما رواه قال الصدوق م
زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة وعن الحسن بن علي
بن فضال عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية و
عنده حرة **احتج** بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية
على حرة متعة وغير متعة وبما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية
قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن الثبت ويحمل على الكتابيات النكاح الدائم
مسألة يجوز للرجل ان يعقد على امرأة بعد انقضاء ~~الاجل~~ اجل المتعة الزوج باجرها ولم ينقص
عدتها على الاكثر من علمائنا وقال الصدوق فاذا انقضى اجلها فهي فرقة بغير طلاق
فاذا احببت ان تزوجها لا تحل لك حتى تنقضي عدتها وسبيلها الكبرى ليس لها فرقة بائن
كالمطلقة ... وعن ... يحل لمن يعقد عليها ... التزويج
بالافضل كالنكاح الدائم **احتج** الصدوق بما رواه في كتاب ... على ... قال اذا ...

في كتاب

في كتاب احمد الى ابي الحسن عليه السلم رجل تزوج امرأة متعة الى اجل ... فاذا انقضى الاجل
... الى ان يتزوجها ... باختها قبل ان تنقضي عدتها **والجواب** ...
والصاهرة ... **مسألة** قال الصدوق في المقنع واذا امكنت ...
... ان ... كانت ... يوما او يومين او ساعة من النهار ... وروي في كتاب
... عن ... عن الصادق عليه السلم ... قال ...
...
...
النهاية **مسألة** قال الشيخ في الخلاف ...
عالم م حتى ... ان ...
عليها ... والشيخ **احتج** بما رواه محمد بن ...
... عن الصادق عليه السلم قال ...
... **والجواب** انما ... عليه السلم ...
...
... **مسألة** قال الشيخ في النهاية
اذا ...
ذلك ... عن الصادق عليه السلم
قال ...
...

فانه الحاق النقص قال لانا نحتمل لمثل الاعاده ط والجواب يمكن حمل [illegible] ازواجه وانما
لو شرط عليه عدم الامساك من التزوج لزم وعليه [illegible] بعد ذلك بالاذن مسئلة قال
ابن الرفعة اذا اختلف الزوجان بعد اتفاقهما على العقد فادعى احدهما انه شرط فيه كان على
حد [illegible] المتعة [illegible] وعلى المنكر اليمين لان الزوج ان ادعى المتعة كان مدعيا لسقوط [illegible]
[illegible] وعود لكنه ان ادعت المراة ذلك كانت مدعية لما [illegible] معه [illegible]
طلاق وما اشبه والمعتمد القول ان كان [illegible] الاجل [illegible] الدوام فالقول قول [illegible]
الدوام لان الاصل عدم زيادة فالقول قول من ينكرها وان كان الا [illegible] الابطال
كان [illegible] فالوجه انها [illegible] صحيح النكاح لان كلا منهما مدعى فالقول قول [illegible]
بعينه مسئلة قال ابن الصلاح وابن الرفعة العقد ان [illegible] وكذا
[illegible] على الشروط التي [illegible] قالت قبلت [illegible] فالاول ان [illegible]
[illegible] الوجه ان [illegible] المراة [illegible] القول [illegible]
[illegible] المالكي [illegible]
[illegible] المراة [illegible] خلاف [illegible] مسئلة [illegible]
الجمع [illegible] والنصرانية [illegible] الجمع [illegible] والنصرانية [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
الا [illegible] ما ذكره في الاول وقال ابن [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] حرام [illegible] الجمع [illegible] الحكم مسئلة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الامان [illegible] عليها

[illegible]

[illegible] الشيخ وابن الرفعة [illegible] وقال ابن [illegible] وان اراد ان [illegible]
الاجل جاز [illegible] انه [illegible] ذكرناه اولا [illegible]
الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] المراة [illegible]
[illegible] ان يكون شرطا [illegible] الايام [illegible]
الى شرط [illegible] الايام [illegible]
شرطا [illegible] اصح [illegible] العقد
[illegible] الايام
[illegible] النكاح [illegible]
نكاح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الفصل السادس في نكاح الاماء [illegible] الامة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] الحر [illegible]
[illegible] الطول [illegible] العقد [illegible] الطول [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
الامة [illegible] العنت [illegible]
[illegible]
[illegible] نكاح الامة [illegible] الطول [illegible] العنت [illegible] الطول

العدد المتصل لنكاح حرة والعنت الزنا فان وجد طولا لم يحل له نكاح الامة اصلا وفي
اصحابنا من قال له ذلك ... الشرط وقال ابن ابي عقيل لا يحل نكاح المسلم عند آل الرسول عليهم السلام
ان يتزوج الامة ... والنكاح اعلان الا عند الضرورة اذا لم يجد مهر حرة وخشي الزنا ...
على نفسه ... ولو كان كذلك لم يحل له نكاح الامة واذا كان ... الى نكاح الحرة ...
نفسه الزنا ... ان يتزوج الامة ... الا ان ... على ... الا ... وقال
الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات ... ذلك لمن خشي العنت منكم ... الا ان ...
... طولا ان ينكح الحرائر ... اجاز ... الطول ... الاماء ... قال علم م
الضرورة ... الضرورة ... الطول ... الطول ... عن ... وجل ... دون
... بعد ... قال ... عقد المسلم ... الا ... الامة المسلمة
الا اذا اضطر وخشي العنت ولا يجد الطول لنكاح حرة ... وقال ... طولا
لنكاح الحرائر ان ينكح الاماء ... شرط في اباحة نكاحهن عدم الطول لنكاح الحرائر
... وقال ... طول لنكاح الحرائر ... امرأة ...
... لا ينبغي ... وقال ابن البراج ... عدم طول
نكاح الحرائر ... العنت ... ان ...
... الطول الى نكاح ... العنت ...
~~... الطول الى نكاح ... العنت~~ ... الطول الى النكاح ... العقد
... اجماع ... على ان ... يكون ...

... الطوائف الاباحة وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ... الاية
... وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة ... عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلم قال لا ينبغي ان يتزوج ... الحر المملوكة ... قال الحكم
الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ... الامة ... احتج الاول ... اليوم م حكم م
قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات شرط في الاباحة عدم الطول ... قال ... عن ... السلم
عن الرجل يتزوج المملوكة ... اذا اضطر اليها ... قال ا م
الا اضطرار ... الاصل ... عدم الطول ...
الحاجة ... على المنع **والجواب** الاية ... وهو ... الا ...
المنطوق ... ان المعلق ... نكاح ... اولى
المعلق ... الحكم م
... الاصل ... **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
... الى ...
... ابن البراج ... رحمه الله ... الصلاح ابن ادريس
وقال الشيخ في الخلاف ... اذا ... الامة ... اصحابنا ان ... و م
لنا ... اصحابنا ...
... رسول الله صلى الله عليه واله ...

وكان زوجها حرا وهذا اختيار الشيخ في كتاب اصحابنا والرواية الاخرى رواها اصحابنا
ان زوج بريرة كان عبدا قال والذي يقوى في نفسي انه لا خيار لها لان العقد قد ثبت
ووجوب الخيار لها يحتاج الى دليل وروى ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود
يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته فقال النبي صلى الله عليه سنان
واله للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي
صلى الله عليه واله لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني بذلك يا
رسول الله فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه قال الشيخ فهذا يدل على ان
في حق بريرة انه كان عبدا وانها قالت لو كان حرا لم اخيره والمعتمد ما قاله في وهو
النهاية لان المقتضي للخيار ثابت في صورة النزاع كما ثبت في العبد والاول ... لنا
ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت
قال لها النبي صلى الله عليه واله اختاري وعن ابن سنان في الصحيح قال ايما امرأة
... في النكاح ... لزم الامر ... لان الحرية
في الامة ... المراة في الازواج دون الاولى ... في الاشياء وانما ...
الخيار ... والمال ... في ... اما ... فلا ... والاحاديث
... للمراة
... الخيار ... ما رواه ابو الصباح الكناني
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت
اقامت معه وان شاءت فارقته وهو عام سواء كانت تحت حر او عبد وعن عبد الله بن بكير

عن بعض

عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان
يطلقها قال هي املك ببضعها وعن محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال اذا اعتقت
الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد وعن ابي الصباح عن الصادق عليه
السلام قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت وان كانت تحت حر او عبد احتج
الشيخ باصالة صحة النكاح وثبوته وبما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه واله اختاري والجواب
العمل بالموجب فان صحة النكاح لا تنافي الخيار فيه والرواية تشتمل على حكم المفهوم
وهو ضعيف خصوصا وقد عورض بالمنطوق مسألة قال الشيخ في النهاية من عقد
على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بعد ذلك العقد كان رضاه
كالعقد المستانف يستباح به الفرج وقال ابن ادريس يكون العقد موقوفا على اجازة
فان رضي المولى بعد ذلك كان العقد ماضيا وان لم يرض فسخ العقد وهو الصحيح ... على
... ان العقد لا يقع الا بالاجازة وقد مضى ذلك فيما تقدم ثم قال والذي يقوى
محصله ... ان يكون العقد باطلا سواء رضي المولى بعد ذلك او لم يرض ولا يكون
رضاه كالعقد المستانف لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وهو الدال على
... لانه ... موقوفا ... باطلا ... فالحق ... ذلك ...
موقوفا فان اجازه المولى لزم والا بطل وقول الشيخ انه باطل يريد به انه يؤول الى البطلان
اذا سمع بالطلاق ... لا يصح باجازة المولى ... الخلاف ... المسألة وقد مضى ...
مسألة قال الشيخ في النهاية وان عقد عليها على ظاهر الامر بشهادة الشاهدين لها بالحرية

وورق بها اولا كان اولادا وحرارا وان حصل بعلها على خلافه بالحال وام الولد عنده ببيعه [illegible]
انا كانت رقا كان اولادا رقا فلو لا نحو حكمه عليه ان يعطيه اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم
فان كان لم يكن له مال لم يسعى في قيمتهم فان ابا كان على الامام ان يعطي من سهم الرقاب قيمتهم
الرقاب الا انه قد ولد و وان كان قد اعطاها جهرا وعلم حصل اليه بعلها وكان له ان يرجع على وليها
بالمهر كله وكان عليه لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها وسلك من
الراى فى كتابه ههنا وقال ابو الصلاح او تزوج على الحرية بشرط [illegible] والحرية تعتد [illegible]
لو اذن السيد فى ولدها حرا رق [illegible] وان اذن تزوج الحر بامرء له على الا [illegible]
بحر عقابه قولها لا تخرج الحرية ويرجع بقيمة الولد والعقد ان علم [illegible] امرها وان كانت
الى عقد [illegible] لم يرجع على احد [illegible] المولى [illegible] عدا وقال [illegible]
حجة ان [illegible] اذن مولاها فامه [illegible] آ [illegible] علمه احد بالحرية فرجع بالمهر على
المدلس يكون الولد حرا والسيد [illegible] عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا و
ارش العيب ان عابت بالولادة وان دلسها مولاها سقط المهر المسمى [illegible] رجع بالمهر
على سيدها وحر الولد ب [illegible] بالمهر على الساعد [illegible] الاحكام
على ما ذكر بامر ج [illegible] الحرية [illegible] الولد رقا ولد [illegible] بالمهر
وعلله للسيد ما ذكر بامر عشر العقد او نصفه او الارش [illegible] الولد الى الامام
الامر [illegible] الامام [illegible] الرقاب [illegible] فان اعطى اجرى بعوضه
ثمنه [illegible] د [illegible]
[illegible] ه ان العلم
يلحق

حاشيه

الرق

الرق والنجوم ويكون رابعا ان لم يرض السيد بالعقد ويكون الولد رقا [illegible] والمهر
عن لازم والارش [illegible] عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وان
رضي السيد بالعقد صح النكاح وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب ان الامام
لا يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب ولا غيره [illegible] من سهم الزكاة لان ذلك السهم
مخصوص بالعبيد والمكاتبين وهو [illegible] الاصل العبد
[illegible] ولد [illegible] الرقاب وانما
انما هم [illegible] ان يكونوا ارقا لمولى الام [illegible] الاب [illegible]
بالحرية [illegible] التحصيف انه يعول [illegible]
[illegible] وبعضها لمولى [illegible] قيمة الجارية والولد والمهر وان
[illegible] وكان الولد حرا على الاب [illegible] سقط [illegible] والوجه
[illegible]
لانه [illegible] الحكم لو [illegible]
[illegible] اجمع [illegible] رواه [illegible] الصادق عليه السلم قال
[illegible]
ولدها من مولاها [illegible]
فقال [illegible]
فان لم يكن [illegible]
الذي [illegible] والجواب [illegible] السند

الرقاب

وحمل الامر بالسوق على الاستحباب ولسبق الرواية بعقد الاعتداد بهم الرجال مع عموم نفعه
فان المرجوع الى المولى انما هو عوض صحيح رفعه ومشابها ان يعوم ومن الرقيق المولى
عنها عوض خلف بحث الالتجا ولان الثاني يسعده ابن ادريس بعقد على تعدد لا يسعها **مسألة**
لو زوج العبد حرة باذن مولاه صح النكاح فان باعه قال الشيخ في النهاية كان الذي اشتراه
بالخيار بين العقد وبين فسخه وتبعه ابن البراج في كتابيه معا وابو الصلاح وقال ابن ادريس الاقرار على م
هذه رواية شاذة اوردها الشيخ في نهايته ايرادا لا اعتقادا او الذي يقتضيه الادلة
ان العقد باق لم يكن للمشتري الخيار لان النكاح عقد على منع الامر باطل لان العقد حلال
وقد صح النكاح بشرطه فقال وان كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق
والوجه ما قاله الشيخ في النهاية لنا انه عقد وملك المشتري اما ان يقتضي ثبوت الخيار له اولا
فان كان الاول كان له فسخ العبد الخيار عملا بالمقتضي وان كان الثاني لم يكن للمشتري
الا انه الخيار عملا بان اصل السلام عن المعارض الاقتضاء والثاني باطل بالاجماع
فبطل المقدم فيثبت الاول ولانه احد المالكين فيثبت له الخيار كالاخر ولان الخيار
تابع للملك ولانا نخص صحبة الاثنين ثم حده ولما رواه محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال اذا زوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق
بينهما وليس له التزويج بالطلاق الا حاوي لان الطلاق بيد العبد فيكون بالبيع لانه
لو ثبت الخيار لو كانت الزوجة نفسه الخيار في تحريم المقدم حتى قال لنا العقد وقال شرط المساواة اصم
بينهما لانه زوج في الصورتين وبيان صدق المقدم ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وليس ابن ادريس كلام الشيخ محل منه وعلم بانه لا يشتو
الى الفاسد م سهام

في الاولة

في الادلة والتحرز انما هو لو صدرت النصوص لكان الحكم في العبد مساويا له في الامة
لان الشارع لم يفرق بينهما في جملة الاحكام كما لم يفرق في الشهوة وغيره ومقول الشيخ المبسوط متلم
ليس رجوعا عما قاله في النهاية كما توهمه ابن ادريس لتصور فيه فانما يقول بعد النكاح لا بان فيه
الخيار للمشتري **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا زوج الرجل جاريته بعبده فعليه ان يعطيها
شيئا من ماله وكان الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال فمتى شاء المولى
ان يفرق بينهما امره باعتزالها وامرها باعتزاله ويستبرئها بحيضة ثم يطأها ان شاء وان كان قد
رطبها العبد لم يقربها الا بعد ان كانت معه بحيضتين لانها تستبرئ منه بمن سحيضتين ايضا محمد م
والبعض لونها وتبعه ابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والمفيد رحمه الله بالمح قال
واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله دون العبد وينبغي له ان يعطي عبده
شيئا من ماله ان كره الامة فتحليله العبد قبل العقد او في حاله او بعده ليحل له بذلك
رضيع فان العقد من السيد بين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده الى ان يرغب شاء امرها
باعتزاله وامره باعتزالها ولم يكن لاحد منهما خلاف فيما يامر به ومن ذلك فان قالها سقط
حلالها وكان يوم يعد نصيحا بينهما كان في التحريم وقاما مقام ما يسقط الطلاق فالموجب للافتراق
وقال ابن ادريس الذي يقوله ان يفضي انه اذا زوج الرجل امته عبده فان السيد لا يجب عليه ان
يعطيها شيئا وان هذا العقد الذي المولى ابا حه للعبد فرج جاريته دون ان يكون ذلك
عقد نكاح وان سمي تزويجا وعقدا فعلى طريق الاستعارة والمجاز ولذلك يفرق المولى بينهما
بامر العبد باعتزالها او يامرها باعتزاله وسمي طلاقا مجازا الا انه لو كان طلاقا حقيقيا لا عتبر
لروعي فيه احكام الطلاق والفاظه وشروطه ولا كان يجيء الا ان يتلفظ به الزوج لان الرسول

صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من أخذ بالساق وهذا مقدم مع علمهم بأخذه بالساق وهم أهل القول
وبهذا الدليل [illegible] حمل على أن هذا العقد والفعال المدلول إباحة للعبد وطي جارية
لو كان عقد نكاح لم يرجع فيه إلى [illegible] فاعلم وكان يراعي الألفاظ ما يعقد به النكاح
ولأن العقد حكم شرعي يحتاج إلى الدليل [illegible] التحقيق أن يقول إنما أعطاه الأمة فلا يسكت [illegible]
لأنه ملك له فلا يحتاج [illegible] بكلام صريح لأن
العقد والأمة فكلاهما [illegible] ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه أو مولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحا أو يجزيه
أن يقول قد أنكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا أو من قبل العبد ولو مد وقد رأيته يعطي الدرهم
ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته قال يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها
ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مد من طعام أو درهم أو نحو ذلك ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله
إن كان له جارية أو جواري يطأهن ورواه الشيخ في التهذيب [illegible] عن الحلبي عن الصادق
عليه السلام [illegible] القبول [illegible] فلا يكون نكاحا إلا أن يقول
القبول إنما يشترط في حق من يملكه والعبد هنا لا يملك القبول [illegible] على النكاح
[illegible] العقد [illegible] ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألته المملوك يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه قال لا يحل له [illegible]
[illegible]
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء إلا ما ملكت

قال [illegible]

الثالث

الثالث قال هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول اعتزل امرأتك ولا تقربها [illegible] حتى
تحيض ثم يمسها **مسألة** قال الشيخ في النهاية [illegible] عقد الرجل لعبده على أمته كان
الطلاق بيد العبد فمتى طلقها جاز طلاقه وليس لمولاه أن يطلق امرأته [illegible] كان ذلك
[illegible] إلا أن يبيعه المشتري [illegible] على العقد ورضي بذلك [illegible]
[illegible] وكذلك لو باع مولى الجارية جاريته [illegible]
[illegible] على العقد ورضي بذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم بالصواب

[illegible]

[illegible]

لان العبد لم يسع الا ان رضي العقد مع المالك الاول وان اعرض يحتمل صحة العقد وبطلانه كالفضولي الثاني او وجد
سبب الفسخ وهو الخيار للمشتري فيكون للاول وكذا ايضا لانه ملك مالك كالبايع ساواه في الحكم
فيسد لما فعله **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا تزوج رجل جارية بغير اذن مولاها ثم تمكنه منها الا بعض
احدا لما حرمت عليه الا ان يرضى العقد الاول او يرضى مالك بعضها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا
وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الا بعقد الاول اشتغال او انه يرضى مالك بعضها بان يبيحه وطيها مالكه
من حصتها بالملكية وبالاباحة لاحدهما بالعقد لان البضع لا يتبعض فيكون بعضه بالملك وبعضه
بالعقد بل لا يجمع الملكية والعقد في حل وطي واحد واعلم ان كلا الكلامين لا يخلو
عن اشكال اما قول الشيخ او يرضى مالك بعضها بالعقد فمشكل لان العقد الاول وقع باطلا بالشراء او فسخا
لا موقوفا على الرضا الشريك فيه واما قول ابن ادريس او يرضى مالك بعضها بان يبيحه وطيها ملكه منها
فيطأها بالملكية والاباحة فمشكل لتعدد السبب وقد منع منه والوجه عندي انه لا استباحة
من ذلك الا بالعقد الاول وبطلانه في حق الشريك ممنوع وبالجملة لا يخلو هذه المسألة من نظر
وقال ابن الجنيد ولو ملك احد الزوجين بعض السهام بطل النكاح ولم يكن له ان يطأ حتى يملك الجميع
لا يصح وطي فرج واحد يملك بعضه ويعقد على بعضه وقال ابن حمزة لا يحل له وطيها الا بالملك
ولا العقد الا ان يكون حرم عليه بما اباه بعضها فيجوز العقد عليها في يوم سيدها بالاذن **مسألة**
المشهور ان الامة الاصل في العقد لها وقال ابن الجنيد ولا يتزوج الحر امة واحدة وهو الظاهر من كلام ابن
ابي عقيل وهو حسنه زوال خوف العنت بها فالاولى تحريم العقد الا بالشرط وقد سبق البحث في ذلك
مسألة المشهور ان الامة اذا تزوجت بحر باذن مالكها كان الاولاد احرارا مالم يشترط مولاها
رقية الاولاد وكذا العبد لو تزوج بحرة باذن مولاه وقال ابن الجنيد اذا تزوج الامة بحر سيدها

او مولانا

مولاها فولدت فهو ملك لمولاها الا ان يشترط الزوج فقد عتقهم ولو لم يشترط بعضها فولدت
كان المولى بالخيار في الولد ان شاء اعتق وان شاء ارق فاما لم يشترط الثاني كما مر الاول
لنا الاصل عدم التسلط على الحر لحرية المعلوم رقه بالاصالة فيبقى ما عداه على الاصل
وما رواه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم قال اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار
واذا تزوج الحر الامة فولده احرار وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بالحر منهما ايهما كان ابا او اما
احتج ... بان الولد نماء الامة فيكون لمولاها ... الصادق عليه السلم في رجل تزوج بجارية على انها حرة فجاءت
بولد ... فقال الولد للاب **احتج** بانه نماء مملوكه فيتبعه واذا جمع
... حق العبد مع ... ما رواه ابو بصير قال لو ان رجلا اذن لجارية في تزويجها
من رجل ... كانت جارية وولدها منه حر ... لو ان رجلا زوج ... مملوكهم
كان ما ولد لهم مماليك **والجواب** ... على السلطنة والرواية مقطوعة
ومحمولة على ما اذا شرط المولى الرقية جمعا بين الادلة **تذنيب** حكم ابن الجنيد بان العبد اذا تزوج
بحرة كان ولده احرارا ... ايضا **مسألة** قال ابن الجنيد ولو عقد المالك فيبيع امة قد زوجها
امهات اولاده ثم قدم السيد ... وما ولدن الا ان يبين ان ما عقد عليها
انما تبع ايمان اولادهن والوجه ان الاولاد الا ما احرار وعلى الواطئ قيمتهم يوم سقطوا احياء
يرجع بذلك على البايع لانهم اولاده ... فلحق بالاب في الحرية وكان على الاب
القيمة للمجهول بين المالك ... ويرجع على البايع لظهور فساد البيع **مسألة** قال ابن الجنيد
لو كان السيد علم بعقد الامة والعبد على انه علم ... ولم ... حرم ...

والامتناع فان قال المولى لعبده طلق كان ذلك امضاء لعقد نكاحه وفي حكم الاول نظر
والاقرب ذلك لما رواه الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا
مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح فقال علموا
انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك

مسئلة قال ابن الجنيد لو اعتقت الامة المزوجة صار امرها بيدها سواء كان زوجها حرا او
عبدا ولو اختارت زوجها بعد ان اختارت فراقه فكان ذلك لها ما لم يكن زوجها قد خرج عنها
الا بطلاق فلا على انا نمنع ذلك بعد ما قد بانت منه الان باختيار الزوجة نفسها فلا تحل له
الا بعقد **مسئلة** المشهور ان العبد اذا اعتق لم يكن له خيار سواء كانت الزوجة حرة
او امة وقال ابن الجنيد فان عتق العبد وتحته الزوجة امة كان له الخيار دونها وقال ابن حمزة
اذا كانا مملوكين واعتق احدهما كان الخيار دون سيده الا وان عتقا معا كان للمراة الخيار
ثم قال بعد ذلك اذا اعتق العبد وقد كان لم يكرهه على النكاح لم يكن له خيار وان اكرهه كان له ذلك
وهو الوجه عندي لا يحاله لنا اصالة العقد وانه ليس له فسخ النكاح بالطلاق فلا
الزوجة عليه اذا فرقنا بينهما **احتج** ابن الجنيد بان الحر العبد يعتق فيثبت له الخيار كالامة **و**
الجواب المنع من الملازمة والفرق بينهما فان الحر لما طلاقها الا الزوجة فان الزوجة ليس لها الخيار كالحر
المكره **مسئلة** المشهور ان العبد اذا تزوج باذن مولاه على امة باعه كان الطلاق بيده
وليس للمولى ان يطلق عنه ولا ان يكرهه عليه وقال ابن ابي عقيل والجواب اذا زوج السيد عبده
فالطلاق الى السيد دون العبد ان شاء السيد فرق بينهما وقال ابو الصلاح للسيد ان يكرهه
على طلاقها لانه عبد ملزم بان ذلك ليس الا السيد ولا يجد عدم ذلك اذا كرهها

وما رواه

وما رواه ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت
امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز
طلاقه وفي الحسن عن علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام عن علي عليه السلام انه اتاه رجل
بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو
الله طلق فقال علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد الان
فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي ثم جعلته بيد غيري
قال ذلك لانك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح **احتج** ابو الصلاح بان السيد اجازه
على النكاح فكان له اجباره على فسخه وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام قال لا
المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق
قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وفي حديث بريد عن
العتق قوي عن الصادق عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح
اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه
والجواب المنع من الملازمة وحمل الاحاديث على العبد الذي تزوج الحرة او الامة باذن من غير **مسئلة**
المشهور ان الولد يلحق بالحر من الابوين وان كان احدهما عبدا في النكاح فهو حر وكذلك في الموطوءة بالشبهة ما لم يكن هناك
شرط وقال ابو الصلاح اذا زوج السيد عبده بامة غيره فالطلاق بيده ويجبره على طلاقها
فان كان السيد اعتق او باعها فالوارث والمبتاع بالخيار في امضاء العقد وفسخه وان اعتق
بالخيار الا انه على نكاحه وان اعتق وهو تحته او ولد رق لسيده الا ان يشترط سيد العبد
فيكون له وظاهر هذا الكلام ان السيد له الخيار في النكاح واختصاص ولد الامة بالاولاد الا مع شرط سيد العبد

العبد
الولد

والحق الاول لانه لا منافاة بين ملكيهما فكان الولد لهما **مسألة** قد بينا فيما تقدم ان العبد
والامة محجور عليهما في عقد النكاح الا باذن المولى فان بادر احدهما من غير اذنه وقع موقوفا على اجازته
بين العبد والامة وهو احد قولي الشيخ وله قول آخر انه باطل فان اجازه المولى كان العقد
السابق وقال ابن ادريس يبطل ولا يلحقه الاجازة لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد وفصل
بعض الاصحاب بين عقد العبد دون الامة لان الامة عقد [illegible] فكان [illegible]
ومعارضه ملك السيد لا يصلح للمانع للنهي لان العبد او الامة كان [illegible] الفضولي وما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء
اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما
يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله
انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز [illegible] عن الباقر عليه السلام الى ان قال
فان اجاز [illegible] فان اصل النكاح [illegible]
فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله
ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه **مسألة** لو زوج عبده امته
ثم باع احدهما قال الشيخ كان ذلك [illegible] ولا يفسخ العقد الا ان يريد [illegible] على
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسألة المشهور عند اصحابنا [illegible] تحليل المولى [illegible]

فعلم

اكثر اصحابنا

عند اكثر اصحابنا المحصلين [illegible] الاخبار وهو [illegible]
وفيهم من منع منه والحق الاول لنا قوله الا ما ملكت ايمانكم وهو [illegible]
[illegible] وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج
جاريته قال هي له حلال ما احل منها وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل [illegible] قال
لا انما يحل له ما احلت له وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في
قلبها فان علمت انها تمزح فلا [illegible]
[illegible] **اجمع** [illegible]
[illegible]
[illegible] وما رواه الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألته عن الرجل يحل فرج
جاريته قال لا احب ذلك [illegible]
[illegible] **والجواب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومنهم من قال هو تمليك منفعة مع بقاء الاصل وهو الذي يسوى بين نفي ونحو ذلك من اسكان الدار
واعارتها ولقطها لا حلال بعد الحاجة الى ان يكون لمدة معلومة والذي رواه الشيخ في المبسوط هو المعتمد الباح
الاحوط واحد وهو الاصحاب الى ان يعمل الملك وقال في النهاية ويحل له منها ما عدا ما احل له مالكها الى انه ما
سواها وان كان افضى الى ... ما يريده ولم يذكر حكم الا طلاق الاسم وكلام ابن ادريس يسوغ هو الحق
وهو الاقوى لانه نوع تحليل وتمليك خال عن المعاوضة فاشبه العارية مع ان الاصل الاباحة **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية ومن جعل جاريته في حل من وطئها واتت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله
ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى في ثمنه فان شرط ان يكون الولد حرا كان على ما شرط وقال في المبسوط
ويكون الولد لاحقا بابيه ويكون رقا الا ان يشرط الحرية ولو كان عقد انعقد التحليل يلحق بالحرية على كل
حال لان الولد عندنا يلحق بالحرية من اي جهة كان ذكر ذلك فيمن عقد الا على ان التحليل
تمليك لا عقد وقال في الخلاف في كتاب الرهن اذا وطئ الجارية المرهونة باذن الراهن لولد اد اثبت
كان حرا لاحقا به لم يلزمه قيمة ولا ابتداء ~~فيمته~~ ولا يعتد بما قيمة ولنا من قول ان احلها
والتحليل نعلم قيمته ثم استدل باجماع الفرقة ورجوع العقد لهاج الادلة وقد ذكر الشيخ الطوسي
رحمه الله هذا في هذه الواحد وعمل على ما رواه ما رواه حال الفقر مع سادو فان الولد الحر يملكه
مملوك اذا لم يشرط لم يكن له تملكا حرا ولكان هذا القول باطلا ووجه ذلك ما ظهر من بعضه
تعقدا او اباحة وابن ادريس اختار ذلك وهو المعتمد لنا انه لا يسكع بالتمليك والعقد
والولد كل منهما حرا حالعا الحقيقة الاولى لحاجة ولكنا قال نعم والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وما رواه الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه عبد الملك بن عمرو الكوفي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك من المتعة قال حدثني

ابوك

ابو جعفر محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس
ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث
وهي المتعة وملك ايمانكم واما الثالثة فلا حاجة وما رواه اسحق بن عمار عن الفوز قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحلل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له
من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وعن عبيد الله بن محمد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت
فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها
له ومن بحث عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس قال قلت
فانه جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم ياذن في ذلك قال
انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك ولان ليس الحرية على المملوك السراية ولهذا ليس العتق
بعض ... عن ماله الف جر الرقبة ولا ريب في تكون الولد من نطفة الرجل والمرأة على
ما ذكر عليه الراوي ... فجعلت ... الحرية **احتج** الشيخ بما رواه حريز بن عبد الملك قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال قلت فان جاءت بولد منه قال هو
لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها ان جاءت بولد فهو حر وعن محمد بن
العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد
فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه **والجواب** روايتنا ما ذكرناه ... عندنا فيعمل بها
مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجل ان يحلل عبده وطي جاريته فان اراد
ذلك عقد له عليها عقدا وقال ابن ادريس لا مانع من تحليل عبده وطي جاريته كما لا

سنه من الاجماع والاصل الاباحه ولقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم والوجه ما قاله الشيخ لنا انه نوع تمليك على ما تقدم فيستدعي محلا
ما ملكا فان الاول كالتعري في المتعه والحاجه حصول البضع له لا بعد حصول العائد والعقد ليس
محللا فانه لا يشمله على ما تقدم وما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه
سئل عن المملوك ايحل له ان يطا الامه من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له [illegible]
الى [illegible] عن الكتاب والسنه والاجماع لا [illegible] المطلق [illegible] الاولى
العقليه والحجه الصحيح ونقول بموجب الاصل لكن لا يدل النكاح من لفظ اما عقد كما اختاره
او اباحه كما قاله **مسئلة** قال الشيخ في النهايه والمبسوط [illegible] بلفظ
التحليل وهو ان يقول الرجل [illegible] الامه [illegible] جعلتك في حل من وطئها [illegible] الجاريه
او احللت لك وطئها ولا يجوز بلفظ العاريه [illegible] وقال السيد المرتضى [illegible] على الاباحه
[illegible] اجازه التزويج [illegible] بلفظ العاريه [illegible] هذه المسئله [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان يكون عقد بلفظ العاريه على النكاح [illegible] العاريه [illegible] اباحه [illegible]
[illegible]
الاجماع [illegible] الجاريه [illegible] الزوج بلفظ العاريه [illegible]
[illegible] بلفظ العاريه [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] بلفظ العاريه [illegible] ان المراد بها النكاح [illegible]

الامران

الامران المنع كما قال [illegible] عقدها النكاح الذي [illegible]
الاباحه [illegible] النكاح [illegible] بلفظ الاباحه [illegible] بلفظ التحليل وقال التحليل
ابن ادريس [illegible] قول الشيخ [illegible] بلفظ التحليل [illegible] الالفاظ [illegible]
الحكمه [illegible] ولا [illegible] بلفظ العاريه [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
ولا [illegible] بلفظ العاريه [illegible]
[illegible]
[illegible] بلفظ العاريه [illegible] العاريه [illegible] 2
[illegible] بلفظ الاباحه ولا يجوز بلفظ العاريه
[illegible] بلفظ التحليل والاباحه دون العاريه [illegible] العاريه [illegible]
الزوج [illegible] بلفظ التحليل [illegible] الاباحه [illegible]
ابو [illegible] قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام [illegible] العاريه [illegible]
[illegible] الاباحه [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في النهايه اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] العاريه [illegible]
[illegible] الجاريه [illegible] وطئها [illegible]
[illegible] الجاريه [illegible]

كان ما يسمى حملا هو اصح باسرها او وكان مضغة او دافع حيا او ما سواه والاحتياط على كل حال احوط في الوقت قال
ذلك بعينه حتى العلقة الا حدا ان يطأها جارية حملا او ورثها ستة اشهر بسبب حملها فانه لم
يكن حكم الحمل بحكم اكثره والمعتبر به والمانع من الادراس في بعض الاحكام واوضحنا الاول الا ان حملا
ومعلوم ان حملها حرم في مسائل الخلاف الا في عقد البائع الا بعد النفاس بما يجب عليه من الاصل او وجه
من امة المرأة الحبلى ايضا وانه يجب الخامس الاستبراء بعزل الوصف بحالة النكاح النهاية لما ان
العلم من الاستبراء امر وصفه الرحم واذا احتمل الشغل ذلك حصل الاستبراء والحكم بالظاهر واولى وكذا
اذا كانت المرأة ادلا وطئها كذلك ايضا وكذا اذا لم يعلم تحليل محلل لما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اشترى جارية من حامل قال اذا طهرت عليه ان
يشاور في الموضع عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي حامل قد استبان حملها
بخمسة اشهر ام بكم يحله الخمسة قال لا ولكنه يعد الخمسة فان يستبرئها ما لم تكن فلا باس عليه
فضلا عن العصيان على ان سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم يحصن قال
بعد ان تستبرئها ان كان عقد مستقلة على امرائه ان اماتها بطهر حكم صاحبها انه لم يطأها
منذ طهرت فقال ان كان عدلا امينا فمسها وقال ان ذا الا من اشد ما كان كمسه الا ان ... محيط الاستبراء
عليها ومعه روى عبد الله بن الغرم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية
من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بذلك من ان تأتيها حتى يستبرئها
بحيضة ولكن يجادونه الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة
بأموالهم وحمل على الكراهة مسألة قال الشيخ في النهاية ومن اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا بعد
وضعها الحمل او تمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطأها قبل ذلك وطأها فيما دون الفرج

وقال

وقال المفيد واذا ابتاع الرجل جارية حبلى لم يحل له وطؤها حتى يمضي عليها اربعة اشهر فاذا مضى عليها اربعة
اشهر وطئها ان احب دون الفرج فاذا وطئها فيه وليعزل عنها واجتنب وطأها احوط حتى تضع
قال يطؤها وان وطئها قبل مضي الاربعة اشهر اوبعد ذلك ولم يعزل عنها لم يحل له بيع الولد لانه قد
غذاه وانماه بنطفته وبعتق ويجعل له شيئا من ماله يعيش به لانه قد غذاه بنطفته ومن ارادنا الحكم
الية بالسنة وقال ابو الصلاح ولا يصح بحل وطء الحامل من غيره حتى يمضي لها اشهر اربعة دون الفرج
وفيه بعد ما عن الماء واحسانها فيه فيصح ان يحكم بذلك وطء الحامل فيحل له بيع الولد ان لا يعرف
وكذا ولكن يجعل له شيئا من ماله لانه قد غذاه بنطفته و... فاذا مضى عليها اربعة اشهر ايضا وقال ابن ادريس
ومن اشترى جارية حاملا كره له وطؤها في القبل دون ان يكون ذلك محظورا على الاظهر من الاقوال
الصحيحة فيه الذي يقتضيه اصول المذهب سواء مضى عليها اربعة اشهر او اقل منها وبعض اصحابنا يذهب في مسائل
خلافه ما ذكرناه من الحامل فقال مسألة اذا اشترى امة حاملا لا يحل له وطؤها في الفرج الا بعد ان يمضي لها اربعة اشهر فاذا
مضى بها ذلك كره له وطؤها حتى تضع وقال ان مضى ... لا يجوز له وطؤها في الفرج دليلنا اجماع الفرقة
وان الاصل الاباحة وعدم المانع ثم قال ابن ادريس دليلنا على صحة ما اخترناه قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم وقد اخترنا ان هذه من ملك اليمين ... والاية عامة من خصصها يحتاج الى دليل
وايضا الاصل الاباحة والمانع من ذلك يحتاج الى دليل والاخبار المعارضة التي اوردها الشيخ في المسألة انما هي ان
كان الموطوء ... وطؤها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام و... ولم يكن حلالا او شبهة
حرم وطؤها حتى تضع اما الاول فلما رواه رفاعة بن موسى النحاس عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كان
حاملا فلا يقربها حتى تضع ... دون الفرج حتى يبلغ حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها
في الفرج ورواه الشيخ في الصحيح ... عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والحكم

عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام وانه الوطي ان كان عن نكاح بطل التدبير وهو قول بعض الاصحاب
احتمال ان يعتق كله اذا مات مولاه فالاقرب انه يلزم [illegible] ولده باداء ما تخلف من التدبير **مسئلة**
قال ابن ادريس اذا طلقت الامة المزوجة بعد الدخول بها واعتدت في العدة ثم باعها مولاها
[illegible] عليها تمام العدة ولم يكن للمشتري وطؤها الا بعد [illegible] العدة لانها [illegible]
لا بعد [illegible] فاسقاط احديهما [illegible] الا انه قال وهو القول [illegible]
مبسوط وهو الصحيح لحق العدة [illegible] سقوط الاستبراء الا انه يجوز [illegible] البائع ووطؤها [illegible]
العدة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها
جاز له ذلك الا انه [illegible] لفظ العقد على لفظ العتق بان يقول تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت
وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله وان طلق
التي جعل عتقها صداقها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعت في ذلك النصف فان امتنع
منه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وان كان لها ولد له مال الزم ان يودي عنها النصف
الباقي وتعتق [illegible] وان جعل عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات [illegible]
[illegible] ادى عنه وكان العتق والنكاح [illegible] ان لم يترك غيرها كان العتق والعقد باطلين
ورجعت الامة الى مولاها الاول وان كان ولد [illegible] منه كان حكمه حكمها في كونه رقا [illegible]
في هذه المسئلة مواضع **الاول** [illegible] العقد [illegible] علمائنا
لا نعرف فيه خلافا [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
ولم [illegible] عقد نكاح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

اول

اورده محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها
عتقها فعل [illegible] عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام [illegible] جابر عن الباقر عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها والاخبار
في ذلك كثيرة [illegible] العتق [illegible] مع العقد [illegible] فلو كانت الرقية
باقية [illegible] العقد [illegible] مملوكته [illegible] ذلك
[illegible] لعدم جواز [illegible] العقد على [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] عند قوم وبعد
العتق [illegible] جاز ان يكون [illegible] لنفسها [illegible] مسئلة منافية للاصول
لكن بعد ورود النقل [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] الا [illegible] تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك [illegible] العتق [illegible] وجعلت عتقك
مهرك [illegible] وجعلت مهرك [illegible] فقد قبلت
[illegible] العتق [illegible] الى [illegible] لطلق
العتق [illegible] وقال ابو الصلاح ويجوز عتق الامة مطلقا ويصح ان يجعل عتقها صداقها
[illegible] ان يقول السيد اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك
صداقك [illegible] **الثالث**
[illegible] لفظ العقد على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
فان قدم العتق على التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق

كانه نفى الرضا بالعقد الا مع ... فصح له وقال في الخلاصة واذا قال لامته اعتقتك
على ان تزوجي نفسك مني فقبلت عتقت وكذا لو قالت اعتقني على ان اتزوج
بك ففعل عتقت فانه يقع العتق ولا يلزمها التزويج ولها ان تحتاج الى ... [illegible]
وايضا فان الشيخ قال ... اعتق ... حين قبلت عتقها ... وكانت زوجته ولم ... عليها
حتى تزوجه بعد ... على هذا الشرط وقال في المبسوط اذا قال لامته اعتقتك
على ان تزوجيني نفسك ... قالت له اعتقني على ان اتزوج بك
~~[illegible]~~ ... صداق عتق ... معك
وقع العتق وعليها ... [illegible] ... عليها
الوفاء ... [illegible] ... اولم يلزم
... [illegible] ... الا ان ... بعد ...
ماله ... عوض ... العوض ... العوض ... العوض
... العتق ... على النكاح ... [illegible]
... [illegible] ... عليه ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... العتق ... التزويج لم يصح ... الاحكام ...
ان ... اعتقتك ... العتق ... العقد ...

اذا قال ... وجعلت عتقك مهرك صح العقد ويقع العتق ... الكلام ...
... التزويج وان كان قد ... العتق ... [illegible]
ايضا ... [illegible] ...
... [illegible] ... اعتقتك وجعلت ...
عتقك ... العتق ... [illegible]
... [illegible] ... عليه السلام ...
... لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك ... [illegible]
وان ... [illegible] ... وجعلت ... عتقك
... النكاح ... العتق ... اعتقتك ...
وجعلت ... عتقك ... الكلام ... اعتقتك
... عقد النكاح ... [illegible]
... العقد ... [illegible] رتام
... عقد النكاح ... اعتقتك وجعلت ...
عتقك ... النكاح والشيخ رحمه الله ... الصدوق ... [illegible]
... العقد وقال الصدوق في المقنع اذا قال لامته اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك ... [illegible]
... وجعلت مهرك عتقك ... النكاح ... [illegible]
... العتق على العقد فقال اعتقتك ... وجعلت مهرك عتقك ... العتق

وكانت مجبورة على الرضا بالعقد والاستمتاع فيتسلط على فسخه مطلقا وكان الاول عليها اذا دخل
بها مهر المثل ثم قال ابن حمزة الكل حكم من غير فيما بعد الفساد الا ان الحاكم يخيرهما عليه **الرابع**
لو طلق قبل الدخول قال الشيخ رجع نصفها رقا واستسعت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان
له يوم ولها يوم في الخدمة وتبعه ابن البراج وقال الصدوق في المقنع [illegible]
طلاقها قبل الدخول رجع نصفها اليه [illegible] قال ابن الجنيد [illegible]
الراجح وابن ادريس [illegible] لانه لا يملك [illegible] الا بعد ان [illegible] بعد العتق
وكلام الشيخ انما يتم لو قلنا ان المراة لا تملك جميع المهر بالعقد بل تملك نصفه به والنصف الآخر بالدخول
احتج الشيخ بما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعي في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم
في الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وعن [illegible] عن الصادق عليه
السلام في الرجل يعتق جاريته يقول لها عتقك صداقك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها
مملوكا وتستسعى في النصف الآخر وعن عباد بن كثير البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان
تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر وفي هذه الروايات نظر
في السند فان [illegible] يونس [illegible] ورواه ابو بصير [illegible] وعباد
عامي [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] عليه السلام
قال سألته عن رجل اعتق مملوكة وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يمضي عتقها ويرد عليه

نصف

نصف قيمتها تستسعى فيه لا عتقه عليها **الخامس** ام الولد [illegible]
مراده الامة لو [illegible] الولد [illegible] بالاداء عتقت وبه قال ابن الجنيد قال ولو طلقها قبل
دخوله كان له ان [illegible] نصف [illegible] وان كان لها ولد [illegible] عتقت
عتقت وهو رواية يونس بن يعقوب [illegible] وابن ادريس منع من قول الشيخ ايضا
السادس قال لو اعتقها وجعل عتقها صداقها ولم يكن [illegible] كان العتق باطلا
[illegible] وكان العتق والنكاح [illegible] العتق والعقد وكانت
ورجع الامة الى مولاها الاول [illegible] كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا و
قال ابن الجنيد فان [illegible] الامة الى [illegible] عليه وليس له ما يحيط به بطل العتق
والنكاح [illegible] ذلك الشيخ
وهو الحق فان العتق والنكاح [illegible] والولد [illegible] ن
ذكره الشيخ رحمه الله [illegible] رواه هشام بن سالم عن ابي بصير [illegible] قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام [illegible] المشتري
اعتقها [illegible] ثم مات [illegible] فقال ابو عبد الله عليه
السلام [illegible]
[illegible] وان لم يكن [illegible]
رقا فان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك [illegible] الاول [illegible]
كانت [illegible]
كلهم **والجواب** ان [illegible] الرواية [illegible] الاصول [illegible] ان يكون

المسمى حر يعتقها ونصف عتقه والمهر بسراية في مرض الوفاة ونحو ذلك انتهى مسألة قال
الشيخ في النهاية اذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة [illegible]
من الزوج وكان عليها العدة منه فان رجع العبد قبل خروجها من العدة كان املك برجعتها
وان عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل وقال ابن حمزة الا انه قال اذا تزوج عبد
بامة غيره باذن السيد ثم ابق العبد وساق الكلام وقال ابن ادريس بعد روايته ايراد
الشيخ في نهايته لم يورد ها غيره والذي يقتضيه اصول الادلة ان العقد باق على السيد وانها
لا تبين من الزوج والزوجية باقية لانها لا تبين الا بموت او البينونة تحتاج الى دليل قاطع
من طلاق من الزوج او موت او بيعه سيده له او فسخ المشتري او لعان او ارتداد وليس الاباق في احدا
من ذلك والوجه ان الاباق لا يقتضي فسخ العقد لاصالة البقاء احتج الشيخ رحمه الله
بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة
فتزوجها ثم ان العبد ابق فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها على مولاه فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان
اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه ترجع اليه امرأته
قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم
تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول ولانه لما كان الارتداد وهو خروج عن طاعة الحكيم
اسقط النفقة الواجبة على المخلوق فكذا الاباق الذي هو خروج عن طاعة المولى
الواجبة على العبد ينبغي ان يكون موجبا لفسخ النكاح والجواب الطعن في السند فان عمارا فطحي لا
يعول على ما يتفرد به ومنع المساواة في الحكم بين الارتداد والاباق [illegible] الاول
من فسخ العقد بخلاف الثاني مسألة قال الشيخ في النهاية اذا زوج الرجل امته عبده وسمى لها مهرا معينا

وقدم

وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن لها المطالبة بما بقي من المهر ولا لمن يشتريها
الا ان يرضى بالعقد وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس اذا باعها كان بيعها طلاقا عندنا
وخالف الجميع في ذلك وقالوا العقد [illegible] ثم قال فاما المهر فان كان الزوج قد دخل بها
فقد استقر المهر فان كان السيد الاول قبضه فحكمه عند ذلك له والا كان [illegible] المطالبة للزوج به و
ان لم يكن دخل بها لم يكن يستحق المهر [illegible] فان كان الزوج قد اقبضه استرده وان لم يكن قد اقبضه لم يكن
عليه اقباضه ثم قالوا اما المهر فان كان [illegible] فهو المسمى بالعقد كان للسيد الاول لانه وجب
في ملكه وان كان فاسدا لزمه مهر المثل بالعقد وكان للسيد الاول لانه وجب بالعقد وكانت
حين العقد في ملكه وان كانت مفوضة فهو ان يكون نكاح بلا مهر او يقول زوجتكها على ان
لا مهر لها فاما المهر لا يجب بالعقد لكن للسيد [illegible] فان كان قبل [illegible]
وجهان احدهما انه للاول [illegible] والثاني [illegible] ثم [illegible] المهر فيه
وجهان احدهما لها [illegible] ان بيعها طلاق [illegible] المهر ان
كان قد قبضه الاول فهو له وان كان بعد الدخول [illegible] وان كان قبل الدخول [illegible] رد
نصفه وان كان لم يقبضه فلا مهر لها للاول ولا للثاني وان اجاز المشتري [illegible] العقد لم يكن
قد قبض الاول المهر كان للثاني لانه [illegible] فان دخل بها بعد [illegible] استقر له الكل وان
طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني وان كان الاول قد قبض المهر [illegible] العقد
لم يكن [illegible] لانه لا يكون مهران في عقد واحد وقال ابن ادريس اذا زوج امته عبده وسمى لها مهرا
معينا ثم باع المولى الجارية قبل الدخول بها لم يكن له المطالبة [illegible] المهر الا [illegible] جارية [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] المطالبة [illegible] المهر الا ان
نصف

قبل الدخول [illegible] وان كان الدخول بعد البيع

ان ط

ترجيحا بالعقد فان رضي المشتري بالعقد كان رضاه كالعقد المستأنف فلا يرجع المطالبة بالمهر كملا فان
طلقها الزوج بعد الدخول فحكمه كما لو كان الزوج قد دخل بها فعلى الاول نصف المهر لا الاول
فان المهر الاول يجب بجميعه لان بالدخول استقر جميع المهر وله المطالبة به فان شاء المولى الثاني المهر كله بمهر
بالعقد الاول لم يكن على الزوج لانه عقد او المولى الحق عليه مهران وان لم يرض بالعقد الاول الصحيح
النكاح وكان للمولى الاول المطالبة بكمال المهر ان لم يكن استوفاه ولا حصته ويقول ابن ادريس بالعقد
لكن الشيخ رحمه الله يقول في ذلك على ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل زوج
مملوكة له رجلا على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها
باعها فصارت لرجل آخر يكون لها ما بقي من المهر فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه
له ولا لغيره **والجواب** على الدخول بها المشتري دون البائع وقوله ان لم يكن وفاها بعض المهر
ان لم يكن قبل الدخول الذي ... لم يكن للمشتري ... قبل الدخول
ولا لغيره اذا لم يجز العقد **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا زوج الرجل جاريته عبده كان امره الى
المولى لا ... فان باع العبد قبل الدخول بها جعل على المولى نصف المهر وسعه ان ...
وان ... وقال ابن ادريس ... على المولى لان المهر ... بعد العقد ...
الطلاق قبل الدخول ... الطلاق لا يسقط ... بعد ... على الطلاق
... قبل الدخول ... على سقوط نصفه بالطلاق
... على الزوج ... الشيخ ... البائع ...
... بمنزلة الطلاق ... العقد ...
روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكة له امرأة ... على مائة درهم ثم انه

قبل

قبل ان يدخل بها فقال يعطيها سيدها ... ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بامر سيده
ونصف الصداق الاول في الا ... **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا زوج جاريته من رجل ثم عتقها
فان ماتت زوجها ورثته وان مات اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وان طلقها تكون عدتها
ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وتبعه ابن البراج على
ذلك في المهذب وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة اوردها ... اوردها ... الا اعتقادا
... ان العتق باطل لان العتق شرط ... صحيح ... الا ان
العدد ... عتق المملوك ... دون ... لانه ... خلاف عندنا
والا فان ... ولو لم يكن الا ... المعتقد ... دائم ... على ... الا ان يكون
... على ... ان عدة الامة المتوفى عنها زوجها
على الحرة ... والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ... الزوج ... ثم ... الزوج
... فقال ... على المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه انما صارت ... بعد
موت الزوج ... **مسألة** قال الشيخ في النهاية
فان اعتق الرجل ام ولده ... بعد ذلك ... اولاد الا
اولاد ... اعتقها فان ... كانوا ارقا ... على ... الاسلام
فان ... على ... الاسلام وقال ابن ادريس ...
ان اولادها لا يكونوا رقا لانه ... ولا ... الا ...
لان ولد الحر حر ... رواية ... اوردها ايرادا لا اعتقادا كما اورد

اسلامها قال الاصحاب عليه ولا يلتفت اليه وقول ابن ادريس حيث قال الشيخ عول في ذلك على رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال في رجل يهودي او نصراني اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما
للمرء فكيف يحل له ان دار الحرب والمعطى حسن والذمة والذي به علقناه في معنى جماع الا ان من
عليها الاسلام حاله قبل نكاحها والذمة في الاهانة لا انها حسنة الا ان الاول حسن على ما صح
بطلها لما ادعى الذمة ما قبلها وذلك ان لعل ما ذكر الشيخ منوط على ما قاله فيه واحتمله بنا والامان
لا سيما الكفر وهو شرط فيما اليه بعض العلماء لا للمسلم في بعض الاحتمال للعوارض العلم والعمل الاسلام
وما بطلان العوارض الاحتياط والموافقة عموم وخصوصا لكن فيه بعد الخفي في ذلك كيف الكلام فيه فان
عمل الكافر بطلانه فيما ان شروع المرتد بالدخول باطل وهو منفور او اعتبار بعد ثبوته فمعقول
الارتداد كما شرع بطلان الامان السابق فيكون العقد باطلا حينئذ ولم يعارض بل لا فائدة ولا يكون
الشروع باطلا والا ولا وكما لو ارتد ملوكا بها او لورثته **مسئلة** يحصل ابن حمزة الى الحكم بلا شرح
المحقق ومثلها لخصوص الاثنة المحض ومثلها وكيف يصح صحيحا ومتكلم بكلام الاولى بالوجه الثاني هو المشهور
لان الاصح انهما كالعقد كما يحصل بالملك الا ان الاعتقاد لو كان ما هو من كلام علينا الامر احوال العقود
مسئلة قال ابن الجنيد ولسو لحل للاب وطي ام ابنه الا اذا علم انها الابن لم يطأها ولا وطي
يحرم عليه لو طلبها لها وطيها بعد ان يعقد بها على نفسه فيه قال ولم يقيد على نفسه بذلك ان كان الابن
في حجره صغيرا او كبيرا اماما ويحسب قال للاب ان القائل الحوط الا الاعتداد وفي ذلك من بعد الكلام نظر
وجهين **الاول** اسقاط الاعتداد وهو ممنوع فان المولى له لم يتحمل ذلك وان صح لكنه ليس شرطا في
النكاح **الثاني** اباحة العموم اذا كان المالك غائبا فان ولاية عنه ساقطة حينئذ الى التعريف وملكه بعوا ونه
الفصل السابع في لواحق النكاح **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف الكفارة

معتبرة

مسرع من النكاح ومن عقد باسلام الاماني لا ما يطلق العام بالنفقة الساير المراعى كما ملكها المعاصم من
المرأة وكما بها لا لا مرض في ذلك ودعى الى العادة المرسوم فيه منهم الى ان يسمع في عقد النكاح كما انهم يتلكأون
في الفرقة وان احصوا في السنة الشريفة وقال المحقق العقد المسلمون الا احرار والسلطان في
الاسلام في الحرية من النكاح وان لم يحصلوا في الشرف النسب كما يتلكأون في الفرقة والعصمة
المسلم اذا كان واجدا طول الا بعاق لحقه ان الا ازواج مسلطها على النكاح وكانوا
على الاعسر والاموال ولم يكن ينافيه في عقله والاسنة فان الا انهم كفو في النكاح وقال ابن الجنيد
والاسلام جامع وما يعلم الصحيح انكاحا ولا ما وهم الا من حرمت عليه الصدقة فضلا على غيرهم
لوجه ان لا يرى في الاعم لعل ما يحمل عليه الصدقة فحرمت عليه اذا كان الولد مسببا
الى حلال الصدقة وقال ابن البراج المحرمون الا احرار يتكافئون في النكاح وان لم يحصلوا
في النسب الشريف كما انهم يتكافئون في الدماء وقال ابن حمزة الكفاءة معتبرة في نكاح الدوام والكفاءة
وقال ابن ادريس عندنا ان الكفاءة المعتبرة ان الايمان واليسار بعقد يقدر عليه فاما ما هو الا
عليها ولا يراعى ما وراء ذلك من الاسباب الصنائع والامور ان قال ابا العبار الحسنى سرط في صحة
العقد وانما للمرأة الخيار اذا لم تكن صبرا بعقدها والا يكون العقد باطلا لانه ولست بذلك خلاف
الا انه الذي هم الكفو اذا ابان انكاحوا فان العقد باطل والا يكون للمرأة الخيار كما ان اعتبار اليسار
ثم امر بان يلحظ ذلك وما حل على الوجه عند من اعتبار الايمان فعدم بعدم واما اعتبار
اليسار فلو تلفت المرأة بعد اسند العقد عالمة بذلك صح بلا خيار اجماعا ولو كان الكفاءة شرطا لم يصح واذا صح
مع العلم وجب ان يصح مع الجهل لعدم المعتقل السالم عن معارضة كون العقد جائزا بعد اثبات النفسه
لها الخيار دفعا للضرر عنها ورفعا للمشقة اللاحقة بها ليس احتسابها جامع صحيح الامر بتحريمها والا يكلفها

المروي معروف معلوم يحصل ابدا المختار فان ذلك من اعظم الضرر علي ... وهو حقيق احاديثنا والولد عاق و
عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لو جاءكم و علي عنده
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا
جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وروى محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه واله
فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل
اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتنى افسدته الشمس
ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن
الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء قال ومن الاكفاء يا رسول
الله فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض **احتج** من اعتبر اليسار
بما رواه محمد بن الفضيل الكوفي عن الصادق قال الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار
واحتج ابن الجنيد بما رواه علي بن بلال الايادي قال لقي ... الخارجي ... اتى الصادق عليه السلام فقال
انه ليعتقد ... فاخبر ... فقال نعم ... فقال الخارجي
... اذا ... فقال له الصادق عليه السلام ... عز وجل
... الصدقة ... الناس ... ان ... ما ...
الله ... فقال الخارجي ... اعجب ... رد
... صاحبه **والجواب** ... الاولوية بما رواه ... عن الصادق عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الاسود

فقلت

فبها م ... [illegible]

فتكلم في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه واله انما اردت ان يتضع المناكح
مسألة المشهور انه لا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف قال ابن حمزة يكره ان يزوج كريمته
من المستضعف المخالف الا المستضعف الناصب عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض
دل بمفهومه على ان غير المؤمن ليس كفوا للمؤمنة ... يستدل عليه ... المعاشرة
مسألة قال المفيد وليس لاحد ان يزوج امرأة لم يرضى منه دينه ... الا ان
عن الامة ... و ... المنع ... في النهاية ... للرجل ان يزوج
امرأته الحرة ... فانه لم يكن ... الا ... فضلا ... الا ان يشترط عليه
حال العقد ... لا باس بالتزويج ... والامة فلا باس
بالتزويج ... على كل حال ... المرأة ... ان يزوج
امرأته الحرة فان ... على الصحيح ... الاصحاب
والاطلاق ... ان ذلك محظور ... صفات ... عشرة ... الا
... الوجه الكراهة لما رواه
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه سئل عن ... فقال ... فلا باس ... انى اكره ذلك
الا ان يشترط ... عبد الرحمن ... عن الصادق عليه السلام قال
عن ... قال ذلك ... وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ...
فقال ذلك الى الرجل ... **مسألة** المشهور ان ... وليس
واجبة وقال السيد المرتضى ... واجبة ... **احتج** السيد المرتضى بما رواه

البنا رحمه الله

الصحيح

عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه
فعل وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم وعن ابي خديجة عن الصادق
عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة **والجواب** الحمل على شدة الاستحباب **مسألة** قال الشيخ في النهاية
فان كانت الام حرة واختارت رضاعه كان لها ذلك وان لم تختر لم تجبر على رضاع ولدها وان
١٥٢ كانت امة جاز ان تجبر على رضاع ولدها وان طلبت اجرة الرضاع كان لها ذلك على اب الولد وان كان
ابنه فان كان [illegible] وقال الشيخ في الخلاف ليس للرجل ان يجبر زوجته على الرضاع لولدها
لولدها شريفة كانت او مشروفة موسرة او معسرة دنية كانت او نبيلة [illegible] المراة وعليه اجماع
الفرقة واخبارهم ثم قال بعد هذه المسألة بلا فصل اذا كان للولد مرضع ووجد الزوج من يرضعه تطوعا
وقالت الام اريد اجرة المثل كان له نقل الولد عنها وقال ابو حامد [illegible] ليس له نقله عنها وله اجرة
اجرة المثل [illegible] فان ارضعت [illegible] ما لو وجد اجرة [illegible] فاجرة المثل اذا ارضعته
ولم تفصل واجاب الشيخ عنه بانا [illegible] ان ارضعت [illegible] اختلاف فيه وانما الكلام في انه
هل يرجع المولود الى المرضع ام لا وليس كذلك [illegible] ثم [illegible] الشيخ [illegible] وان [illegible]
له [illegible] اذا طلبت الاجرة [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] كلام الشيخ
في [illegible] وبعد [illegible] كلام الشيخ في المبسوط وهو ان الحرة اذا اختارت رضاعه كان
لها ذلك وان لم تختر فلا تجبر على رضاع ولدها فان طلبت الاجرة على رضاعه وكانت في حال الزوجية
غير مطلقة طلاقا لا رجعة فيه فلا تستحق اجرا لانه [illegible] ويستحق زوجها عقد اجارة [illegible]
[illegible] للزوج [illegible] وحينئذ يرجع الى احكام [illegible] اذا [illegible]

ثم يعقد الاجارة فكانوا سواء [illegible] لم يصح ذكر الشيخ [illegible] فان الثاني باطل
علما [illegible] الاجارة وان كانت مطلقة طلاقا [illegible] او الرجعية [illegible] العقد
على نفسها للرضاع لولدها ان كلام ابي حامد [illegible] وعليه [illegible] فان ارضعت
لكم [illegible] فاجرة لها الاجرة اذا ارضعته ولم [illegible] في حال [illegible]
عنه وهو الظاهر من قول [illegible] على [illegible] الاجرة وصحة العقد عليها للرضاع سواء كانت
بائنا عنه او في حباله زوجها الا انه لا يجبرها على الرضاع وهو اختيار [illegible] والذي
اختاره مذهب [illegible] وهو المنصوص [illegible] الاطهار والوجه صحة الاستئجار سواء كانت البائن او
في حباله او لا وان الزوجة [illegible] رضاع الولد اذا طلبت ما تطلبه غيرها الاجرة سواء كانت
او مطلقة [illegible] ولو [illegible] ان [illegible] لم يرض بالسرع [illegible] وكلام ابي حامد
ليس بجيد والذي [illegible] ابن ادريس [illegible] كلام ابي حامد لان ابا حامد [illegible] لها الا [illegible]
[illegible] ما [illegible] وكلام الشيخ في المبسوط [illegible] الزوج [illegible] جهود [illegible]
[illegible] لا يصح [illegible] الرضاع [illegible] اذا [illegible] **مسألة** اذا بانت المرأة من الزوج
كانت احق بالحضانة في الذكر مدة الحولين [illegible] الى سبع سنين [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال في المبسوط ان كان الولد
طفلا لا يميز ولا يعقل فالام احق به وان كان بالغا رشيدا فالخيار اليه ذكرا كان او انثى وان كان
طفلا مميزا وهو اذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين فما فوقها الى البلوغ فالذي رواه اصحابنا
انه ان كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق به الى ان تبلغ [illegible]
اذا بانت المراة [illegible] لها ولد منه فان كان طفلا [illegible] وهو اذا بلغ سبع او ثمان سنين او كان

ستين فما صحوا الى حد البلوغ فمن كان ذكرا فالاب احق به وان كان انثى فالام احق به احقهم
ما لم تتزوج فان تزوجت فالاب بها اولى احتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم وقال الصدوق في المقنع اذا
طلق الرجل امراته وبينهما ولد فالمراة احق بالولد ما لم تتزوج وقال ابن الجنيد الام احق
بالصبي الى سبع سنين ولو جاوز سبع سنين وهو معتوه كان حكمه حكم الطفل في استحقاق الاب اياه واما
الصبية فالام اولى بها ما لم تتزوج الام وابن البراج في الكامل الى حد وابن ادريس سوى بينهما
في الصبية وسلار بالغ تسع سنين الصدوق وقال ابن البراج في المهذب اذا بانت المراة وله منها ولد طفل
لا يعقل ولا يميز كانت الام اولى بحضانته من ابيه وان كان صغيرا او قد ميز ولم يبلغ وكان ذكرا كان الاب
اولى به الى سبع سنين [illegible] وان كان انثى كانت الام احق بها ما لم [illegible] سبع سنين [illegible] البلوغ ما
لم تتزوج والوجه ما قاله الشيخ في النهاية لنا ما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال والوالدات
يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به
من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت
الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه
وما رواه حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المراة فقال
لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به
وما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت
لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا
ان تشاء المراة وانما حملناه على الانثى جمعا بين الادلة والاخبار واحتج الصدوق على قوله في
المقنع بما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عليه السلام

عليه السلام عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج ورواه الشيخ عن المنقري
عن [illegible] انه احق اذا [illegible] الى [illegible]
في ارضاع الولد [illegible] الى ان يكون الاب
عبدا لما رواه داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة نكحت عبدا
فاولدها اولادا وقال انا احق بهم منك ان تزوجت قال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت
حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] اجماع الفرقة واخبار
[illegible] بالاخبار [illegible]
ما قاله [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الى قول الحق [illegible] بالاجماع والخلاف وما ورد من الاخبار [illegible]
[illegible] زمن الشيخ [illegible] الا بذلك [illegible] بالخبر
الدال عليه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا تزوجت الام سقط حضانتها [illegible]
جميع [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] احتج احتج بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الام احق
بحضانته ما لم تتزوج علق حقها بالتزويج فاذا زال التزويج فالحق باق [illegible]
عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء
وحجري له حواء وان اباه طلقني فاراد ان ينزعه مني فقال لها النبي صلى الله عليه وآله انت
احق به ما لم تنكحي احتج ابن ادريس بان الحق خرج عنها بالنكاح وعوده يحتاج الى دليل والنبي
صلى الله عليه وآله [illegible] الحضانة [illegible] الام [illegible]

واردهم [illegible]

والوصي فقال الشيخ لان الحضانة جعلت ارفاقا بالصبي فاذا اوصى الاب او الام حرصا ... فالاب او جدها و
حسو ... الحضانة للاطفال وربما منعه الزوج بعض حقوقه لو حضنته ... فلهذا سقطت
فاذا طلقت زال المانع حسن المقتضي سليما عن المعارض فعمل حكمه **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف الام
للاب اولى بالحضانة من الاخت للام لان لها التعصيب والنفقة والسدس ... مساواتها في الميراث فكانت اولى بالحضانة
لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال في المبسوط الاقوى ان الاخت للاب اولى من
الاخت للام لما قال وان قلنا انهما سواء ويقرع بينهما كان قويا وقال ابن الجنيد قرابة الام احق
بالانثى من قرابة الاب لحكم النبي صلى الله عليه وآله بابنة حمزة لخالتها دون امير المؤمنين عليه السلام وجعفر
وقد طالبا بها لانها ابنة عمهما جميعا وقال امير المؤمنين عليه السلام اعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي احق بها فقال النبي صلى الله عليه وآله ادفعوها الى خالتها فان الخالة ام وقال ابن ادريس عن
السيد ان الشيخ ليس بمعتمد لان الاخت جميعا ... لكل واحدة سهمها سواء ... وهي في ... المبسوط
مسئلة قال الشيخ في الخلاف الجدات من الاخوات ... في ان الام اولى ثم ام الام مع ...
ثم قال ام الاب اولى من الخالة ولا من الام وام اي الام حضانة لان ام الاب ... ولا قعد
وخلاف ظاهر الاخبار وايضا قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهو عام في كل شيء
الا ما خصه الدليل واذا لم تكن ام وهناك ام ام او جدة ام ام وهناك اب فالاب اولى لانه
اقرب ... لانه يدلي بنفسه وان كان مع الاب ... ام او خالة اسقطتهما واذا اجتمعت
العمة والخالة فهما سواء ... بينهما لتساويهما في الدرجة فلا ترجيح لاحدهما على الاخرى واذا اجتمع جد
وخالة واخت لام فالجد اولى لو ... ام الاب والجد سواء لانهما ... في الدرجة والعم الا ...
الاب والعصبات ... الاب في الحضانة لعموم الاية في جميع الاحكام و

الاخت

والاخت للاب والجد سواء لتساويهما في الدرجة ولا حضانة لاحد من العصبة مع الام
لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والام اقرب من العصبة واذا اجتمع مع العصبة
ذكر من ذوي الارحام كالخال والخالة والجد ابي الام كان الاقرب اولى لقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض والمراد به الاقرب فالاقرب وذلك عام واذا لم يكن عصبة وهناك
خال او اخ لام وابواه كان اولى بالحضانة للاب وقال في المبسوط اذا كانت في ... والد
لا رجل معهن فالذي يقتضيه ان الام اولى لانه ... فان لم تكن فكل امرأة اولى ... كام الام
اولى به فاذا اجتمعا في درجة ... لقوله تعالى واولوا الارحام وهو عام
وعلى هذا فالاخت للاب والام اولى من الاخت لاحدهما ... لاحد ... من السببين فاذا لم تكن
فالاخت للاب اولى ... وقال بعضهم الاخت للام اولى والاقوى ... لم تكن الاخت من الاب فالاخت
للام اولى والخالة والعمة عندنا في درجة وعندهم الخالة مقدمة وعندنا اذا اجتمعا اقرع
بينهما اذا ثبت هذا فالخلاف في ... اصح ... اولى ... ام الام الاخوات
او الجدات فعندنا انهما سواء يقرع بينهما الثاني ... الخالة او من ام الاب فعندهم على قولين
وعندنا ان ام الاب اولى الثالث الاخت للاب مع الاخت للام عندهم على قولين
وعندنا ان الاخت من قبل الاب اولى وان قلنا انهما سواء ويقرع بينهما كان قويا والمسئلة
... هو الاكثر وكل موضع قلنا انها احق فانها مع الولد كالام في احقيتها ... فافا
... فان ذكرا ... ان ... وان كان انثى ... الذكر وان كانت
... حتى يبلغ ... وكل موضع ... اصحاب ... او ...
ولكن المولود ... لا يفعل ... بينهما فاذا بلغ حد ... خيرناه بينهما والوا الام ...

احق بالحضانة بوجه ولو كانت ام الام الى الام لا بنا فربان عمدنا فاما اذا كان بمكان رجل او نسآ
فالام اولى من الاب من كل احد ما لم تتزوج او يكون الولد ذكرا ويبلغ سبع سنين فيكون الاب
اولى فاما غير الاب فهي اولى به على كل حال وان لم يكن ام فالاب اولى من امهات الام فالاب
وان علون وعندهم امهات الام وان علون اولى فان لم يكن احد من امهات الام فامهات الاب
فالاب اولى من كل من سوى من الاخوة والاخوات والجد والجدة بلا خلاف فان كان معهم
مد لي بالام اخت الام او خالة وليس معه عمة فالاب اولى عندنا وعندهم على ما بينا
فاذا انفرد الاب اولى فاما اذا دام ابوها فهي الجد الى امه والابعد في درجة جده وجدته
في درجة مثل ابن الابن عندنا سوا الاب وعلى مذهب العموم اذا قالوا اما اذا كان وفيه
خلاف هذا اذا كان الاب موجودا فاما اذا لم يكن موجودا فيما اولها لكل عندنا ان كل
من كان اولى بميراثه فهو اولى به فان تساووا اقرع بينهم فمن خرج اسمه سلم اليه وفيه خلاف وكل
اب حر من اهل الحضانة يعني او كونوا رقا فهو مثل الميت سوا فيكون الجد اولى فان
كان الاب فاسقا فليس حضانته الى الجد لان الفاسق ليس له حضانة فكان احق من غيره وكل
من علا الاب والجد ممن يتقرب بهما من الذكور له حظ في الحضانة عندنا وفيهم من قال
والجد اولى فاما اولى ميراثه فان تساووا فالقرعة وقال ابن البراج في المهذب اذا مات الرجل
عن زوجها وله ولد طفل له لا يستطيع لانه كانت هي اولى بحضانته من ابيه وان كان بها افقا
فلا يحضر بين ان يكون مع امه او امه وان كان صغيرا ولم يبلغ ولم يستطع فكان ذكرا كانت امه
اولى به الى سبع سنين وان كانت انثى كانت الام احق بها الى تسع سنين فان بلغوا
ما لم تتزوج فان تزوجت كان الاب احق بولده ذكرا كان او انثى طفلا وغيره والاخ طفلا

طفلا غيره وان كان لم يبلغ سبع سنين او اكثر منها فان تزوجت وكان للام كان امها احق به
ان لم يكن لها زوج او كان لها زوج وهو جد الطفل وان كان غير جده فالاب احق به فان كان
جد الطفل ام لا زوج لها كانت احق به من الاب فان كان لها زوج وهو ابو جد الطفل
كانت اولى به من الاب وكذلك الحكم فيما زاد على ما ذكرناه من الاباء والامهات فان لم
يكن امهات للام على ما ذكرناه كان الاب احق به من كل احد من امهاته وابائه لكونهم
كونهم احق به من امهاتهم لمراتبهم فكل منهم احق بمن اذا كان احق بحضانته وان كان
يستحق ميراثه اكثر من واحد وتساووا في حضانته اقرع بينهم فمن خرج اسمه كان اولى به
وكذلك القول في اخوته واخواته اذا لم يكن له اب ولا ام ولا احد ممن تقدم ذكره وقال ابن الجنيد
اذا لم يكن احد الابوين فان كانت الوارثة رجالا او نساء حاضرة فالام احق من امه وكذا ان
كانت نسآ وان كانت رجالا او نسآ فالنسآ اولى اذا كانت في مثل رجال او كانت
في درجتهم وقال ابن ادريس ما ذكره الشيخ في المختلف من الخلاف فخبر يحكيه المخالف ويعطيه قول
الشافعي وسائر علمائهم على القول بالعصبة وذلك عندنا باطل لا حضانة عندنا الا للام نفسها
والاب فاما غيرهما فليس لاحد عليه ولاية سوى الجد من قبل الاب خاصة وهذا القول احق
وهو قول الشافعي الاصحاب فعندنا ذكرنا فتاوى الشيخ وابن الجنيد وغيرهما وقد نقض
سمها المقداد عليهما خلاف ما اختاره فقال وان مات الاب فالاجنبي امه فالام احق به
كفالة الولد فان لم يكن له ام وكان له اب فالاب احق به وكذلك فان لم يكن له اب ولا ام فالجد
الام ام الجدة احق به من البعداء والجملة فالحاجة ماسة الى تربيته وحضانته فلو لم يكن الولي اولى
بكفالته وكفالته لم يسع ولاية الجد للاب في الحال لا يسلم اولويته في الحضانة لو

اعتبر في المصنفة ولانه الحال كان الاب احق من الام والجد مع عدم الاب اولى منها وليس كذلك
بالاجماع **مسألة** قد سبق الحكم في وطي الجارية اذا اشتراها حاملا وقد تقدم قول المصنف كما انه
ليس له بيع ولد الولد فبعضهم حرمه وبعضهم جعله مكروها وقد تقدم وقال ابن ادريس الذي يقتضيه
كلام اصول مذهبنا ان له بيعه على كل حال لانه ليس بولد له بغير خلاف والمدرك ما تقدم **مسألة** حمل الشيخ في
النهاية اكثر الحمل تسعة اشهر وقال ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له نفيه وقال المفيد في المقنعة
لا يكون زمان الحمل اكثر من تسعة اشهر وانما يلحق الحمل على اكثر من ذلك الى ما ذكره مع ...
حسنم ... ان ... الامام الحمل ... ذلك الا لما ذكرناه ... ان ... مزوج بامراة ودخل بها ثم اعتزلها
بعد الدخول ثم جاءت بولد لاكثر من تسعة اشهر من يوم دخل بها لم يلحق الولد به وكان له نفيه وقال الشيخ في الخلاف اكثر الحمل
تسعة اشهر وقال بعض اصحابنا سنة وقال ابن حمزة اكثر الحمل عشرة اشهر واكثره تسعة وقال السيد المرتضى
في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان اكثر الحمل سنة واحدة وقال في جواب المسائل ...
الاولى انه لا يجوز ان يتجاوز الحمل اكثر من تسعة اشهر وقال ابن البراج ... اكثر الحمل تسعة اشهر وقال
لطيف سلار اكثره تسعة اشهر وقد قيل عشرة اشهر وقال ابن ... اكثر الحمل ... روايات ... تسعة اشهر وعشرة اشهر وسنة
وقال ابو الصلاح اكثر الحمل تسعة اشهر ... اكثر ... سنة كاملة ... اطلقها ... وجاءت
... بولد لاكثر من سنة ... طلاقها او الوفاة ... سنة ...
لا يلحق بالاول ... ابن ادريس ... الشيخ في النهاية ... السيد المرتضى ... ابو الصلاح ...
مسألة قال المفيد اذا ولدت زوجته على فراشه ... لاقل من ستة اشهر من يوم ... فليس بولد
له في حكم العادة ... ان شاء اقر به وان شاء نفاه ... الشيخ في النهاية ...
ستة اشهر ... وقال ابن ادريس ... وهو المعتمد لنا انه ليس له الا انه

فكونه

مكروه ... بعد ... الحافة به واعترافه بنسبه وهو حرام اجماعا **مسألة** المشهور ان الامة اذا
كانت زوجة كان لها ليلة وللحرة ليلتان في القسم وقد قال ابن ابي عقيل وظاهر كلام المفيد المنع فانه
قال وهذا الحكم يعني القسمة في حرائر النساء فاما الاماء ... ملك اليمين ... له ان ينعم على ... ساعة ...
كل واحدة منهن ما شاء وليس للمماليك عليه اعتراض في ذلك بحال وهذا يوهم انه لا حق للامة الزوجة
في القسم فان قصد بما المفيد عدم القسم صارت المسألة خلافية والا فلا لنا ان الامة زوجة فكان لها حق الاستمتاع
... وكانت ... العدد ... الحرة كما ... الاستمتاع ... رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة ... عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة **مسألة**
صحيح المشهور ان القسمة يتساوى فيها المسلمة والذمية وقال ابن الجنيد العدل بين النساء سواء ان كن حرائر مسلمات
لم يفضل احداهن على الاخرى ... الواحدة ... بالليلة ... بكل الليلة فكان ...
... الا ان ... احتج بما رواه ابن ... الكوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
له امرأة نصرانية ... ان يقيم ... اياما عند الاربع ... قال ...
... قال ... ان يكون عندها ... وليلة ... عندها ... ولم ...
ذلك **المشهور** **مسألة** المشهور ... القسمة ... الا الازواج ... الا ... وذكر ... المبسوط
... النفقة ... عليه ... والسكنى ...
... ان ... يحمل عليه ... تركه ...
... واحدة ... على القسم لانه ... اولى ...
... حق ... الاجارة ...
... وحالة ونفقة ... **مسألة** قال ابن ابي عقيل

ولو ان ادعاه اولا ان احداهما مسلمة والاخرى ذمية كان للمسلمة ثلثا القسم بها ولو كانت احداهما حرة والاخرى
امة لم يكن للجنيد فيه الا النفقة ما يساوي [illegible] او ان كان ... حرة واعلى [illegible]
لا حد له لانه ولا احد [illegible] ان يتزوج [illegible] لها الاوجه فلها عدو قال ابن الجنيد [illegible]
الذمية اذا تعدم [illegible] المسلمة [illegible] للامة [illegible] المكروه بالمعروف [illegible] ان للامة ليلة
وللحرة ليلتان وبه قال الشيخ في المبسوط والمعتمد اطلق [illegible] احكام القسم قال [illegible]
وهو يساوي المسلمات والكتابيات واما المنقطعة فالمشهور انه لا قسم لها والعامل الذي [illegible] عليه ما [illegible]
اخذ به اصحابنا **الفصل الثاني** في النفقات **مسألة** قال الشيخ في المبسوط نفقة الزوجات
مقدرة [illegible] الزوج [illegible] فعليه مدان في كل يوم وان كان معسرا فمد وان كان متوسطا فمد
ونصف وان كان [illegible] المد [illegible] للموسر والمتوسط والمعسر وقال في الخلاف نفقة
الزوجات [illegible] مقدرة وهو مد [illegible] رطلان وربع واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وقال ابن البراج
نفقات الزوجات [illegible] الزوج ولا [illegible] الزوجة [illegible] انه ان كان موسرا كان عليه في كل
يوم مدان وان كان متوسطا فمد ونصف وان كان معسرا فمد واحد وابن الجنيد لم يقدر ذلك [illegible]
وحق المرأة على الزوج ما يشبع جوعتها ويستر عورتها [illegible] والمتوسط انما يطعمها [illegible]
[illegible] ايام وقال ابن ادريس [illegible] الزوجات [illegible] خلاف [illegible]
فانه ذهب الى انها مقدرة [illegible] رطلان وربع واستدل [illegible] اجماع الفرقة واخبارهم
[illegible] انه [illegible] فان [illegible] نفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ويحتمل ابن الاسكافي [illegible] الذي [illegible]

فانه كما

فانه كما ان الدليل لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل براءة الذمة وقول ابن ادريس ان كان جيدا
لكن فيه الشيخ [illegible] وقاله الحلبي والمحقق **مسألة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا كان
الزوج كبيرا والمرأة صغيرة او بالعكس فلا نفقة وتبعه ابن البراج في المهذب وقال ابن الجنيد والتي لم
يمكن وطؤها لصغرها وزوجها كبير او صغير لا نفقة عليه ولا على وليه الا ان [illegible] ذلك عليه والتي يمكن
وطؤها لصغره فلها النفقة كان الزوج [illegible] او [illegible] الوطء الا ان يكون [illegible] الا ان
عليه حتى يبلغ الى حال يصح وطؤه وقال ابن ادريس الاولى عندي ان على الكبير النفقة لزوجته الصغيرة
ووجوب النفقة على الزوجة [illegible] الاجماع [illegible] النفقة [illegible]
ثم [illegible] والمعتمد ان الزوج الكبير لا نفقة عليه للزوجة الصغيرة لان المناط [illegible]
على الزوجات التمكين التام [illegible] وهو [illegible] واما الصغيرة [illegible]
لم [illegible] واما الزوجة الكبيرة فان لها النفقة اذا كانت [illegible] على الحاكم وان
كان الزوج صغيرا [illegible] ولهذا التمكين [illegible]
[illegible] الافتراش [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] مع [illegible] وجود
[illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible] الخلاف اذا اختلف الزوجان بعد ان سلمت
نفسها في قبض المهر او النفقة فالذي رواه اصحابنا ان القول قول الزوج [illegible] باجماع
الفرقة واخبارهم [illegible] القول [illegible] الا [illegible]
وبعض النفقة [illegible] خلاف [illegible] البينة [illegible] اذا اختلف
الزوجان في قبض المهر قال الزوج قد قبضت المهر وقالت ما قبضته [illegible] فالقول قولها

سواء كان قبل الزفاف او بعده فعلى الزوج نفقتها او بعده لا خلاف الزوجة واحكامهم عن النبي صلى الله عليه
النفقة على المدعي اليمين على المدعى عليه الزوج فقد اعترف بالمهر وادعى انه اعطى نفقتها لا يقبل الا ببينة
وقال في المبسوط اذا اختلف الزوجان في قبض المهر والنفقة فان كان قبل الزفاف فالقول قولها
لان النفقة الا الا او حيث قالت قبضت الخلاف فيها للمرأة انكرت فالقول قولها لان الاصل انها ما قبضته وان كان لا اصطلاح
بعد عدم التمكين اما ان كان المهر الا بعد حصول الاختلاف في صورة الخلاف فيها اصطلاحا في الاول منها واذا
قبضت المهر
فالقول قولها عند بعضهم قال بعضهم فالقول قول الزوج لان الظاهر يشهد له لان العرف انها لا تمكث بنفسها حتى تقبض المعجل الا السعد ورواية
والوجه عندي ان القول قول المرأة مطلقا حيث احالة الاصالة عدم الاقباض الا ان التي العقد افضل
العادة في العرف الاول وان المراد انما تؤخذ بعد قبض المهر وانس ان لم حساما لاحتمام مسئلة
قال الشيخ في الخلاف اذا اخرجت بغير اذنه فان كان لاداء حجة الاسلام فلا تسقط نفقتها وان كانت تطوعا سقطت
وقال في المبسوط اذا احرمت بحج او عمرة باذنه او بغير اذنه والحج ما عليها فاتها النفقة
لان لها ما وجبت عليه وفي صورة اذا اخرجت بغير اذنه فان كان احرامها لحج الاسلام او كان تطوعا باذن
لها فانه لم تسقط نفقتها عندنا وان كان تطوعا بغير اذنه فلا نفقة عندنا الا ان كانت والسقط نفقتها
السالم الموقت وجد باذنه فصار كالسفر باذنه لو قال الخوارزمي لا نفقة لها لانها سافرت وحدها
وقول في المسوط جيد وقول في الخلاف محمول على ان تحمل العقد على سقوط النفقة حيث سقوط وهذا عجيب
لا قاطع في هذا الاحرام ان الحج والسفر جميعا على بغير اذنه تسقط نفقتها والظاهر ان الشيخ في الخلاف
قصد ذلك مسئلة قال الشيخ في المبسوط العبد اذا تزوج باذن مولاه وكان مكتسبا فالنفقة كسبه
يكون اذن السيد في التزويج اذنا في تعلق نفقة الزوجة بكسبه ان لم يكن مكتسبا قال قوم تتعلق برقبته لان الوطء
في النكاح كالجناية وهو حق الاحسان فسلم يرهنه لا حق له بالحصار ورسلها ظكان لدرهمه كالموضوع الاول

العورة م

قال م

اليق بمذهبنا وقال بعضهم تتعلق برقبته على ما احررناه قال ان كان له كسب وما يفضل عنه من كسبه بعد ان
عليه النفقة فصل وان لم يكن ذلك كالفضل في الجناية فيرجع فيه فيه صنعو عليها منه وعند انعقاد ملكه كسبه
عند السيد اخر وقال ابن الجنيد اذا اذن السيد لعبده في التزويج فزوج جوده او لكل سواء امره مسئلة
بعد انه كانت نفقة النفقة لا اكثر الا ان يكون السيد قد اشترط عليه حاله او كسب العبد عند العقد او
لو ابق العبد لم يكن على السيد نفقة المرأة وقال ابن حمزة ان تزوج باذنه او زوجه هو لزمه او امته
ولم يكن العبد مكتسبا ملكت بعد السبيل مثلا جعل النفقة في كسبه والا فعلى حاله وقال ابو ادريس
النفقة لازمة لانه اذن في ذلك فلزمه تواتبه وقول ابن حمزة هو الاقوى عندي لان السيد بحار وحيث
التعبد كالدين مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو طلقها العبد طلقا وكانت حاملا فان جعلنا
النفقة للحمل فلا نفقة عليه لان العبد لا يجب عليه نفقة قريبه وان جعلناها للحامل وجبت
وقد عرض ان على مذهبنا ان النفقة للحمل فلا نفقة عليه وان قلنا انها لها النفقة عموم
الاحتمال في ان حاملا لها النفقة كان قويا وهذا ابن الجنيد في هذا الحكم والوجه عندي الاول لان
النفقة للحمل بالدور ان مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا كان النكاح فاسدا كنكاح الشغار
فان دخل وجب المسمى او لم يسم وجب المثل ان كانت حاملا فلها النفقة عند بالعموم الاخبار
وقال ان النفقة ~~للحمل~~ لانه ولده وقال لا النفقة للحامل للحمل
قال الا نفقة لها لان النفقة تستحق بالنكاح لا حرمة ولا حرمة هنا ولو صح فاسدا او النهي يقتضي
صاحب الاول الا ان المسمى ليس لعقد بالواحد مهر المثل لان العقد صحيح فاسد لا حكم
فلا اثر لا النفقة لحرمة وهذا يعدم ان النفقة للحامل ان الحمل والحامل وحسب ان ملك الحمل
لم يحسب مسئلة لو ادعت الحامل بعد الفسخ سقطت النفقة قال ابن الدنيا في شرح قال الشيخ في المبسوط

لهذا السيد النفقة والا كان العبد مكتسبا م

نسخة [illegible] لكل النفقة

على الشك والنفقة والمستقبل حتى تضع ولما ان ترجع بعد ما سقطت النفقة عنها لا ان انا
المطلقة الاعلى سقطت النسب على اعادة النسب عادت النفقة ولو طلقها بائنا بعد
فعاء فقد يصح اللعان على من الحمل بعد السنونه وهو الصحيح عندنا فاذا الاعن سقطت نفقتها
فان اكذب نفسه عاد النسب وعادت النفقة التي قطعها عنه وجب اللعان الا حمل الكذب وكذا
ان وضعته واوضعته ثم اكذب نفسه فعليه نفقتها زمان العدة واجرة حضانة لانه قد بان انه كان
واجبا عليه وحكمه ان كلما سقط باللعان يعود باكذابه نفسه من الرجوع عاد ببعض اللعان
والتكذيب نظر لان نفقة الاقارب لا تقضى **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا طلق الحامل بائنا
وجبت النفقة ولم يجب حق فيه فوران احد بما النفقة للاحمل الحمل وهو الصحيح عند المخالف الثاني
النفقة للحامل وهو اقوى عندي ويدل انه لو كانت حاملا لا النفقة لها اذا كانت حاملا وجبت النفقة
عليها وجد لوجوده وسقطت بعدمه فيف ان النفقة لما كانت لاجلها النفقة عاد ايضا وجه فافا
ثالث الزوجية فلا نفقة لها فكانت لحمل نفقة الحمل الزوجية ولانه لما كانت النفقة اذا كان منفصلا
مكذا اذا كان متصلا ولان احتج بانها زوجة نفقة عليها حال الحمل ويدل على انه للحمل لها وقالف
قال لو كانت النفقة للحامل لوجب نفقته دون نفقتها وانما كان نفقتها مقدرة كان الزوج في حق الحمل
ونفقة الاقارب غير مقدر ويدل على انها لها لان نفقة الاقارب على الكفاية وايضا فلو كانت لاجل الحمل
لوجب على الجد كما لو كان منفصلا فلما تعيّن انه لا يجب عليه نفقته فاختاره وايضا فلو كانت نفقة الولد
لوجب ان تسقط بيسار الولد وهو اذا ورث او اوصي له بشيء فعند ابي حنيفة لا تسقط بيسار ولو كانت
نفقة الولد وعندنا تسقط بيساره ومعنى المذهب انها تجب على الحمل فالمخالف في ذلك فالحق
وفايدة الخلاف انها اذا تزوج حر بامة فابانها وهي حامل من حال الحمل لم تعلق والله اعلم
فارط

علی سیده الولد دون والده لان العبد لا یجب علیه نفقه اقاربه ومن قال انها للحامل قال النفقه علیه
وکسبه رهنا اذا تزوج عبد بحره فابانها وکانت حاملا من قال النفقه للحمل قال یجب علی الزوج لانه
ولد حره والعبد مملوک ومن قال انها للحامل قال یکون فی کسبه رهنا اذا کان النکاح فاسدا و الزوج
حر فقال انها قال لا نفقه لان النفقه لو کانت مقصوده علی نکاح له حرمه ولا حرمه له ومن قال للحمل علیه
النفقه لانه نفقه الولد ولا فصل بین النکاح الصحیح والفاسد فی باب لحوق النسب و ثبوته
وبعه ابن البراج علی ذلک وهو یعدم المحصل ذلک **مسألة** قال ابن الجنید وجب علی الحر
صداقه ان نفقه زوجه ابنه لان النفقه للصداق والوجه المنع فانه لا تجب نفقه زوجه الولد
علی الاب لا تحاد المراه **مسألة** المشهور انه لا خیار للزوجه فی الفسخ بالاعسار والنفقه قاله
الشیخ فی المبسوط والخلاف وقد توجه علیها الصبر وبه قال ابن الجنید وابن ادریس عملا باستصحاب
لزوم العقد وقال ابن الجنید بالخیار لروایه عن الصادق علیه السلام انه قال یجبر الغریم اذا امکنها
الانفاق بعسر ما علموا من الخیار لم ترجح المنع بالاجماع وهو معارض بما روی عن الکاظم علیه
علیه السلم ان امراه استعدت علی زوجها انه لا ینفق علیها وکان زوجها معسرا فابی ان ان یحبسه
ان یحبسه وقال ان مع العسر یسرا والجواب یحمل الا لو وجب یجبس لیس لو ان الخیار فی الفسخ الصبر
ولیس فی ذلک جواز المصیر الیه **مسألة** لا یجب علی الولد الیه الانفاق علی زوجه والده الا علی
الوالد وجوب الانفاق علی زوجه وله المعسر لانها المراه وقال الشیخ فی المبسوط النفقه علیها لانها من
مؤنته والده واوجبها ایضا الفطره لانه تنحر لها لنفقه الکل **مسألة** قال ابن الجنید اذا ابانه
عبده کسبه لزم النفقه علی والدیه والده کرما فضل عن حرمه لوصل الیها علیه والوجه المنع لا لانه الملک
الوجه تملکه مستو اهل للشرع انه لوجه ملا ما له وجود الاتفاق علیه **کتاب الطلاق وتوابعه**

وفيه فصول الاول في الطلاق مسألة قال الشيخ في النهاية فان طلق الزوج امرأته وهو
زائل العقل بالسكر او الجنون او المرة او ما اشبههما كان طلاقه غير واقع فان احتاج
من هذه صورته الا السكران الى الطلاق طلق عنه وليه فان لم يكن له ولي طلق عنه الامام
او من نصبه الامام وقال في الخلاف في كتاب الخلع ليس للولي ان يطلق عمن له عليه ولاية
لا بعوض ولا بغير عوض فلا حاجة الى الوجه ولا حالة بعد العقد وفيه ونقوله عليه الطلاق
لمن اخذ بالساق والزوج هو الذي له ذلك دون غيره وقال ابن ادريس الاولى ان
يكون غير السكران مثل السكران والا ما علم الزوج الطلاق لقوله فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف الطلاق الى الزوج [illegible] يحتاج الى دليل وايضا
الرسول صلى الله عليه وآله قال الطلاق بيد من اخذ بالساق والذي اخذ بالساق هو الزوج
فان حمل هذا على [illegible] ومصالحه [illegible] بما هو راجع الى مصالحه علما ان الاخلاف
ان الصبي لا يطلق عنه وليه وهو ناظر في اموره وايضا الطلاق حكم شرعي [illegible] المطلق
الذي هو الزوج [illegible] وهو لا [illegible] المسألة [illegible] مع التحقيق [illegible] ذلك
انه لا يجوز الطلاق عنه على كل حال [illegible] الاخبار [illegible] الروحية [illegible]
[illegible] طلاقه [illegible] الى الدليل [illegible] قاله الشيخ في النهاية لنا ان مصلحة المجنون [illegible]
[illegible] يكون [illegible] وعدم [illegible] زوال عذره [illegible] الطول
[illegible] المجنون [illegible] على الزوجة [illegible] ومعارضته [illegible]
بالنفقة والنبي صلى الله عليه وآله نفى [illegible] كلام [illegible] منوط بالمصلحة
وعدمه [illegible] الزوال [illegible] عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته

عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها
وصدقتها فقال لا وعن [illegible] عن [illegible] سألت ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن
المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق [illegible] الزائل العقل فقال نعم قال ابن ادريس ما هو
مع اذا طلق عنه وليه [illegible] ان يطلق هو [illegible] ذلك [illegible] رواه [illegible]
ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكر اخرى
يجوز طلاقه وليه عليه فقال ماله هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق
اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام [illegible] الاجماع [illegible] واحالة
بعد العقد [illegible] الطلاق [illegible] والخبر [illegible] الولي [illegible]
[illegible] طلاق الوكيل [illegible] طلاق الولي [illegible] الزوج [illegible] وكلام ابن ادريس في
غاية السقوط فان الاية [illegible] مع الطلاق [illegible] الى الزوج [illegible] والتسبيب
سواء [illegible] الاية [illegible] حكم التسبيب [illegible]
[illegible] للاعلى [illegible] المطلق [illegible] التحصيل [illegible]
مسألة قال الشيخ في النهاية اذا طلق العليل امرأته [illegible] بانها ترثه
في العدة [illegible] عدتها [illegible] ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث
لها وان زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان تكون المطلقة
هي الاولة او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان [illegible]
[illegible] فان [illegible] الى ان [illegible] ذلك [illegible] لم يكن
لها ميراث الا اذا كان طلاقه [illegible] فانه [illegible] وقال ابن ادريس

الذي يقتضيه تصوير المسألة هنا ان الطلاق اذا كان رجعيا ورثها الرجل وان انقضت العدة فاذا حصل
في العدة لا ترثها ومن ترثه بعد خروجها من العدة الى السنة فان لم يتزوج او تزوجت فيه ذلك فاما اذا
كان الطلاق بغير رضى من هو الطلاق البائن فانه لا ترثها ساعة طلقها وان كانت في العدة
ومن ترثه بعد السنة على ما تقدم فالا ما بعد الطلاق البائن عن زوجته والعصمة بينهما انقطعت
ولولا الاجماع لما ورثته ولا الاجماع هنا على انه ترثها بعد الطلاق البائن وقد احتج من سمى فقاله
ورثها فيه مسائل خلافه فقال المطلقة المطلقة البائنة وقال المريض يرثها منها ولكنه
اذا لم يصح من ذلك المرض فان لم يتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها والرجل يرثها ما دامت في العدة
الرجعية فاما في البائنة فلا يرثها على حال بالاجماع الفرقة واصحابهم وقال الصادق في الخلاف
المريض اذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها فان ماتت لم يرثها بلا خلاف وان مات في مرضه
المرض ورثته ما بينها وبين سنة فان لم يتزوج فان تزوجت بعد انقضاء عدتها لم ترثه وان
زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وعليه قال في المبسوط وقال ابن البراج فان طلق المريض
ورثته الزوجة ما بينه وبين سنة ان لم تتزوج فيه الا ان تتزوج المرأة فان برأ المريض من مرضه
بعد ذلك ومات لم ترثه المرأة وكذلك ان تزوجت المرأة بعد خروجها من عدتها لم يكن لها منه
ميراث فان لم يتزوج ومضى له سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك وهو يرث المرأة ما دامت ميراثه
في العدة فاذا خرجت منها لم يكن له منها ميراث الا ان في ذلك يمكن ان يكون بطلقة اولها
بائنة او بائنة والشيخ المفيد وابن الجنيد فما ذكرا الا الزوجة ترثه الى السنة ولم يذكرا احكام الزوج السيد
وكذا المرتضى وابو الصلاح وقال ابن حمزة واذا طلق المريض زوجته طلاقا او رجعيا ثم مات
احدهما في العدة توارثا فان خرجت من العدة لم يرثها الرجل وورثته الى الحول

كاملة

كاملة ما لم يتزوج فعلى هذا مطلقها بائنا والمعتدة عدة الشيخ في الخلاف لنا ان العصمة لا تستلزم الميراث
بائنة والمعارضة منتفية لان الحكم انما ثبت بالعصمة فان الطلاق البائن قاطع للعصمة
منافية للميراث ثانيا الاجماع وقد حصل بالموت واما انها المعارضة فليس الا السعي في
منع ارثها فعارضه الشارع بنقيض قصده كما عورض القاتل بنقيض مطلوبه في منع الارث
والتهمة منتفية في طرف الزوج اذا لم يقصد اضرارها وما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام
عن رجل طلق امرأته قال يرثها ويرثها ما دام له عليها رجعة والعدة لا يصح ما دام حيا
ليس له ميراث في البائنة واذا انتفى العقد انتفى الحكم لحصول المقتضي فانه وما رواه الحلبي عن الصادق
انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته
وان ماتت لم يرثها ولسنا ندعي ان الاصل يقتضي ذلك في الحكم وفي الناس احتج الشيخ بما رواه عبيد
بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته ثم طلقها قال نعم يتوارثان
في العدة والجواب حمل التوارث على الجائز وهو سنة من طرفه دون الاخر معارضا بما رواه
محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم طلقها بالبتة
وهو مريض قال ترثه ولا يرثها والتخصيص بالاعلى بل الحكم ظاهر او قد روى الشيخ عن محمد بن القاسم وعلي
ان المرأة اذا طلقها لم يتوفى عنها زوجها ولم يعد عدتها فالم يخرج علمنا بها فانه ترثه ويرثها فان ماتت
في الدم حيضها الثالثة في المطلقة الاولى فطلقها بالثالثة فانه لا ترثه الزوج ولا يرث
منها وان طلقت وورثت منها وان طلقت ورثت منه فانه لم يفعل احد منهما فيتاحد قال
الشيخ محمول على انه طلقها وقال الصدوق لا يوجب بعد ذلك الا ان طلق امرأته وهو صحيح فانه يعدد
المرأة بعدها فما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا يتوارثان بعدها والمريض مخصوص

٤

في ذلك بعموم المواريث بعينها وان انقطعت العصمة وانقضت الرجعة كان المخصوص بالبينونة بينها
بائنة بينونة لا عدتها او [illegible] وليس في ذلك غيره **مسألة** اذا سألت المرأة المريض ان
الطلاق فطلقها طلاق فقال الشيخ في المبسوط والخلاف قال بعض اصحابنا لم ترثه لانه لا يتهم في طلاقها
وقال بعضهم ترثه وهو الصحيح عندنا اذا وقع الطلاق لعموم الاخبار وقال في الاستبصار
الذي اعتمد عليه انها لا ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها لما رواه زرعة عن
سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها
وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد
اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ثم روى عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها من
الزوج شيئا اذا كان منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه
ثم قال والوجه فيه انه يخص هذا الخبر المختلعة والمبارأة والمستأمرة لان العقد في ذلك
من جهتهن المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل ربما تكون كارهة له
وعلى هذا الاساس يحمل الاخبار واختار ابن ادريس قول الشيخ في الخلاف وتابع في
الاستبصار وهو الحق لتخصيص الاخبار بما رواه زرعة عن سماعة والمعتمد قول
الشيخ في الاستبصار لنا ان المقتضي للموارثة موجود وهو الزوجية فيثبت معلوله **لا يقال**
كلما سأل [illegible] التهمة انتفى الموارثة [illegible] طلق الكتابية او الامة ثم اسلمت الكتابية
او اعتقت بعد الطلاق فقد نص على ذلك ابن الجنيد فقال ان كانت كتابية او مملوكة في حال
الطلاق ثم اسلمت او اعتقت [illegible] ورثته لا امرأته الا ان قال وان كانت علمه

السابعة م

علمه

علمه بعد الطلاق ان كانت الكتابية قد اسلمت او عتقت الامة ولم يعلم الزوج ذلك ثم طلقها فطلقها في
مرضه الذي مات فيه بان يقول الحق امرأتي الذمية او زوجتي الامة المملوكة ليس طالق
فانها لا ترثه فان قال زوجتي طالق ولم يعلم الذمية ولا المملوكة وكانت الذمية اسلمت
واعتقت الامة ورثته وكذا ان اسند الطلاق في المرض الى حال [illegible] ثم مات فانها ترثه وهذا
هو الوجه عندي وحمل على كلام ابن الجنيد اذ ليس الارث حظا لها وليس بجيد **مسألة** اذا خيرها
فاختارت نفسها قال الشيخ في المبسوط والخلاف قال ابن الجنيد يقع به طلاق سواء نويا او لم ينويا او
نوى احدهما قال في الخلاف والمبسوط وقال قوم من اصحابنا اذا نويا وقع الطلاق قال الشيخ
الخلاف اختلفوا فمنهم من قال يقع واحدة رجعية ومنهم من قال بائنة [illegible] التوقف
واخبارهم [illegible] خالف في ذلك [illegible] وقال ابن الجنيد واذا اراد الرجل
ان يخير امرأته اعتزلها شهرا وكان على طهر من غير جماع في مثل الحال التي لو اراد ان يطلقها فيه
طلقها ثم خيرها فقال لها قد خيرتك او قد جعلت امرك اليك ويجب ان يكون ذلك بشهادة فان
اختارت نفسها في غير ان تشاغل بحديث من قول او فعل يمكنها الا تفعله صح اختيارها وان اختارت
بعد فعلها ذلك لم يكن اختيارها ماضيا وان اختارت في جواب قوله لها وكانت مدخولا بها
وكان تخييره اياها عن غير عوض اخذه منها كان كالتطليقة الواحدة التي هو احق برجعتها
في عدتها وان كانت غير مدخول بها او خيرها على عوض اخذه منها فهي بائن منه املك بنفسها وان جعل الاختيار
الى وقت بعينه فاختارت قبله جاز اختيارها وان اختارت بعده لم يجز وقال ابن ابي عقيل
والخيار عند آل الرسول صلى الله عليه وآله ان يخير الرجل امرأته ويجعل امرها اليها في ان تختار
نفسها او تختاره بشهادة شاهدين في قبل عدتها فان اختارت المرأة نفسها في المجلس

من مجلسها او بعده وهو الملك بعضنا ما لم تقم عن مجلسها وان اختارت زوجها فليس بطلاق ولو تزوجها
ثم اختارت المراة نفسها لم يقع شيء ولو قال لها قد جعلت امرك بيدك فاختاري نفسك في مجلس
فسكتت او تحولت عن مجلسها بطل اختيارها اختيارها اليوم كله وان سمى الاجل في الاختيار فيما
معلوما لم يرجع عنه قبل بلوغ ذلك الوقت كان ذلك له وليس يجوز للزوج التخيير اكثر من واحدة بعد
واحدة وخيارها بعد خيار بطل ويشا بعد ثمن فان خيرها اكثر من واحدة او خيرها الا تختار نفسها
في غير عدتها لان ذلك ساقط عن خيار وان خير الرجل اباها او واحدا من اوليائها كان لهم الخيار لها
وقال علي بن بابويه ولا يقع الطلاق بالخيار ولا الاكراه ولا على سكر فيه طلاق السنة وطلاق العدة
الى ان قال وما شابه ذلك ولا تختار بنفسك الا قاسم الى ان وصل الى التخيير فقال واما التخيير فاصل ذلك
ان الله عز وجل انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالها بعض نسائه اترى محمدا لو طلقنا الا نجد
اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه تسعة وعشرين ليلة
فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ورواه ابن [illegible] في الصحيح الا انه على المراة
فقال ان خيرهن ثم قال المعصوم لم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ قال ووردت
لك [illegible] التخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله به وابن البراج في
الكامل وابو الصلاح في الكافي وقال ابن ادريس حتى جعل اليها الخيار فاختارت نفسها بعد
اختلف قول اصحابنا فيما يقع به الفرقة ولا كذلك وبعض لا يوقعونها ولا يعتمد بهذا القول
ذلك

والنص هذا

والنص هذا الحكم بالرسول عليه السلام وهذا هو الاظهر الاكثر المعلوم المعمول عليه بين الطائفة
وهو خيرة شيخنا ابي جعفر والاول مذهب السيد المرتضى وشيخنا ابي الصلاح [illegible] والمعتمد ما قاله
الشيخ لنا بقاء العقد والتمسك بالزوجية الثابتة قطعا واصالة عدم ما يرفعه [illegible] وما رواه
عيص بن القسم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما
هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقن وهو
قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر ناخذ وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله
فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ فقال ان هذا حديث يرويه ابي عن عائشة وما للناس
والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله احتج الآخرون بما رواه زرارة عن الباقر
عليه السلام قال قلت له رجل خير امراته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها
وفي الموثق عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير
جماع بشهود وفي الصحيح عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج والجواب انا نحمل هذه
على التقية قال الشيخ [illegible] لا [illegible] مذهب العامة [illegible] الاخبار
على ما ذكرنا [illegible] الاخبار التي تضمنت ان ذلك [illegible] وان كان ذلك خاصا بالنبي
صلى الله عليه وآله وان ذلك [illegible] [illegible] ما جرى [illegible] الالفاظ [illegible]
ان [illegible] على وجه وذلك [illegible] [illegible] الصواب [illegible] على ما اذا طلقت

بعد الحيض تدليس مسألة اختلف القائلون بوقوعه فقال بعضهم انه يقع طلقة
واحدة رجعية وقال آخرون انه يقع واحدة بائنة احتج الاولون بما [illegible]
وما رواه زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لها ما دامتا
في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها قبل ان يتفرقا
من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول
الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لبن
قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن احتج
الآخرون بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة
وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام
قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها
من [illegible] فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما [illegible] طلقة رجعية
[illegible] ابن الجنيد الا ان ابن الجنيد قال ان كان على عوض كان بائنا والا كان رجعيا مسألة
المشهور انه لا يقع الطلاق بقوله اعتدي وقال ابن الجنيد الطلاق لا يقع الا بقوله انت طالق او قوله
اعتدي [illegible] فلا يقع به لنا اصالة بقاء العقد وعدم تأثير هذا اللفظ [illegible]
احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سأله عن رجل قال لامرأته انت
علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان
يقول لها في قبل العدة بعدما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد
بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال

بخارج

الطلاق

الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول انت طالق وعن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع
عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف
يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة وهذا غلط
ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد
شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال الشيخ ما تضمنت الاحاديث [illegible]
وقوله اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قوله اعتدي
انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي
ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار
اذن بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون بهذا القول كاشفا لها عن انه لزمها حكم الطلاق
والموجب لما ذكرناه لو تجرد ذلك عن غيره من تقدم لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على حال من
سماعة مسألة قال الشيخ في النهاية فان [illegible] فقال نعم كان الطلاق [illegible]
وقال ابن [illegible] وما يكون في حكم الطلاق الرجعي [illegible] قوله نعم [illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible]
الا ان [illegible]
السكوني عن الصادق عن الباقر عن علي عليهم السلام في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد
طلقها [illegible] وهو صريح [illegible] السؤال الا [illegible]

على ما سبق ورجع الى الشيخ قال لا يحصل بلزم الطلاق فان كان صادقا فهي امرأته باطنا وظاهرا
وان كان كاذبا لزمه في الحكم وبه اقول لانه جعله اقرارا بالطلاق لا انشاء وكذلك ومحمد
الرواية من قوله عليه السلام قد طلقها في علانية انا بالنسبة الموجب للحكم عليه بالطلاق وقد
روى محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل
قال لامرأته انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية قال هذا ليس بشيء انما الطلاق ان
يقول لها في قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين الشيخ
ايضا روى ذلك لكن ان اراد قوله او اعتقد **مسئلة** قال الشيخ في النهاية وما سبق حكمه
قوله انت طالق بغير العربية بأي لسان كان فانه تحصل الفرقة وقال ابن حمزة وما يكون في
حكم الطلاق اربعة اشياء وعد منها تطليق من لا يحسن العربية باللغات الاخر والطلاق ايضا
وقال ابن البراج ومن لم يحسن الكلام بالعربية جاز الطلاق بغيرها اذا تلفظ بلفظ ما يسوغ
في نفسه ما تقرر يعني الطلاق في العربية كان الطلاق صحيحا ولا يقع الطلاق الا باللسان
فان لم يقدر كان كالاخرس مع القدرة على ذلك او الاشارة مع عدم القدرة وظاهره يعطي
من ايقاع الطلاق الشيخ وان لم يكن باقيا وقال ابن ادريس ما سبق من قوله انت طالق
بغير العربية بأي لسان كان فانه اذا كان قادرا على التلفظ بالطلاق بالعربية وطلق
بلسان غيره فلا يقع الفرقة لان ما ذكره ليس عليه دليل الا الاصل بقاء العقد **احتج** الشيخ بان المقصود
من المحاورات الدلالة انما هو المعاني دون الالفاظ … ولا يلزم منه الالفاظ التي تساويه
وبما رواه … عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق **احتج** ابن ادريس
بان الاصل عصمة الزوجية والاصل بقاء … العقد والفرقة امر شرعي ولم يثبت …

بعد المسئلة

بعد المسئلة الموضع **مسئلة** قال الشيخ في النهاية فان كتب بيده انه طلق امرأته وهو حاضر
ليس بغائب لم يقع الطلاق وان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق وان قال
لغيره اكتب الى فلانة امرأتي بطلاقها لم يقع الطلاق فان طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب اليها بالطلاق ق
كان الطلاق واقعا بالقول دون الامر وقال ابن البراج اذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد
الطلاق لا يقع بلا خلاف وان قصد به الطلاق فقد قال لا يقع شيء والاصل … الزوجية
والحال … العقد وعدم الدليل على وقوع الطلاق بالكتابة وقال في المبسوط اذا كتب بطلاقها ولم يتلفظ
به ولا نواه فلا يقع شيء بلا خلاف وان نوى به وكتب مع التلفظ فقد كتب وبين ولم يتلفظ
فعندنا لا يقع شيء اذا كان قادرا على التلفظ فان لم يكن قادرا وقع واحدة اذا نوى بها الا … فيه
ولنا ان احدهما يقع والثاني لا يقع ويروى في بعض الروايات ان كان … العقبة فانه يقع وان كان حاضرا
فلا يقع وقال ابن الجنيد وان كان … بخط … او كتب … السفود
… ولم يتلفظ بالطلاق لم يكن طلاقا وقال ابن البراج في الكامل … الشيخ في النهاية وقال
في المهذب اذا كتب بطلاقها ولم يتلفظ به ولم يشهد لم يقع طلاقه فان تلفظ به وكتب مع التلفظ اذا
كان بعيدا … فان كتب … ولم يتلفظ … طلاق … اذا كان عاجزا
على اللفظ فان لم يكن عاجزا على ذلك … الطلاق … وقال ابن حمزة
وما يكون في حكم الطلاق اربعة الكتابة من الاخرس … بأربعة شروط ان يكتب بخطه وان
يشهد عليه … شاهدين … وقال ابن ادريس
لا يقع الطلاق بالكتابة اذا كتب بخطه ان فلانة طالق وان كان غائبا … طلاقه … لانا
نراعي لفظا مخصوصا … يتلفظ به المطلق … ما يلفظ … فان الاصل بقاء العقد وثبوته

نعم لو وقع بالكناية طلاقا او غيره يحتاج الى النية احتاج قطعا فيصح ما قاله في نهاية من مسائل الطلاق والمعتمد
ما قاله الشيخ في الخلاف لنا ان الطلاق ازالة العقد الشرعي الثابت شرعا فيتوقف على الازالة الشرعية عليه
لاصالة بقاء ما كان على ما كان ولان الكناية ليست بصريحة في الازالة ولا القصد بها وكذلك
فالكناية اولى لعدم الازالة فان نية اللفظ الصريح بدل عليها ولا علة باقية سوى الكناية اللفظ
ولان النكاح لا يقع بالكناية فكذا ضده ولان الايقاعات لا تقع بالكنايات لوجود الاحتمال
ووجود الفعل موجود في الكناية والوجود الصريح يدل على الوجوه المخارجة لانه الطبيعة
والفعل يدل على الوجود الصريح دلالة وضعية والكناية تدل على الفعل دلالة وضعية ... النطق
في زوال عقد النكاح انما هو اللفظ والاشارة ... المدلول الا في ... ولذلك الامر للمعاني
من الدال المدلول وما رواه زرارة عن الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كتب بطلاق امرأته
او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به احتج الشيخ بما رواه
ابو حمزة الثمالي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي
بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى
يتكلم بلسانه او يخط بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور
ويكون غائبا عن اهله والجواب انه محمول على حالة الاضطرار ويكون لعذر او للتعسف لا للمختار
... الرواية الاولى مطلقة والمقيد مقدم لانا نقول ...
لانا نقول ... اللفظ ... العبارة ...
الكناية ولو ... ولا ... الاصل ... بالنطق
والشهود في ... مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا وكل الرجل ... بان يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان

حاضرا

حاضرا في البلد فان كان غائبا جاز توكيله في الطلاق وتبعه ابن حمزة وابن البراج واطلق ابن
الجنيد فقال لا بأس بتوكيل الرجل غيره في طلاق زوجته ومخالعتها واذا اوقع الوكيل ذلك
على ما رسمه له الزوج من السنة وقع وقال ابن ادريس يقع الطلاق سواء كان الزوج حاضرا او
غائبا وهو المعتمد لنا اصالة صحة الوكالة وصحة الايقاع للصيغة المشروطة من نظر الشرع ووجود
المقتضي وهو الصيغة وانتفاء المعارض اذ هو عدم اهلية المتشرع او لا تعلق لوكالة الشرع في
الايقاع بعد المقتضي فيثبت دون غيره وما رواه سعيد الاعرج في الصحيح عن الصادق عليه
السلم في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا انى قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها
اتجوز ذلك للرجل قال نعم وترك الاستفصال عن الحال يدل على عموم المقال احتج الشيخ بما رواه
زرارة عن الصادق عليه السلم قال لا تجوز الوكالة في الطلاق فقال في جمع الشيخ بين هذا الحديث
لاشتمال الاخبار الاولة لا تحمل هذا الخبر على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب
عن بلده فانه متى كان الامر على ما وصفناه لم تجز وكالته في الطلاق والاخبار الاولة تجوز الوكالة
مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الاول وذكر فيه انه لا
تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وقال الشيخ بعيد لانه ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب
ما فصلناه والجواب بانا نقول بالموجب واكثر ما يكون ان ... مسئلة قال الشيخ في النهاية وحيث ايقاع
الطلاق للعامة انه طلقها تطليقة واحدة فانه طلقها ما لم يرد ذلك ... وبلغ الطلاق الحد
او ما زاد عليه ... لم يقع اكثر من واحدة اذا ... السرايط كلها وكذا في المبسوط
وفي الخلاف اذا طلقها ثلثا بلفظ واحد كان مبدعا ووقعت واحدة عند تكامل الشروط
عند اكثر اصحابنا وفيهم من قال لا يقع شيء اصلا وقال السيد المرتضى في الدود الا قاصية

السؤال ان الطلاق الثلث بلفظ واحد لا يقع وبان الفقها كالمعرضين عن ذلك وقد روي ان ابن عباس طلاق ...
وبهتان الى ما قوله الامامية وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف عن محمد بن اسحق ان الطلاق الثلث
يرد الى واحدة وهو مذهب طاوس ... واسا وقال ... الناصر انما يطلق واحدة
وهو الذي يذهب اليه اصحابنا وقال الشافعي ان الطلاق الثلث لا يقع شي منه والمعول الا ...
والسؤال عليه لوجود المعنى ولا اعتقاد ... كالو قال ... انت طالق ان دخلت الدار
... وقال ابن ابي عقيل ... لو طلقها ثلثا بلفظ واحد ... لم يقع عليها شي ... شرط
سلامة الطلاق ان يقع ... وان ... الراي ... وحال ...
... هو الطلاق المعلق بشرط ... الطلاق ثلثا بلفظ واحد ولا يقع ...
قال ... بما يقع واحدة ... والاول هو الصحيح ... احتج
في ... وهو المعتمد لنا ان المقتضي للواحدة ... الثاني لا يقتضي ... بحكم ...
المقتضي هو لفظ الطلاق وقوله انت طالق للاجماع ...
واما ... الطلاق
... والواحدة ... الامامية
... وهو ... وما رواه ...
... عليهما السلام قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة
... عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة ... بطلاق
احتج السيد المرتضى ... بما رواه ... الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من طلق ثلثا
في مجلس ... فليس بشي ... خالف كتاب الله ... وذكر طلاق ابن عمر ... الواحدة المنفردة

المفيد

... الواحدة ... الطلاق الثلث ... واجمعوا على ...
الجواب اما قول ... ان الثلث لا يقع ... فهو ...
... ان المراد ... طلقها
وهي حائض لانه ذكر حديث ابن عمر وان ابن عمر طلق في الحيض ... الحلبي الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال من طلق امراته ثلثا في مجلس ... وهي حائض فليس بشي ... رسول الله صلى الله
عليه واله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله
عليه واله ذلك الطلاق وقال كل شي خالف كتاب الله ... الى كتاب الله ... المعاني
على الوجوه المطلقة ... الاول ... الشرط ... روى علي بن اسمعيل قال كتب عبد
الله ... الى ابي الحسن عليه السلام ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
طلق امراته ثلثا بكلمة واحدة ... اخطا على الائمة عليهم السلام ولا يلزمه الطلاق
ويرد الى كتاب الله والسنة ان شاء الله ... زياد ... عن ابي عبد الله
عليه السلام ... طلق ثلثا في مجلس ... عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال اياكم والمطلقات
ثلثا في مجلس ... ازواج ... مخالف للاخبار الكثيرة ... على
... الشهادة للطلاق ثلثا ... الواقع واحدة ... الثالث
... **مسئلة** ... الزوجة
... الطلاق ... حائضا ...
... طلاقه اذا طلقها وان كانت حائضا ...
... فهل يجوز له ان يطلقها الى وقت ...

على طهر بغير جماع بشاهدين لزمه تطليقة واحدة

طاهر الطهر الذي قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي لها من يوم غاب عنها شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك
ان وقف شاء وقال المفيد رحمه الله ومن كان غائبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه
الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا اشهد رجلين من المسلمين على طلاقه لها وقع الطلاق
ان كانت طاهرا او حائضا وعلى كل حال ونحوه قال سلار وقال ابن ابي عقيل وقد تواترت الاخبار
عن الصادقين عليهم السلام من ان خمسا يطلقهن على كل حال اذا شاء ازواجهن اي وقت شاؤوا
اولهن التي يئست من المحيض والتي لم تبلغ المحيض والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والحبلى
والحامل لا غير ولم يعتبر مدة الغيبة بعد وقت العدة وقال علي بن بابويه واعلم ان خمسا يطلقن على كل حال
ولا يحتاج الرجل الا ان ينتظر طهرهن ... وقال ابن البراج ان كان الغائب عنها وكانت
طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع طلقها اي وقت اراد وان كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها
بعد ذلك اي وقت اراد وقال ابو الصلاح ومن شروط صحة الطلاق الطلاق الحاضر ... طهرا لا
جماع فيه ... الا التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ
والآيسة ومن الحامل والغائبة لتعذر العلم بذلك فيصح طلاقها ... التكليف مع التعذر وابن حمزة
قدر بشهر فصاعدا وقال ابن الجنيد ... والغائب لا يطلق حتى يعلم ان المرأة بريئة من الحمل او هي
حامل فاذا علم ذلك وقع الطلاق على سبيل ... وقال يسقط الغائب ... جماع
او ... ان كانت ... او لم يعلم الحال ... اذا شاء وقال الصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا اراد الغائب ان يطلق امرأته ... الى اذا كان له
ان يطلقها متى شاء ... ستة اشهر او ثلاثة ... ثلاثة اشهر
... اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر

فليطلقها دون ذلك قال بلى ثلاثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا قال ... اذا كان عالما بحالها
... من ... قال ... وقوع طلاقه قال ... في النهاية ...
... عادتها ... وقد حقق ...
عن الطلاق ... والمعتمد ما قاله ابن الجنيد لما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلاثة اشهر ولانه
قد ... في عدة ... اذا كان ... بعد ذلك ...
وقد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب
قال يجوز طلاقه على كل حال وبعد امرأته ... ومن الصحيح عن عبد الحميد الجعفي عن الباقر عليه
السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها
والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض ... قال ... عبد الله عليه السلام الرجل
يطلق امرأته وهو غائب ... كانت ... قال يجوز ... عن الصادق
عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها ... اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة اشهر ...
... الاخبار ... على اختلاف عادة النساء في الحيض ... المرأة ...
... ان يطلق بعد ...
ذلك ...
مسئلة قال الشيخ في النهاية ومن كان له ... زوجة ... انه لا ... العائب ...

فان اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها ان شاء وسواء ابى المراة وان
جمع وقال ابن ادريس الذي يعتمد اصحابنا مذهبنا واجماعنا منعقد عليه انه لا يجوز للحاضر ان يطلق زوجته
المدخول بها وهي حائض حيض يعتبر خلاف حال الحاضر في البلد على بلاده سبيله بهو ناظر غيبته او الى الطهر
الزوجية فمن اوقع الطلاق كالحاضر في البلد حاضر وما ذكره الشيخ خبر واحد او ورده ايراد الاعتقادا
كالورد امثاله مما لا يعمل الا بالاصول والبراءة اجماعنا على طلاق الحاضر ان لا يطلق زوجته حائضا
ما دامت حيضتها ... والمعتمد ما قاله الشيخ لان التعليق معلوم السنة والعارض بالطريق فيه بل علم
متعلق الحكم اما وجود المقتضي فلان لفظ الطلاق موضوع شرعا للفرقة وهي تصح في حال وجود الا
انتفاء العارض فلانه الا الحكم بالتخصيص وهو غير معلوم السنة بل بطريق العموم اذ السنة يرد ذكره وانما معسر
يرد الحكم عند ذلك فلو كان به ولان المقتضي لجواز تطليق الغائب بوجه حاله من حيث علم طهره كان
ما لا يسار بطهر الواقعة الاخرى فهو موجود هنا وسوى الغائب عن السلام سوى الحكم والارجح في ذلك العكس
لما وجود ما يصلح ان يرجع عليه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل يتزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا
اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور
قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال
اذا مضى شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه
ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك
الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها وبعد النص في الباب واذا وقع الشيخ المعول الحديث الصحيح المنقول و
اشتريس الجماعة العارية كان متعينا **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا اراد ان يطلق امراة

او جعل

ومن جعل مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع ما في
بطنها فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها فان اراد طلاقها للعدة
واقعها ثم طلقها بعد المواقعة وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ علي بن بابويه في رسالته
فان راجعها يعني الحبلى قبل ان تضع ما في بطنها او يمضي لها ثلثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له ذلك حتى
تضع ما في بطنها وتطهر ثم يطلقها ولم يفصل بعضا وكذا قال ابنه في المقنع وقال ابن الجنيد
والحبلى اذا طلقها زوجها وقع عليها الطلاق وله ان يرجعها فان اراد طلاقها تركها شهرا او جعل
حال جماعة من الرجعة ثم طلقها لم تكن تحل له حتى تنكح زوجا غيره وضع ابن ادريس ان يكون حوزا طلاقها
للسنة كالحبور للعدة اذ لا مانع من اجماع ولا كتاب ولا سنة متواترة وان الاصل الصحيح عموم حكم لنا
طلقها الطلاق مرتان وانما هو خبر واحد اوردة في نهايته ايرادا لا اعتقادا والشيخ رحمه
الله **احتج** بما رواه اسمعيل الجعفي في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا
وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وفي الصحيح عن ابي بصير الصادق عليه السلم قال الحبلى تطلق
تطليقة واحدة وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء
راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ثم اورد
عن اسحق بن عمار عن الكاظم لابي ابراهيم عليه السلم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها
ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم قال بعد الحديث
لا تنافي ما قدمناه ان طلاق الحامل واحدة لان ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه
يجوز ان يطلقها في حال حملها اذا راجعها ووطئها ثم روى عن منصور الصيقل عن الصادق عليه السلم
في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه قد بدا

فان ارجعها الشارع اراد طلاقها
طلقها ... كذلك فان ارجعها
ثم طلقها

الحبلى

اذا ... ان يطلقها ... الى اصحابنا

لم يسعه فاراد اصحابنا ان يطلقها قال الاصح انه يصح طلاق السنة واما طلاق العدة فيعبر بما رواه اسحق بن
عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون
الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وعن زيد الكناسي قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها
قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها وجامعها واراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها
حتى يمضي لها بعدما يمسها شهر فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ثم (طلقها ثانيا)
طلقها الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر فهل تبين كما تبين المطلقة على العدة التي لا
تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم
قد حلت للازواج والتحقيق في هذه المسألة ان يقول طلاق العدة والسنة واطلقوا على السنة
ترك الرجعة وترك المواقعة والعدة بالمراجعة في العدة والمواقعة فاذا طلقها لم يطهر الى السنة
او العدة الا بعد وضع الحمل لانه ان راجع حملها كان طلاق العدة وان تركها حتى تضع كان طلاق
السنة فان قصد الشيخ فهو حق وتحمل الاخبار عليه **مسألة** اذا طلق الغائب واراد حسابها
الاربع لم يجز له العقد على اخرى الا بعد مضي تسعة اشهر لان في ذلك عدة الاحتمال ... والحق
الحمل قاله الشيخ في النهاية واطلق وفصل ابن ادريس بالرجعي وهو حسن ثم قال ابن ادريس فان كان
واحدة وطلقها رجعيا واراد ان يعقد على اختها قال ... فاذا انقضت العدة عقد عليها
حرعادتها العقد على اختها ولا ... ان ... ابطالا وكذا ... على الاخت
فالمحقق الفرق بين المسئلتين والصادق هو حفظا اذا فرق بين الامرين ... كذا

الاخت

الا فيه من العدة وكذا حسبنا الصبر تسعة اشهر في الحامل ... اسقط الكل كذا الحج الاخت
وقوله فاذا انقضت عدتها على ما عاداه عقد بناء على العقد على اختها ثم ارجع عليه بخروج العدة
للحوامل ... الاشتباه **مسألة** قال الشيخ
في النهاية الغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه
وكذلك عتقه وصدقته ووصيته ومتى كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه
والامر الى الولي ان يطلق عنه ... الا ان يكون ... وكان فاسدا ... والحال ... جاز
طلاق الولي عنه ... **الاول** طلاق الصبي المميز هو الذي بلغ عشر سنين فصاعدا ... الشيخ
وسعد ... ورواه الصدوق في كتابه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام لم
يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز ومنع
ابن الجنيد ... طلاق الصبي اذا كان يعقل الطلاق وصح الامور ... وكان ...
المراهق ... الطلاق له وقال الشيخ ... العلام اذا طلق للسنة فطلاقه جائز وقال
ابو الصلاح ... الافات
والطلق وسلار قال من شرط المطلق ان يكون بالغا كامل ... الصبي
وقال ابن ادريس ... الرواية لانها مخالفة لاصول المذهب
والادلة ... العلم ...
[illegible]
[illegible] ... طلاق الغلام
[illegible]

وما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم قال ليس طلاق الصبي بشيء احتج الشيخ بما رواه
ابن بكير عن الصادق عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعن ابن بكير عن الصادق
عليه السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصيته وصدقته وان لم يحتلم **والجواب** الظ
في الشرع الحالة للاصل **المقام الثاني** طلاق المجنون [illegible] الشيخ في النهاية ان لم يكن له ان يطلق
عنه [illegible] لا يجوز للولي ان يطلق عنه الا ان يكون قد بلغ فاسد العقل [illegible] وقال
ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه [illegible] ابن البراج [illegible] ابن حمزة [illegible]
اليه اصحابنا [illegible] ان يطلق [illegible] عقله على السنة صح طلاقه [illegible] كان لا يحسن
عقله السلم لم يكن طلاقه طلاقا وان طالبته الزوجة بفراقه وكان عقد عليها النكاح فقد صحبت حاله
لم يكن لها ذلك وان كان [illegible] طلق عليه الامام او خليفته [illegible]
[illegible] الطلاق طلق عنه وليه وقال ابن ادريس [illegible] قال لا يجوز
للولي ان يطلق عنه والحق ما قاله الشيخ [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] على المجنون
[illegible] الاسلام وما رواه
ابو خالد القماط في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز
طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو فقلت لا يؤمن ان هو طلق [illegible] الطلاق او يحسن
ان يطلق قال [illegible] السلطان وروى الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن طلاق
المعتوه الزائل العقل يجوز قال لا وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلم انه سئل عن المعتوه يجوز
طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم ثم قال [illegible] طلق عنه وليه [illegible]

الصدوق عنهم

ان طلاق

ان طلق هو فلا لما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
[illegible] يجوز طلاق وليه عليه فقال [illegible] الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible] الطلق [illegible] الامام [illegible]
والجواب [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في [illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اعقب كلامه [illegible]
[illegible] المواضع [illegible] حكم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه واله قال من حلف على يمين وقال ان شاء الله
ان شاء الله لم يحنث [illegible] الايمان [illegible]
الايمان [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible] قال ابن ادريس [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] رجلا [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] كتاب الطلاق [illegible]

السارم

والاعلم

ما مار في كتاب الايمان من المسألة الاولى احتمال عدم صحته وفي الثانية عدم صحته ما لم يستدل
على صحة المسألة بان الادلة لا تنافي التحقيق ان لعموم مقصود الشيخ في المسألة الاولى قبول
الطلاق والعتق الايقاع بالنية فبطل الايقاع ولو لم يتعلق كان الحسنا بالطلاق باطلا ويكون
الطلاق والعتق حينئذ وهو باطل اجماعا ومقصوده في المسألة الثانية بعدم دخوله فيها انه
لو وقع حكم الطلاق والعتاق ومعلق بعد ملامس للمرضع مع صحتها امكان وقال ابن الجنيد او قال
الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله وكان يعول وكمل الوقف والشرايط التي يصح معها الطلاق
لم يسئل عن نيته وقوله احرمته ما حرمه الله مردود والظاهر ان قصد انه ممن قصد بذلك الشرط
لم يقع وان قصد التبرك والمالغة في الايقاع صح وليس بعيدا عن الصواب مسألة لو طلقها واحدة
او اثنتين ثم تزوجت بغيره ودخل بها وكان التزويج دائما يهدم الطلاق الاول عند الشيخ واصحابه في النهاية حسنه
والخلاف والمبسوط وقال به ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وعلاء بعض اصحابنا انه لا يهدم
كما يقوله الشيخ في الخلاف اذا تقرر هذا فمعنى الهدم ان الزوج اذا طلق زوجته طلقة واحدة ثم خرجت
من عدته فتزوجت بالغ تزويجا دائما ودخل بها طلقها او مات عنها ورجعت الى الاول بعقد جديد
تحسب معه على نفسها طلقات ثلث لم تعد الطلقة السابقة من الثلث ومعنى الهدم هنا عدم الطلقة السابقة
على نكاح الثاني الملغة ويحسب معه بعد بروجه بالنكاح على طلقات الثلث ولو كان قد طلقها طلقتين ولو كان
قد طلقها طلقتين ثم تزوج الثاني ثم رجعت الى الاول تحسب معه على طلقة على المذهب الثاني انه لو طلقها
واحدة فهو حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وعلى المذهب الاول لا اعتبار بالطلقات السابقة وتحرم
عليه الا بعد طلاق ثلث مستانفة والجمهور نقلوا عدم الهدم عن علي عليه السلام قال الشيخ في الخلاف
الظاهر من روايات اصحابنا والاكثر ان الزوج الثاني اذا دخل بها يهدم ما دون الثلاث من الطلقة

والطلقة

والطلقة وعليه روى اصحابنا في بعض الروايات انه لا يهدم ثم نقل خلاف الجمهور وقال الدليل على
الاول قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاخبر انه اذا طلق طلقتين كان
له امساكها فالظاهر ان له امساكها بعد هدم المطلقات الا ما قام عليه الدليل المعتبرات وكذلك الطلقة
الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير وطرفا منها ما صرحنا به مرارا وجمع علمائنا بينها وبين
الرواية الاخرى قوله الطلاق فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاخبر ان
من طلق طلقة بعد طلقتين لم تحل له الا بعد زوج ولم يفرق بين ان يكون بعد الثانية تطليقه
وزوج او بعد الطلقتين بلا زوج ثم قال اذا طلقها واحدة حلت له بعد زوج غيره بعد ذكر الاية
هذا اخر كلامه والصحيح ما نقلناه من الاستبصار من الروايات ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها فتزوجت
زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي على ما بقي من الطلاق وفي الصحيح عن
منصور عن الصادق عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها
فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي عليه من الطلاق وغيره
في الصحيح عن الحلبي وفي الصحيح عن جميل عن الصادق عليه السلام وزرارة بن سعيد الجبيري عن الكاظم عليه السلام
قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول فهي كما لم يطلقها تزوجها ثم جعل ثم طلقها الزوج الاول ثم فتزوجها ثم تزوجت ثم جعل ثم طلقها ثم تزوجها ثم
له ابدا او بعدها واما استدلالها بدل على عدم الهدم وكان في الزوج ثم لا يشرع لم يورث اما قبلها
الاول فلا يهدم في الطلاق كالزوج الثالث كالطلقة فانه ازوج اباحة العقد ولانه لا يملك
بها العقد الثاني على الاول وهما ملك سابق عليه فهو كالوعادت قبل ان تتزوج واما الهدم
فقد رواه رفاعة بن موسى النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلقة

واحدة فمسحه منه ثم تزوجها آخر فطلقها على السنة فنسخه منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده
قال على ما بقي ثم قال يا زرارة كسعه او طلقها فسخها ثم تزوجها فانه يستقبل الطلاق وان طلقها
واحدة كانت على اثنتين وما رواه عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية
علي وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما
انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام
سبحان الله يهدم ثلثا ولا يهدم واحدة وحمل الشيخ الرواية الاولى على احد امرين اما ان يكون
الزوج لم يدخل بها او يكون غير بالغ او يكون متعة فان المتعة لا تحلل ولا تهدم الا بعد الصلف
والاول اقوى الجمع لاعتضاده باصالة الاباحة فانها بعد الزوج الثاني بالنسبة الى الزوج الاول على
السواء كالتي لم تطلق بعد الطلاق فكذا الاولى ولانه ورد في اخبار صحاح في ان الحرمة ثابتة
لعدم طلاق الزوج فيه ما لم اولى غيره وان كان لا يحلل الا بمثل الاخبار فان غير جائز اجماعا
مسألة المشهور ان الطلاق الاخرس بالاشارة المفهمة او الكتابة ان عرفها ذهب اليه الشيخ
ابن الجنيد وتبعهما ابن البراج وابن ادريس وقال الصدوق في المقنع والشيخ في رسالة الاخرس
اذا اراد ان يطلق امراته فليأخذ برقعها وضعه على راسها واذا اراد ان يراجعها رفع القناع
عنها يرى انها حلت له وتبعه الشيخ وابن البراج ابو الصلاح وقال ابن الجنيد ما يكون في حكم الخارج
الى بعد وعدمها الا ايماء الاخرس على وجه يفهم منه الطلاق او الكتابة على ما رواه البزنطي
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة يصمت
فلا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال

ان يطلق ع

فالوا

فالذي يعرف به من فعله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها **احتج** الصدوق بما رواه السكوني
عن الصادق عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعها ويضعها على راسها ثم يعتزلها
وكذا رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام **والجواب** المنع من صحة السند اولا وبالحمل عليها اذا دلا
على ذلك اشارته ثانيا **مسألة** لا حكم للتحريم على ما تقدم ولا يقع به الطلاق اجماعا منا
وروى ابن الجنيد بانه لا يقع بمعونة لكنه قال جاعلا قوله حرام فان كان اراد الاخبار عن حكم
بالطلاق فمعناه كذب لا في حلية الا الاعتبار وان اراد به التحريم البتة فمعلوم انه لا يحكم على غير ان كان
كما اراد انشاء وقعه حرام فكان عليه كفارة البينة الموجبة للكفارة عليه الا في ان الاسى في ذلك الا
مسألة اذا طلق الامة طلقتين اخلا ثم اعتقت قال الشيخ في النهاية بعث عليه على طلقتين الا
انا لا يحل له بعد ذلك وطلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتبعه ابن البراج وابن المتوكل
عند علمائنا وقال ابن الجنيد فان اعتقت الامة قبل وقوع الطلاق الثاني بها استعمل حكم طلاق
الرجال الحر انه وكان على زوجها ان اراد ان يبينها بطلاق العبد ان يطلق بعد العالمة وقال
وكما لا يرجع من اذا طلق العبد زوجة الامة طلاقا وعقدوا في النكاح فيتعسا وعتقا فمعا
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بسبب طلاق العبد جائز الا ان اوقع عليها طلاقا واحدا بعد حصول
عتقهما او عتقها قبل انقضاء عدتها فاما في الطلاق الثاني بها وراجعها كانت عنده على طلقتين
والاقرب لنا انه بعد الطلاق الاول لم يعلم بها حكم التحريم بعد طلقة الاخرى فلا يسقط بعد الاعتبار
بالاعتاق المتجدد ولانه احوط لخلاف التحريم السابقة على التطليقة الاولى بما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده
على واحدة وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة

عل آخر

اعتقهما جميعا كان له ستة عشر على الطلقة الواحدة وغير ذلك من الروايات احتج ابن الجنيد بان الحر اذا طلق
التحته الحر طلقتين ... على اسس ... الا صلية بما رواه العيص في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل تحل له امرأته قبل ان تزوج غيره
قال نعم والجواب المنع من المساواة فانا نقول الرق قد وجب تنصيف التحريم ولا دلالة في الرواية
لاحتمال ان يكون طلقها واحدة او اثنين فتحل عليه ان طلقها واحدة فانه ح يجوز له مراجعتها قبل
ان تزوج مسألة المشهور ان العبد اذا زوج عبده بامته ثم اراد نزعها كان الطلاق بيد العبد
فاذا طلق جاز وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد لا يجوز طلاق المملوك لان طلاق المملوك الى سيده
قال ابن الجنيد طلاق العبد الى مولاه سواء كانت زوجته امة المولى ام غيره او حرة ... ام لم يرد
لنا عموم قوله عليه السلام الطلاق بيد من اخذ بالساق وما رواه الصدوق عن محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه
السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه
كان هو الذي يفرق بينهما او يجمع ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق احتج بما رواه الصدوق عن ابن
اذينة عن زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده
قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء
الطلاق والجواب انه محمول على ما اذا زوجه امة مولاه جمعا بين الادلة وقول ابن الجنيد ... ليس
ببعيد من الصواب مسألة المشهور بين علمائنا ان الامة اذا طلقها الزوج طلقتين
حرمت عليه ولم تحل له وطؤها الا بعد المحلل ... قال الشيخ لا يجوز له وطؤها الا بعقد زوج واصحابنا وقال بعضهم
ويحل له ذلك لانها حرمت عليه بالطلاق فيحق الزوجية وههنا يحل وطؤها بالملك وروي ذلك في احاديثنا
والاول هو الصحيح عندنا ... وقال ابن الجنيد ولا باس ... الامة اذا عقد عليها نكاح

الصادق

زوج

ووطئ بها الطلاق في العدة للتزويج ثم اشتراها لم يحل له ان يطأها بملك اليمين اذا لم يكن قد دخل بها فان كان قد دخل
بها لم يجز ذلك لما روي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا ينبغي ان يقربها حتى ... وقال ... اذا ... امة فطلقها
ثم اشتراها حرمت عليه حتى ... في المسألة خلاف والاقرب ... قوله تعالى فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وقد ... بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال
اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي وعن بريد العجلي
عن الصادق عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره والاخبار
في ذلك كثيرة احتج بما رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة
فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء
والجواب الحمل على الطلاق البائن بعد ... الواحدة كالخلع والمباراة مسألة اذا طلق
المدخول بها ثم راجعها في العدة جاز له طلاقها ... من غير جماع ... لكن لا يكون طلاق العدة وهو قول اكثر
علمائنا وقال ابن ابي عقيل لو طلقها ... من غير جماع ... بعد المراجعة ... ذلك
لانه طلقها ... الطهر الاول ... الطهر الثاني ... بعد المراجعة واذا اراد
ان يطلقها التطليقة الثانية بلا طهر جاز ان يطلقها تطليقة بلا طهر ولو جاز ذلك ...
الطهر ولو طلقها لم يحتج الى ... ان يشهد على رجعتها ...
... لم يجز ذلك لنا انه بعد الرجعة ... طلاقها وما رواه عبد الحميد بن عواض
ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ثم جامع
ثم طلق من غير ... على السنة ... التطليقة الثالثة من غير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة

في بعدا

عن ... عذار

عن اجلاح

ولم يعلم كانت المطلقة بمنزلة ... الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته
بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد ان راجعها حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها
وبعد ان يجامعها قال لا **احتج** بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال المراجعة
في الجماع والا فانما هي واحدة **والجواب** المراد بذلك طلاق العدة لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل ... ثم قال لا **مسئلة** ما ذكره في حكم الطلاق
اشبه الكل ... من الطلاق ... ان يكون ... وسلم من الشاهدين ... الا
حتى ... الشهادة ... المطلقة والسيد لم ... عندنا لا لما ... الحرة
الطلاقة ... من العامة ... **مسئلة** قال الشيخ في المفقود اذا رفعت امرها الى السلطان
في طلبه اربع سنين فلم يوجد له خبر ولا اثر امرها السلطان ان تعتد عدة الوفاة ثم تزوج
ان شاءت بعدها ولم يذكر اطلاقها وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد ان لم يأت
خبره بعد اربع سنين وكان له ولي احضره السلطان وامره بالنفقة عليها فان ... المفقود او ...
وليه فان انفق ... السلطان بان يطلق فان طلقها ... طلاقه موقع طلاق زوجها
وان لم يطلق امرها ولي المسلمين ان تعتد فاذا انقضت العدة حلت للازواج فان جاء الزوج وهي
في العدة فهو احق بها ... قال الصدوق ... قبل ان تنكح او بعد ...
حلت للازواج وكذا قال الصدوق في المقنع الا انه قال فاذا ... الولي ان يطلق اجبره
الوالي على ان يطلقها فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان لم يكن له ولي طلقها السلطان واعتدت
اربعة اشهر وعشرا وقال ابن حمزة ان لم يجد له خبرا ... امر الحاكم بعد انقضاء اربع سنين
ولي الغائب بطلاقها فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم ... واعتدت عدة الوفاة

فان رجع

فان رجع قبل انقضاء العدة فهو املك بها وان رجع بعد انقضائها فلا سبيل له عليها لنا
لنا ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي
رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه
بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود
مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل
فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة
في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من
يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت
العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ورواه ابن بابويه في الحسن عن بريد بن معاوية ... عن الصادق عليه السلام ورواه محمد بن يعقوب في الحسن
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث
الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها
فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم
ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا ولان ... الا ... بها
ما كان على ما كان وعصمة الزوجية كانت ثابتة فلا تزول الا بالطلاق ... او موت **احتج**
الآخرون بما رواه محمد بن يعقوب في الموثق عن سماعة قال سألته عن المفقود وذكر ما دل على انها تعتد
بعد طلب الامام اربع سنين اربعة اشهر وعشرا اذا لم يوجد له خبر فان قدم زوجها بعد انقضاء
عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها

الدرم

عا ... م

ولانها تعتد عدة الوفاة فلا تجامع الطلاق **والجواب** الطلاق تبيع السنة فان المسئول المجهول في
الطلاق عين ... ساعة ... ولا الحجة ... الاقربا لاعتداد
لامكان الطلاق وعدة الوفاة ... **مسئلة**
ابن حمزة قال ان جاء زوجها وهي في العدة او قد انقضت ولم تتزوج كان املك بها على النكاح
ليستانف بل بالعقد الاول ... وهو قول الشيخ في الخلاف ايضا وللشيخ قول اخر
في المبسوط انه اذا جاء ... العقد ... العقد الاول ... عليها وهو ...
ابن حمزة وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال اذا ... العدة حلت للازواج
فان جاء الزوج وهي في العدة فهو احق بها ... على ... او احق بها ...
قول الشيخ في المبسوط والوجه ان ... الاول ثم جاء الزوج ... العدة ... عليه
اذا اعتدت بامر الامام من طلاق ثم جاء الزوج بعد انقضاء العدة كان املك بها لنا على الاول
انه طلاق شرعي تعقبه العدة وقد خرجت فلا سبيل للزوج ... وعليه دلت الروايات
وعلى الثاني انه امرها بالاعتداد بناء على الظن بوفاته وقد ظهر بطلان الظن فلا اثر لتلك العدة
والزوجية ... بالوفاة ولو لا ... النكاح الثاني ... نظر الشرع وعدم ...
الشارع الى العقد الاول بعد الرجوع ... النكاح الثاني **احتج** الشيخ ...
الظاهر وقد ظهر بطلان الحكم بالعدة ... الزوج ... الشارع حكم بالعدة
ولهذا امرها بالعدة ... نظر الشرع ولهذا ... للعقد
... **والجواب** انا ... بطلان الحكم
على ... الطلاق ... الشارع ... الطلاق ... الزوج

فان المصنف ... للازواج
وكذا ... م

نافذ م

ولو راجع

ولو راجع الزوج بعد الخروج من العدة لم ... واما حكم الشارع ... فانما هو
الظاهر وقد ... **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا قال لها ... الف
للبدعة وهي ... طلاق في الحال ... انت طالق اذا ... لا يقع
لانه علقه بشرط ... لو قال ... انت طالق للحرج ... لا يقع ... لان ...
... والطلاق السني ... فاذا ... كان مجموعا وطلاق البدعة
لا يقع عندنا على ما ... الوجه ... الاول ... لان البدعي لا يقع
الا ... **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا قال
... طلقتك ... لم يقع ... الواحدة لان ...
الواحدة ... اذا ... لا ...
احتج بانها ... **والجواب** ...
... **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف ...
واحدة ... وعند مالك لا يقع ... والوجه وقوع
الواحدة ... **مسئلة** قال ابن الجنيد واذا
... الرجل ... او ... ان لم ...
طلاق او مات عنها حل للزوج الاول ان يراجعها ... وقال الشيخ ...
اذا وطئها الزوج الثاني ... بان يكون ... او ...
... لا يحل للاول ... قال مالك ...
انها لا تحل للاول ... والدليل على هذا القول ...

النبي صلى الله عليه وسلم ... فعليها لانه انما اراد بذلك ... الا ان الشيخ ...
عليه والاصح التحريم والصحابة رضي الله عنهم حرموا بعد الوطء وعن عمر والنهي يدل على فساد المنهي عنه
ولان الاباحة معلقة بشرط النكاح والوطء لان النكاح اذا كان محرما للاخت كان الاول فكذا الوطء
وقال في المبسوط لا ... بالزوج الثاني ... على ... ان يكون ... محرما
او ... او يكون ... الاول ... الاول ... عنده
لكونه منهيا عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ... على ... الزوج عنده
الاباحة لما عموم قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ... التحريم نكاح ... مطلق النكاح
اعم ... النكاح ... والحكم معلق على المطلق ... النكاح ... مطلقا
وجب ان يحصل ... الاحلال ... وطئها ... وقت ... على ...
نعم النكاح ... والاراده ... المشارع ... مطلق النكاح
للتحريم ... اباحة التحريم ... الفساد ... والوقت ... النكاح
... الاجماع ... النكاح ... بخلاف المساوي **مسألة** قال الشيخ في الخلاصة
اذا قال لها انت طالق ... الطلاق ... انت طالق الا ان
لم ... وقال في المبسوط عندنا ... انت طالق ... فان ... الاجماع
... ان ... الحلال ... النكاح ...
الا ... **مسألة** ... الطلاق ... وقال الشيخ في المبسوط
وان ... على الصحيح ...
والحلال ... طلاق ... **مسألة** قال الشيخ في المبسوط لو قال

لها انت

لها انت طالق طلقة قبلها طلقة ... والوجه عندنا انه لا يقع ... طلقة
طلقة بعد طلقة لم يقع الا ... المشروط بها **مسألة** قال الشيخ في المبسوط لو قال لها انت
طالق نصف طلقة لم يقع ... ان ... المبسوط
... الزوج ... الشيخ ... طلاقا ... ولا ... في الطلاق **مسألة** قال الشيخ
في المبسوط لو قال لها ... او ... اربع طلقات طالق ... بعد ...
... انت طالق **مسألة** المشهور ان ... الطلاق شرط في صحة الطلاق
فلو كان ... الزوج ... احدى ... طالق او احدى ... طلاقا
... النكاح ... الشيخ ... المبسوط ... اصحابنا
عقد النكاح ... الطلاق ... على ... الاصلاح ...
... قال الشيخ في المبسوط ... الطلاق
... الطلاق وقال ...
... الطلاق ... المبسوط
الصحيح ... الزوج ... الطلاق ...
الا ... **مسألة** قال الشيخ في المبسوط ان المراهق ... التحليل ...
وقال ... والوجه ان ...
... النكاح ... **الفصل الثاني** في الخلع **مسألة**
الخلع ... الاشهر ... قال الشيخ في النهاية ... الخلع اذا قال لها ...
ان لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ... فراشك ... طلقها

في نسخة

فيكون الصحيح هنا هذا القول وعلى هذا يحمل ما عضده من حديث ذلك وان لم يطلع به وهو اختيار ... وبعده
ابو الصلاح وابن البراج في الكامل وابن زهرة لنا الاصل براءة الذمة من عوض الخلع **احتج** بان الخلع
السكوت ... لعدم الخلع ... **والجواب** المنع للمقدمة الثانية والطلاق ... الكتاب

مسألة اختلف علماؤنا في الخلع هل يقع بمجرده ام يشترط اتباعه بالطلاق قال ابن الجنيد
بالاول ... قال الحسن عليه ان يقول لها قد طلقتك ... اخالعك ... الى ...
وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل ... المفيد وسلار وابن حمزة ... والبدل ... مجردا
عن الطلاق وقال الشيخ في المبسوط والخلع بمجرده لا يقع ... وقال في النهاية ... الطلاق
على الصحيح من المذهب وفي اصحابنا من قال ... وفي المهذب الذي ...
واقعه ان المختلعة لا يدفعها ان يتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة
وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين ...
المتقدم ... اعرف فيهما ... ولم ... الروايات التي ذكرناها ...
ان يكونوا رووها على الوجه الذي ... وان كان ... عليها ...
الرابع في المهذب ... وهو الظاهر ... الصلاح ... الاول لنا ما رواه الشيخ في الحسن
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا
ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون
فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين وكان
الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها ... طلاقا ... وفي الحسن عن محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له

ان ياخذ

ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوطئن فراشك ...
واسكت عنك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها
وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا قالت
المرأة لزوجها جملة ... حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وعن
زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال الخلع تطليقة واحدة بائنة وعن زرارة عن الباقر
عليه السلام الى ان قال فاذا فعلت ذلك فقد حل له ان يخلعها من غير ان يتبع طلاقا ... وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين
على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه وان شاءت
ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت فانه قد روي انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق
قال ليس ذلك اذن خلع فقلت تبين منه قال نعم وروى الصدوق في الصحيح عن حماد عن الحلبي عن
الصادق عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها ... **احتج**
الشيخ بما رواه موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في عدتها
ثم تاول الاخبار التي ... بان ... قال ... الحسن
بن سماعة وغيره ... الطلاق ... الخلع ... الحلال
... الملك ... ان لا ... سماعة
رواه ... عن الصادق عليه السلام ... النفقة ...
... الخلع ...
... النفقة ... طلاقها ...

كلام م

كلام م

والصدوق م

عليها مال لانه يكون طلاقا وقد كمل الخلع ولو كان الامر بالعكس كان طلاقا والجواب عن الاول ان الاصل

بحديث طلقها فكان يحتوى من يكون واتفق من الطرفين الفاعل ... وقد الفاعلون مع ذلك [illegible]

للروايه على مطلوبه والمحتوى بالخلاف على السعد ... والمواهم لعدم العامه الاولى ذلك وعدم الخلاف [illegible]

بسبط لا ساق وصوح الخلع به الا عدم يجعله طلاقا على مسلك الشيخ يكون ... لانه من الخلع

فان مقتضى الخلع ذلك وروايه ابن ... الا انها **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف العلامه

مقتضى مذهب اصحابنا ان الخلع بمجرده لا يقع ولا بد معه من التلفظ بالطلاق ومن اصحابنا من قال لا يحتاج معه الى

ذلك بل نفس الخلع كاف فيه الا انهم لم يقولوا انه طلاق او فسخ وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الخلع

اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المراه وجرى مجرى الطلاق في انه ينقص من عدد الطلاق وهو [illegible]

اختلاف الفقهاء في انه طلاق او فسخ لان ... لا ينقص من عدد الطلاق ... وان قال [illegible]

وهو قول ابن الجنيد ايضا وقال الشيخ ... الاول ... للطلاق المعتبر [illegible]

ابنه السيد المرتضى وابن الجنيد لما رواه ... ان ثابت بن قيس لما خالع زوجته ... النبي صلى الله عليه وآله

لم يأمره بلفظ الطلاق فلما خالعها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اعتدي ثم ... [illegible]

فقال ... من ... قول الصادق عليه السلام ... [illegible]

يا من ... عليه السلام ... بطلاق ... عليه السلام ... طلاق الا ... [illegible]

الاخبار ولان الزوج انما يملك الطلاق دون الفسخ وليس عقد النكاح ... **احتج** بما ورد

عن ... صريح الطلاق ... **والجواب** ... [illegible]

... للطلاق ... **مسئلة** المشهور عند علمائنا ان الخلع

لا ... الا ... وقال ابن الجنيد ... الا ... سلطان ... [illegible]

الملبس

الملبس لما ... عقد ... الحاكم ... العقود ... طلاق ... [illegible]

احتج بما رواه زراره عن الباقر عليه السلام ... ذلك الا ... سلطان ... [illegible]

قال ... الا ... اخبار ... **والجواب** عن

الاول ... الازواج ... **مسئلة**

المشهور ان للمراه الرجوع في البذل ما دامت في العده فاذا رجعت كان للزوج الرجوع في النكاح وقال الشيخ

في ... لانه ... المراه ... [illegible]

ذلك ... الرجوع ... العده ... [illegible]

البائن ولم ... [illegible]

او بعد ... المراه ... [illegible]

... الطلاق ... وقال ابن حمزه ... الخلع وان ... المراه ... الرجوع

... الرجوع ... الرجوع ... [illegible]

... العده ... الرجوع ... العده ... [illegible]

او لم ... العده ... الرجوع ... الخلع الى

... [illegible]

... ذلك ... [illegible]

لم ... الرجوع اليه ... ذلك

... الرجوع اليه ... [illegible]

... العده ... ذلك ... الرجوع

مطلقا الا ما اذا وقع الشرط في الخلع احتج الاصحاب بعموم قوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم احتج ابن حمزه
بمعارضته بعموم رضاها الا بالبذل مسئلة لو خالع المريض لم ترثه الزوجة في العدة سواء قلنا انه
طلاق او فسخ لانه بعد انقطاع العصمة لا يتهم قال ابن ادريس ان كان بعوض لم ترثه وان كان
قال بعض اصحابنا وذلك نظر وهو دال على رده لنا عموم انقطاع الموارث ومن السنة وما رواه محمد بن الحكيم
الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل المختلعة والمباراة والمتعة في طلاق الزوج
شيئا اذا كان ذلك منه في مرضه اوصى وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت بغير ولية مسئلة
قال سلار وشرط الخلع والمباراة شرط الطلاق الا انهما يقعان بكل زوجة وقال ابن ادريس
قول يقعان بكل زوجة مرتد انه بائن لا رجعة فيه واحد منها سواء كان بالخلع او المباراة جعلها
للطلقة الاولى او الثانية لانه لا عدد للبوائن ذكر ذلك قال وقال الراوندي ان صاحبنا اراد
الجمع بما قال من هو جعل نحن ان المباراة لا تقع الا طلاق والجمع بها لا تقع الا طلاق وكلام
ابن ادريس في بعض ... الوجه حمله على ما ذكره صاحب المسئلة خلافه والاقوى مسئلة
قال الصدوق في المقنع والابراء في حرمتها في تحصيل ... الا بلفظه ... الا بفعله
مستدرك والجمع بين الكلامين الوجه ان المطلقة لانه طلاق بائن مسئلة قال الشيخ علي بن بابويه في
رسالته في المباراة قوله ان ياخذ منها دون الصداق الذي اعطاها وليس له ان ياخذ الكل وقال
ابنه في المقنع والمقنع له ان ياخذ منها اكثر من مهرها قال ياخذ منها دون مهرها وهو الظاهر من كلام الشيخ
في النهاية وابن الجنيد وقال ابن حمزة وسوغ المفيد وسلار اخذ المهر كلا وهو اختيار ابن
ادريس هو الوجه لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول ان

ارتجعت

ارتجعت منك فانا املك ببضعك فلا يحل له ان ياخذ منها الا المهر فما دونه ولا يحل له الا ما ...
من الابد الاثر ... الكراهية احتجوا بما رواه زرارة في الحسن قال المباراة يؤخذ منها دون
الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت
المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا
يحل لها والجواب ان زرارة لم يسند الرواية الى الامام ومع ذلك ... والاقرب ان ... احد
ما دون المهر لا المنع من سوغ اخذ الكل مسئلة المشهور ان المرأة ان رجعت في البذل في العدة
وان لم يرجع الزوج في البضع وقال ابن حمزة يجوز رجعتها ما لم يشترط الرجوع قبل انقضاء
العدة واراد الزوج الرجوع في البضع بعد سبق ... في الخلع مسئلة قال الشيخ في التهذيب
والاستبصار الذي اعمل عليه في المباراة انه لا يقع الا ان يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع
اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر وقال في المبسوط فرق اصحابنا بين الخلع والمباراة فلم
يختلفوا ان المباراة لا تقع الا بلفظ الطلاق واختلفوا في الخلع فقال المحصلون منهم انه مثل
ذلك وقال قوم منهم يقع بلفظ الخلع وقال ابن الجنيد ابو القسم جعفر بن سعيد في ... الا ان يتبعها
بالطلاق على قول الاكثر وهو ... قال في السرائر ... المباراة على
اللفظ بالطلاق ... من الخلع على الخلاف لنا الاجماع وقد ... الشيخ ... الا ان ...
... وقد روى الشيخ حديثين عن الباقر والصادق عليهما السلام انه لا يقع
طلاق ... على ... مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا قال خالعتك على الف ...
بل على الف ... علينا ... وقال ابن البراج علينا ... عليه ... الوجه
الاول ... مسئلة قال الشيخ في المبسوط

الذي يقتضيه هذا القول ان يزوج اربعة بمهر سمى لهن المهر صحيح ويقسم بينهن بالسوية وكذلك في الخلع يكون
الفداء صحيحا ويلزم كل واحدة منهن حصتها بالسوية هذا في الكتابة والبيع ويقوى في نفسي ان يقول انه يسقط على قدر
اثمانها او يقول الكتابة فيه تبطل والبيع لان العوض لكل واحد مجهول وقال ابن البراج اذا كان للرجل
اربع نسوة فخالعهن على الف قسمت الالف بينهن على قدر مهورهن ثم [illegible] والمعتمد الاول انه اذا
تزوج اربعا بمهر واحد قسم على قدر مهور الامثال لانه كعوض البعض في البيع وكذا الكتابة والبيع وقول
الشيخ بالبطلان للجهالة ضعيف لان جهل الجملة المعلومة مع [illegible] الجملة المعلومة ولا جهالة [illegible] كما لو
اشترى [illegible] استحقاق البعض وقول ابن البراج ضعيف جدا اذ لا اعتبار بالمسمى في التقسيط الا ان يكون
[illegible] في الجملة [illegible] على السوية [illegible] بمهور الامثال [illegible] ابن ادريس [illegible] البيع
في المبسوط في الصداق وفي الخلع **مسألة** قال الشيخ في النهاية واما النشوز فهو ان يكره الرجل
المرأة وتريد المرأة المقام معه وتكره مفارقته ويريد طلاقها [illegible] وقال علي بن بابويه في رسالته ويكون النشوز قد يكون
من المرأة لقوله تعالى اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع قال ابن ادريس هذا
القول اعني الاول [illegible] الظاهر ان [illegible] النشوز مطلقا [illegible] ما يتعلق بالمرأة حتى
[illegible] العوض على المقام [illegible] لان [illegible] النشوز [illegible] قول
ابن ادريس **مسألة** الحكمان اللذان يبعثهما الحاكم في الشقاق قال في المبسوط يجوز ان
يكونا اجنبيين [illegible] ان يكون حكم الزوج من اهله وحكم المرأة من اهلها [illegible] وقال
[illegible] وقال ابن ادريس [illegible] ان يكونا من اهلهما لظاهر القرآن **احتج** الشيخ بالاصل
وبان المقصود [illegible] النظر [illegible] ونقده
والمقصود [illegible] على [illegible]

على نفسه

على نفسه [illegible] ولانه يجوز لو لم يكن لها اهل [illegible] اذ الكلام [illegible] المقصود ولان الآية ليست فيها
في الحكم والاول في الوكالة فكان الامر بذلك ارشادا او استحبابا وقول ابن ادريس [illegible] **مسألة** في المعجم
قال الشيخ في المبسوط [illegible] ان [illegible] وقال الشيخ علي بن بابويه في رسالته والصدوق
في مقنعه وابن البراج [illegible] ابن ادريس قال [illegible] وجعل [illegible] رواية
[illegible] **مسألة** [illegible] قول
[illegible] الحاكم وقال الصدوق في المقنع والوه في الرسالة [illegible]
والمرأة رجلا والاصل في ذلك ان البعث [illegible] على سبيل التحكيم [illegible] الحاكم وان كان على سبيل التوكيل
تولاه الزوجان **مسألة** قال الشيخ في المبسوط [illegible] ولا يحكم الا بما [illegible]
الا الاصلاح [illegible] وليس لهما الفرقة بالطلاق وغيره الا [illegible]
توكيلا [illegible] وقال ابن ادريس وقال ابن البراج في المهذب [illegible]
كما ذكرناه في كتاب [illegible] في هذا الموضع انه على طريق التوكيل [illegible] الحكم الا انه
كان توكيلا [illegible] والطلاق [illegible] البيع [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحكام [illegible]
الزوجين [illegible] **احتج** ابن البراج بان البضع حق الزوج والمال
حق المرأة وليس لاحد الحكمين التصرف [illegible] الا [illegible] او وكالة [illegible]
[illegible] **والجواب** [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
وقال [illegible] الاصلاح والطلاق

انعقد اما ارابه صلحا جاز من غير مراجعة وان اطلق فالاقرب لزومه لكلا الزوجين ولم يكن لاحدهما مطلوبا
على غيره ... الاصلاح اصلحا من غير مراجعة فان رضيا فذاك وان ابيا الزمهما الحاكم
القيام بالواجب لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا
الرجل والمرأة ويشرطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز احتج ابن
حمزة بما رواه سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
ارايت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا في
الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال
نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج واذا اجازا ذلك صح حكمهما في الطلاق
كالصلح والجواب منع صحة السند وعدم دلالته على محل النزاع لانا سلمنا صحته لكن حمله على ان
الحكمين الرجل والمرأة في الصلح والتفريق ولم يقم مساواة الطلاق للصلح مسألة قال ابن الجنيد ان
كان النشوز منهما والاعراض من كليهما بالقول غير ظاهر الا ان الحاكم اليه امر الاطراف فان لم يحصل
جنس لا يبعه على المرأة ولا عليه وكذلك لو صدت المرأة فان لم يحصل رد اليهما وسط الوالي المرضي فحكمه على الزوجين
الا للمصالحة جميعا ان يقوما بينهما او يحكما ان رادا ذلك صوابا وكذلك ان رادا التفريق بشروط
بينهما الا ان رداهما كتابا ... رد الى ... على كل واحد من الزوجين انفاذ ذلك والرضا به الا انها
... وكلاهما ... من ذلك ... فعلاه ... ولم يحكم كل واحد من الحكمين بصاحبه فيعلم ذلك
... وسعه عليه بالاصابة الصواب ثم يحكمان ... بعد على الوالي ان كان الحاكم الذي ...
الزوج وجب ... بذلك الا ان يكون الحكمان ... او احدهما قد ... ورسمه
له من هذا الكلام بعطل انه لو كره ... ان ... لعدم النص فيها الفصل الثالث

في الظهار مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط لا يصح الظهار من الكافر والا يسكو وهو الظاهر من
كلام ابن الجنيد فانه قال ... مسلم ... وغيرهم اذا كان بالغا ...
عنه عنكه ... اذا ظاهر من زوجته وقال ... الظهار ... يظهر ... لهذا المذهب
وقال ابن ادريس ... ان الظهار يصح من الكافر وهو الاقوى عندي لنا عموم الاية
لان المقتضي موجود والمعارض ... هو عدم تمكنه من التكفير لا يصلح للمانعية لما وجود المقتضي هو اللفظ
الصادر من اهله ... واما ... المعارض ... كون التكفير ... يكون بالعقوم الاسلام
كما ... العبادات ولانه يصح ... طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم احتج الشيخ بان الكفارة
لا يصح منه لانها عبادة تفتقر الى النية فلا يصح من الكافر ... واذا لم يصح منه التكفير
الرافع للتحريم لم يصح التحريم والجواب المنع ... ولو لم يصح منه العبادة لم يصح التكليف بها
العلم ... هو كافر ... مكلف ... الزوج مسألة لو شبهها بغير الظهر ... من
غير الظهر ... على ... او رجلها ... الظهار قال في الخلاف يكون ظهارا وعمم في المبسوط
وقال الظهار الصحيح الذي ورد الشرع به ان يشبه الرجل جملة زوجته بظهر امه فيقول انت علي كظهر امي
بلا خلاف ولا به ... او يشبه زوجته ... من اعضاء الام غير الظهر مثل ان يقول انت علي كبطن
امي او كرأس امي او كفرج امي او ... عضو من اعضائها او يشبه عضوا من اعضاء زوجته بظهر امه مثل ان يقول رجلك او راسك
او ... هذا او كذلك ... رجلك علي كرجل امي او بطنك علي كبطن امي او وجهك علي
كفرج امي وما اشبه ذلك ... الظهار ... ظهارا او ... الرواية وابن حمزة وفي الا في المدرسه
اذا قال الرجل انت علي كيد امي او كرجلها او كشعرها او شيء من اعضائها ... فذلك الظهار ...
هو قول الصدوق في المقنع وقال السيد المرتضى وابن ادريس ... ان الظهار لا يقع الا بلفظ

الظهار ولا سوم مقامها لعلمه بحرمة اجزاء الام او عضو الآتي كان وبه قال ابن ادريس وابن ابي
وهو الظاهر من كلام المفيد وابن ابي عقيل وابي الصلاح وسلار لان الاسم مشتق من الظهر ولقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي او احدى المحرمات وبه قال ابو حمزة وابن البراج انه كان لم يكن مظاهرا
او الام بذكر ظهر امه المنصوص او حرام او يدا او رجلا للحرمة فان قال انت علي كروح امي او راسها الظهار
والمعتمد ما قاله السيد المرتضى لما انه لا يقال الا انا [illegible] عدم التحريم [illegible] عنه وقوعه
الظهار بالاجماع ولانه صدق الحاق على الاصل لسلامته عن المعارض فان الظهار مشتق من لفظ الظهر
واذا علقه بالمشية بسقوطها بطلت الاحكام المسبق من الظهار لعدم المسبوق منه وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال سالته عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم اما او اختا او عمة او خالة ولا يكون الا في الطلاق
فقال سوى الرجل لامرأته [illegible] انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار
وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته
او خالته قال هو الظهار وهو مطلق المساواة وكذا الجواب لان الاول [illegible] السؤال [illegible] الى المعهود
ولان اللفظ الصريح الظاهر المشتق من الظهر وصدق المشتق [illegible] صدق المشتق منه وكالا سع الخلاف
عن صريحه عملا باصالة النكاح وعدم [illegible] اكثر اهل العلم احتج الشيخ بالاجماع الوارد
او قال ما علمناه [illegible] على الظهار [illegible] اصالة [illegible] كان [illegible]
رواه سدير عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها
او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار والجواب منع الاجماع [illegible] الخلاف
والاحتياط معارض باصالة البراءة والحديث ضعيف السند [illegible] بن زياد وهو ضعيف
[illegible] وهو [illegible] محمد بن سليمان [illegible] الديلمي وهو ضعيف [illegible] محمد بن سليمان [illegible]

وهو سكون

وهو سكون واسناد الراوي بطرق الضعيف الى الرواية على ان الظاهر ان المراد هو الاول الا انه اشكال
من [illegible] سنده الى ابي محمد العسكري عليه السلام [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] سدير بالاول [illegible]
من [illegible] وقال ابن [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
طرق [illegible] الضعف [illegible] بالمسبوق [illegible]
مسئلة لو شبهها بظهر غير الام من المحرمات فقال انت علي كظهر اختي او بنتي او عمتي او خالتي
او بعض المحرمات قال الشيخ في النهاية يكون مظاهرا او خالتي [illegible]
[illegible] الاشهر الاكثر انه يكون مظاهرا [illegible] قال ابن [illegible] لا يكون مظاهرا الا اذا
شبهها بالام وهو اختيار ابن ادريس وابن حمزة وابن ابي عقيل [illegible] المعتمد ما قاله الشيخ في النهاية
وهو اختيار ابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن [illegible] وهو المعتمد لنا عموم
[illegible] الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام [illegible] عن جميل عن الصادق عليه السلام
لا شبهها بالمحرمة عليه [illegible] مظاهرا كما لو شبهها بالام [illegible] المنكر والزور
احتج الشيخ على الجواز [illegible] انها [illegible] العرف اللفظ الا [illegible] بظهر الام
[illegible] الاختصاص بها [illegible] سبق التبادر
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي
[illegible] الامهات [illegible] وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وهو موجود في صورة
النزاع [illegible] على [illegible] عليه انه [illegible] الامهات [illegible]
لا [illegible] مسئلة اطلق الشيخ في النهاية [illegible] المحرمات [illegible]

والصلاح

[illegible] الامهات
[illegible] الاختصاص بالامهات

قال انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او عمتي او خالتي او ذكر واحدة من المحرمات كان مظاهرا ولو كان الملحق
الصدوق في المقنع انه لا يقع واختاره ابن الجنيد وابن البراج في الكامل وسلار وابو الصلاح وابن حمزة
وابن زهرة وقال ابن ادريس لا يقع الا ان يشبهها بظهر امه خاصة دون سائر المحرمات
وقال الشيخ في المبسوط اذا شبهها بامرأة تحرم لا على التأبيد كاخت امرأته او عمتها
او خالتها لم يكن مظاهرا بلا خلاف وان شبهها بمحرمة على التأبيد غير الامهات والجدات
كالعمات وبنات الاولاد والاخوات وبنات الاخوة والخالات فروى اصحابنا انه
يكون ظهارا تحريم الامهات فاما التي تحرم عليه بالرضاع او المصاهرة فالذي يقتضيه مذهبنا ان الحكم
ان تحرم عليه بالرضاع حكمه حكم من تحرم بالنسب واما ما تحرم بالمصاهرة فلا يكون به
مظاهرا لانه لا دليل عليه وقال ابن حمزة لو شبهها باحد المحرمات نسبا او رضاعا وقع وقال
ابن الجنيد والظهار يكون بكل من حرم الله وطأها بالنسب والرضاع كقول الرجل لامرأته انت علي
كظهر امي او بنتي او من حرم وطؤها وقال ابن البراج في المهذب اذا شبهها بامرأة محرمة عليه على التأبيد
غير الامهات كالعمات وبنات الاولاد والاخوات وبنات الاخوة والخالات وقع عند اكثر اصحابنا
بحرمة تحريم الامهات فاما التي تحرم عليه بالرضاع والمصاهرة فالظاهر انه لا يكون به مظاهرا
والوجه عندي الوقوع اذا شبهها بالمحرمات على التأبيد سواء النسب والرضاع والمصاهرة لاشتراك
العلة ووجود المقتضي **مسئلة** لو شبهها باحدى المحرمات من غير لفظ الظهر كقوله انت علي كامي
كيد امي او اختي او بنتي قال بعض علمائنا لا يقع وقال اخرون بالوقوع وهو الذي اختاره ابن ادريس ونحن في ذلك من المتوقفين
الشرائط فيها **مسئلة** منع الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف من وقوع الظهار مع الشرط ونقله
ونقل في الكتابين الخلاف عن بعض علمائنا انه كالطلاق لا يقع مشروطا والصدوق اختاره في المقنع

وهو

وهو خيرة ابن الجنيد ايضا وبه قال ابن حمزة وقال السيد المرتضى في الانتصار وابن البراج في كتابيه وسلار
وابو الصلاح وابن زهرة لا يقع الظهار بشرط وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وقال ابن ادريس ان الظهار
من اصحابنا الذين يعتبرون المذهب انه لا خلاف بينهم انه حكم الطلاق ولا خلاف بينهم ان الطلاق
لا يقع اذا كان مشروطا قال وهو اختيار السيد المرتضى والوجه ما قاله الشيخ
لنا عموم القرآن فانه كما يتناول المطلق يتناول المشروط وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان
(للظهار) عليه كفارة واحدة وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان
يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي
ان فعلت كذا وكذا ففعل فحنث فعليه الكفارة حين يحنث وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن
الصادق عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعده فالذي
يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا والذي يكفر بعد
المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك **احتج** المانعون بما رواه القسم بن محمد الزيات
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي
ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد وعن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال تظاهر من امرأته
الى الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك
شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى ان اكفر رقبة ورقبتين
فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وعن ابن فضال عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الظهار
الا على مثل موقع الطلاق **والجواب** الطعن في السند فان الاحاديث ضعاف في طريق الاول القسم بن محمد

وهو

(right margin notes:) لو شبهها بمحرمة عليه بالرضاع / المصاهرة ... / القسم / ابن / الظهار

الآدمي يروي عن الشيخ [illegible] محمد [illegible] والاعتبار يرجح احتمال [illegible] ايضا الظهار [illegible] عليه السلام
لما سأله كيف [illegible] [illegible] غير [illegible] الاخبار

مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو شبهها بعضو من اعضاء امه [illegible] فقال [illegible] على [illegible]
او [illegible] على [illegible] او [illegible] [illegible] الظهار كان [illegible] وقال ابن الجنيد
ان قال انها [illegible] على كظهر [illegible] الا ان [illegible] المطلق بعض
امرأته لا يقع الطلاق وقول ابن الجنيد لا بأس به **احتج** الشيخ [illegible] الظهار [illegible] والعلة **والجواب**
المنع **مسئلة** قال الصدوق وابن الجنيد لا يقع الظهار الا في موضع الطلاق [illegible]
لا يصح الظهار [illegible] وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] الاعلان [illegible]
[illegible] الا [illegible] حكم الظهار [illegible]
بالرام [illegible] الظهار [illegible] ابو الصلاح وابن زهرة [illegible] السيد المرتضى [illegible]
والذين يظاهرون من نسائهم [illegible] الظهار بالمرأة [illegible] النساء والمرأة [illegible]
[illegible] دون [illegible] الطلاق
[illegible] علينا ولان الاحاديث [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] **احتج** الاولون بان الظهار [illegible] بنكاح [illegible]
مع اصالة الاباحة **والجواب** المنع [illegible]
عن [illegible] عن الصادق عليه السلام ان الظهار [illegible] الطلاق [illegible] **مسئلة**

الطلق

اصل [illegible] في صحة ظهار الموطوءة بملك اليمين فقال الشيخ في النهاية والخلاف [illegible]
او مدبرة او ام ولد [illegible] الخلاف عن علي عليه السلام وفي المبسوط روى اصحابنا ان الظهار
يقع بالامة والمدبرة وام الولد وقال المفيد [illegible] والاول اختيار [illegible] ابن ابي عقيل
وابن حمزة والثاني قول ابي الصلاح وسلار وابن البراج في كتابيه [illegible] وهو الظاهر من قول الصدوق في
وابن الجنيد حيث قال لا يقع الظهار الا في موضع الطلاق واختاره ابن ادريس [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاية [illegible] روايه [illegible]
[illegible] الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي [illegible] ظهار الحرة [illegible]
[illegible] في الصحيح باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الظهار
على الحرة والامة فقال نعم [illegible] محلل [illegible] ظهار [illegible] قال ابن ابي عقيل
[illegible] ان الظهار على الامة [illegible] امرأته [illegible]
[illegible] لتحريم امهات نسائكم [illegible] امرأته لانها [illegible] النساء [illegible]
الحرة والامة [illegible] والذين يظاهرون [illegible] نسائهم [illegible] احدث
[illegible] حكم الظهار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ان الظهار [illegible] طلاق العرب [illegible]
والطلاق يقع على [illegible] الحرة دون الامة [illegible] على الحرة دون الامة [illegible]
[illegible] حكم الظهار [illegible] الامة [illegible] الحرة [illegible] العرب [illegible]
[illegible] الناس [illegible] طلاق الجاهلية [illegible] الاسلام [illegible] الدين [illegible] عامة وخاصة

وخطه وإباحته ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه وأدلته وفرضه الآن ان عمدوا الى علمنا
وأولاده عليهم السلام ومستوفيهم ولو علم ذلك لم يكن بأكثر من حكمهم له ويكون لسبقهم وقد طلق
الأعمى وكانوا لا يوقعون الظهار على الأمة والحرة فكان أحدهم إذا ظاهر أجنبية اعتزل
فراشها وحرمها على نفسه كما إذا ظاهر من امرأته حرمها على نفسه بخلاف الأمة والحرة سواء وحرم
النبي صلى الله عليه وآله مارية على نفسه قبلا لهم كانوا لا يوقعون الظهار على الأمة **احتجوا**
بأن المعهود إنما هو لفظ النساء الى الزوجة ولأصالة الإباحة ولأنه لفظ يتعلق بتحريم الزوجة
فلا يحرم به الأمة كالطلاق وما رواه حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل
جاريته عليه كظهر أمه قال يأتيها وليس عليه شيء **والجواب** المنع من حمل المطلق على الزوجة ومنع
الرجوع الى أصالة الإباحة بعد ما ذكرناه من الدليل ولا يلزم من تحريم الزوجة به عدم تحريم الأمة
كالإيلاء والرواية ضعيفة السند فإن في طريقها ابن الحسن بن علي بن فضال وابن بكير وهما فطحيان
وحمزة بن حمران لا أعرف حاله **مسألة** اختلف أصحابنا في كون الدخول شرطا في الظهار
أم لا فقال المفيد يجوز الظهار قبل الدخول وبعد الدخول بها وهو مذهب سلار وابن حمزة وابن
إدريس ونقله عن السيد المرتضى والمفيد وجعله الشيخ أبو جعفر شرطا في صحة الظهار على الأقوى
نهايته والنهاية والمبسوط والخلاف وهو قول الصدوق والظاهر من كلام ابن الجنيد وابن البراج
في كتابه المهذب تمسك الأولون بعموم الآية والأصل عدم الاشتراط وبأن التحريم بالظهار والوصف في الأقوال
للأحاديث فيبقى الباقي على الأصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما
السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار وفي الصحيح عن الفضيل بن
يسار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل مملك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه ثم قال لا يكون

ظهار

ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها **احتجوا** بعموم القرآن **والجواب** أنه مخصص بما قدمناه من الأخبار وقد بينا
في كتبنا الأصولية وأنه يجوز تخصيص الكتاب العزيز به **مسألة** قال الشيخ في المبسوط وتبعه
ابن البراج إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي إن شاء الله أو مثل أمي وقصد الكناية يحتمل حملا أمي في الكرامة و
يحتمل حملها في التحريم فيرجع إليه فإن قال أردت مثلها في الكرامة لم يكن ظهارا وإن قال أردت
مثلها في التحريم كان ظهارا وإن أطلق لم يكن ظهارا إلا بما كان يتعلق الحكم بمجردها الا التشبيه بالأم والأخت
وقال ابن الجنيد فإن قال لها أنت كأمي لم يكن مظاهرا إذا لم يذكر ظهرا إما المنصوص أو جزءا من
أجزائها ونوى بها التحريم والأقوى الأصل في ذلك أن لفظ الظهار وجب أعماله في الظهار لم يكن
ظاهرا أو الأقوى مظاهر ووقعه هنا الحق من ذلك **مسألة** قال الشيخ في المبسوط إذا قال
أنت طالق كظهر أمي وقصد إيقاع الطلاق بقوله أنت طالق والظهار بقوله كظهر أمي طلقت بقوله أنت
طالق ولم يصح ظهارها لقوله كظهر أمي إن كان الطلاق رجعيا ويكون تقديره أنت طالق أنت
علي كظهر أمي وقال ابن البراج لا يقع بذلك ظهار ونوى بذلك أو لم ينو وهو الأقوى لنا أنه لم
يأت بالصيغة ولا يقع الظهار بمجرد القصد إذا كان عنها بقوله كظهر أمي بقوله لأنه لم يعلل أنت مني ولا
معي ولا عندي فصار كما لو قال أنت كظهر أمي **مسألة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف
إذا أوقع الظهار حرم الوطء حرم الوطء فيما دون الفرج وكذلك القبلة والتلذذ وقال ابن إدريس
لا يحرم عليه تقبيلها ولا ضمها ولا اعتناقها **احتج** الشيخ رحمه الله بقوله تعالى من قبل أن يتماسا فأوجب
الكفارة قبل التماس واسم المس يقع على الوطء وما دونه فساوى الظاهر قال ابن إدريس
لا دلالة فيه لأن المسيس المراد به هنا الوطء بلا خلاف وهو قول ابن إدريس لا يخلو من قوة **مسأله**
قال الشيخ في المبسوط والخلاف وتبعه ابن البراج لو قال أنت علي حرام كظهر أمي كان مظاهرا سواء

سواء اولا وهو مشكل على القول بالسقوط لو نوى بعود الاستطالة كمطلق بعد مع الظهار ونقل العلامة عن ابن
الجنيد انه على كظهر امي الوجه عندي لزوم الوقوع لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وقد سأله عن
الظهار فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد
الظهار وهو نص في الباب ولان قوله حرام تأكيد لموجبه فلا ينافيه ولان قوله انت علي كظهر امي
لا يعدو ان يكون للتحريم فاذا ابطله بطل بما كان اولى **مسألة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف
لا تجب الكفارة الا اذا ظاهر ثم اراد الوطء ان كان الظهار مطلقا وبعد حصول الشرط وارادة الوطء
ان كان مشروطا وهو يدل على ان العود هو ارادة الوطء وقال ابن الجنيد الظهار عند آل الرسول
عليهم السلام ان يقول لامرأته او لا يشبه بمحرم من اجل حالة او كظهر ذات محرم ثم اراد
بعد ان يعود بعد هذا القول الى مسها وجبت الكفارة اختلفوا في المعطلة قبل المجامعة وهو يدل
على ذلك ايضا وقال ابن حمزة والمظاهر اذا اقام على امساك زوجته بعد الظهار بالعقد الاول
زمانا وان قل فقد عاد كما قال ولم يجد له ان يطأها حتى يكفر وقال السيد المرتضى في المسائل
الناصرية ليس لاصحابنا نص صريح في تعيين ما به العود في الظهار والذي يقوى في نفسي ان العود
هو ارادة استباحة ما حرمه الظهار من الوطء واذا كان الظهار يقتضي تحريما واراد المظاهر
رفعه فقد عاد ونقل بالكسر المحلى ان العود هو العزم على الوطء واستدل بان موجب
الظهار هو تحريم الوطء لا تحريم العقد فيجب ان يكون العود هو الاستباحة لا العزم على ان
العزم لا يناسب سائر الاصول لا يتعلق به الاحكام ولا وجوب الكفارات ولان النبي صلى
الله عليه وآله قال ان الله تعالى عفا لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به وسلموا والعقل
ويحتمل ان العود هو امساكها زوجة بعد الظهار مع قدرته على الظهار وهو اختيار ابن الجنيد

بان الظهار

الظهار لا يوجب تحريم العقد والوطء وبترك الامساك للمرأة فيكون العود امساكها على النكاح
لان العود انما يقتضي الرجوع الى امر خالفه حيث الظهار فدل على ان العود هو استباحة الوطء
ورفع ما حرمه بالظهار المظاهر منه واما ما نقله من قال انه يعودون لما قالوا او لفظه بعينه المراد
ثم جعل العود هو البقاء على النكاح فقد جعل عائدا عقيب القول بلا تراخ وذلك يخالف مقتضى
الآية فالوجه حمله على ما ذكرناه فقد فعل الاول لان الظهار اذا اقتضى تحريم الوطء ثم اراد مع
هذا التحريم استباحة الوطء فقد عاد فيما قاله لانه اقتضى تحريمه وعاد مريدا تحريمه فعودوا لما
قالوا ان يعودون للمواقعة وما اختاره السيد هو المشهور عند علمائنا **مسألة** قال
الشيخ في النهاية اذا طلق المظاهر قبل ان يكفر سقطت الكفارة فان راجعها قبل انقضاء العدة
لم يجز له وطؤها حتى يكفر فان خرجت من العدة ثم عقد عليها عقدا مستأنفا لم يكن عليه كفارة وجاز
له وطؤها وكذا قال المفيد الا انه قال فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه
فان نكحت زوجا غيره وطلقها الزوج وانقضت العدة وعادت الى زوجها الاول بنكاح
مستقبل حلت له ولم يلزمه كفارة على ما كان منه من الظهار وكذا قال الصدوق وابو الصلاح وابن
البراج واطلق سلار انه مطلق الظاهر ان المفيد وابن بابويه لم يقصدا الا اطلاق الزوجين
في اسقاط الكفارة بل خروج العدة لا غير واحتمال للاول وقال ابن ابي عقيل فان طلق
المظاهر امرأته واخرج ... ليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امرأته ... ملكه
... بشراء او غيره لكنه اذا كان لم يطأها حتى يكفر كفارة الظهار وكلامه يحتمل الامرين
الثاني ... عقد ... بعد العقد النكاح وقال سلار وابو الصلاح اذا طلق المظاهر قبل
التكفير ... ثم طلقها ... او مات عنها وتزوجها الاول لم يحل له وطؤها حتى يكفر

وقال ابن حمزة فان راجع لزمه حكم الظهار وان خرجت من العدة واستانف عليها العقد لم يلزمه الظهار وان طلق
بائنا وجدد العقد قبل الخروج من العدة لزمه الحكم وبعد الخروج لم يلزم وفي المختلف اشكال وقال ابن البراج
واذا طلق قبل التكفير سقطت عنه الكفارة فان راجعها في العدة لم يحل له الوطء حتى يكفر وان خرجت من
العدة واستانف العقد عليها جاز له الوطء من غير تكفير قال ومن اصحابنا من قال لا يحل له الوطء حتى
يكفر على كل حال وظاهره انه معه لانه اوجب الكفارة بالعود من غير فصل وقال ابن ادريس اذا
طلق قبل التكفير سقطت عنه فان راجع في العدة لم يحل له الوطء حتى يكفر على [illegible] الخارج من العدة
واستانف العقد عليها جاز له الوطء من غير تكفير قال ومن اصحابنا من قال لا يحل له الوطء حتى يكفر على كل
حال وظاهره انه معه لانه اوجب الكفارة بالعود من غير فصل [illegible] الاكثر [illegible] بالاول والوجه
ما قاله الشيخ لنا اصالة البراءة والخروج عن العهدة بالطلاق وصيرورته كالاجنبي بعد خروجها من العدة
واستباحة الوطء هنا ليس مستندا الى العقد الاول الذي تعقبه حكم التحريم بالظهار بل الى عقد ثان
لم يلحقه حكم الظهار ولان بعد الخروج من العقد الاول صارت اجنبية فكما لا يصح ان يوجب ابتداء الظهار
اليها كذا لا يصح الحكم ببقائه واستدامته ويؤيده ما رواه بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر
عليه السلم الى ان قال فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يتماسا قلت فان تركها
حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه
وملكت نفسها وفي الصحيح عن [illegible] قال سالته [illegible] عليه السلم عن رجل
ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق
الظهار قيل له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل
ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار

قبل

قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها **احتج** سلار بعموم القرآن وبما رواه علي بن جعفر عن
اخيه الكاظم عليه السلم انه سأله عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت
ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صوم
او صدقة ولانه احوط **والجواب** المنع من تناول القرآن صورة النزاع لان العود الى ما
ما حرمه الظهار من عقد انما يكون بارادة الوطء وذلك في العقد [illegible] الشيخ على العقد الاول
[illegible] وليس بعد [illegible] العود [illegible] بعد طلاق يبطل
الظهار [illegible] وقع في العدة [illegible] باطلا والاحتياط معارض باصالة البراءة
مسألة ويجب [illegible] الا ان كفارة العبد في الظهار صوم شهر واحد [illegible] ابن البراج وقال ابو الصلاح
وصفه في الصوم كالحر [illegible] الاول [illegible] على النصف
[illegible] ما رواه محمد بن حمران في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن المملوك عليه
[illegible] على الحر [illegible] كفارة صيام ولا عتق **احتجوا** بعموم القرآن **والجواب**
الاية مخصصة [illegible] العموم [illegible] الامر بالعتق والصدقة الا المملوك **مسألة** قال الشيخ في [illegible]
من ظاهر [illegible] امرأة [illegible] كفارة فان عجز [illegible]
[illegible] امرأته [illegible] **الاول** في حكم تكرار الظهار [illegible] ابن البراج وابن
ادريس وقال ابن الجنيد [illegible] كفارتان [illegible]
والا [illegible] كفارة
والعدة وقال الشيخ في المبسوط [illegible] لفظ الظهار [illegible]
والاول [illegible] ان اراد [illegible] ان اراد
ثم [illegible]

الظهار كان الجميع ظهارا او الثاني يكون الجميع ظهارا وقال ابن ابي عقيل لو ان رجلا ظاهر [illegible]
مرتين او ثلثا او اكثر في ذلك في وقت واحد او اوقات مختلفة كان عليه لكل مرة كفارة [illegible]
لعدم تصريح النبي الا انه اكثر تفصيلا منه وتنقيحا وهو المعتمد لنا ان الظهار سبب مستقل بالتكفير ووجوبه
لعموم الاية بان علق الحكم على الوصف مشعر بالعلية وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة [illegible]
لاجل الظهار مع وجود السبب [illegible] والظهار كما وجد في
الاول وجد في الثانية [illegible] الكفارة ثم انا نطالب المعلول عن علته الثانية او اجتماع العلتين على
معلول واحد وكلاهما محال وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل
ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة وفي الحسن عن الحلبي
عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات **احتجوا** بانه
اراد مع ارادة التاكيد [illegible] ويتعلق الكفارة على مطلق الظهار وهو يتناول الواحد
والكثير وبما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل ظاهر من امرأته اربع
مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة **والجواب** [illegible]
[illegible]
[illegible] معارض
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المقام الثاني** في حكم العاجز

عن الكفر

عن الكفارة قال الشيخ في النهاية [illegible] الطعام ستين مسكينا
صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن ذلك ايضا كان [illegible] حرم عليه وطؤها الى ان يكفر
وقال المفيد رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام
اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز ان يطأ زوجته حتى يؤدي
الواجب عليه [illegible] وقال ابن بابويه في رسالته والكفارة تحرير رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام
فان لم يجد يتصدق بما يطيق [illegible]
اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما وقال ابن البراج فان كان [illegible] عاجزا عن الكفارة
لم يلزمه الطلاق واذا عجز عن الاطعام صام ثمانية عشر يوما فاذا عجز عن ذلك ايضا لم يحل له وطء
زوجته التي ظاهر منها [illegible] الى ان يكفر وقال ابن حمزة اذا عجز عن صيام شهرين
متتابعين فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله
[illegible] الكفارات [illegible] حكم الظهار [illegible] وقال ابن ادريس
الاولى انه يستغفر الله [illegible] الكفارة [illegible] زوجته لان [illegible]
يحتاج الى دليل [illegible]
وتكون الكفارة في ذمته اذا قدر عليها كفر وقال [illegible] الصحيح ان الاستغفار كفارة لمن لا يقدر على
الكفارة [illegible] ابن ادريس [illegible]
الكفارة [illegible] عن الصادق
عليه السلم ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر الله [illegible]

ثم يستأنف وقد احتاط لذلك بعض الكفارات فاذا وجد السبيل عليها ما يكون به لو صام الايام فيكون الا تصدق بكونه
خاطئ بنفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان يحتاج الى الحد لذلك فليستغفر الله ربه ويسوق ان لا يعود يجمعه
بذلك من الله كفارة احتج الشيخ على التوبة بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال كل من عجز عن الكفارة التي
تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له
كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى
المرأة ان يكون معها ولا يجامعها وعلى الحاشية ... تكون بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل
ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة
ايام والجواب المنع من صحة السند والتمسك بالبراءة الاصلية مسئلة اذا كان له اربع نسوة فظاهر
منهن بلفظ واحد فقال انتن علي كظهر امي او بالسوية كان واجبه لكل واحدة بالظهار تعدد الظهار
تعدد الست على قول اكثر علمائنا قاله الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد وان
ظاهر من اربع نسوة في كلمة واحدة كان عليه كفارة واحدة وجعله ابو حنيفة ... ان كل واحدة
منهن يتعلق بها حكم الظهار من التحريم ووجوب الرجوع ... دون الاخرى فيتعلق بها حكم الكفارة
لوجود السبب التام ولما رواه حفص بن البختري في الحسن عن الصادق والكاظم عليهما السلم في رجل كان له عشر جوار
فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات احتج بما رواه غياث بن ابراهيم عن الصادق
عن الباقر عن علي عليهم السلم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة والجواب الطعن في السند والحمل
على الوحدة في الجنس بمعنى اما عتق او صوم او صدقة على الرتبة لا التخيير عتق ولا يجزي صوم ولا
صدقة مسئلة المشهور اذا جامع قبل التكفير فعليه كفارتان ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى الى الظاهر ح
وابن البراج وابن حمزة وسلار وابن ادريس وقال ابن الجنيد والمظاهر اذا ... على امساك زوجته

بعد الظهار

بعد الطلاق ... الاول ... اذا عاد لم يكن الا ان يطلقها حتى يكفر فان وطئ ... كفارتان
الوطء ثانيا حتى يكفر فان فعل وجب عليه لكل وطء كفارة الا ان يكون ممن لا يجد العتق ولا يقدر على الصيام
وكفارته هي الاطعام فانه ان عاود الجماع ثانيا قبل الاطعام فالمعتمد انه يجب عليه كفارة اخرى
لان الله تعالى شرط في العتق والصيام ان يكون قبل المسيس ولم يشترط ذلك في الاطعام ولا الاحصار الا بعد
الجماع فانه حتى يتصدق لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته كفارته
ثم اراد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه
شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وعن الحسن الصيقل عن
الصادق عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها
قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا احتج بما رواه الحلبي
في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان
واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر والجواب لا دلالة في قوله حتى يكفر انها واحدة او
اكثر مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف فان كان مطلقا لزمته الكفارة قبل الوطء فان وطئ
قبل ان يكفر لزمته كفارتان ... كفارة اخرى ... ابن البراج ... وان وطئ اكثر
مرة واحدة كان عليه لكل مرة كفارة وقال ابن حمزة فان ظاهر مطلقا وعزم على الرجوع لزمته كفارة
فان وطئ قبل التكفير لزمته كفارتان وان وطئ ثانيا لم يلزمه غير واحدة ... ولو
لزمته على الثانية ... على هذا ان الشرط اذا وقع الشرط كان في حكم المطلق والوجه الاول لنا
ما تقدم من الاحاديث الدالة على تعدد الكفارة بتعدد الوطء وهو يتناول صورة النزاع وما رواه ابو بصير
في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف

فان يكرر منه الوطء قبل التكفير
عن الاول لم يلزمه غير واحدة

ولانه سبب الكفارة بعد التكفير فكذا قبله لما وجد سببه هنا والتكفير الاول لم يسقط السبب الثاني وانما المسقط
سقوط الكفارة الموافقة مثل التكفير **احتج** بانه حالة البراءة وبان الجماع يصدق على الواحد والمتعدد **والجواب**
اصالة البراءة معارضة بالاحتياط والخبر الذي يدل على التعدد بتعدد الكفارة بتعدد الجماع مطلقا **مسألة**
قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا كفر بالصوم ثم وطئ زوجته المظاهر منها في حال الصوم عامدا نهارا
كان او ليلا بطل صومه ولزمه استئناف الكفارة فان كان وطئ ناسيا مضى في صومه ولم يلزمه شيء وقال ابن الجنيد
بالجماع الوقت وطريقه الاحتياط وسوى بينه وبين ... ان صام شهرا ومن الثاني يوما ... وقال ابن
البراج كذلك وقال ابن ادريس اما وطؤ الكفارة الا الحرة فصحيح واما استئناف الكفارة فلا حد في
الصوم اذا وطئ ليلا بعد الاولى والاول اقرب لاستئناف الصيام لان الاستئناف فيما جاء في المواضع المعروفة
المجمع عليها وهي ان وطئ بالنهار عامدا او عن عذر المرض فقال ان الصوم الشهر الثاني حق عليه الاستئناف
للكفارة ليس بموجبها الظاهر لظاهر وكفارة اخرى للوطء بعينه على ما قدمناه فاما اذا وطئ ليلا فعلى الكفارة
الوطء والحجة عليه باستئناف ما عرفه لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل براءة الذمة فاما
اذا وطئ بالنهار عامدا بعد ان صام الشهر الثاني صحيحا كفارة الوطء فحسب بنى على ما صام والحجة عليه
الاستئناف فعند الاول يستصحب اصولا مذهبنا والوجه ما قاله الشيخ لنا انه مع او حرمه عليه صوما فلم يكن ما
يكون حيث السبب الاخير **مسألة** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط يجزي في جميع الكفارات التي يجب
بحسبها العتق عتق الكافر الا العتق لانه مع او حصة رقبة مطلقة في الظهار وقتل الخطأ وجب الاطلاق المؤمنة الكافر
وقال ابن ادريس لا يجزي في جميع الكفارات الا المؤمنة او حكمها دون الكافر لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون والكافر خبيث ولقوله عليه السلام اعتقها فانها مؤمنة والاعتاق من الاعتاق
ولا الاحتياط فان الذمة مشغولة بالكفارة اجماعا ولا يبرأ بغير الايمان الكافر والمؤمنة لا خلاف فيه بلا خلاف وقال ابن الجنيد المسعود

المرتقى

	الرهن وعويه المنسوخ والاول احسن لان مع عموم الظواهر الا انه رجع في كتاب السرائر عن قوله وقال
والمجاوزه	المحققين بسببه لا يجزي العتق الا الصحيح الا ابن عباس الرقبة الخالية من الكفر وهنا صحيح فقوم قالوا
كلام	العتق ليس باعتاق والاول ان يكون ذلك صحيحا لان الاعتاق يتبع على ما يخرج لو صرح انه تم عتقها كان
	او غيره وهنا في المخرج عتق الكافر والثالث انه مع **مسألة** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط لا يجزي
	عتق المكاتب في الكفارة سواء ادى من كتابته شيئا او لم يؤد في النهاية والا ان يعتق مكاتبا وقد ادى
	من كتابته شيئا وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الصحيح انه اذا لم يؤد شيئا من مكاتبته يجوز عتقه
	وكون عن الكفارة لانه عبد لم يتحرر منه شيء وهو خلاف صحيح قال في نهايته يجوز اذا كان الكاتب مطلقة
	اما اذا كان مشروطا فانه يجوز اعتاقه سواء ادى بعض مال الكتابة شيئا او لم يؤد لانه عندنا رق
	احكامه احكام الرق في جميع الاشياء الا ما خرج بالدليل وقد نص الشيخ في الخلاف على عتق المكاتب
	اجماعا والاولى الدليل على ان عتق المكاتب يجوز والاصل يشغل الذمة بالكفارة ولان المكاتب عبد ما
العتق	بقي عليه شيء ومطلقه وهو مشروط عليه فالمشروط عليه حكم العبد فليس له ازيد فصل يجوز اذا لم يؤد منها
في الرقبه	عنه في الكفارة وان كان مطلقا فليس له اداء في الرق على حال ويجوز البيع للاصل بل فيما في الرق بالكتابة
على الكفارة	خصوصا المطلقة **مسألة** قال الشيخ يجزي عتق المدبر عن الكفارة فهو الان منع منه في النهاية الا ان ينقض
من	تدبيره وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد ايضا وسوغه في المبسوط والخلاف وقال ابن ادريس بالجواز
المخرج	وهو المعتمد لنا انه لم يتعلق به سبب وجوب العتق لان المدبر بحكم العبد وقتيبة كما يصح عتقه لو اوصى به
	كذلك يجوز عتقه بعتق لو اوصى بعتقه او دبر **مسألة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف يجزي عتق العبد المرهون
	مع يسار الراهن مع اعساره وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس لا يجوز عتقه المرهون ولا يصح عتقه سواء كان الراهن
	موسرا او معسرا لان العتق تصرف ولا اجماع على ان تصرف الراهن في الرهن صحيح والاصل فيه لا يجوز المعروف

ومع خلاف [illegible] المعروف [illegible] الشيخ [illegible] والسلام الشيخ جواز عتق المسلم
[illegible] ولم [illegible] على ان [illegible] العبد لا [illegible] الا [illegible] حق [illegible]
اجماع الفرقة لانهم اجمعوا على انه لا [illegible] المعروف [illegible] ذلك عام في الجميع والوجه الاول
ان [illegible] الشيخ مع عدم [illegible] السلام [illegible]
من المعروف [illegible] على [illegible] مع الاجابة [illegible] كلام [illegible] المعروف [illegible]
انما هو [illegible] مسئلة قال الشيخ اذا كان [illegible] عبد [illegible] وجهان [illegible]
لا [illegible] في الكفارة وان كان [illegible] ذلك [illegible] اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] انه [illegible] المحيي عليه [illegible] على مولاه لانه [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] انه ان كان [illegible] العتق [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] السيد [illegible] اليه [illegible]
عبد [illegible] عنه مولاه [illegible] المقتول لانه [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] عنه في الكفارة وقال ابن ادريس [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] المسئلة [illegible]
وكذا [illegible] وان كان [illegible] الكلام والصحيح انه لا يجزي [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] لانه [illegible] ابن [illegible] للعبد [illegible]
كتابه [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] وقال [illegible]
ان [illegible] الا ان [illegible] اولياء المحيي عليه وان كان [illegible] حقا
[illegible] العبد يكون [illegible] المقتول [illegible]
[illegible]

فلا يبيع وانما الخلاف [illegible] اولياء المقتول [illegible] يكون [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] اولياء المقتول
[illegible] مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا كان له عبد [illegible]
[illegible] في الكفارة [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] في المبسوط اذا كان له
عبد [illegible] عن كفارة [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] روايته
[illegible] ولا باس ان [illegible]
وقال ابن ادريس [illegible] الائمة الطاهرين [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] والشيخ رحمه الله [illegible] رواية
رواها ابو هاشم الجعفري [illegible] عليه السلام [illegible]
ان [illegible] في كفارة الظهار [illegible] ان يعول [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم وان [illegible] ابن ادريس [illegible]
كان [illegible] مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس وقال

ابن الجنيد بلزوم الظهار احتج الشيخ بما رواه سعيد الاعرج في الصحيح عن الكاظم عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته
ثم ... قال ليس عليه شيء واحتج ابن الجنيد بالعموم وحمل القول بالنفي ان لو اراد عدم الدخول الا
فلا مسئلة اذا عدم المكفر الرقبة فدخل في الصوم ثم قدر على الرقبة قال الشيخ لا يلزمه الاعتاق
ويستحب له ذلك وقال ابن الجنيد اذا صام المظاهر لعدم العتق اكثر من شهر ثم ايسر لم يلزمه وان كان اقل
السيد عتق والوجه الاول لنا انه امتثل ... الصوم فلو اجزأ فيه وجب عليه الكفارة لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل ظاهر
في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى
يقدم وان صام واصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم الا ان
واحد للمعتق ... عن ... التكفير ... عليه والجواب عن الاول ... على الاستحباب جمعا
بين الخبرين ... الفصل الرابع في الايلاء مسئلة ... قال ابن الجنيد
اذا قال والله لا جامعتك لا ... وقصد به الايلاء كان ايلاء وان لم يقصد لم يكن
موليا ... والوجه ... وقال والله لا ... لا امسك الا ...
وقصد به الايلاء ... والوجه ... والله لا ... راسي ... لا ... راسي
... لا ... راسي ... والله لا ... عنك ... لا يقصد
به ايلاء ... الالفاظ ... الرابع ... الحكم ...
والله لا ... راسي ... لا ... راسي ...
لا ... لا ... عنك ... كان ... على ما نواه وان لم يكن له نية

سقط

سقط ... ولم ... قال ابن ... ان الايلاء ... السلام ...
الرجل لامرأته والله لا اغتسل ... لا ... وقال الصدوق في الايلاء
ان يقول الرجل لامرأته والله لا اغيظنك ولا ... لا جامعتك الى كذا ... قال ... او ...
او قال لا جامعتك لا ... وقصد به الايلاء كان ايلاء وان لم يقصد لم يكن
موليا ... اذا قال والله لا ... الا ... وقصد به الايلاء كان موليا
وان لم يقصد لم يكن موليا ... قال والله لا ... راسي ... راسك ... لا ... راسي ...
... الالفاظ ... الايلاء ... الا ... وسوى الايلاء وحكم
... الالفاظ ... الصدوق ...
... الصادق عليه السلام ... والله لا جامعتك كذا وكذا ... والله لا اغيظنك ثم
... عن الصادق عليه السلام قال اذا آلى الرجل من امرأته ... ان يقول والله لا جامعتك
كذا وكذا ... والله لا اغيظنك ... عن الصادق عليه السلام قال ... يقول
في الايلاء ... الرجل ... امرأته ...
... الصحيح ... عن الصادق عليه السلام قال ... الايلاء ... ان يقول الرجل
لامرأته والله لا جامعتك كذا وكذا ... والله لا اغيظنك ... الشيخ ...
... مسئلة ...
في الايلاء ... قال ... الايلاء ... الشيخ ...
والا ... الايلاء ... والله لا اصيبك ...
... والله لا اصيبك ... [illegible]

فالاول مطالبته بالجماع والثانية مطلقة بصبر ما دام وحده الصبر المعتدة كمولود اذا اقدم ابن ادريس
لا وطلقها مع عدم ذكر العقد الايلاء وليس يجري مجرى الطلاق والعتاق اللذين يقبلان الاعيان
بعينه لان بها كان ذا مضاعفة الجماع الزوجة وليس كما لم يمنع منه والظهار بعضا ولو ان
وان ابن ادريس اخذ التبع في الخلاف الوجه لحالة الشيخ في المبسوط لنا عموم القول السالم عن المعارض
مسألة قال الشيخ في النهاية الايلاء ان تحلف بالله لا يجامع زوجته ابدا ثم اقام على يمينه وامتنع
كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعدت عليه انظره
الحاكم بعد رفعها اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه ويرتاي في امره فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق
لها عليه وهذا تصريح بان مدة التربص من حين الترافع وكذا في المبسوط فانه قال اذا آلى
من امرأته صح الايلاء لعموم الآية ويكون اللعان محسوبا عليه وحكى قول آخر وهو خلاف المذهب لان الغرض
من جهته وعليه من حقها لا يكون الحكم عليه الا بعد ان المدة يكون من حين الترافع وهذا الاقرب هو المعتمد
الا اذا بلغ المرأة كان عليها ان تأتي الحاكم ومن سابعها المدة فانه يبقى ذلك في الخلاف وقال ابن
ابي عقيل والحد الذي يحسب المرأة ان تمسك اربعة اشهر فاذا مضت فان شاءت المرأة ان تمسك
تمسكت واقامت على عصمته بلا حد ان رضيت وان شاءت رافعته فاذا هي رافعته الى الحاكم
فاما ان يفيء ويرجع الى الحالة الاولى من الرضا وان شاء ان يقوم الطلاق فعند يقوم يخيره الحاكم بين الايفاء
والطلاق وهذا الكلام يدل ان ابتداء المدة من حين الايلاء وكذا قال ابن حمزة فانه قال اذا كان مولى
يصبر اربعة اشهر بلا مرافعة شيء فان كان واستعدت الى الحاكم قالها ان يفي الى الجماع او يطلق والمشهور
الاول اختاره المفيد وابو الصلاح وابن البراج والصدوق وابن ادريس وابن حمزة والاقرب الاول لنا انه حق
للنساء فلو لم يكن اربعة اشهر حتى لم تمكن المدة اربعة اشهر وحكم الايلاء كما رواه

في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ايلاء الا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع
رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم
على الطلاق وكذا رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وكذا رواه في الصحيح ابو بصير عن
الصادق عليه السلام والاحاديث في ذلك كثيرة لكن الاقوى الحمل على الاستحباب **مسألة** اذا
وطئ في مدة التربص وجبت عليه الكفارة اجماعا وان وطئ بعدها قال الشيخ فمن اصحابنا من قال
انه يجب عليه الكفارة واستدل باجماع الفرقة وبقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وبما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
وقال في المبسوط اذا انقضت المدة ثم وطئها عندنا عليه الكفارة وقال ابن البراج او بعدها وقال قوم لا
وطئها بعد المدة فعليه الكفارة وهو الاقوى وان وطئ بعدها فلا كفارة عليه وهو الاقوى عند ابي علي ابن حمزة وقال
ابو منصور عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف
فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها وهذا هو الاقرب عندي
وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة قال فان استعدت عليه نظره الحاكم بعد رفعها اليه اربعة
اشهر ليراجع نفسه ويرتاي في امره فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق لها عليه وان اقام
على عضلها والامتناع من وطئها حبسه الحاكم الى ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع
والطلاق حبسه وان امتنع على الاصرار بالحبس للحاكم وهذا انما يكون بعد طلوع مدة التربص
مسألة قول الشيخ في المبسوط صحة ايلاء المجبوب اذا العطف الذي يعموم الآية والوجه
المنع لانه **الفصل الخامس** في اللعان
مسألة اختلف العلماء في صورة اللعان بين المسلم والذمية والحر والامة وبعضهم المعتد

عنا معاً وإن ثبتت الطهر في إصابته وسقوط وعلاقة فيما معاً وقال ابن الجنيد اللعان واجب بين كل حر و
كان فكانت الزوجة ذمية لم يكن بينهما لعان وقال الصدوق في المقنع العبد إذا قذف امرأته تلاعنا
كما يتلاعن الحر ويكون اللعان بين الحر والمملوكة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وقال
في كتاب من لا يحضره الفقيه العبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة
وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية قال وروى العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم إذا كان مولاها الذي زوجها إياها
قال قلت فالحر يحصن بعبد إلى ... عليه السلام قال لا يلاعن الحر الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها
قال يعني بالأمة التي يطأها بملك اليمين ... التي هي مملوكة له لم يلاعن ... المختلف ... أبو الصلاح
وقال أبو الصلاح اللعان أن يقذف الرجل زوجته حرة كانت أو عبدة ... بلا ... العقد ... كان ... أمة
بمعاينة الزنا ... وقال ابن البراج ... كان له زوجة يهودية أو نصرانية ... اللعان بينهما ...
وكرامة ... وقال ابن إدريس إن كان اللعان
بين الولد ... سواء كانا ... أو ... الشهادة ... أو ... الصادق
... عليه السلام ... بين الحر والحرة المسلم والمسلمة ... قال
... فكان ... اللعان ... شرعي ...
... الأصل ... ذكره الوجه ... قاله
... الصادق عليه السلام قال سألته
عن الحر يقذف زوجته وهي مملوكة قال يلاعنها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن عبد
قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سألته

وعن الحر ...

عن الحر يقذف ... المملوك ... الحر ... وعن العبد والأمة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية لا يتوارثان ولا يتوارث الحر المملوكة **الصحيح** ... رواه ... الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال لا يلاعن الحر الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ولأن اللعان شهادة لقوله تعالى ولم يكن
لهم شهداء إلا أنفسهم ... بالشهادة والأمة ... الشهادة ... الحرية إلا الإسلام
والجواب عن الأول أنه محمول على الأمة المملوكة له وكذا الذمية إذا كانت مملوكة له أو أن يرويه
الأمة ... أو ... في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الحر
يلاعن المملوكة قال نعم إذا كان مولاها زوجه إياها لاعنها بأمر مولاها ... وقال ... الإله
والمسلم والنصرانية ... على ... شهادات ... الأيمان ...
و... الكافر ... الفاسق ... الأعمى ... شهادة ... قوله تعالى
... الفاسق ... الكاذب ... التي ... عموم الأزواج
الكتاب ... اللعان بين الزوجين ... عليه ... أرأيت
... اللعان بين الحر والمملوكة ... الصادق
عن الباقر أن عليا عليه السلام ... بين ... ومن الأزواج ... المسلم
... النصرانية والأمة ... الحرة ... المجلود في
الفرية لأنه ... لا ... شهادة أبدا والحر ... اللعان
... اللعان ... الوصف ... على ... بعض العامة
... اللعان ... اليهودية والنصرانية المسلم ... والأمة وبين الأحرار
... الحد ... اللعان ... المواضع الذي ... وجب عليه ... اللعان ... في ...

والرابع الامة لانه يجوز لعان اللعان لنفي نسب ولد الامة الولد الا عن وضع ذكر في الحديث صحيح السند

مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اللعان يصح بين كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق سوا

كانا من اهل الشهادة او لم يكونا او احدهما يصح القذف واللعان في حق الزوج المسلم والكافر والحر والعبد

كذلك وقال ابن الجنيد وان كان العاقد في محدودا او العبد عنه ما لم يكن بينه وبين زوجته لعان لان

اللعان شهادة كما ذكره والكافر لا يقبل شهادته حتى يحد بما حق عليه في زوجه الا شهادة بالشهادة والمعتمد

الاول لنا العموم عموم ايات القران والاخبار السابقة **احتج** بروايته اسمعيل بن زياد وقد تقدمت

وربما يحتج بانها شهادة من **الجواب** العموم **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والخلاف لا يثبت اللعان الا بعد الزوجية

بعد الدخول وبه قال ابن البراج في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم وقال في الخلاف الا انه اذا حصل فيها الحمل

رحلت وتكلف سبب نفيها اللعان وقال ابن الجنيد اللعان واجب بين كل زوجين مسلمين بالوطي

كان بينهما دخول بعد الزوجين ما الدخول وان لم يكن طرفا فيه وابن البراج واطلق الشيخ ابو جعفر الطوسي

وكذا ابن حمزة وابن زهرة وقال ابن ادريس شرط اللعان ان يكون المقذوف زوجة مدخولا بها عقد

نفسها صحيحا ما والاقرب الاصح ان اللعان يصح بالمدخول بها وغير المدخول بها بالقذف وبه والذين يرمون ازواجهم

الاية بها اوان كان يقذف او نفي في الشاهد فاما اذا كان نفي الولد والحمل فلا يصح اللعان بينهما

من ذلك الا بعد الدخول لان قول الزوج يجب عليه الا يلحق الولد به بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لا

يحتاج في نفيه الى لعان قال الشيخ بعد البحر قال اصحابنا لا يصح اللعان الا بعد الدخول بها بدليل

الولد وقال يصح اللعان قبل الدخول برمي القذف فانه وقال انه بعد لم يتحقق مطلقا في ذلك

وساعد الشيخ رحمه الله يستدل على ما اختاره بما رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام

قال لا يصح اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ورواه ابن ابي عمير وحمال ايضا

تحضر

قلت صح الصغير والمجنون ... [illegible]

وفي الصحيح ابا عبد الله عليه السلام عن الملاعنة بعد ان لم ... ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ... اتى امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا

حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امراته ويكون قاذفا **احتج** المجوزون بالعموم بعموم الاية والمعتمد

الاول وكره ابن ادريس حيث لا قامة **مسئلة** لو قذف علانية وبان امراته قال في المبسوط الرجل

بالشهادات اللعن يكون قائما او قاعدا قال الشيخ في المبسوط فانكار وهو الظاهر من كلام الشيخ

والمفيد رضي الله عنهما قال في النهاية صفة اللعان ان يجلس الامام او من نصبه الامام مستدبر القبلة

ويقعد الرجل بين يديه والمراة عن يمينه فاما مطلق القعود ويقول الرجل اشهد بالله اني لمن

وهذا يشعر بانها يكون قائما وقال الشيخ وكذا قال ابن ابي عقيل قال القعود والقيام

وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وقال ابن ادريس الاظهر من مذهب اصحابنا في المبسوط

وهو ان يكون المراة قاعدة عند لعان الرجل والوجه ما قاله الشيخ في النهاية لنا ما رواه محمد بن مسلم

في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر

القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل ثم بالمراة ورواه ابن يعقوب في الكافي

في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن

الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا الى ان قال فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد

اربع شهادات بالله ... الصدوق قال سال البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اصلحك

الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل عن يمينه المراة والصبي عن يساره — الحدو

وقال ابن حمزة يقوم الرجل يحلف اربع مرات الى ان قال ثم تقوم المراة تحلف اربع مرات مقعدا

الاظهر ان الاعلاوم ما قال الشيخ في المبسوط لكن الاول اظهر وانها **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط الاخرس

اذا كان له اسباب معلومة او كان مقذوفه صبيا مذ مدة لعانه واستدل بعموم الآية الذين يرمون ازواجهم
وبالاجماع المنقول واخبار رواها قال ابن ادريس لا عموم على ان الآية من الذكور يعني لعانه لان احدا
من اصحابنا ما عبر وذكر ما لم يرد في كتابه ولا وقف على قول ككتبه لا اجماع عليه لان العاقد ليبدا
عن معلوم التمسك بالآية بعد الاول الاختلاف [illegible] لا ادام على الحسبية [illegible] السياقات
في حال اللعان [illegible] والاصل براءة الذمة واللعان حكم شرعي يحتاج في اثباته الى الدليل الشرعي [illegible]
رجع عنه اللعان [illegible] عليه الحد [illegible] الرجال ادرءوا الحدود بالشبهات
ومن المعلوم ان اثباته واشارته بالقذف فيه شبهة [illegible] الصدق او غيره [illegible] معلوم [illegible]
كالناطق بلا اختلاف [illegible] اللعان كان [illegible] الاخرس [illegible] الاقرار والايمان
واداء الشهادات وغير ذلك من الاحكام [illegible] الاخرس [illegible]
بالموضع فالحكم [illegible] الاقرار واداء الشهادة [illegible] واللعان [illegible]
[illegible] اللفظ هنا دون الاقرار واداء الشهادة [illegible] المعنى [illegible] كان **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية اذا طلق الرجل امراته [illegible] وادعت عليه انها حامل منه فان اقامت البينة انه ارخى
سترا وخلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف
المهر ووجب عليها [illegible] بعد ان تحلف بالله انه ما خلا بها وقال ابن ادريس [illegible] رحمه الله
[illegible] ان الخلوة [illegible] الافضاء [illegible] عند المحصلين من اصحابنا [illegible]
الخلوة [illegible] ولا [illegible] نصف المهر [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] اذا طلقها بعد ان خلا بها [illegible]
[illegible] الخلوة وعدمها سواء [illegible]

على نصف

عليه نصف الصداق ولا عدة عليها وهو الظاهر من روايات اصحابنا والمعتمد ان لا يقول الا مع الخلوة
الصداق ولا يثبت اللعان [illegible] حلف على عدم الدخول [illegible] نصف المهر [illegible]
في ان الصحيح [illegible] الصداق [illegible] وعدم الحد [illegible] الزنا [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله اسقط الحد بالشبهة [illegible] الشيخ رحمه الله عول على [illegible] اللعان
[illegible] الخلوة ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلم قال سالته عن رجل طلق
امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل فقال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر
الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ولان الخلوة مع الصحيح [illegible]
[illegible]
والمهر [illegible] الحكم بالحاق الولد [illegible]
[illegible] الصحيح مع الخلوة [illegible] **مسئلة** قال الشيخ
في النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] اللعان [illegible] الحد [illegible]
الاحكام [illegible] اللعان [illegible] سقط الحد [illegible]
[illegible] المراة [illegible] المراة [illegible]

اود [illegible]

لا يسقط بها الحد سقط حد الزنا عنها وحكم الحاكم بالاسترداد في الكتاب ثم في سقوط الاحكام بها او حكم
بالفرقة فانما سقط الرد الى كانت وقعت بلعان الزوج لانه سبب الفراق وبه قال قوم وهو
الذي يقتضيه مذهبنا ان هذه الاحكام لا تتعلق الا بلعان الزوجين جميعا تمام الفصل اللعان بينهما فانه
لا ينفسخ عندكم والوجه ان اللعان بعد موتها لو رده بحاله ومنها احتج الشيخ بما رواه ابو بصير
عن الصادق عليه السلام قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابا احد الى ابيها الى يوم
معا بما احد الميراث [illegible] وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام في رجل قذف امراته ثم
[illegible] وقد توفيت قال يخير واحدة من [illegible] قال [illegible] الذي [illegible] قبل الحد
الميراث وان [illegible] عقب [illegible] والجواب [illegible]
السند والعامة [illegible] مسألة [illegible] قال
المعبد لا يلاعن المراة وهي حامل حتى تضع حملها [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] ان يلاعنها الا انها ان [illegible] على [illegible] الا
بعد [illegible] والجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] الحد [illegible] اللعان
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
لان [illegible] احتج بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا قال الرجل

لا اراه

لا امراته لم احدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امراته والجواب الحمل على
ما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام قال في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب
[illegible] قال يضرب فانه يوشك ان [illegible] قال [illegible] او [illegible] الحد
[illegible] امراة [illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] اللعان الا عند الحاكم
او من يقوم مقامه [illegible] قال ابن الجنيد لا يكون اللعان الا بحضرة الامام او خليفته وقال ابن
[illegible] اللعان [illegible] عند الحاكم [illegible] الشيخ [illegible]
والوجه [illegible] مالا امام او خليفته
منصوب لذلك مسألة المشهور ان [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الولد وقال الصدوق في المقنع لا يكون اللعان الا بنفي الولد [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا [illegible]
الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله [illegible] امراته رجلا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وآله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] احتج بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام [illegible] اللعان

ـــ اللعان حتى يقذف الرجل امراته فلا يكون اللعان الا بنفي الولد وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي الولد والجواب الطعن في السند فان في طريقه الاول عبد الكريم
بن عمرو وهو واقفي وفي طريقه الثاني ابانه على بن حديد وهو ضعيف جدا وفي تتمة الحديث ما ساكت وقال اذا
قذف الرجل امراته لاعنها وهو صريح في ايجاب اللعان بالقذف فعلم منه ان المراد الا انه لا ينتفي الولد
الا مع ادعاء المشاهدة مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا كان مع الرجل بينة كان له ان يلاعن
ايضا ويعدل عن البينة وبه قال كافة اهل العلم وقال بعضهم لا يجوز ان يلاعن مع قدرته على البينة
شرط الاية وبعمل ان النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين العجلاني وزوجته ولم يسال اهل له بينة
ام لا وقال في المبسوط اذا قذف زوجته ولم يكن له بينة فله ان يلتعن لان اللعان لا يكون الا له وان كان له بينة
فله ايضا ان يلاعن وقال بعضهم ليس له ان يلاعن مع قدرته على البينة وهو قوي لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم فشرط في ان يلاعن الا يكون له شاهد الا انفسهم والوجه الاول
لعموم المستفاد من الاحصار والاية لا تدل على الاشتراط بل على الاغلب لان الغالب ان المدعي مع
تمكنه من البينة لا يعدل الى اللعان ويكون لعدم وجوب حصول البينة والمعتمد احاديث صحيح الا انه
لا يدل على نفي الحكم عما عداه مسئلة قال الشيخ في الخلاف في باب اللعان اذا قال لغيره
يا زان فاقيم عليه الحد ثم قال له يا زان كان عليه حد ان وان قال لغيره دفعة يا زان دفعة
بعد اخرى مرات كثيرة ولم يقم عليه فيها بعدها الحد يلزمه حد واحد وقال في
المبسوط اذا قذف اجنبيا حد ثم لم يجب فيه حد ثم اعاد ذلك القذف بعد ذلك الزنا فلا يلزمه
حد اخر عند اكثر الفقهاء وحكي عن بعض الناس انه قال يلزمه حد اخر واذا لم يحد فقد حد واحد
السبب القذف اولا وان صح بعينه ان يكن هو المعتبر وكذا قال في الخلاف واستدل بما جاء والوجه ما جاء

الصحابة فان ادى ان الكر ... وبعضا ... على الحسن بالزنا وجرحوا بالشهادة وشهد عليه
زناه ولم يصرح بل كنا في شهادته فحل عمر الثلثة وجلدهم حد القذف فقال ابو بكر قد حلت
عمر انه زنا فهم عمر بجلده فقال له علي عليه السلم ان جلدته فارجم صاحبك يعني المغيرة واراد بذلك
انه ان كان هذا شهادة وحده بعد تلك الشهادة اربعا فارجم صاحبك وان كان ذلك اعادة
لتلك الشهادة فقد جلدته فيها دفعة فلا معنى لجلده ثانيا فتركه عمر وكان هذا بمحضر الصحابة فعلم لكونه
علم انهم اجمعوا على انه ليس جلد بقذف اول ما اوجبه في المرة الاولى ثم اعاده ثانيا لم يجلد دفعة اخرى
فان كان بعد الحد وان الاول فان كان بذلك الزنا الذي حد فيه لا يحد فيه مرة ثانية لانه شهادة كونه باقية
الحد عليه فاو اكرر بما مالم يكن ذلك فعلا ثانيا بخلاف السوء وان قذفه بزنا او وقد اقام الحد باسما
اختلف بالحد وهو الذي رواه الكافي ابنا والمحقق الشيخ الطلقي في النهاية وسالة ابي حنيفة اسالة مسئلة
قال الشيخ في الخلاف اذا تزوج امراة وقذفها بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية وجب عليه الحد وليس له ان يلاعن
لاسقاطه وقال في المبسوط يجب عليه الحد وليس له اسقاطه باللعان وقال بعضهم له ذلك وهو الاقوى
لعموم الاية والاعتبار عندي حال الاداء بالحالة التي اضاف اليها القذف وعلى ما قلنا من الحالة التي حصل
بها القذف واستدل على قوله في الخلاف بعموم والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم قال فان عارضوا بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وخص به آية فقلنا لا نعم ان الا ان
ذكرها سابقة بهذا القذف فانما ارادوا من قذف زوجته فهذا لا يسمى انه قذف زوجته الا الحاجة
القذف الى حالة كونها اجنبية لا اعتبار بحالة اضافة القذف الى الحد القذف الالتزام لانه يصير ولو اوجب
قذف مسلم زنا اضافه الى كونه كافرا فلا يعتبر فيه الحالة مسلم مكلفا فهذا الوجه الحال او في المسوط
ربع اه الاجال انه قذف زوجته والاعتبار انما هو بحال القذف لا بحال النسبة مسئلة قال في المبسوط

اذا اتت المراة بولد لا يبغض ان ما كان فيها ما يسع منه الامام وعن ابنه صحيحا الى الاب
لحربه بعض الولاية والامام جدا على حوالحسنا اخرى والولد الزنا الحرى والولد الملاعنة حين صححا بها
تماما على الصحيح الذي ذكره في النهاية وانه لا نسب لهما فانه لا الوارث بينهما ويس الام
والا ستعها انفسها لحال او الوصها ذكره في النهاية وسانه **مسئلة** لو طلق الامة مرتين
حرمت عليه حتى ينكح زوجا غيره فان ملكها لم تحل له وطؤها بملك اليمين قال في المبسوط اقبل منه في صحيح
الصحيح عندنا وعندهم انها لا تحل له والثاني انها تحل له قال بسلار حتى نبادر الحق الاول
لعموله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **مسئلة** قال في المبسوط اذا قال لزوجته
يا زانية فقالت زنيت بك فالزوج قاذف ولها ان يكن ليس بصريح في القذف بل هو محتمل
لو لغيره لانه يحتمل بل نسخا احدها القذف وهو انها ارادت انكر بعت في قبل الزوجية فانت
زان وانا زانية وهو اقرار عندي ويحتمل انها اقرت على نفسها بالزنا ولم تعذف الزوج فرض وكذلك
انكر وطؤوني انت بعطى زوجتك وانا عالمة بذلك اجنبي فكيف انا زانية وانت لست بزان
وتحمل انها لا يكون اجرتها ولا قذف بل ارادت البسر والجحود اذا احتمل لم يكن صريحا في
القذف فان قالت اردت الاول فصدقها او نكل عنها بالزنا ويسقط على الزوج حد القذف ويلزمها
حد الزنا ما اقرت اربعا ويلزمها حد القذف للزوج بوجهها وان قالت اردت الثاني فلا قذف للزوج
اذا اقرت على نفسها فيسقط حد القذف على الزوج حد القذف عنها فانها ما قذفته فان ادعى
الزوج انها ارادت قذفه فالقول قولها فان حلفت سقطت دعواه وان نكلت رددنا اليمين عليه
فيحلف ويجب عليها القذف ولزمها الحد وان ارادت الثالث وجب على الزوج الحد بقذفه
وليس على المراة حد الزنا ولا القذف ولو قالت اردت القذف فان حلفت سقطت دعواه

وان تكلف

تكلف رددنا اليمين عليه فيحلف ويجب عليها بمنع الاول ازنا بالزنا ووعد فعاله والسقط عنه حد القذف
ولزمها حد القذف دون حد الزنا لانه لا يلزم بالنكول اليمين وقال ابن الجنيد فلو قال لزوجته
يا زانية فقالت زنيت بك سئلها فان قالت اردت فعال كانت اردت انكاحها ان بالعقد الصحيح
عليها الزنا لم يكن يكد بعد حانثا وان قالت اردت انه زنا بي فعليه الكلانه قاذفه وبعزمه
بالزنا والانكار يعتبرها او الوجه انه لا يكون قذفا الا احتمال فسقط الحد للشبهة المحتملة **مسئلة**
قال في المبسوط اذا قال لزوجته يا زانية فقالت انت ازنى مني فقد صدقت قذفها الزوج وقولها ليس بصريح
في القذف بل يحتمل انها ارادت انك رعت في عقد الزوجية فيكون اقرارا وقذفا وتحتمل الجحود
والجحود والسب ولا تحمل الثالثة هو انها تعرب ازنا والسعود لانها قد قذفنا قذف الابنه
فعولها انت ازنى مني فعيس الا احتمال ان الاقران المذكوران في المسئلة الا بوجه المحتمل ايها
ما تقدم وقال ابن الجنيد انه لا يكون قذفا الا اعترافها بالزنا والا فعليه **مسئلة** اذا قال
للمراته انت ازنى من فلانة لا يكون قذفا لها الا ان يقال انها زانية فقوله صريح في قذف
لانه اكثر ان يكون لها حد الزنا فتحتاج الى نسبته فلانة زانية وان عقبه الثالث حتى يكون
قاذفا والحق انه لا يكون قاذفا لان فعل التفضيل وان كان يقتضيه الاكثر انه يصدق مع السلب
لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى فكيف تحكمون وقوله تعالى من قال الحاكم احق بالسفعة من شريك حرم
السن لو ان الجار حق في الشفعة فلا يكون قذفا ظاهرا ويرجع اليه فان قال اردت ان فلانة زانية
وانك ازنى منها فقد قذفهما ولزمه الحد لزوجته وله الخروج منه باللعان او البينة ويلزمه الحد
لها لا حصنة وله الخروج منه بالبينة بحسب وان قال اردت نفي الجحود فان صدقته فلا شيء
عليه وان كذبته فالقول قوله مع يمينه فان حلف سقطت دعواها وان نكل رددنا اليمين عليها فتحلف

وليس عليه العدة وبعد الدخول الا ان تتطلقا باللعان وقال الصدوق لا يكون ... فاذا ذكر ذلك
ذلك بالعدة ... ليس على ما قاله ... في ... انه يكون ... [illegible] بالحسنة وما سلوا
كل جاز وقال ابن الجنيد او ... [illegible] ... الا ان يكون ... محدود
في الكل ... العدة بالزنا وان لم ... [illegible] ... الشيخ في
قال الشيخ في المبسوط اذا قال لزوجته ... كان ... عند جميع الفقهاء الا
[illegible] ... ان كان ... الا ... [illegible]
العدة ... [illegible] ... كانت ... عند الاكثر وقال الصدوق لا يكون
... عند ... [illegible] ... الا ... كان ...
عند جميع الفقهاء الا داود وان قالت ... كانت ... عند ... والسا
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ليس ... [illegible] ... ان ...
وقصدها العدة ... [illegible] ... لم يعلم ... [illegible] ... الامر
الحاكم ... العدة عليها ... [illegible] ... فان قال في الا
او ... [illegible] ... كان ... العدة الا ... ان قالت المرأة ... [illegible]
... [illegible] ... الاحلاف مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا ادعى على رجل
انه ... [illegible] ... عند ... [illegible] ... الحاكم ... المدعي عليه ... عليه
العدالة ... الاصل ... الشهود العدالة والفسق ... المدعي ... عليه البينة
وتعين على الحاكم البحث عن عدالة الشهود ... ليس على الخصم ... والمعتمد انه لا ... حتى
حتى ... العدالة ... [illegible] ... الشهود ... [illegible]

بالمال

عنها

استيفاء عدة ... [illegible] ... لانه ... ذلك ... [illegible] ... السنة ... او
... [illegible] ... او ... [illegible] ... ايراد ... او المعتمد ما قاله الشيخ رحمه الله لنا ان
الاصل ... [illegible] ... الاصل ... ذلك ... الحمل ... موجب ... الى ان ...
لنا ما رواه ... [illegible] ... في الصحيح ... ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته
... [illegible] ... الا ... مسئلة قال الشيخ
... الامة ... [illegible] ... زوجها ... كانت ... اربعة اشهر وعشرة ايام وكذا ... الامة
... [illegible] ... كانت عليها ... اربعة اشهر وعشرة ايام ... [illegible]
... كان ... [illegible] ... وقال ابن البراج وقال ابو الصلاح عدة الامة
المطلقة ... [illegible] ... وقال ... المدبر ... [illegible] ... عنها
... [illegible] ... كانت حاملا ... الابعد الاجلين وقال ابن ادريس ... [illegible]
... الشيخ ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الاولى الا على
ذلك ... [illegible] ... لان ... اعتق ... [illegible]
... [illegible] ... عدة الوفاة ... [illegible] ... المطلقة
الروم ... حكم شرعي ... [illegible] ... الا دلالة على ذلك ... [illegible]
... والاجماع ... [illegible] ... والمعتمد ما قاله الشيخ لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن
الصادق عليه السلام قال ... [illegible] ... فقال ... حتى
... اربعة اشهر وعشرا ... رواية داود الرقي
عن الصادق عليه السلام في الامة المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا

يوم وبعض يوم يسيرا او اذا كان سمعها ليلا فقيل له فالرجل يعتق مملوكه قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت
فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها والوجه ان كان ما اعتقها رزمن الطهر
فيه الا انه تحامل عليه ونقله وقال الحسن بن ابي عقيل اذا عزلها ثم مات او ترك المماليك قالوا ليس لنا
اعلم يعلم ولم اسمع الاحاديث في العتاقة بطلب فيه والوجه مصير رواية لا بقول العلماء على ليس تجح
مع ان مجملها لا يمكن ان يرجع به على احد بل ان الاماء اللاتي صلحن للمتاع والتسرية حين حكم
الاسرا بل من حيث انه حكمنا بانها حر وعلائت ما ذكرناه الحصار الا في الاحاديث الصحيحة الصريحة
عن واجب وقد روى الوليد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق وليدة عند الموت فقال
عدتها العدة المعروفة بها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان
كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء وقال الشيخ بعد الخبر انه اذا اعتقها عند الموت | عليه م الرحيم الحرة
على وجه العدة اربعة اشهر وعشرا واذا كان كذلك بعد ما اعتقها عند الموت وهو يطأها قبل الحر فاما اذا اعتق
عنها في حال الحياة كان عدتها عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان حال ذلك بما عرو واسلمه الصحيح برواية | علي م
داود الرقي وقد تقدمت وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها
ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فعدتها اربعة اشهر وعشرا **مسئلة** قال الشيخ
في الخلاف المسئلة التي يمكن ان تنقضي به عدة الحرة من الطلاق ستة وعشرون يوما ولحظتان بان يطلق
الطهر بعد الطلاق لحظة ثم ترى الحيض ثلثة ايام ثم الطهر عشرة ثم الحيض ثلثة ثم الطهر عشرة ثم ترى الحيض لحظة
واقل ما تنقضي به عدة الامة ثلثة عشر يوما ولحظتان وقال ابن الجنيد اقل ما يجوز ان تنقضي
بالحيض فيه العدة فاراد على ستة وعشرين يوما وساعة او ما دونها وذلك ان يكون طلقها
زوجها وهي طاهر في حيضة بعد طلاقه ايام والسادة عليه بذلك لساعة من ذلك الساعة لانها كانت طاهر
ثم حصلت ٢

يوم

يوم وبعض ... ثلثة ايام وطهر بعده عشرة ايام وحيض ثلثة ايام وطهر بعده عشرة ايام
ثم حيض بعضه ولو كان ... فعند باسم الزوج المطلق وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن
الجنيد ادريس والقرب يحتاج ... وتحسبه ان قال اقل ما تنقضي به عدة المطلقة ستة وعشرين
يوما ولحظة من الحيض فاما الامة والحرة المستمع بها ثلثة عشر يوما ولحظة وما بيناه فاته ان
المطلقة لابد من اللحظة التي رأت فيها الدم بعد دخوله في جملة العدة ملاحظة بيانا الى حرضها قال لا ... **مسئلة**
بعد الدخول السيد الحرة من الحماية ... باس به والاسبا ... الا ان كان لابح ...
اذا طلقها في اثناء الشهر ... بقيت الاشهر الحالية والشهر ... والى طلقها في اثناء الشهر الثاني قال
قال في الخلاف سقط اعتبار الهلال في هذا الشهر واحتسب بالعدد ... وبعدها يعتبر بالعدد
عنده هلالا وبعد الهلال ثم الشهر الرابع ... الساعة بنا من الانصاف وقال ابو حنيفة يعتبر
فاما الشهر وقال المحصل الخلاف ... اذا كان الشهر ناقصا ... عشرون يوما ... الا انها
تحتسب ... احدا وعشرين وعدده ... تسعة وعشرون وقال بعض اهل النظر
اذا مضى بعض الشهر سقط اعتبار الاهلة بالشهور كلها وحسب جميع العدة بالعدد تسعين يوما ثم
... فيما عليه ... الفعل قبل ... والحج وقال ... الا ان طلاق اعتبر اول العشر
العدد في الجميع فانه ... الهلال في الاول ... الا به ذلك اعتبار في الشهر الاول
العدد فطلق الاعتبار والحرة ... العدة ... وقال الشيخ المسئلة الا ان كان في بعض
الشهر سقط اعتبار الهلال في هذا الشهر وبحسب سقط ... من الشهر ... الى ... الشهر
الشهر الرابع ... الساعات والانصاف وقال ... بعض ... الشهر ... وقال
والا ... ثم قال الشيخ انه لو كان الطلاق في اول الهلال كان العدد

فلا يهدم اذا كان من يعصا السنة وعيب قضاها ما فاتت عنه والعصاه ما في الخلاف وقال ابن ادريس
لان الزمن السنة يمنع ما يمنى الطلاق الى عليه السلام ... الا اذا علم كملك حسب السنة ... الحكم
اعتبار الطلاق اعتبر اذا العدد رجع الى العدد مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا طلقها في اخر
الطهر وبقي بعد السقط بالطلاق جزء وقع فيه الطلاق فهو مباح ويعتد بالجزء الذي بقي طهرا
اذا كان طهر الم خاص اقله وان قال لها انت طالق ثم حاضت عقيب هذا اللفظ [illegible]
طلاق محرم ولا يعتد بما بعده قرءا لانه يصادف الطلاق حالة الحيض وقال المعصوم يكون حاملا
لانه وقع في حال الطهر ومعلوم ان معنى ان الطلاق يقع لانه وقع في حال الطهر الا انه بالطهر
على الحيض لانه حامل حيضا لحر بعدده وقال ابن ادريس قوله الا انه لا يعتد بالطهر الذي تحيض
عقيبه كما لا يعتد بالطهر الذي يسبق عقيب الحيض [illegible] بعد حيضها [illegible] الدرز م
وقوله رحمه الله لانه حامل حيضا لحر بعدده فما نصنعه لا حال لانه قال لا يعتد بالطهر الذي يلي الحيض
ما في طهرين واي جزء الطهر الذي طلقها فيه لانه قال بعد السقط بالطلاق بلا فصل [illegible] يعتد
[illegible] الطهر [illegible] وان كان الطهر [illegible] بالعدد [illegible] ابن ادريس
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] الطهر الذي وقع فيه الطلاق [illegible]
[illegible] مسألة اطلق الشيخ في الخلاف وفي النهاية انها اذا رأت الدم
في الحيضة الثالثة بعد انقضاء عدتها وقال في المبسوط اذا رأت الدم في الحيضة الثالثة بعد انقضاء
عدتها وقال [illegible] اقل ايام الحيض [illegible] انها عادة [illegible]
الدم في الحيضة الثالثة بعد انقضاء عدتها وان كان [illegible]
لم [illegible] اقل ايام الحيض [illegible] العدة [illegible]

والعلل

[illegible] ذكره
والعدة لان [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible] والقاطع [illegible]
حكم العدة [illegible] قال ابن ادريس
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] الدم في الحيضة الثالثة [illegible] اقل ايام
الحيض [illegible] دم الحيضة الثالثة [illegible] انقطع
[illegible] ايام [illegible] الطهر الاخر [illegible] الحيض [illegible]
رحمه الله [illegible] الطلاق [illegible]
الدم سواء كان [illegible] عادة [illegible] ان المرأة ان الدم دم حيض
[illegible] العدة وان [illegible] اقل ايام الحيض [illegible]
[illegible] العدة [illegible] ايام [illegible] الدم [illegible]
في الحيض [illegible] العدة [illegible] سواء [illegible]
[illegible] الايام [illegible] الشيخ وابن ادريس [illegible]
من العدة [illegible] الشيخ [illegible]
في النهاية [illegible] الشيخ [illegible] عليه السلام [illegible]
طلق امرأته [illegible] الحيضة الثالثة بعد [illegible]
للازواج [illegible] عليه السلام [illegible]
من الحيضة الثالثة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الحيضة [illegible]

قال علقمة رجل طلق امرأته فقال ابن مسعود رجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة قال الشيخ رحمه الله
ما تضمنه هذه الاخبار وهو الذي نعمل عليه وهو انها اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها وحلت
للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت على نفسها [illegible]
نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب [illegible] بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول [illegible] من حمده
عند خروجها من الدم [illegible] الا ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل الذي [illegible] اول [illegible]
سيما رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي اوردناها عنه [illegible]
وقولهم [illegible] للازواج [illegible] ما رواه [illegible] بن بكير عن [illegible] الباقر عليه السلام [illegible]
حتى تغتسل من الحيضة الثالثة [illegible] بن [illegible] عن [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] عليه السلام قال [illegible] عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي
الى ابن مسعود فسأليه فقالت [illegible] ان زوجي طلقني [illegible] فاغتسلت [illegible] قال [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الى الرجل [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال لها على عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال زوجك احق
[illegible] ما لم تغسل فرجك قال الشيخ رحمه الله انه [illegible] على [illegible] عليه السلام
[illegible] الصادق عليه السلام قال [illegible] ان [illegible] لا ان يكون [illegible] في [illegible] صاحب
[illegible] وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة [illegible] وهو [illegible] ويعرف م
[illegible] عليه السلام [illegible] روى [illegible] في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال عدة التي [illegible]
[illegible] اقراء [illegible] ثلث حيض وفي الصحيح [illegible] قال [illegible] الى [illegible]

ثلث

منه اقرا وهي ثلث حيض فقال [illegible] ان على المعتدة العدة الا ان الاقراء عندنا الاطهار [illegible] جميع
ما بين الحيضتين لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين [illegible] محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار وقال
والوجه في [illegible] ان [illegible] الا [illegible] الدم
[illegible] الحيضة الثالثة [illegible] على اول رؤية الدم [illegible] وان لم [illegible]
الحيضة الثالثة والاخبار كثيرة **تذنيب** قال ابن الجنيد [illegible] الدم [illegible] التزويج
الطلاق [illegible] للازواج الا بعد [illegible] الى [illegible] قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
[illegible] على [illegible] الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد ان تغتسل [illegible]
فانه [illegible] على [illegible] فان [illegible] ولا يجوز لها ان [illegible]
الزوج [illegible] الا بعد [illegible] ما [illegible] الاستبصار [illegible] على [illegible] الكراهة
[illegible] الدم او علقت [illegible] دم حيض [illegible] فانه لا يجوز
لها العقد [illegible] الحيض [illegible] الامة [illegible]
[illegible] قاله [illegible] الاقراء [illegible] الحيض [illegible] ان
للدم [illegible] فاذا [illegible] القرء [illegible]
الدم من الحيضة الثالثة خلت للازواج وهو [illegible] الاقراء **مسئلة** قال الشيخ في النهاية
وان كانت حاملا [illegible] واحد [illegible] نفسها [illegible] لا يجوز لها ان تعقد على نفسها
الا بعد وضع جميع ما في بطنها وقال في الخلاف اذا طلقها وهي حامل فولدت [illegible]
ستة اشهر [illegible] قال [illegible] العلم وقال عكرمة [illegible]

بوضع الاول و روى اصحابنا انها تبين بوضع الاول و انها لا تحل للازواج حتى تضع الكل قال
والمعتمد الاول لعموم قوله تعالى و اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن و هذه ما وضعت حملها و في المبسوط
لا تنقضي عدتها حتى تضع الكل فمن اعتبر اجماعا الا عكرمة فانه قال تنقضي بوضع الاول ابن البراج و
لكنه قد اعتد بما اصاب الشيخ في الخلاف و كذا ابن حمزة قال ابن الجنيد و انقضت عدة الحامل المطلقة
وضعها حملا و ان كان ولدان كان انقضاء العدة بوضع احدهما و ابن ادريس قوى ما اختاره
الشيخ في الخلاف و هو الاقرب لما ذكره الشيخ و لانه احوط **مسئلة** المشهور ان عدة الحامل وضع
الحمل في الطلاق و قال الصدوق في اعلم ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن و هو اقرب الاجلين
فاذا وضعت او اسقطت يوم طلقها او بعده متى ما كان فقد بانت منه و حلت للازواج
فاذا مضى بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد بانت منه و لا تحل للازواج حتى تضع و قال ابن حمزة الذي
حافظ ان الامام محمد بن مسعود ... بان عدة الحامل المطلقة اقرب الاجلين من
المطلقة اذا كانت حاملا و وضعت قبل مضي الاقراء الثلاثة فقد بانت منه ... و ان مضت الاقراء الثلاثة
قبل ان تضع حملها بانت منه ... و قد ... في جوابات المسائل الواردة من اهل الموصل الفقهية
... جميع اصحابنا الا ... المذهب و لا اعرف ... اصحابنا ... و اكثر اصحابنا ... انما
... اصحابنا ... ان على ... علي ... رسول الله ...
و قال ابن ادريس ... ذهب بعض اصحابنا الى ان الحامل عدتها اقرب الاجلين ... بما رويه
و معنى ذلك انها ان مرت لها ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها و لا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها
و ان وضعت الحمل بعد طلاقه بلا فصل بانت منه و حلت للازواج ... لقوله تعالى
و اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **مسئلة** قال ابن ادريس من اراد العامة ان طلقوا امرأته

و ارى

و ارى ... فلما طلقها ... واحدة و يكون هو املك برجعتها ما لم تخرج من عدتها اما اذا
كانت مشتبهة الحيض او بالشهور ان كانت مسترابة و هي ممن تحيض في سن من تحيض و في ثلاثة اشهر و قال ابن ابي
عقيل ... و يكون هو املك برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة ... اذا كانت ... و ان ... الحيض
قال و لا ... هذا اوجها ... و ... عليه و كيف صار ... على
... قريبة ... و المطلقات ... بانفسهن ثلاثة قروء و اولات ... الحمل ... انما هو
حيل ... عدة ... لان ... و ان ... ثلاثة قروء من ... اذا كانت
... اذا كانت ... و لم ... تكون عادتها في الحيض ... له
... و هو ... ان ... في الشهرين ... و ... الا ... فاذا كان ... لم يكن
له الرجوع بعد ثلاثة اشهر ... **مسئلة** قال ابن ابي عقيل ...
العدة ... آل الرسول عليهم السلام ... مطلقات ... الحاملات ... الحال
... و ... الاحمال ... حتى يضعن حملهن فاذا وضعن ... حملها ...
... اولات الاحمال ... حملهن ... و ... حملها ...
و ... بعد ... و ... الطلاق ... من ... عليها ...
... في ... حلت للازواج و ان كانت ... الحيض ... استعمال ...
... ثم ... عدتها ... و ... عدة ... من الحامل
المتوفى عنها ... من الوفاة و الطلاق ... ان تضع حملها ... و ضعت حملها ... حل ... هذا
الكلام ... بان عدة الوفاة ... و الامة ... الحمل ... الاربعة اشهر و عشرا
ابعد الاجلين **مسئلة** قال ابن الجنيد ... حملا ... و لا ... و ...

والثالث الاول وهي على من الثاني استدت عليه الوجه الثاني الحرم حاشت عادة العقد استحق كاملا
استدت بين العقد بعد الثاني وان كان الثاني لم يدخل بها حلا علاء عليها وللاول ان يتزوجها بعد ... له
وان طلقها الزوج قبل ... الثاني كان عدتها واحدة منهما جميعا **واحتج** الشيخ على قول ابي الصلاح
بما يجامع الصدوق بانه فقد ... وهو ... عليها ... ادخال ... الى ... المسند
وسلم ... بانه طلقها ... فطلقها البتة ... عدتها
معرفة ... بما ... ثم قال ... امرأة في عدتها
لم ... وخلا ... الاول ... تزوجها الا كان
... دخل بها ... العدة الاول ... الثاني ... ابدا او على
عليه السلام ... بما رواه محمد بن مسلم قال ... له المرأة تحل ... زوجها
زوجها ... اربعة اشهر وعشرا ... ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما
ولم تحل له ابدا واعتدت ... عدة الاول ... عدة الاخر ... قروء وان لم يكن
دخل بها فرق بينهما ... عدتها ... عمر بن الخطاب **احتج** الصدوق بما رواه ... الى
والصحيح عن الباقر عليه السلام في امرأة تزوجت ... عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما
جميعا ... اشهر ... الصحيح عن ابي بكر او ابي العباس عن
الصادق عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ...
بالخلاف ان الثاني لم يكن دخل بها **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا تزوج امرأة ثم خلعها ثم تزوجها ثم طلقها
ثم راجعها قبل الدخول بها ... المبسوط ... ثم تزوجها ثم طلقها ثم راجعها ثم
... الصحيح عندنا ... عليها
بقي

عدتها ... الا ... عدتها ... المبسوط ... قال ابن البراج في المهذب ... ثم تزوجها
... العدة ... بالعدم والوطء ... قاله الشيخ في الخلاف لقوله تعالى ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها **مسألة** قال ابن الجنيد فان اسقطت مضغة
... الخلق ... عدتها ... على عدم ... دونه وقال الشيخ
لو اسقطت علقة ... الوجه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال في
المبسوط ان ... نطفة او علقة ... بذلك ... والعدة
عندي ... **مسألة** المشهور ان عدة الحامل من الطلاق وضع الحمل وقال ابن بابويه
فالحامل عدتها اقرب الاجلين ... الرجل اذا طلق امرأته حاملا ... الطلاق
... بانت منه بوضع الاول ... الا بعد وضع ... والمبسوط وعن السعيد ...
علقة ... ان ... على ذلك ... لم يضع الحمل ... ولم تحل للزوج الا بعد
وضع الحمل ... واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ... الباقر عليه السلام في الحبلى
اجلها ان تضع حملها وعليه ... حتى تضع حملها ... الصحيح عن عبد الله ... عن الصادق
عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها
مسألة قال الشيخ في النهاية المرأة ... او اربع سنين ... وكان لها ...
عادة ... اشهر ... الاكثر ... قال ... ذلك ...
الاشهر ... المعتبر ... لانه ... فيها
... الحيض ... الاشهر ... العدة ...
وقال ابن ... ان كان ... في كل ... اعتدت بالشهور وان

لا فرق في ذلك بين عدم نسله الاقرار والاجود الاول لعدم [illegible] الاحاديث الدالة على اعتبار السابق وعن داود
الشيخ في الحسن بن محبوب عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل الخصي كل يبلغ سنين [illegible] واحله كيف
نصنع قال يحبط حتى يضعوا الذي كان يحبس في حال اعطائه ونصنعه [illegible] السرو اي شيء [illegible]
الاحاديث الدالة فيها على مطلوبه **مسألة** قال [illegible] الشيخ قال في النهاية [illegible]
لكان يعمل اسرا لها ادام ابا او امراه او مع بايع ثقة اخبر بشرائها العبد [illegible] وطيبها او [illegible]
جارية واعتقها قبل ان يشتريها جاز له العقد عليها وحل له وطيها [illegible] الا بعد
الاستبراء وقال في الخلاف لو اشترى [illegible] اماه امراه او صبي [illegible] منه او عنين او رجل
وطيها ثم اشتراها روى اصحابنا جوازه وطيها قبل الاستبراء وجوز روو انه لا يجوز ذلك الا بعد الاستبراء
وهو الاحوط وكذا قال في المبسوط وقد بعدم [illegible] ذلك **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا طلق
الامه [illegible] العده [illegible] والاجل [illegible] عدتها
[illegible] للاستبراء [illegible] ان للاقتناء [illegible] قال ابن البراج
ثم قال الشيخ في المبسوط اذا كاتب امته زال ملكه عن استمتاعه بها فان فسخ الكتابة [illegible] عادت الى ملكه
ولا تحل له الا بعد الاستبراء وكذلك اذا زوج امته ثم طلقها وكذا اذا ارتد السيد او الامه [illegible] عليه
[illegible] اعاد [illegible] الاسلام لم تحل له الا بعد الاستبراء وقال بعضهم [illegible] المواضع [illegible] قال وهو
الاقرب عندي [illegible] الى [illegible] والاولى [illegible]
اسرا [illegible] ان كانت [illegible] الاستبراء [illegible] وقال بعضهم [illegible] قال والاول
هو الصحيح عندنا لان الاستبراء [illegible] العده والوجه [illegible] الشيخ [illegible] وابن البراج
[illegible] الاول [illegible] **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا باع امه [illegible] فانه

عزلها [illegible] وعليه السلام
[illegible]

بلا ام
علماء [illegible]

عاد العبد

عبد ولذلك لان الموروث [illegible] المبعض [illegible] بخلاف الشيخ وتبعه ابن البراج
والوجه [illegible] الاقرب [illegible] لان [illegible] **مسألة** قال الشيخ في المبسوط
اذا باع جارية [illegible] لم يصح [illegible] العقد [illegible] الشيخ
[illegible] لم يبع [illegible] وقال ابن [illegible] المساع [illegible]
[illegible] ملكه [illegible] عندي [illegible] الشيخ بالعقد
[illegible] الاول [illegible] **مسألة** قال الشيخ في المبسوط [illegible] الوضع [illegible]
عند الخلاف [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] كتب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ادريس قال
في باب [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى **كتاب العتق** وتوابعه وفيه
فصول **الفصل الاول في العتق** **مسألة** قال السيد المرتضى [illegible] اعتق
عبدا كافرا [illegible] عليه [illegible] ان العتق حكم شرعي [illegible]

رجع [illegible] وقد [illegible]
[illegible]

الا ان يقيل شرعي ولا دليل عليه ونفوذه مع نفي الوثوقه وقال المفيد لا يعتق عبدا كافرا ولا جاحدا للحق ولا مسلطا بالحربه

على اهل الدين ويسوى بذلك عن معاصي حتى تقرر حليته الشرع هذا اللفظ نص بعض جامع على عدم الوجوب

قال ابن الجنيد لا يجوز للمسلم ان يعتق مشركا وقال ابو الصلاح لا يجوز عتق الكافر وقال سلار لا يعتق

الا عبد ظاهره الاسلام ولا يسلط كافر على ادنى اهل الدين بمعاصي الله سبحانه وقال ابن البراج عتق الكافر ما العقد م

محظور وقال الشيخ في الخلاف اذا اعتق عبدا كافرا اعتق وثبت عليه الولاء وكذا الحسن وادعى

في النهاية واذا نذر الانسان ان يعتق مملوكا بعينه جاز له ان يعتقه وان كان كافرا لولا النذر ما كان

يجوز له عتقه او يكون مكروها سواء ان يكون كافرا او مخالفا وظاهر هذا تصحيح تحريم عتق الكافر ويستثني منه النذر

وقال ابن ادريس عتق الكافر لا يصح على الصحيح من اقوال المحصلين من اصحابنا وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا لا الشيخ م

لان العتق قربة الى الله ولا يتقرب اليه بالمعاصي ومستوية الى الله بعبوديته واختار الشيخ في كتابي الاخبار المنع

لما رواه سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا الامام عن الحسن

لما رواه الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه

قال الشيخ محمد فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما لا يعلم ذلك فلا

يجوز له عتق الكافر حسبما تضمنه الخبر الاول قال وقد يجوز ان يكون ذلك انما فعل لانه نذر ان يعتقه

عليه الوفاء ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا احتج من منع عتقه الكافر بقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

وغيره ونقول عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله والحق عند المسلم الكافر مسئلة يجوز عتق

عتق ولد الزنا وقال ابن الجنيد وقال ابن الجنيد لا يجوز للمسلم ان يعتق مشركا او الكافر له ان يعتق ولد الزنا

وقال ابن ادريس الصحيح والحق الاول لنا الظاهر وعموه كالاوامر بالاعتاق وما رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام

قال لا باس بان يعتق ولد الزنا احتج بانه كافر والجواب المنع مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان

العبد

العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه فان كان مضارة لشريكه الا الزمه ان يشتري باقي و يعتقه اذا كان

موسرا وان لم يكن موسرا لم يملك غير ما اعتقه كان العتق باطلا واذا لم يقصد بذلك مضاربة

بل قصد بذلك وجه الله ثم لم يلزم شرى الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك فان لم يفعل استسعى العبد

في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك ما بقي منه ان يستخدمه ولا له عليه ضريبه بل له ان يستسعيه فيما بقي من ثمنه

فان امتنع العبد من السعي في فكاك رقبته كان له من نفسه قدر ما اعتق وبمولاه قدر ما بقي وقال في الخلاف

اذا اعتق شركا له في عبد او لم يكن للمالك امر به فان قصد به مضاره شريكه كان العتق باطلا وان قصد

به الله مضى في نصيبه وكان شريكه بالخيار ان شاء يعتق نصيبه الاخر او يستسعى العبد في قيمته وان كان موسرا

الزم قيمته فاذا ادى ان يعتق عليه شريكه ان يعتق نصيبه لا باحد النعمة فان عتق كان عتقه

ماضيا وقال في المبسوط اذا اعتق شركا له في عبد لم يخل من احد امرين اما ان يكون موسرا او معسرا فان

كان معسرا فالعتق بنصيبه واستقر الرق في نصف شريكه ويروى انه يستسعى العبد في باقيه اذا اقصد بذلك الاضرار او قيمته

على ملكه وان كان موسرا قوم عليه نصف شريكه ومتى يعتق نصف شريكه قبل ان يعتق كله بالقسط وتجب

كان القيمة في ذمته وعليه تسليمها الى شريكه الثاني ان يعتق نصيبه باللفظ ودفع القيمة فان دفع القيمة

الى شريكه عتق نصف شريكه وان لم يدفع اليه القيمة لم يعتق الا بشرط اعتاقه فان دفع القيمة

اليه بعد ما اعتق وقت العتق وان لم يدفع بعد ما اعتق السيد في نصف شريكه لم يعتق الى ان يدفع الاجر

الاخر عند بن وقال المفيد اذا كان العبد بين شريكين او اكثر فذكر ما عتق احد الشريكين او الشركاء

حصته من العبد العتق حصته ملكه خاصة والزم اعتاق حصص الشركاء فاذا اسلم ما العتق العبد

بذلك ولم يستوعب رقه وان كان معسرا استسعى العبد في باقي قيمته فاذا اداه الى اصحابه اصبح

العتق العبد وذلك لانه لم يرد بالعتق حصته ما يملكه منه وسعى الى ان يبقى الشركاء ما لم يتم شيمة او يعتقها

انه مكروه م

وان كان معسرا الا مع المستغرق وان كان موسرا الظاهر واحد الامرين م

فقالوا ان قوته عليه العتق بعد ذلك فان لم يكن له مال سعى العبد في كتب بما لا الاحرام ملاكه بحساب رقبته والعرف
ونفقه يحساب ما اعتق منها فما ان شاء الله وقال المفيد في المقنعة كان له شريك في جاريه
او عبد فاعتق حصته وله سعة قومت عليه حصة صاحبه واعتقه كله ان لم لا يكن سعة في ماله سعط الى
حصة العبد كم كانت يوم اعتق بعضه ثم سعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق كله وسلك او حق
سعا العبد وقال ابو الصلاح اذا اعتق احد الشركا لوجه الله لزمه تحرير ما بعد حصته وسعى الآخر
ولم يفصل الموسر والمعسر وقال ابن البراج واذا كان عبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه اخذ الشريكه
الآخر وكان موسرا كان عليه ان يبتاع باقي العبد ويعتقه وان كان معسرا الاعلى الا ما اعتقه وكان
العتق باطلا وان لم يكن قصد ما اعتقه بعضه الاضرار بشريكه الآخر وانما قصد بذلك وجه الله سبحانه
لم يكن عليه ابتياع نصيب شريكه ولا عتقه بل يسعى في ذلك فان لم يفعله استسعى العبد في الباقي لم يكن للعبد
الذي يملك فيما بقي شي الا امر الا انه على ضربه ملك له ان سعى في الباقي ويعتق او خدم العبد الشريك
في الحكم قيمته فكان له ما بقي في ماعتق ولمولاه الباقي وقال الشيخ في المبسوط الا انا نراعي ان العبد
اذا كان بين شريكين او اكثر فذلك فاعتق احد الشركا نصيبه العتق بملكه من العبد جامعا في ان
كان المعتق موسرا ومطلوبا بابتياع حصص شركائه فاذا ابتاعها العتق جميع العبد وان كان المعتق
معسرا او حسب ان سعى العتق في باقي نفسه فاذا ادا عتق جميعه فان عجز العبد عن السعي
والسعاية كان بعضه رقيقا بعضه عتيقا وخدم مولاه بحساب ما بقي رقه وهو في ما بقي عنه
بحساب ما اعتق منه وقال ابن الجنيد اذا اراد السيد عتقا لله في عبد او امة او في عبيد
مالك لم يجز الا بعد وجاريه فصار عتق بعضه وقد تم ملاكه مستحقه وكان شرط على ملكهم
وكان عتقه جامعا على شركائه لا انه حر الاحكم له بالمقام على حصته حتى يكون بعض العبد حرا او بعضه

عبدا

الرابع

اعتق العبد

عبدا لما روي عن النبي صلى الله عليه واله ان رجلا اعتق بعضا من مملوك له فاجاز النبي صلى الله عليه واله
عتقه وقال ليس لله شريك وان الشريكين في هذه سوى بين الزام المعتق قيمة حصة شريكه عليه ان
كان موسرا او بين ان يعتق او يستسعى العبد في قيمته حصته لو اختار الزام المعتق حصته حكم بها عليه
فكان للمعتق ان يرجع على العبد فيستسعيه فيما غرم من حصة شريكه الا انه لا يتعدى بالعتق
الضرر به لانه انما غرم ذلك عن العبد وقام مقامه لو اختار الشريك استسعاه فيه وان كان المعتق
معسرا او مع الشريك عن حصته استسعى العبد في قيمته وقال ابن ادريس بعد ان حكى الجماعة
فما فصلا انه قال اذا اعتق حصته شريكه الآخر الزم شراء الباقي وعتقه اذا كان موسرا
وقال لا يعتق الا ما اعتقه وجه الله سبحانه لم قوله انه انما قصد مضارة بل قصد وجه الله لم يلزم شراء
الباقي وعتقه بل يستحب شراء الباقي وان لم يعلم انه اذا كان موسرا الزم شراء الباقي واجبره السلطان على
ذلك وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي ثم قال اذا اعتق احد الشركا نصيبه لا لله الا انه ضرارا بالآخر
العتق حكم حاجه الا انه كان موسرا اعتق الباقي واجبر على قيمته لشريكه وان كان معسرا استسعى العبد
في قيمته باقيه فاذا اداها عتق جميعه فان عجز عن ذلك كان سلطان الاسلام يسلم اليه الباقي
في الكفارة والاحكام هولاء ما فيه حل العموم احتج الشيخ على عدم وجوب الشراء بما رواه الحسن بن زياد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شي قال لا وعن محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلم مثله وعن العصم بن محمد عن الصادق عليه السلم قال سالته عن مملوك
بين اناس فاعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا
ياخذ منه الضريبة ثم قال وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يودي ما بقي

قال الوحيد في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فقال
ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وعن سماعة قال سالته عن مملوك بين شركاء
فيعتق احدهم نصيبه فقال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه وعن حماد
عن ابن عمر عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه
فان كان له مال اعطى صاحبه نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم ويوم للمولى يستخدمه وكذلك
ان كان شركاء [illegible] هذه الاخبار الا ان الوجه في الجمع [illegible]
كان [illegible] الامر [illegible] العتق [illegible] لما رواه الحلبي في الحسن عن
الصادق عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف
ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق بعضهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه لا يستطيعون بيعه
ولا مؤاجرته قال [illegible] يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده وفي الصحيح عن
محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه
مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتقه لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه
على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا
وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم والاجود حمل الاخبار
الاولى على الاستحباب لما رواه محمد بن قيس في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد
او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة
من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق [illegible]

اعتق

اعتق الشريك بمجرد الاضرار لا للتقرب [illegible] لبطلان العتق لاشتراط التقرب الا ان [illegible]
محمد بن قيس [illegible] الصحيح عن الصادق عليه السلام [illegible] اعتق الشريك مضارا [illegible]
له وان اعتق [illegible] الا انه [illegible] برواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام ان
كان معسرا استسعى العبد انه لم يكن [illegible] على الشريك [illegible]
انه اعتق بمجرد الاضرار [illegible] قصد القربة [illegible] وهو الاسباق [illegible] الشريك
[illegible] حصته [illegible] يعلم [illegible] لا يحصل بهذا [illegible]
كان [illegible] الشريك حاصلا على [illegible] بالاقرار [illegible]
[illegible] على المترتب الشرع [illegible] حاصلا على [illegible] العتق [illegible]
اولا [illegible] رواية محمد الصحيحة عن الصادق عليه السلام [illegible] فاعتق لوجه الله [illegible] قال اذا
اعتق نصيبه مضارة وهو موسر [illegible] الاقرار للتقرب **مسألة** لو اوصى بعتق عبد فان كانت
[illegible] عتق [illegible] وان زادت [illegible]
زاد على الثلث [illegible] او اكثر على كل حال [illegible]
[illegible] على [illegible] الثلث
[illegible] اذا اعتقا [illegible]
[illegible] له
فان كانت قيمته [illegible] الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت [illegible] اعتق [illegible]
ان كانت اكثر [illegible] الثلث [illegible]
وان كانت قيمته على [illegible] الوصية [illegible] المسألة [illegible] الوصايا [illegible]

ابن ادريس ثم ذكر ما يقتضي بطلانه عن الشيخ في النهاية ذكر مسألة اخرى يقتضي بطلانه فقال اذا اوصى الانسان
بعتق مملوك له وعليه دين فان كانت قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته
لانه اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية المسألة
التي نقلها عن الشيخ لم اظفر بها والذي قاله الشيخ على ما اوردته في رسالته هي المسألة الاولى التي نقلها عن
الشيخ في النهاية سواء او السؤر بها انما تستند الى ولي بعد شيء واما المسألة الثانية فهي اذا اوصى
بعتق مملوكه وعليه دين فهو ذكرها في باب الوصية على ما ذكرناه وقال في باب العتق اذا اعتق الرجل
مملوكه عند موته وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين
مولاه وان كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان العتق باطلا وتبعه القاضي وقال ابن الجنيد ولو اعتق الرجل
عبده او عبيدا في مرضه الذي مات فيه وعليه دين يحيط برقابهم ولا مال له غيرهم كان العتق باطلا
الوكالة واحدا او الذين يصف قيمة العبد استسعى في دين مولاه ان كان دون قيمته او عتقه اذا وفاه
وقال الصدوق اذا اعتق مملوكه عند موته وعليه دين وقيمة العبد ستمائة درهم
ما يملكك بيع العبد ويأخذ الغرماء اربعمائة والورثة مائتين وان كان قيمة العبد ستمائة
واستسعى في مال الغرماء ومال الورثة اوكان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يسهم الرجل على ما وصيته
على وجهها ويعتق العبد ... للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه وقال ابن ابي عقيل
واذا اعتق بعض عبيده وعليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين نفذ العتق وكان العبد يسعى
في دين مولاه وان كان قيمته اقل من ذلك بطل العتق ثم قال ابن ادريس بعد ذلك المسألة الثانية
ثم قال ان اراد بمولاه انه نجز عتقه قبل موته فان العتق صحيح ماض ولا سبيل للديان عليه لانه تصرف
في ملكه والانسان مسلط على ملكه الا ان يعرض ويملكه كيف شاء وان اخر عتقه الى بعد موته ...

ووصية لان السيد عند اصحابنا يكون الوصية والوصية لا تصح الا بعد قضاء جميع الديون واخذ الذي اورده
شيخنا في نهايته خبر واحد على خلاف مقتضى الكتاب الا انه يحتاج الى ... مسألة صح الشيخ ... ما رواه
زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة
العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وعن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه
دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من
الجميع والوجه ان يقول الذي يقدم على العتق انما هو بعد ان يقرض الدين لخروج من الثلث
والاثنين يحمل الروايات على ما قاله ابن الجنيد فانه اعتق بعضه لكنه يقضي ... العتق
المريض يخرج من الاصل لو وجدنا اضربنا من بطلان العتق ما رواه الحلبي انه قال في الرجل يقول
ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى
العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه مسألة قال الشيخ في النهاية اذا كان العبد بين
شريكين فاعتق صاحبه فان كان موسرا كان له ان يأخذ الثمن وان لم يكن موسرا كان له ما
كان ما له دون العبد فان علم ان له مالا واراد ان يستعيده كان له ذلك الا انه لا يسعه
بالحرية ... اشتريه بماله ... حر ولي ماله لم يكن له على المال سبيل
واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان ماله لمن ابتاعه وان لم يكن عالما بذلك كان المال له دون
البائع والعبد المملوك لا يملك شيئا من الاموال ما دام رقا فان ملكه مولاه شيئا ملك التصرف فيه
بجميع ما يريده وكذلك اذا فرض عليه ضريبة يؤديها اليه وما يفضل بعد ذلك يكون له جائز له ذلك

ووصيه

واما اذا اذن المولى صريحا فانه له التصرف فيما اذن له كما لو وكله او اطلق العبد ونهاه عما يحتاج
الا انه شك فان له ذكره حل له التصرف فيه وليس له اعتقه الا على وجه الوجه فان مر وجهه
بعد المال او تسرى فان ذلك جايز او كذلك اذا اشترى مملوكا فاعتقه فان العتق ماضيا
الا انه يكون سائبة لا يكون ولاؤه له ولا يجوز له ان يتولى الا به لانه عبد لا يملك شيئا
وسعه ابن البراج في ذلك كله وقال الصدوق في المقنع فان اعتق الرجل عبده وله مال فان
كان نص اعتقه علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق فان لم يعلم ان له مالا فاعتقه فما
ماله لمولى العبد وروي انه ان شرط المملوك ماله فهو له وقال ابن الجنيد فان كان شرط ماله فهو له وان لم يشرط فهو
للبايع وقال ابن الجنيد واذا اعتق السيد عبده وله مال خانه او لم يعلم به وقد يحكى
كان للسيد فان علم به فلم يستثنه كان للمعتق وقال ابو الصلاح واذا اعتق عبده او امته وعلم
~~المعتق~~ كان المعتق له مال يعلمه فهو للمعتق يملكه بالعتاق ما يملكه وان لم يعلم او علم به فاستثناه
فهو له دون المعتق وقال ابن ادريس واذا اعتق مملوكا وله مال فماله لمولاه سواء علم مولاه
بالمال وقت الاعتاق او لم يعلم لان العبد عندنا لا يملك شيئا وذهب بعض اصحابنا الى انه ان علم
بالمال فهو للعبد وان لم يعلم او علم فاشترط فهو لمولاه وقد بينا ان العبد لا يملك شيئا فقوله فهو
عند اصحابنا لا يقدر على شيء والشيخ في المبسوط جمع وها هنا **المقام الاول** ذهب البعض الى ان
العبد يملك وبحسب هذا المعنى وهذه الوجوه عدم تحقيقها انه يملك فحصل فلا يكون له الا انه يملك
كثيره من المملوكات ... انه عبد مملوك لا يقدر على شيء وقال بعضهم لكم ملكه
الملك ... لكم ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم ... والانه وهو صحيح ... يوضح

في صحيفة

صحيفة الحذاء ومارواه عبد الرحمن ابي عبد الله في الصحيح قال سألته عن رجل اعتق عبده الله
والعبد مال فهو يعلم ان له مالا فيتوهم الذي اعتقه انه يكون المال للعبد انه يكون للذي اعتق العبد
او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فالمال له وان لم يعلم فماله لولده لا يستعبد ولا يملك
لو كان المال في ملكه بالحيازة فوجب للمولى عن اعتاقه كالمرتهن لحجة المال باطلا عاما
فلذا المعدوم ولانه لو ملكه لما جاز له اخذه منه بغير اذن المال باطلا اجماعا ولما رواه محمد بن
اسماعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير
طيب نفسها من خدم او متاع اجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده **احتج** الشيخ بان الاضافة
الواردة على اضافة الملك اليه **والجواب** ان الاضافة تصدق بادنى ملابسة **المقام الثاني**
لو وصف ان العبد يملك فانه لا يملك ما اذن لمولاه انتزاعه منه اجماعا وانما يملكه عند اعتاقه
مع العلم بان له مالا فان المال للعبد على ما تقدم في حديث عبد الرحمن ابي عبد الله وقد تقدم
والشيخ رحمه الله قال ان علم كان المال للعبد الا ان يستثنيه قبل العتق لما رواه زرارة في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال قال
ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له **المقام الثالث** لو استثناه على تقدير السبق
الحرية فالاقوى الجواز لان الكلام انما تم باخره فكان له وقال ابن حمزة عليك خدمة سنة وقال بعض الكلام
الاستثناء لما رواه حريز في الصحيح قال سألته ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر
ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك **المقام الرابع**
في ما نافي الاحكام التي ذكرها الشيخ من جواز عتق المملوك وسببه الولاء للعتاق الحرية ان كان
دون المعتق لما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اراد

السيم

ان يعتق مملوكاً له وعنده كان لمولاه ما حدث منه من ضريبة او رضا عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى او رخّص
له بذلك حلّ للمملوك ما حصل للمملوك في تجارته بعد الاسبوع ما كان يعطيه مولاه من الضريبة فافعال
اذا ادّى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قد
فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادّوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فللمملوك ان عله م
يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق
مملوكاً مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتولى الى من احب فاذا
ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه
الزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً ورواه ابن بابويه
في الصحيح واعلم ان قول الشيخ هو باعتبار الاخبار وتبقى الصحيحة الدالة عليه لكنه يشكل من حيث النظر
فيتجه بعض المسائل المتقدمة **مسألة** قال الشيخ في النهاية ومتى ملك الانسان احد الابوين
او ولدهما ذكراً كان او انثى او جده او عمته او خالته او احد المحرمات عليه من النساء من ذوي
ارحامه انعتق في الحال ولم يثبت له معه ارقاق على حال وتبعه قال السيد المرتضى المعتمد
وقال ابو الصلاح لا يصح ان يملك محرماً يحرم عليه مناكحته من ذوي النسب فمتى ملكه فيعتق عليه
عقيب ملكه اياهما وقال ابن الجنيد من ملك ذا رحم يحرم عليه نكاحه عتق عليه بعد ملكه اياه وقال
الشيخ في المبسوط في عتق الشريك كيف يعتق عليه بعد الملك او بعده بلا فصل قيل فيه قولان ومنهم
اذا اشترى اباه عتق عليه وفيه قول آخر وهو الصحيح انه يعتق مع الملك معاً لان اعتقه وآكد
ان العتق بعد الملك هو الاقوى عندي وقال ابن ادريس وهذا ... ان يكون العتق مع الملك

ذلك

ذلك في تمام البيع فقال ان الانسان لا يملك من ذكرناه والوجه انهم يدخلون في الملك آناً واحداً
ثم في ثانية ينعتقون عليه كما هو اختيار الشيخ لقوله عليه السلام لا عتق الا في ملك فتحقق هو انهم ملك آناً
هو آناً عتق عليه لان العتق لو انعتق زوال الملك عن البائع متعذر ان نقيض ملك المشتري لا نقوم
عليه ولو كان بعضه ولا يثبت احكام البيع من وجوب الارش وغيره **مسألة** قال الشيخ في النهاية
والمملوك اذا عمي او جذم او اقعد او نكّل به صاحبه او مثّل به انعتق في الحال ولا سبيل لصاحبه
عليه وتبعه ابن البراج وقال ابو الصلاح اذا عجز المرقوق عن سعي لزمانة او مرض سقط عنه عن الخدمة م
رضا وقال الصدوق في المقنع واعلم ان المملوك اذا عمي فقد عتق واذا اجذم فلا رق
عليه وقال ابن الجنيد وفي حديث اهل البيت عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
انه اذا عمي المملوك او جذم فلا رق عليه وعن امير المؤمنين عليه السلام اذا اصابته زمانة في جوارحه
او بدنه ومن نكّل بمملوكه فهو حر لا سبيل عليه سائبة وقال ابن حمزة اذا ملك مملوكاً واما ان
يعتق عليه في الحال او بسبب الوالدان وان علوا او الولد وان نزلوا ومن جميع المحرمات عليه نسباً
ورضاعاً ومن نكّل به او تنكيل او جذم او اقعد او البرص وليس بمشهور وقال ابن ادريس او عمي م
المملوك اذا عمي من قبل الله تعالى او جذم او اقعد بزمانة من قبل الله تعالى العتق بغير اختيار مالكه
ولا يكون له ولاء وقد روي انه اذا نكّل به صاحبه او مثّل به انعتق في الحال ولا سبيل
لصاحبه عليه اورد ذلك شيخنا في نهايته ايراداً لا اعتقاداً ... والقول
والوجه ما قاله الشيخ لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كل عبد مثّل به
فهو حر وما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن نكّل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه

وقول ابن حمزة بعتق الارض ضعيف مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اعتق مملوكه وشرط
عليه شرطا وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه فان شرط عليه متى خالفه في شيء من الافعال كان
له رده في الرق بخالفه كان له رده في الرق وقال ابن البراج اذا كان له مملوك فاعتقه وشرط عليه انه
متى خالفه في شيء من الافعال كان له رده في الرق او كان عليه مال معلوم كان الشرط صحيحا وقال
ابن ادريس قول الشيخ غير صحيح لان الحر لا يجوز ان يعود رقا والشرط اذا كان مخالفا للكتاب
والسنة كان باطلا وهذا الشرط مخالف للسنة والمعتمد انه اذا شرط عليه ما شاء ويكون ذلك شرطا في
الاعتاق لا عتقا معلقا على شرط مثل ان يقول انت حر وعليك كذا اما لو علق العتق بشرط فانه يبطل
كقوله انت حر ان فعلت كذا او شرط عليه انه متى خالفه في الاول كان له رده في الرق بطل العتق
لما تقدم من عدم قبوله للشرط احتج الشيخ بما رواه اسحاق بن عمار وغيره عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه
والجواب المطرح السند اولا فان في اسحق قولا والقول بالموجب ثانيا فانه انما شاء ان يشترط
رده في الرق ومع بطلان الحكم العتق يكون هذا الحكم عليه ثابتا مسألة قال الشيخ في النهاية
فان شرط عليه خدمة سنة او خمس سنين او اكثر من ذلك او اقل ثم مات المعتق كان خدمته لورثته
فان ابق العبد ولم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه لم يكن للورثة عليه سبيل وتبعه ابن
البراج وقال ابن الجنيد ولا باس بان يشترط على المعتق عملا معينا او منفعة معلومة ويحل له ذلك
الا ما يسعه ويمكن المعتق ... عليه [illegible] ولو مات المعتق [illegible] المعتق العوض
وقال الصدوق اذا اعتق الرجل جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل
فوجدها ورثته فليس لهم ان يستخدموها وقال ابن ادريس للورثة عليه سبيل في الخدمة والاولى ان يكون

لهم

لهم الرجوع عليه بعوض الخدمة لانها حق ثبت عليه بعد موت مورثهم اوصى عليه بالخدمة شيئا ثابتا
فليس لهم سبيل عليه بالاصل بعد ما قال الشيخ في النهاية لم يكن للورثة عليه سبيل يعني في الخدمة وهو اعلى يعني
حين رجوعه ومع قول الصدوق فليس لهم ان يستخدموها وهو مبني على الرواية التي رواها الصحيح عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان
تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها
قال لا وفي الاستخدام لا [illegible] عليهم [illegible] مسألة
قال الشيخ في النهاية واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة
واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه وقد روي انه مخير في عتق ايهم شاء والاول احوط
وتبعه ابن البراج على القرعة وقال ابن الجنيد ولو اعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة في وقت
واحد اختار ايهم شاء فاعتقه فان مات اوصى عن بيان ارادته اقرع بينهم وقال الصدوق
فان قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة مماليك جميعا فانه يقرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه والوجه
وقال ابن ادريس الاولى عندي ان لا يعتق شيء منهم لانه شرط ان يعتق اول واحد وهذا الشرط لم يحصل
مملوك يملكه وليس لهم ملكهم في حالة واحدة من الجميع [illegible] شرط النذر وان
الاصل براءة الذمة من سقوطها الى حجاج الى الدليل ولا رجوع عن الادلة باخبار الاحاد التي لا توجب
علما ولا عملا وما اختاره الشيخ في النهاية هو المعتمد لما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن الحلبي
عن الصادق عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع
بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وعن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو
حر فلم يلبث ان ملك ستة قال يقرع بينهم ثم يعتق واحد او لانه [illegible] على انه

عدم البيع

فقد علق عتق مملوكه واحداً على ملكه الواحد وان لم يملك ملك مملوك غيره لم يعتق الاول لان الشرط في الاول وجود ثان
فالمعلق على الشرط امكان وجوده ولما لم يملك الا واحداً الاخر وجد عتقه مع ترقب ملكه ثان وان سبقه ملك
مملوك بعد ذلك بعد الاول قبل النذر والاسلام من عدم صدق الاولية على كل واحد بالنسبة الى الاخرين
عدم صدق الجمع على كل واحد فلا يقع على احد مطلقاً لا ان كل واحد لصدق عليه انه اول فاما القرعة او يتخير قيل ابن
ادريس والصالح الى ... وجه النذر لعموم الوليد الا الى وجود الوفاء يتخير وحاصل يا احتياطاً واما الدليل
الامام على مطلوبه مما يرجع عنه الى اخبار الاحاد **واحتج** ابن الجنيد بما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن
الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد
فليختر ايهم شاء فليعتقه ولان الكلام احد منهم اولى بالنسبة الى الاستحقاق عليه وحده كان مخيراً في الحادث
ثم ثاني لنذره يعود ان ... الخيار كما كان **والجواب** على الاول ان الرواية اضعف طرقها الحسن الصيقل
لا اعرفه ومن الطريق ايضاً سهل بن زياد القاسمي وقال النجاشي ان اسمعيل بن يسار
الهاشمي ابن علي بن عبد الله بن العباس ذكره اصحابنا بالضعف وعن الثاني ان الحادث الضعف مع كل
واحد السلام الى ... عنه والاولوية والخبر ... على الكمالة والاباحة على انه لا استبعاد في ان
الحسد لكل الاولوية الاول **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا كان للرجل جارية فنذر انه متى وطئها كانت
معتقة فان وطئها قبل ان يخرجها من ملكه انعتقت وان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بالعتق
وتبعه ابن البراج وقال الصدوق في المقنع اذا كان للرجل جارية فجعل لله عليه نذراً ان هو ... ثم
ثم باعها ثم اشتراها بعد ذلك فلا بأس ان يأتيها قد خرجت عن ملكه وقال ابن ادريس قد روى انه اذا كان
للرجل جارية فنذر انه متى وطئها كانت معتقة وفقه هذه الرواية ان صحت انه اذا اخرجها عن ملكه
انحل نذره لانه نذر في ملكه فاذا زال ملكه عنها انحل النذر ولا ينعقد في ملك الغير صحيحاً اذا عاد الى ملكه

الدليل

الدليل على عتقها وهو الدليل على قوله بعد الرواية من صحيح السند رواها الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال
لا بأس ان يأتيها قد خرجت عن ملكه وجه ذلك ان تعليق الوطء شرط النذر وهو مستمع الملك فاذا
خرجت عن ملكه فقد انحل النذر لزوال الشرط الذي اعتبر في النذر فاذا عاد الملك لم يعد النذر بعد
زواله وليس بعيداً من الصواب ان يقال انه ليس بعيد لازم لان الرجوع في النذر اللازم ما يأتيها في حال الملك
ليصح الى ... العتق فلهذا ساغ له الوطء بعد زوال الملك الاول ومن الكلام في المسئلة مسئلة وقول ابن ادريس
بالانحلال بعيد لان من ملكه الغير ... فانه لو نذر انه لو وطئ هذه الجارية في اي وقت ثم ملكها وجب عتقها
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا زوج الرجل جاريته وشرط ان اول ما تلد يكون حراً فولدت توأماً كانا جميعاً
معتقين وتبعه ابن البراج لكن عبر بلفظ فالولد وقال الشرط ان اول الولد يلد كان الاول حراً والاخر
رق يا ساعة مملوكاً واعلم ان الشيخ رحمه الله قال في المبسوط اذا قال اول ولد تلدينه حر وعلق الحكم
فقط انه لم يعتق احدهما لان الاول هنا لم قال وقد روى في اخبارنا ان الاثنين يعتقان
لانهم رووا انه اذا قال اول ما تلد الجارية فهو حر فولدت توأمين اعتقا معاً والشيخ اورد
هذه الرواية عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل نكح وليدة رجل اعتق
ربها اول ولد تلده فولدت توأماً فقال اعتق كلاهما واعلم انه فرق بين اول مملوك واول ما تلده
لان اولهما افضل من بعض ما يضاف اليه فاذا اضيف الى الكل لم يعم واذا اضيف الى الحال لم
للعموم عتقه وبالجملة فقول ابن ادريس هنا حسن **مسئلة** قال الشيخ في النهاية واذا اوصى الرجل جاريته
ولم يسم بعينها فاعتقها او زوجها ثم مات بعد ذلك ولم يخلف غيرها فان عتقه ونكاحه باطلان ويرد
في الرق ... الا الاول فان كان ... كان له اولاد ... ان مملوكاً حكم ان ...

الوارث ان يرد وانما يجوز لهما ما يخص العتق من الرجوع والاصل لا اعتبار بها وبه قال ابن البراج وقال ابن ادريس
الذي يقتضيه اصول مذهب اصحابنا ان العتق المذكور صحيح لانه اعتق عبده حال حياته والاولى العود الى قاعدة
والسلام صحيح والولاء يجر والحر لا يعود الا انه العقد [illegible] احلف [illegible] او لم يحلف و
التمسح منه وما ذكره الشيخ من بطلان العتق من الرجوع [illegible] ولو ان اجلت [illegible] اجماع منهم
والاحتج لا يخالف لظاهر العامة [illegible] السنة المتواتر والاجماع عليه [illegible]
وما ذكره [illegible] واحد لا يوجب علماً ولا عملاً او رده [illegible] الا اعتقاد [illegible]
العرض من [illegible] الرواية [illegible] ان يكون العتق [illegible] اعتق في مرض الموت [illegible] والحال [illegible]
كان العتق يكون باطلاً على ما حررناه في مسائل الارث **مسألة** قد بينا ان الشيخ اختار في المبسوط
بعد ان نقل في عتق الشقص [illegible] وقع عتقه [illegible] العتق [illegible] عليه
سعيها الى الشركه [illegible] انه يعتق بالتلفظ ودفع القيمة [illegible] عتق [illegible] العتق
[illegible] ان يكون [illegible] ان دفع القيمة [illegible] عتق [illegible] عموم
العتق في نصف الشريك [illegible] القول [illegible] وقال [illegible] اللفظ
وفي رواية محمد بن قيس [illegible] الباقر عليه السلام قال [illegible] عبد او امة [illegible] اعتق حصته
[illegible] صاحبه [illegible] فانظر [illegible] اعتق [illegible]
سهم العبد [illegible] دالة على عدم اعتاقه [illegible] اللفظ وفي رواية الحلبي عن
الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضاراً
كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وفي رواية سليمان [illegible] عن الصادق عليه السلام
وغيره عليه السلام انه [illegible] على صاحبه [illegible] انه يعتق بالاعتاق [illegible]

ما لا والموقوف كالحاكم العدل لكان للحاكم حبسه ولو اقام شاهداً واحداً فالمعتمد حلف مع الاول
لانه حجة [illegible] لانه لو اراد ان يحلف معه لكان له والحق ما قدمناه اولاً **الفصل**
السادس في العدد **مسألة** ذهب الشيخ الى ان الصبية التي لم تبلغ تسع سنين والآيسة
من المحيض ومثلها في السن [illegible] لا عدة عليهما من
الطلاق بعد الدخول وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه وابنه الصدوق في المقنع وسلار وابي
الصلاح وابن البراج وابن حمزة [illegible] وقال السيد المرتضى [illegible]
الآيسة من المحيض التي لم [illegible] العدة على كل حال [illegible]
مع [illegible] ان لا يكون في سن من تحيض [illegible] والمعتمد الاول لنا ان [illegible]
[illegible] والمعلوم [illegible] ان العدة [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] فلا وجه لوجوب العدة [illegible]
[illegible] والاصح [illegible] الاعتبار [illegible] ما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلام قال ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض
[illegible] قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست
من المحيض ومثلها لا تحيض [illegible] قال اذا كان لها خمسون سنة وفي [illegible] عن
الصادق عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض [illegible] عليهما عدة وان
دخل بها وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها وفي هذا الحديث اشارة
الى العلة التي اومأنا اليها في وجوب الاعتداد **احتج** المرتضى بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن قال [illegible] في الآيسات من المحيض

ما عسار
السرطان
عالما م
حازم
من الاصوات م
الاجماع م

واللائي لم يحضن عطف على اللائي يئسن كما لم اعترض نفسه بان في الاية شرطا وهو قوله تعالى ان ارتبتم
واجاب بان الشرط لا يمنع اصحابنا لانه تخصيص لما يشترطونه وانما يكون بامعان ... قال المعترض ان كان
مفهوم الشرط يخصص ... واذا لم يعلم به ذلك وجب ان يكون ان ارتبتم هو عن الشرط الذي ... اجماعا
فلا معنى لهم ... قوله ان ارتبتم ان يراد به ما قاله جمهور المفسرين من اهل العلم بالياس ...
... الناس ... عالمين ... فقد روا ...
فانه سبب نزول هذه الاية فقال العلم ... عمرو بن سالم قال قال
ابي بن كعب يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات
الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن من المحيض واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان
سبب نزول هذه الاية الارتياب الذي ذكرناه ولا يجوز ان يكون الارتياب ...
انه لا ... من ... على الناس ... واللائي يئسن من المحيض ...
رجالها والمرتاب من ان الحيض اولا الحيض لا يكون ... والمرجع ... في الحيض ...
الياس ... على ... النساء ...
... عليها ... الارتياب ... لو كان الحيض المرجع فيه الى النساء ...
الرجال ... على ... النساء ... المذكور في الاية ... الحيض
فكان ... ان ارتبتم ... يرجع الى النساء ...
... ان ارتبتم ... الرجال دون النساء علم ان المراد هو الارتياب في العدة
... ان يكون الارتياب ... الحيض ...
... على ... بعض ...

تخصيص ... اللائي ...

والنسا

والنسا والحيض ... لان المرجع فيه الى العادة ... وان كان الكلام مشروطا ... لان
... الشرط ... الخلاف ... الاعلام ... ع
عليه ... الرسم ... يكون ...
الشرط به ...
او غيره لان الكلام ... الشرط ...
الامر ... خلاف ...
والخطبة ...
والجواب عن الاول ان الاية ... رحمه الله ...
الا ان الحيض وعدم الحيض والقطع ...
علامات ... القطع ... الياس ...
لا يجب ان يكون ... الصغار والكبار ... الحيض ...
ان ... الحيض ... السؤال ... العلم ...
... الكلام ...
... العلم ... الرواية ...
كلام ... الحق ... الى امام ...
قال ... وهذا الذي ذكرناه ... اصحابنا ...
وهو مطابق لظاهر القران ... قال رحمه الله مسئلة قال ابو العلاء ... عدة ام الولد ...
شهرا اربعة اشهر وعشرة ايام ... كلام ابن ... قال ابن ... عليها ...

لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة وهو ليس بشيء وجه الاول انه

مع الحكم بالعدة والعمود به الصبر ففاسد لان الناس يقولون ان اراد ابن ادريس **احتج** ابو الصلاح بما رواه محمد بن

مارد عن الموسعه قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة تموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها

والجواب الحمل على ما اذا اعتقها جمعا بين الروايات **مسئلة** قال ابو جعفر ان عدة الامة اذا كانت تحت

سيدها ومات عنها او زوجها غيره ومات عنها [illegible] عدتها كعدة الحرة

فان قصد بذلك ام الولد فقد سبق حكمها وان قصد الاطلاق فهو ممنوع **مسئلة** قال المفيد

ان كانت الزوجة امة اعتدت من زوجها اذا مات عنها شهرين وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة سواء

كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او لا وتبعه تلميذه سلار وابو الصلاح وهو قول ابن الجنيد

ومعظم علمائنا وقال الصدوق في المقنع وعدة الامة اذا توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام و

روي ان عدتها شهران وخمسة ايام و [illegible] وقال الشيخ في النهاية ان كانت ام ولد لمولاها

فعدتها مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت مملوكة ليست ام ولد فعدتها شهران

وخمسة ايام وقال ابن الجنيد وعدة الامة من وفاة زوجها شهران وخمسة ايام وان زوجها السيد

ام ولده او مدبرته التي وطئها رجلا فدخل بها الزوج ثم طلقها او توفي عنها فعدتها عدة الامة

اذا كان السيد باقيا فان مات السيد [illegible] من الزوج وكان لام الولد ولد [illegible] باقيا

عتقت واعتدت عدة الحرة [illegible] فان مات السيد [illegible] وخمسة ايام

من يوم مات سيدها [illegible] ام الولد [illegible]

وقد خرجت من عدتها وان كان الولد لام الولد باقيا بعد وفاة السيد فعدتها عدة الامة لانها

حكمها بعد سيدها حكم الامة الى الحرائر وان مات السيد والزوج والامة [illegible] ولا يعلم ام الولد

ان لم

[illegible]

ان لم يكن لها ولد من السيد باقيا فعدتها عدة الامة وان كان لها ولد باقيا فعدتها عدة الحرة وقال ابن ادريس

تعتد من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت ام ولد او لا [illegible] وقد جمع [illegible]

[illegible] وقال ابن البراج عدة الامة [illegible] المتوفى عنها زوجها والمستام ولد

شهران وخمسة ايام سواء كانت [illegible] وقال [illegible] اذا كان [illegible]

في ام ولده كانت عدتها شهرين وخمسة ايام [illegible] وكانت ام ولد السيد [illegible]

كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم تكن ام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام والمعتمد

ما قاله الشيخ لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها

شهران وخمسة ايام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام [illegible] اذا مات عنها زوجها

فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام

قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام [illegible] في الاخبار [illegible]

[illegible] كما في الطلاق [illegible] **احتج**

المخالف بعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال

ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعن

سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا **والجواب**

الاية عامة وما ذكرناه خاص [illegible] ام الولد [illegible]

لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان

او شهران [illegible] فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا تتزوج حتى تعتد

اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] وفي الصحيح [illegible] عن الصادق عليه السلام قال سالته

عن يحيى كاهل لما ام ولد من رجل جاء رجل لجارية ولدها علينا ان الرجل مات من صفها ... بالذي عطاها
قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك من غير نكاح **تنبيه** قد سبق الخلاف
في باب الصداق في ان المفوضة لو مات احد الزوجين قبل الدخول ونحن نورد هنا الاخبار الصحاح
الواردة في هذا الفرع فنقول قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت
وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وفي الصحيح عن عبيد
بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت
او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملا ولها الميراث وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ومثله الاخبار
من عبيد ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ... قال
... قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة
ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها ولها الميراث وعليها العدة
وعن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله
ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وفي الصحيح
عن ابن ... عن الصادق عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا
فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها
مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد
اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها واما الاخبار الدالة على حكم المهر لو ماتت المرأة فعن ... الشيخ

في الصحيح عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها
ا س م قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها وفي الصحيح عن ... بن منصور
عن الصادق عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها
قال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا
... ولا صداق لها وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق
وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك وعن ... منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلام
قال قلت له رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث
قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة ... قال ... بعض
ذكر هذه الاخبار ... ان الذي اختاره وافتى به هو ان المرأة اذا مات عنها زوجها
قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لها نصف المهر قال ... نقصد
لان جميع الاخبار ... ان ... جميع المهر ... ان مات الرجل ... اذا
ماتت هي ... كاملا ... الاخبار ... الاخبار ... السوية
زائد ... نصف المهر محمول على ... ان ... نصف ... اذا
قال م ... انه اذا ماتت كان ... نصف ... محمولة على ... ان ... او
هذا الوجه ... الاخبار ... في كتاب الصداق ... انه ... الجمع
مسألة **آخر** ... المتعة اختلاف علمائنا ... الوفاة ...
قال ابو الصلاح المطلقة ... عدتها ... الا ...

او اتى غيرها بما يوجب الحد فحدها لا ان عنه ورد البه ولا يعتد الا فيه ويحرم اللاذي من عمارة ولم يكن
الشيخ في النهاية والا المفيد في المقنعة رده بعد اخراجها للتقامة الحد قال ابن ادريس الحكم عليه رده البه
وقال بعض اصحابنا يخرجها للاقامة ويردها البه ولا يعتد الا فيه والاقرب انا نخرجها للاذى قال
والاعتدان لا يردها الى الموضع لان رده بالحاج الى دليل ابن حمزة وابن زهرة بما بعا اما الصلاح
في ذلك ولا باس به وقول ابن ادريس بجواز علان لا يمنعا **مسألة** قال المفيد في المقنعة والحر
ان نكح الرجل امرأة من بعد طلاق ثم نكح من غيرها قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان اتت بشيء من ذلك بجهة يستحق عليها الحد اخرجت لتقام عليها
حد الله عز وجل والسلم باب شيء من ذلك كان عليها اقرارها حتى تنقضي العدة وقال الشيخ في النهاية
والفاحشة ان تفعل ما يجب عليها الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت واقيم عليها الحد وقد روي ان ادنى
ما يجوز له معه اخراجها ان تؤذي اهل الرجل فاذا فعلت ذلك جاز له اخراجها وكذا قال ابن البراج
قال الشيخ في الخلاف الفاحشة التي تحل اخراج المطلقة من بيت زوجها ان تستطيل على اهل زوجها وتؤذيهم بسطوة
عليهم وبه قال ابن حنبل في النهاية رواية وقال ابن الجنيد لا يحل لزوجها الا ان تأتي بالفاحشة
المبينة وهو الزنا ونحوه وقال ابو الصلاح ولا تخرجها الا ان تؤذيه او تأتي بما يوجب الحد **واحتج**
الشيخ في الخلاف بعموم الاية بان الفاحشة واذى الشيء يصل بعضها واذى الزوج بالطلاق
بقيت على احكامها من شيعتهم وقال بعض ان الاية وردت في هذا وما رواه ابراهيم بن هاشم عن بعض
اصحابه عن الرضا عليه السلم في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال
اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها وعن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا
عليه السلم عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة

ان تؤذي

ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها قبل ان تنقضي عدتها فعل والاقوى الصحيح ما لا ضعيف
وكذا ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن في حديث المتوفى عنها **مسألة** قال الشيخ في النهاية الا الحامل المطلقة ليس
ما ينفقها زوجها من تركه الرجل فان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها وقال
ابو علي والصدوق في المقنع وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي
ويقتضيه اصول مذهبنا الا ينفق عليها من المال المعزول لان الانفاق حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي والاصل
الا الانفاق والقول بانه ينفق عليها من المال الموسع ونصيب الانام اما المال فللحكم عند الشيخ على
الحامل على النسوة انه ينفق عليها ما يقتضيه والا يقضا علم الاحكام الشرعية الا الاول واختاره الشيخ وقال
وما ذكره ابن ادريس ليس بجيد وقد اختار الشيخ في كتاب التمهيد ما يقتضي ان المولود لا يملك شيئا حال
حمله حتى يخرج حيا فاذا ولد حيا فهو حينئذ لا يعرف له موت ولا حياة فلا ملك له ولا مال على الانفاق
فكيف ينفق عليها من المال قبل الولادة السبوحة الرواية اولا وقال في المقنع انه ينفق على الحامل المتوفى عنها
الحمل فالحق ما قاله الشيخ وان جعلنا النفقة للحمل فالحق ما قاله المفيد وقال ابن الجنيد لا نفقة للمتوفى عنها
زوجها سواء كانت حبلى او غير حبلى وهو الذي يقتضيه الشيخ في كتاب الاستبصار وادعى عليه
عليه وكذا في التهذيب **واحتج** الشيخ على ذلك بما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم في المرأة
الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلم انه قال في المتوفى عنها
زوجها انه لا نفقة لها وغير ذلك من الاحاديث بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله واما الاول فقال انه لا ينفق عليها الا من مالها وقد تقدم
حملها على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يكن له ذكر جاز ان يعزل له نصيب
الذي كان له من الميراث ثم اسند ذلك بما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم قال المرأة الحبلى

المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي [illegible]
معارضا لما قدمناه روى العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها
زوجها ألها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها والوجه ما فصلناه اولا مسألة قول الشيخ في المبسوط
ان النفقة في المطلقة طلاقا بائنا اذا كانت حاملا للحمل وهو ظاهر كلام ابن حمزة وقال ابن ادريس انها
للحامل والوجه ما قاله الشيخ عملا بالدوران مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط المتوفى عنها زوجها
اذا كانت صغيرة عليها الحداد ولا خلاف [illegible] الكبيرة احتماله من الحداد [illegible]
لعموم الخبر ورجحه الاحتياط وما روي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابنتي
توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افاكحلها فقال لا ولم يسئل عن كونها كبيرة او صغيرة فدل على ان الحكم لا
يختلف وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس ولا على الصغيرة نظرا لان لزوم الحداد حكم شرعي والتكليف [illegible]
لا يتوجه الا الى العقلاء والاحتياط معارض باصالة البراءة الا ان الصغيرة [illegible] الحداد ولم يدل [illegible]
الفرقة [illegible] في المسألة نصا صحيحا [illegible] الاجماع [illegible] ابن ادريس لا باس به بهوم
لان الحداد هو ترك [illegible] من الثياب ولبس الثياب المزعفرات والملونات التي تدعو النفس
الى [illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية المتوفى
عنها زوجها اذا كانت امة لا حداد عليها وقال في المبسوط عليها الحداد وابن البراج اختار الاول
[illegible] المعتدة [illegible]
وابو الصلاح وسلار لم يفصلوا بل اوجبوا الحداد على المعتدة للوفاة وقال ابن حمزة يلزم الحداد
كل زوجة صحت الزوجية [illegible] الوفاة [illegible] على الامة واختار ابن ادريس ما ذهب اليه الشيخ
في المبسوط والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية لنا اصالة البراءة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام

ولان

قال ان الحرة والامة كلتيهما اذا مات عنهما زوجاهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد احتج
الشيخ وابن ادريس بقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولم يفرق والجواب ان هذه الرواية لم تصل الينا مسندة الا من طريق
[illegible] والذي رواه الشيخ مرسلة لا حجة فيها والعجب ان ابن ادريس [illegible] اصالة البراءة
[illegible] الخبر المقطوع السند
الى خبر الواحد المتصل [illegible] فكيف المرسل [illegible] على قصور [illegible] وعدم فطنة [illegible]
مسألة قال الشيخ ان عدة الطلاق من حين وقوعه وعدة الوفاة من حين يبلغها الخبر قال المفيد المراد هو
لو طلق الغائب ثم ورد الخبر عليها بعد ذلك وقد حاضت من يوم طلقها ثلاث حيض فقد
خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلاث حيض حسبت من العدة
وبقي عليها تمامها ولو مات عنها في غيبته ثم وصل خبر وفاته اليها بعد شهر او اقل او اكثر اعتدت
من يوم بلغها الخبر بذلك ولم تحتسب ما مضى من الايام والفرق ان المتوفى عنها عليها الحداد وما دامت لم تعلم
لم تحد والمطلقة لا حداد عليها وانما [illegible] الا ما [illegible] بطلاق زوجها
محسوبة من العدة عليها [illegible] وقال سلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابن الجنيد [illegible] طلقها
زوجها او مات [illegible] ان علمت الوقت والا [illegible] فكان
[illegible] ان كان [illegible] البلاد [illegible] عليها [illegible]
الذي علمت وان كانت المسافة لا يحتمل [illegible] الى الوقت الذي علمت به اعتدت من يوم بلغها
عدة [illegible] طلاق او وفاة زوجها [illegible] وقال ابو الصلاح [illegible] طلق
الغائب او مات [illegible] من يوم بلغها الطلاق او الوفاة لتكون العدة من [illegible]

واعتبار العادة ان انه يتعلق بالشد ابتداء الحق فاصل السمى ان يا اوله نهم والمطلقات من يعتبر بالعدد بالقروء
دل المعصوم على ان ابتداء العدة من حين الطلاق لانه وصف حكم المعلق على علته الحكم ظاهرا او عقيب
ما لها الدال على السببية فيعتبر العلية وما رواه محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن الباقر عليه السلم اذا كان الغائب
اذا طلق امراته انما تعتد من اليوم الذي طلقها وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا طلق الرجل
وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها وفي الحسن عن البزنطي عن
الرضا عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لانها تريد ان تحد له وفي الصحيح عن زرارة
عن الباقر عليه السلم قال ان مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة
اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك
بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت [illegible] لم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو
كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين **احتج** ابن الجنيد بما رواه الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة
قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان وعن عبد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال قلت امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها فاجلها
وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة
فلتعتد من يوم سمعت وعن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان كان مسيرة ايام فمن يوم (في المراة الحرة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ابن)
يموت زوجها تعتد وان كان من بعيد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد ان تحد له قال الشيخ المحقق الاول
[illegible] ان ما ورد من ان العدة للاخبار [illegible] فالعمل على الاول الاخبار السابقة **مسئلة** قال الشيخ

الهابه

[illegible]

في الطلقة الثانية ثم اتفق ان ترى في اثناء الشهور دم الحيض فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تر فيها دما فقد بانت
منه بالشهور وان مرت بها ثلثة الا [illegible] ثم رأت الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان ارتفعت
عنه الحيضة الثانية فلتصبر تسعة من يوم طلقها الى تمام التسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة اشهر
وقد بانت منه وان رأت الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر بانت واحتسبت بها ثم ان رأت الدم الثالث
فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وقد بانت منه وانها
ان مات [illegible] الخمسة عشر شهرا ورثته صاحبه [illegible] اذا كانت ممن
تحيض وتطهر وتعتد بالاقراء اذا انقطع عنها الدم لعارض من رضاع او مرض لم تعتد بالشهور بل تربص
حتى يأتي ثلثة اقراء وان طال الصبر عنها وان انقطع لغير عارض ومضى لها ثلثة اشهر بيض لم تر فيها دما فقد
انقضت عدتها وان رأت الدم قبل ذلك [illegible] صبرت تمام (علم اكثر فاذا انقطع الدم الثالث [illegible])
[illegible] سنة ثم اعتدت [illegible] عليها اذا احتبس
عنها الدم الثالث [illegible] ثلثة اشهر [illegible] تمام السنة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ذكره
[illegible] في الاستبصار [illegible] والشيخ رحمه الله [illegible] في النهاية [illegible]
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراة [illegible] في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة
كيف يطلقها زوجها فقال [illegible] فطلقها طلاقا للسنة [illegible]
بشهور ثم [illegible] الحيض [illegible] فان [illegible] (اشهر)
[illegible] بعد السنة [illegible] فان مات او ماتت زوجها قال [illegible]
وارثه صاحبه [illegible] اشهر [illegible] سئل ابو عبد الله عليه السلم [illegible]

طلق امرأته طاهرة على الوجه الشرعي طلاق السنة ثم رأت الحيض بعد مضي ثلاثة اشهر لم يحكم الا بعده
واعتدت بالاقراء ان ... حيضها في ... الاشهر الاولى لم تتربص ... حيضها فان كانت ...
علم ... الاشهر الا بعده ... الرابع حيضها ... لا تدري ... طلقها ثم ... بعد ذلك
ثلاثة اشهر ... ان ... قال الشيخ بعد الخبر ... عليه لانه ... ثلاثة اشهر
... الحكم ... فاعلم ... ذلك ... الاول ... على ... المصالح
الا ... ان ... الحيض ... عليهما السلم قال في الحيض
كل ... الحيض ... الحيض ...
التي لا يطلع في الولد والتي ... الرابع حيضها ... الحيض ...
... الصحيح ... الصادق عليه السلم ... المرأة ...
... الحيض ... ثلاثة اشهر ... الوجه
... ثلاثة اشهر ... العدة ...
... ثلاثة ... وان ... عشر يوما ... رواه
... الحيض ... الطلاق ... الحيض
... الحيض ...
بالحيض ... ثلاثة اشهر ...
الا ... بالحيض على ... الوجه والاعتداد بالشهور ...
ثلاثة اشهر ... الحيض على الصادق عليه السلم ...
السنة ... ثلاثة ... بالحيض

الشهر

في الشهر الموجود الحيض ... حيض ... قال الشيخ ... الوجه من ...
... الدم ... شهرا ... الحيض ... بالاقراء ...
... الدم ... ان يكون الحيض ... الاشهر ...
... الدم ... الاول ...
... الشيخ ...
مسئلة قال الشيخ في النهاية ... ايام حيضها ... بالاقراء وان لم ...
ايام حيضها ... الدم ... بالاقراء وان ... الحيض ...
... الحيض ... بالاقراء ...
... العادة ... الدم لان العادة ...
... العادة ... الدم ...
... العادة ... الحيض ...
... ايام ... الاربعة ...
... ايام حيضها ... وكلام الشيخ ...
... العادة ... ايام حيضها ... بالاقراء ...
... ايام حيضها ... الدم ...
... العادة ... الدم ...
... مسئلة قال
الشيخ في النهاية ... المرأة ... العادة ... الحيض ...

لعدم

وكالدم

حال ...

...

... [illegible]

مثلا بعد ان كان له شخص بكل شهر الخمس الاول ثم ان ادى نجمه او ما قرره الحاكم عليه فليس بعبد بالاتفاق على ما
جرت به العادة ثم قال الاصحاب وهو عبد ما بقي عليه شي وقال ابن ادريس انما صار ذلك عادة له فليس بعبد
بالاعتبار الذي صار به عادة له الا بالعادة الاولى فقد بانت منه وجوه ثم لحقها في الحالة حلة مطلقا
على ما جرت به العادة ثم قال الاصحاب انه اذا ادى ذلك كل الشهر او السنة الى العبد على حالة الى الاجل
ولم يجز ذلك عادة له ولم يكن عارفه بحاله الاول فليس بعبد فاما على قول الاصحاب الاول فهو حال الاصحاب
اعتبار بالاجزاء وان العادة الاولى اصطلح عليها ما اختلف وصار به لا وجه لها واما
عن عادته بانه صار جميعا في السنة والشهر عادة له بانه مشهور من السنة عليها بما ان ما ان
من اللزوم جميعا الا انه سواء ان او كان شي سواء الحق مطلقا مطلقا ذلك عادة له او بعد ذلك له
بالعادة الاولى التي شرعها او اصطلح عليها حكما فاما ما زاد على المثلة الاخرى وصار مثل الاول الذي لا
يعد بمثله فهو ان من يعتد بالاول المثلة اليقين به على خلاف بعد ان علم السلم امران الا انه يستحق
بانه منه وكان ذلك عادة له وقد يسقط الحق الا انه السنة قال ابن ابي الحديد رحمه
من الشيخ وما ورد ان ابن ادريس كان والمعتمد انه اذا صارت عادة لها الخمس فكل كان بينا ان مثله
كان بعد بالعادة المتجددة لا الا بعيد ان اصطلح عليها على عادته محققة ثم انه كان بمثابة الحق
مثله شهر بعض فانها يخرج في العدة لما على الاول من قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
عام في المطلقة المعتادة وغيرها وعلى الثاني قول عليه السلم امران انها سبعا المطلقة كان الحكم
مسئلة قال الشيخ في النهاية فان ارتاب الحامل بعد ان طلقها او اعتق وكان عليها العدة ثم
ثم بعد العدة ذلك مثله شهر وقد بانت منه فان اعتق بعد العصمة على الطلاق فلا كلام في الحكم الا تعتد انها
وكانت مطلقة وقال ابن ادريس الاول عندي ان انها ليست مستحقة عدة تامة بعد الشهر الاخر الا الطلاق

الاعتاق

ما لم يكن الاعتاق ومن رواية عباس بن ابراهيم الا ان يعتق الصادق عن الباقر عليهما السلم اذا احلا
اعتق غلامه فقال علي عليه السلم هو حر ليس لاحد شريك وكذا من رواية طلحة بن زيد عن الصادق
عن الباقر عليهما السلم ومن الشركة شريك ليس الا يكون العبد له او سهم كان وكلام شيخنا المعتمد يصح انه يعتق
بالاداء حال اداء كان العبد بين شريكين او اكثر فاعتق احدهم حصته من العبد العتق ملكه خاصة والزم
ابتياع حصص الشركاء وادائها الا ان يعتق العبد بذلك ولم يعتق فيه الا ان كان معسرا استسعى العبد
في باقي قيمته فاذا اداه الى اصحابه العتق والعتق في ذلك الا ان الامر بالتملك حسبما تمكن منه فهو الا ان الاعتاق
الشركاء قال الحر فيه او بعضها فانه لو اعتق غلامه علم العتق بعد ذلك من بعد التصرف فانه يعتق بالاداء الا ان الاعتاق
والاكثر ليس معتبرا عند من يعتد ذلك ان العبد اختيار انه يعتق بالاداء او الثاني ابن ادريس لا اعتاق في
العراق على مسئلة لو اعتق مملوك عبده وكان له نسبة او اعتقهم وكان مجموعهم مريض ثم مات واحتيج الى
القرعة قال الشيخ اعتاقهم الثلث أ ان يكونوا على صفة تملك بعد ذلك الا ان القيمة والعدد ثم يكون ستة مثلا
العبد الف فان الحر بهم بقرعة اجزائها اعتق من خرج او وقع عليهم بان يكتب الرقاع ويكتب الاجزاء الاسماء
فان اردت ان تخرج الاسماء على الرق والحرية اخرج الرق والحرية على الاسماء فان اردت ان تخرج
الاسماء على الرق والحرية كتب في كل رقعة اسم اثنين فيكون ثلث رقاع ويقول اخرج رقعة على الحرية فاذا
اخرجها اخرج اخرى فيقسم ما بقي اسم فيها والاولى اخراج الحرية ويقول اخرج اخرى على الرق فاذا
خرج رق حرها وعتق الاخران على ان اخرج الرقعة على الحرية اخرى وحصل من حرها على الرق
فلا بد من حرية ب ان يختلفوا في القيمة ويتكلم العدد بل بالقيمة دون العدد بالعكس بان كانت قيمة كل
عبد الف وقيمة عبد من الف فان اعتبر القيمة كانت الشركة الا ان الكل العدد ويختلف من اعتبر
العدد وحصله كل عدد من سهامه عند ابن وقال الاخرون بعد العدد والوجه عند المحقق انه يكتب الرقاع

معه

بل

يكون ثم

وقيمة بقيمة العبد

بعد السعود للعبيد ويحرج اما على الحرية والرقية او على الاستسعاء لانه احوط واعدل فيكون احد العبدين
اللذين كسا من رقبته واحد حرا والاخر رقا فالمحكوم حسب ما في رقبته واحد ويحتمل في الثاني اعتبار
العدد لان العلت وغيره لا انما يكون يلحق المقدار او العدد لذاته ويلحق ما عداه باعتبار
الكل المتصل او المنفصل لا عرض من الفاضل النفسه العبيد انفسهم انما عرض لهم الكل المنفصل الا
فكان المضاف الملك الثالث او المضاف الى القيمة التي لم يكن بالحروط **مسألة** قال الشيخ
في النهاية اذا اعتق الرجل مملوكا له وكان المعتق ناصبيا وقال ابن ادريس بجوز الرواية
لا يصح العمل بها الا ان يكون الابن صغيرا او يكون الاب قد قوم العبد على نفسه الا فلا يصح ذكره
الظاهر ان مراد الشيخ بالابن هنا الصغير لانه علم القطع بطلان تصرفات الابن على الكبير فالصغير
مع ... واما العموم ... العبد لانه لو كان عتق حصل للصغير جاز للاب جميعه بحكم الولاية وان
لم العموم على نفسه فالشرط ... الامرين ما الصغير او المصلحة والشيخ رحمه الله **احتج** بما رواه الحسين
علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول
الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك
من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته ... انما ... الذكور ويجعل من يشاء
عقيما جازت عتاقة ابيك ... الذكر ... ولست ... ولا ... شيئا الا باذنه ولعل السائل ... امير المؤمنين عليه السلام ... المجاز لانه لو بلغ الابن او سوا ان
الولد اضاف المملوك اليه من حيث انه وارث والده فكأنه له **مسألة** قال الشيخ في المبسوط وان
اعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار ما في بطنها حرا كسبيها وان اعتقها من الحرية لم يتعد الى ولد
الحرية في احد وسعه ابن البراج وابن حمزة وهو الظاهر من كلام المفيد وقال ابن ادريس ... الرواية

اوردها

اورد بها في نهايته ... والادلة على صحتها من كتاب او سنة مقطوع بها ولا اجماع
والاصل الا عتق وسوت العمود ... في حوزه كما في الدليل والادلة على ما قصده ولا يصح
هذا على وجه ... الحال ... يعني ... والمعقول انه اذا باعها واستثنى حمل الا يصح
استثناء وحمل الولد على النفقة والوصف قال ابن ادريس الشيخ رحمه الله عول على ما رواه السكوني
عن الصادق عن الباقر عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في
بطنها حر لان ما في بطنها منها ... ضعيف ... عليها **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا
اعتق الغلام عشر سنين ... جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد
ولا يكاد العتق ... العبد ... ما لم يحتلم ... او ... الاصل ... وهو ... عتق الصبي وقال ابن ادريس
هو الشيخ في النهاية رواية اوردها ايرادا لا اعتقادا ... السلاح ... بالادلة ... بخلافها لقول النبي
وقول الرسول صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة وذكر الصبي حتى يحتلم ... وقول ابن ادريس هو
الوجه ... على الصبي حتى يبلغ والشيخ رحمه الله عول على رواية رواها زرارة عن الباقر عليه السلام
اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز **مسألة**
قال الشيخ في النهاية اذا ورث ... ابيه او امه ... قوم عليه ... ~~...~~
والسؤال ... الورثة والحاكم ... في المبسوط ... كان ... ملكه ... بعوضها
ما لشرا او الصلح او ... عوض ... ~~...~~ والوصية ... عليه ... وان ملكه بغير
احسان ... لانه لا يقوم عليه ... وقال ابن الجنيد ولو ملك حصة ... يقوم عليه
عليه وان كان ... الميراث ... جميع ما ملك ... اكراه ... لم يلك
لحاق الورثة ان يستسعوه في ... الا الولد ان ... عن ... والابن عتق ... عليه

... عليه كالو ما ... وان ... كان ...

من ماله وليس له ان يرجع على الشريك الآية فيستسعيه فيما اداه من حصة شريكه به ولو كان ما وصل الى الولد
من الحصة من احد الوالدين ابنه او وصية لم يعتق جميعه عليه وكان لشريكه ان يستسعيه في حصته ويكون له من
الولاية بقدر ما ورث وليس له عندي ان يستسعيه في حصته حتى يطلب الطلب للسعاية لان في ذلك ضررا وحيفا
هو على المستسعى وابن البراج تبع الشيخ في المبسوط وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا يقوم
عليه ما بقي لانه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة والاجماع انما هو
على انه اذا اعتق شريكه ما له في العبد وكان موسرا قوم عليه حصة شريكه وكذلك الاخبار انما وردت على ذلك ولم يخرج الكتاب
على ان في وروث حصته له من غير تقويم عليه باتفاق اذا كان موسرا والمعتمد ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط لانه اذا
ملك باختياره وكان موسرا فقد اختار عتق الجميع حيث كان العتق يسري الى ... ذلك الجارح اذا ...
المجروح بالسراية ... لان الجرح يسري ... الان ... العتق
... السراية ... المقدر ... والصادق عليه انه ... على الشريك ... بالولد ...
... لما ... العتق ... الشرع ... العتق ...
... ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ... رجل ... الى رجل ... رقبتهم
... ما ... قال يقوم ... فان كان له ... العتق ... في
... الحكم ... لا يعلم ان ... عتق ... الاحرار ... ملكه ...
... بالارث نظر **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا اعتق الكافر مسلما ... عليه
الولاء الا انه لا يعتد ما دام كافرا فاذا اسلم ورثه واستدل بقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولم يفصل وقال
... والموصوف ... اولى ... ان الكافر لا يكون وليا للامر ... لمسلم
... المسلم ... الاكثر على ان ... الولاء وذلك لا ... وقال ابن ادريس ...

لا يعتد ... ان العتق الصحيح لا ... الا ان ... وجه ... والكافر لا ... انه لم ...
القربة ... ان ... الكافر باعتبار ... بالله ... انه لا ... العاصي ... وطاعته
... علة بجزء الشيء بالتعليق على الوجه ... اما ابن ادريس وان كان ... الا ... الاعتبار ... اعتبار
محمد بالشيخ او ... اصول الاسلام ... العتق ... بالتعليق ... قال الشيخ
... السبب ... نعم ... الى ... العبد ... العتق و...
شرط ... العتق ... الشرع ... الا انه ... والثواب ... وقال الشيخ
بالولاية **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا اعتق عبد نفسه بجزء الغير لم يحل اما ان يكون ... فانه
باذن المعتق ... عن الآذن والولاء له ... كان ... او لا وان كان بغير اذنه فالعتق عن
المباشر دون المعتوق عنه وقال ... عن المعتوق عنه ... والاول اقرب لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق
وان كان ... فانه فان كان باذنه وقع عن الآذن وان كان بغير اذنه فان كان تطوعا وقع
العتق وان كان ... بانه يكون سائبة والولاء ... عن المعتوق عنه
وقال في الخلاف اذا اعتق ... عبدا باذنه وقع العتق عن الآذن دون المعتق سواء كان بعوض
او لا وان كان بغير اذنه وقع عن المعتق دون المعتوق عنه واستدل على الاول ... الآذن ... المعتق
... لم ... فكانوا ... عنه ... وعلى الثاني بقوله عليه السلام الولاء
لمن اعتق ... الذي ... العتق وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان العتق لا يقع
الا على ما ... دون الآذن الذي ... لانه ... في قوله عليه السلام لا عتق قبل ملك
ولا طلاق قبل نكاح والآذن لم يملك العبد وانما هو على ملك المباشر للعتق الى حين اعتاقه ...
... الذي ذكره ... دون ان يكون ... اختيارا ... عليه ...

لاسعد

لانه لو احد جميع المحابا عليه او ورثت احمار ما ما لها في اسم الا انه ان الآن في تحققه بين العتق
ولكان يعود للمعا احاع الوقت هو ما احتاره الشيخ هو المعتمد لما انه وجد سبب التحرير فيمنع ولم يمنع
عن المباشر لانه لما اعتق بعد الاذن اجاز هو ما الا انه يقف او يحصل الملك فلولا هو اما عتق بالامر
الا انه بعد بالعتق علا انه عتق بعد الاذن لا الحصار المواريث ولا انه لم يصدر العتق منه الا بواه
وانما لو العتق عن الامر فيمنع عنه لقول علا السلم الا الاعمال بالنيات الا ان امرا ها لو يرد ها رواه
الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن الباقر عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان كان المعتق اصاب
بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار
او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالي قبل ان يموت الى احد من المسلمين
بضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه وان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالي الى احد حتى
مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا
وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال
قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كاحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين
احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا
منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه
اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته قال عليه السلم ولا ان يجمع اولاد الاولاد تدل على اشتراطه
بالامر والاعتاق مسئلة قال الشيخ في النهاية يستحب الا يعتق الانسان الا من اغنى نفسه ويقدر على الاكتساب
فالمحتاج اليه ومن اعتق صغيرا او من لا يقدر على النهوض فالمحتاج اليه فالافضل ان يجعل له شيئا يعينه به

على عشيته وليس ذلك بموجب مردود قال ابن البراج وان اراد ان يعتق مملوكا ممن هو فرضا علينا وقال ابن
الجنيد ومن اعتق طفلا او من لا يقدر على التكسب كان عليه ان يعوله حتى يكبر ويستغني وقال
الصدوق ومن اعتق مملوكا لا حيلة له كان عليه ان يعوله حتى يستغني والمعتمد الاول لاصالة البراءة
مسئلة قال ابن الجنيد لو كان العتق في المرض لم يعتبر حال المرض بالمملوك من زيادة او نقصان
كان المعتبر يوم كان يقع العتق في الحكم وان كان عتقا بتاتا او وصية كان يوم الموت لان يوم الحكم
في العتق ولو كان حيا فعوض حيا او مات عتق نصفها ولدها لانه من نمائها وقت وقوع العتق
والوصية الشبوه بين العتق المنجز والمؤخر كالمدبر والوصية في ان الاعتبار بالقيمة انما هو وقت الوفاة
ان العتق فيه المنجز لانه لو نقص عبد لم يحط على الورثة سوى قيمته الناقصة فلم يتلف عليهم الا مهيا
وان كان زادت القيمة كان تبعا له اكتسبه العبد لا يعتق منه الا ما منه وقت الاعتاق فادا ادت قيمته المعتق
لم يحسب التركة والعلية اما المعتق فيحتسب بالزيادة فيها فان خلف عبدا قيمته الاولى عشرون عشرة او
ان خلف تسعة اقل او لم يخلف شيئا دخل التعديد فلو كان قيمته مائة ووقت العتق لم يمت
والاشي له سواه ثم ان بلغت قيمته مائتان فيعود عتق منه شيء والعبد بزيادة قيمته سهمان وللورثة سهمان
منه نصفه فيعتق منه نصف العبد في يعدد بحصته انضا فيه او ان للورثة فيعتق منه فانه لنا للورثة
مائة وعشرون او لو كان قيمته فانصار خمسين وخلف السيد مائة غيره فيعود عتق منه شيء والعبد بنفسه شيء
له بقيمة ما عتق زيادة القيمة شيء الخمس والمورث فيه مائة سهمان ما كان العتق فالمجموع في تقدير
اربعة اسهم ان العبد بنفسه وسهمان للورثة فالشيء خمس يجعله للعبد فيعتق ثلاثة اسهم للكاتب
الاسهم الاخر للورثة ولو بلغت قيمته مائة وخلف مائة غيره عتق منه شيء نفسه فاعتبار زيادة القيمة
سهمان وللورثة سهم وباقي التركة سهمان ما كان العتق فالمجموع في تقدير خمسة اسهم للعبد ثلثا التسعة

رجاس نصفه والورثة اما ان يعتقوا او يستسعوا فان اعتقوا فالولاء بينهم اثلاثا وان استسعوا
ولحق الورثة حصة يستسعون والمهر فانه يشكل لانهم يستسعون جميعا في نصيبهم او يعتقون وقيمته
فانه لم يمت ولا الشريك عتق منه شي ويسقط نصيبه استنادا والورثة بان ان اعتق فالعتق والولاء
له عن نصيبه فيعتق حصته استدامة وعلى قدر الحصص والورثة حصة صل الورثة النصف
بعد ما كان يعتق حصته او بقدر الورثة فكان يعتق وان كان حصة فكان لو لم يرد **مسئلة** قال
محمد ولو مات المعتق بعد قبل ان يستسعيه نصف الشريك او السعاية او ضمان العتق وكان لهما الولاء
فانه على حصة السعاية وكان باقي ماله للورثة وان لم يكن له وارثه اخر ارث المعتق حق الولاء
بعد حصته التي اعتقها ان لم يكن عتقه سابقا او ورثة الشريك بعد حصته التي بعدها فافهم ولو كان
معسرا او ذلك حصة من ماله اكثر مما ارحصة من ثمنه فحكم الحاكم بالدين لم يعتق حصة بعد رقيته وحصة
ورد الباقي على المعتق حق الولاء كان وجها والوجه على بعد من العول بعتقه بالاداء اذا مات
العبد قبله لا حال لكان بعضه حرا لورثة العبد ان كان له ورثة والاصل بعضه للشريك ثم ان اعتق
الرقبة فانه للشريك حصته مات على ملكه ولا يكون شي من الحال الا عتاقه كله والوجه الذي قبله
على بعد من حكم الحاكم على يحيى من هذا الكلام الى لو فعلنا انه يعتق بالاعتاق وان العبد لعله وكلام
ان المحمد بعد وذلك يعتق حال لو مات السيد بعد عتقه حصة من العبد لم يكن للشريك على ما يعتقها العبد
ولو اراد الزام الورثة حصته لم يكن له الا المحاباة على حصة لم يكن شي حصتهم الا ان لم يكن للمعتق مال
فانه كان ان حال الحفظ بانه بعد رجا لو حق الشريك في العبد فيسا الشريك ان ياخذ قيمة حصته من ثلث
المعتق كان ذلك له **مسئلة** قال ابن محمد هذا ولو شهد بعض الورثة على الميت بعتقه عبدا له
او امة وكان الشاهد رضا لم يعتق حصته شركاه وجازت شهادته واستسعى العبد فيما بقي للورثة

وان لم

لو ادرجه

حسه

وان لم يعد عدوا الوجه لشاهد فان شهد بعتقه عبدا له ولكن على الميت عتق في الصحة وكان ولاء له
وان لم يكن الشاهد مرضيا لم يلزم الشركاء استسعاء العبد وعتق حصتهم وشاع على اصل العتق ويه وعتقا لاهل
من ملك العبد والشيخ رحمه الله قال في السعاية اذا شهد بعض الورثة انه اعتقه فان كان رضيا
جازت الشهادة وكان ما انتسب اعتقا للملوك فان لم يكن رضيا مع التفيا العتق في حصته واستسعى في
الباقي والوجه ان يقول انظر الاقرار وحق المقر سواء كان رضيا او لا او الى السعاية و
بالجملة فلا فرق بين المرضي وغيره والرواية التي اوردت صحيحا رواها محمد بن سلم عن الصادق عن ابيه
عليهما السلم قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة وهذه الرواية اقرب الى العدل في المسع
وذلك انه يقال ان عنه انه ليس في التهمة في طرق الكذب عليه ضمن الا ان اقر وصح فافهم واما في حق
الشركاء فيستسعى العبد لكن اعتق حصته وعدم التهمة لان اقراره على غيره فما ادا لم يكن الشاهد
مرضيا فانه لا اما لم يعتق الولد الا في حصة خاصة ولا يستسعى العبد بل يبقى حصص الشركاء فيه على العبودية
والحكم في حصة بالحرية لا لاجل اعتقه يحصل على الاصحاب يتعلق باالرواية **مسئلة** من كان له وارث
مملوك لو بعد تركة المبيت اعتقه واعطي بقية المال ان مات وان لم يكن الا كرهه واعتقه بعضه فكلام الشيخ في المنتهى
المسيح وجماعة من علمائنا وقال ابن ادريس في عتقه لو بحجيا بعد ذلك في صاحبه بالخيار الا ان شاء
استسعاه فما بقي من قيمته وان شاء تحدم بحسابه فان لو صنه في سائر الصحيح وذلك في باب المواريث
السابق به **مسئلة** قال الصدوق في المقنع فان اوصى بالعلام اعتقه عند الاوفى عنه اوصى
فانه يكون عليها او شرب فانه يعطى عاية دينار فاعتقه على ذلك فيكون او شرى فعليه ذلك الشرط وعليه
دلت الرواية التي رواها محمد بن سلم عن احدهما عليهما السلم في رجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي

فان مرض [illegible] عليها او شرب [illegible] من دينار عتقها [illegible] فشرى او مرض وقال عليه ما دينار
والروايتان انما كانت صحيحة لكن السؤال انما نظر **مسئلة** قال الشيخ في خلاف العتق لا [illegible] الا بقوله
انت حر والقصد الى ذلك والنية ولا شيء من الكنايات مثل انت سائبة ولا سبيل لي عليك و
قال ابو الصلاح العتق بصريح اللفظ المخصوص وقصد به خالع اللفظ وقوله انت حر لوجه
الله وهو يعطي الحصر [illegible] القطع ان قال الكفور انما لفظ [illegible] حرام [illegible] لغو اسلامها
هذا اعتقتك [illegible] فعل [illegible] عند الكل وقال [illegible] صحة تحرير على شرط [illegible] ان يكون
العتق كامل النفاذ [illegible] باللفظ الذي [illegible] ومعناه لم يعتق عتقه
وكان عتقه باطلا والوجه انه يعتق بلفظ التحرير او الاعتاق الصالح له [illegible] هو اللفظ الموضوع
للعتق **مسئلة** لو اختلف المعتق والشريك في قيمة العبد قال ابو حنيفة كان على المدعي بينة
البينة فان لم يكن كان القول قول المعتق مع يمينه وقال الشيخ في المبسوط ان كان العبد حاضرا [illegible] العتق
[illegible] لان قيمته [illegible] ان غاب او مات او [illegible] بعد العتق وان اختلفا [illegible] قيمته
فقال قوم القول قول المعتق وقال اخرون القول قول الشريك [illegible] قال الشيخ باللفظ قال القول قول
المعتق لانه غارم [illegible] القول قول الشريك لانه ملكه [illegible] كالشفيع
اذا اختلفا [illegible] كان القول قول المشتري لان الشفيع [illegible] الملك منه بعوض ولا يلزم هذا
ان [illegible] الشيخ [illegible] قول الشريك مع يمينه لانه [illegible] الا ان العتق [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في
المبسوط اذا اوصى بعتق عبد [illegible] مات كان على الوارث ان يعتقه فان [illegible] الا
السلطان [illegible] واذا اعتقه السلطان او الوارث كان حرا [illegible] الاعتاق
لا حين الوفاة فان كان له كسب [illegible] وفاة الموصي [illegible] الموصي [illegible] ولوارثه

العتق [illegible]

بعد وفاته

بعد وفاته وكذا ما اكتسب بعد الوفاة وقبل العتق فهو له لانه حر اكتسب مالا وكذا اكتسب بعد الوفاة
وقبل العتق فهو له ايضا لانه مال اكتسب بعد استقرار سبب العتق بالوفاة فكان احق به وان
[illegible] ما ملكه بعد العتق [illegible] الملك [illegible] وان كان [illegible]
العتق وان كان [illegible] في [illegible] حكم رقه لانه
انما يتجدد بالاعتاق [illegible] الاحكام [illegible] فكان ما اكتسب [illegible] الرقبة
لوجود [illegible] ملكه [illegible] لانه عاوض على منافعه كما عاوض على نفسه
فكان كسبا ما له **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط [illegible] لانه وصف
الا انه [illegible] المعتق بعد [illegible] قول ابي حنيفة
الذي [illegible] اولا [illegible] ان يقول العبد [illegible] مولاه
المرتضى لانه [illegible] او [illegible] يحمل الوجه [illegible]
فانه [illegible] فالوجه [illegible] اولا [illegible] كلام ابي حنيفة [illegible] والعلما
[illegible] قال الشيخ [illegible] ابي حنيفة [illegible] المعتق [illegible] قيمته
فانه [illegible] الاعتاق ثم رجع [illegible] عتق نصفه [illegible] رجع الى النصف [illegible] بالحصة
[illegible] عتق [illegible] صارت [illegible]
[illegible] رجوع الى النصف [illegible] ان المعتق [illegible] النصف
[illegible] النصف [illegible] العبد [illegible] يوم الاعتاق [illegible]
[illegible] يوم الموت [illegible] عتق [illegible] الحر
[illegible] الا [illegible] النصف [illegible]

[illegible]

نصف شيء ويكون للورثة اثنان وخمسون الا النصف شيء يعدل ستين فنصف الجزء والمعادلة يكون مائة
وخمسين يعدل ستين وشيئا فالشيء ستون فيعتق منه بقدر خمسة اجزاء الا ان يكون للورثة مائة و
عشرون فيعتق ما عتق منه اولا ولو اعتق بقدر عبد منه كل واحد منهما ثم عادت قيمة الاعلام
الى خمسين فان لم يحصل الوصية للاول فيعتق منه نصفه ويعتق من الآخر بالوصية ايضا عندنا وعلى ما
اختاره رحمهما الله لا يعتق من الآخر شيء لان الدور كان قيمته يوم الاعتاق مائة ويعتق الآخر
للورثة فيصير ان عن جعل ما حدا للاول محل قولنا وعن اولا ويسعى في ثلث اسباعه وقيمتها ثلثه
ويسعى في ثمانين ويطلب بسقي للورثة وسبعة والآخر ان وجه منهما مائة وسبعة وسبعون وثمانين
وان صعف ما عتق الا الخمس يعطى الورثة الثاني بعد النصفان وهو ما سبعان وخمسون الا خمس
عبدين الا ما ان لم يسعى الا ما قيمته كل واحد منهما ثم عادت قيمة احدهما الى خمسين فان لم يحصل الوصية للاول
ثم يسعى قيمته عتق نصفه ويسعى للورثة بعشر والآخر وبه فيصير ما عتق عندنا وعلى قولهما عشرة
وان لم يحصل للاول فيعتق عتق كله على ما اخترناه وعلى قولهما يقع الدور لانا نحتاج الى
اعتاق نصفه بقيمته يوم الاعتاق والى اعتاقه للورثة بقيمته يوم الموت والطريقة الاولى
عتق منه شيء ويعاد الى نصفه فيسعى للورثة بخمسة وخمسون الا نصف شيء فيعدل نصفه ما عتق منه سهمان
فاذا جربته وجدته صار مائة وخمسون تعدل اثني عشر فصار الشيء خمسة يسعون فعرف ان المعتق
العبد يوم الاعتاق ستون ويعادل المبلغ الى خمس وسبعين للورثة فصار بعد النصف وعشرون
والعبد الآخر وهو مائة فذلك ضعف ما عتق اولا وانما طولنا في هذا الكلام وفصلنا تمثيل
المسائل في هذا الكتاب ذكرنا الاصل حتى كثر علينا ما عينا وذكرنا هذا الفصل التحقيق فيما يرد
على الفقيه من هذا الباب مسئلة قال الشيخ في الرعاية واذا اوصى بعتق مملوك ولم يكن للورثة و

وان كانت الحالة يعطيها معوضة فان لم يكن فيها عتق فالواقع الخالف الكلام انه يصير والكل
لم يبلغ الثلث ذلك بعد العتق المملوك يوما فصار بعد ذلك يكون بلا وصي له به وقال في المبسوط شرط
فما عتق فقال بعضهم عدم العتق على غيره من نقل ما رواه اصحابنا وقال في باب الوصية بالكتابة
لو اوصى بوصيتان وجعلها عتق فالطلب يستوي بين الكلام وعدم العتق فعندنا العتق بعدم وقال
بعضهم يستوي فانا اذا اوصى بالكتابة وعتق فعندنا انها بعدم وقال بعضهم يستوي ان الكتابة معاوضة
في تحري المعاوضة والوصية عتق بعدم الاول فان اوصى بعدم التحقيق ذكر في الرضا مسئلة
قال الشيخ في المبسوط اذا اعتق بعض من يسعى عليه باحسانه فالعبد في الوصية يقوم عليه ثم قال لو
اوصى للمصلين الخمس بعضهم يسعى عليه حتى يعتق حرا يلزم يقوم عليه بعض كلام الامام فعليها يقوم
ثم العبد وان اعطاه يقوم فعليه فقوله لانه لا اخر ارا عليه وهو اقوى بعبده وليس الكلام احتجاجا. الفصل
الثاني في الولاء مسئلة كوفاه المعتق قال الشيخ في الرعاية لا يخلو اما ان يكون المعتق رجلا
او امراة فان كان رجلا ورث ولاءه وماله واولاده الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور
وكان له اب فكان ولاؤه وماله لعصبته دون غيرهم لانهم الذين يعصبون ورثته وان كان امراة
ولها مال وليس لها ولد ذكور وان سعى ولها عصبة فاولادها فكان ولاؤه وماله لعصبتها دون اولاد ها
وقال في المبسوط الولاء لحمة كلحمة النسب لا يورث الميراث الا انه لا يرث المولى مع وجود واحد
من الانساب سواء كان ذا فرض اولا وسواء كان عصبة او بعيدا او ابنا كان او رحما وعلى كل
حال وان لم يكن له واحد كان في نصرة المولاة الذي اعتقه او يبقى من جهة الولد والعالي الذين
او من عصبته من اسرائه او من قبل ابيه او حتى ما يرجع الى الاخوان من جهته وجهتهما
او من سبب بامر الجد والعمومة واولادهم الاقرب فالاقرب من جهة ابيه من الاخوة الاخوات

من يتقرب بها من الجد والجدة من قبلها والاخ من يتقرب بها فان لم يكن احد منهم كان ولاؤه للامام
والمرأة اذا اعتقت عبدا لا يرث بالولاء للاحلاف ولا ترث المرأة بالولاء الا من عتق او اعتق من اعتقت او
باشرت العتق فيكون مولى لها او يكون مولى لمولى لها واذا خلف المولى المعتق اخوه واخوات
من الاب والام او من الاب او اخا واختا كان ميراث مولاه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وقال في الخلاف للذكور دون الاناث وفي ابعاضها وقال ابو بكر في الخلاف الولاء يجري
مجرى النسب فهو يرثه من يرث من النسب على حد واحد الا الاخوة والاخوات من
الام ومن يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهم وفي اصحابنا من قال لا يرث
النساء من الولاء شيئا وانما يرثه الذكور من الاولاد والعصبة واذا كان المعتق امرأة فولاء مواليها
لعصبتها دون ولدها سواء كانوا ذكورا او اناثا وبه قال جماعة من الفرقة واحتج بهم وقال في المبسوط
وان مات المعتق عن المعتق من العصبة بعده ولم يترك ولدا ولا اولادا او قرابة كان ميراثه ... لولد
مولاه الذي اعتقه اذا كانوا ذكورا فان لم يكن له ولد ذكور كان لعصبة مولاه دون الاناث من الولد
واذا اعتقت المرأة العبد ثم ماتت وخلفت مالا ولم يترك ولدا ولا اولادا او قرابة فماله للسيدة التي اعتقته
فان ماتت هي وخلفت ... كذا ذكرا كان ميراثه فان لم يكن لها ولد ذكر فان العصبة ... على ما ...
وقال ابن الجنيد والنساء لا يرثن من الولاء شيئا وقال ابن ابي عقيل ... من اعتق عبدا ... والام
... مات مولاه ... [illegible]
[illegible] ... فان كان المعتق
[illegible]
اولى بعصبته ... وقال الاكثر ان العاقلة هم ورثة ... ويكون لهم الولاء
وروي عن امير المؤمنين والائمة عليهم السلام ... الدية على ... من الولاء

علم م

ابا الكور

وهو المشهور ... وقال الباقون العاقلة هو العصبة دون الورثة وروي عن الائمة عليهم السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم ... امرأة اعتقت رجلا ... والذي ... عاقلة
اولادها وعصبتها فحكم بالولاء لعصبتها دون اولادها ... والعول الا اول ... لهم والاول
لان ... ان يكون ... تقية لاحتجاج العامة على ذلك ... فلا وجه ...
في ... الاحكام المشهورة ولم يختلف الشيعة في ان العقل على مولى الولاء وقد زعم بعض العامة ان الولاء
للذكور الورثة وان العقل على العصبة واحتجوا بان عليا عليه السلم والزبير اختصما الى عمر في موالي
صفية وهي ام الزبير وعمة علي عليه السلم فحكم عمر بالميراث للزبير والعقل على علي عليه السلم وهذا
من الاحكام التي انكرها عليه امير المؤمنين لانه ان كان الولاء للزبير فيجب ان يكون عليه العقل وان كان العقل
على علي عليه السلم فيجب ان يكون له الولاء اذ قد حكم الله عز وجل والرسول صلى الله عليه واله بالولاء
لمن عليه العقل وقال الصدوق فان ترك ... سيده مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم
فالمال للمنعم ... مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب وقال ابو الصلاح
والمولى المنعم يرث ... المنعم عليه ... ويختص ... وعصبته ... دون الاناث
فان كان معه زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي رد عليه دون مولى المنعم وللزوجة الربع
الباقي لمولى المنعم او لعصبته ... الولد ثم الاعمام ثم بنو العم الذكور منهم دون
الاناث ... كلام الشيخ في النهاية وقال ابن حمزة الولاء للمعتق ما دام حيا ... رجلا كان او امرأة
فاذا مات وكان رجلا كان ... للذكور دون الاناث ... على رواية ... الولد
... الام ... على الصحيح ... والام او الاب ...
ورث دون الاخ من الام على ... سائر المواريث وان كان المعتق امرأة وماتت كان الولاء لعصبتها

لعصبتها دون ولدها وقال ابن ادريس اذا كان المباشر للعتق رجلا فولاؤه لولده فان لم يكن المنعم
فهو للعصبة لانه يجري مجرى النسب ويرثه من يرث منه دون الاناث على حد واحد الا الاخوة والاخوات
من الام ومن يتقرب بها فانه يسقط والجد والخال والخالة واولادهما ومن اصحابنا من قال انه لا يرث النساء
من الولاء شيئا وانما يرثه الذكور من الاولاد والعصبة وهو اختيار الشيخ في النهاية والخلاف وابن
البراج وجماعة من الاصحاب عامة وقال ان النساء يرثن من الولاء كما يرثن الابن وقال ابو الصلاح
من مذهبها حب اصحابنا وهو مذهب في مسائل الخلاف واستدل عليه باجماع الفرقة وبقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال رحمه الله والاول تمسك بما [illegible] الا ان هذا الخبر على
مطلق بالقبول عند الخاصة والعامة فلا يعدل عنه ولا اجماع فيه لمخالفة بعض الاصحاب في المسئلة
فيخصص العموم به وان كان المعتق امراة فانه [illegible] ولاء اموالها ما داموا [illegible]
ورث من الولاء اموالها عصباتها من الرجال دون اولادها سواء كانت الاولاد ذكورا او اناثا لان الاجماع
انما [illegible] على ذلك المخصص لعموم الخبر المتقدم ذكره الا انه [illegible] الشيخ المفيد جعلها
فانه قال يرث الولاء اولادها الذكور دون الاناث [illegible] ان الولاء يرثه
اولاد المراة سواء كانوا ذكورا او اناثا وهو يجري مجرى النسب على حد واحد الا الاخوة والاخوات
من الام ومن يتقرب بها وهو اختيار ابن الجنيد [illegible] عليه الخبر
المتقدم ذكره [illegible] بالاجماع [illegible] النظر [illegible] اصحابنا وهذا مذهب [illegible]
يحمله على [illegible] التمسك بالعموم الى [illegible] الخصوص والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه

وان المعتق

وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته فقال ان كانت الرقبة التي كانت على
ابيه من ظهار او واجب عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كان توالى قبل ان يموت الى
احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال فان لم يكن توالى
الى احد حتى مات فميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وان كانت الرقبة التي
على ابيه تطوعا وكان ابوه قد امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد
من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة
من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد
موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه
عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى
في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك
مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث
حدثا يكون فيه عقل [illegible] واذا كان المعتق امراة فان ولاءها لعصبتها دون ولدها لما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امراة اعتقت رجلا
واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها وفي الصحيح عن يعقوب
بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى
بني ابيها وفي الصحيح عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق
جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها
بعدما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها وتكون نفقتها

عليه حتى لو ترك ويستغني قال الاكثر للذي اعتقها [illegible] من الاباء قال الشيخ في الاستبصار واما ما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا
ينافي الاخبار الاول لانه لا يمتنع ان يكون المراد المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب فقد منع من الابتياع
ولا يوهب ايضا مثل النسب لانه يرثه الاولاد الذكور دون الاناث للاخبار السابقة وقال في كتاب
الميراث روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال ما تقول في رجل من عبد المطلب [illegible] رسول
الله صلى الله عليه واله [illegible] الحسن بن سماعة قال الحسن بن سماعة بهذه الرواية
نأخذ على ان المراة ترث الولاء كما يرويه العامة قال الشيخ هذه الرواية تدل على ان المعتق
ترثه ابنته الولاء كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب
منه [margin]
العتق من ان الميراث للاولاد الموالي الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان
للعصبة لانه مع هذا الخبر وجود العصبة اعطى المال للبنت والوجه في الاخبار التي ذكرناها
هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق
امراة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا
وقد دللنا عليه فيما تقدم **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا اعتق [illegible] عليه بعوض او
بيع [margin]
بغير عوض يعتق عليه وكان ولاؤه له لعموم الخبر ولما رواه الصدوق عن سماعة عن الصادق عليه السلم
في رجل يملك ذا رحمه هل يجوز له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يستعبده وهو
مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وتبعه
ابن حمزة وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا مستقيم لانا قد بينا انه لا خلاف بين اصحابنا في
ان الولاء لا يستحقه المرء بالعتق [illegible] والعاقل الاول صلى الله عليه واله المجمع عليه الولاء لمن اعتق

وبهذا اما اعتق

وهذا اما اعتق بغير خلاف لانه [illegible] عليه بغير اختياره فان ارادها بقوله [illegible] الحر الولاء
ذكرناه لعدم [illegible] من اراده ومن [illegible] وابن الجنيد قول ابن ادريس لا بأس به وهو المعتمد وهو
قول ابن الجنيد فانه جعل من اقسام السائبة الذي لا ولاء للمعتق عليه كل من انعتق على من يملكه
بحكم انه عتقه وهو نظير العتق في الواجب لا ولاء لمعتقه عليه **مسألة** قال الشيخ في المبسوط المدبر
معتق عليه الولاء بلا خلاف وكذا المكاتب وام الولد وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس في السرائر الصحيح
[illegible]
والذي قاله ابن ادريس هو المعتمد لنا انها تعتق من نصيب ولدها عندنا **مسألة** قال الشيخ في
المبسوط [illegible] في النسب [illegible] العصبة [illegible] ابن عم اب [illegible] في الولاء
الذي يتوجه على العصبة ابو المولى وابن المولى فان المولى والاب يرثان جميعا الولاء لانهما في درجة
واحدة وعند المخالف ان الابن اولى وقال ابن الجنيد ان المعتق [illegible] وقال ابن حمزة
والولاء للمعتق ما دام حيا رجلا كان او امراة فاذا مات وكان رجلا كان ذلك للولد الذكور
دون الاناث والاب [illegible] قال الشيخ ان الولاء لحمة كلحمة النسب [illegible] في
الحكم **مسألة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف الجد والاخ يستويان [illegible] الولاء
ويقاسمان المال وهو المشهور عند علمائنا وقال ابن الجنيد [illegible] الاخ [illegible]
بالولاء [?] [margin]
الزهري [illegible] الحق ما قاله الشيخ لقوله عليه السلم الولاء لحمة كلحمة النسب [illegible]
والاتهام [?] [margin]
فيساويان في الحكم **مسألة** المشهور بين علمائنا ان العتق لا يرث المعتق قاله الشيخ وادعى
عليه الاجماع [illegible] واستدل ايضا بقوله عليه السلم الولاء لمن اعتق وهذا ما اعتق وقال الصدوق
اذا ترك الذي اعتق [illegible] ولم يترك وارثا غيره [illegible]

[illegible] [vertical margin note]

رجلا وصلاة وثبت ما كان العصبة للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنين وبنات سواء المنعم او المنعم عليه
ولم يترك وارثا غيرهما كان للبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب
ومن خلف وارثا من ذوي الارحام من قرابة نسبه او بعيده وترك مولاه المنعم او المنعم عليه كان للمولى او الموالي
دون ذوي الارحام والشيخ ابن بابويه وقال ابن الجنيد والمولى الاعلى من اسفل يرثه اذا لم يخلف الموروث وارثا
غيره والوجه ما قال الشيخ في النهاية والمبسوط **مسألة** وهي ان يصح تقابل الولاء يورث كما قال
ونص ابن الجنيد على خلافه فانه قال لو اذا مات المعتق وكان رجلا وخلف ابنين والمعتق
حيا كان ولاؤه للابنين فان مات احدهما وخلف ابنا ثم مات المعتق قسم ... الا انه
في الولاء والميراث بينهما وكان لابن المعتق الثلث وحده وقال الشيخ في الايجاز الولاء لا يورث بل يورث به
في وجه ... لمعتقه ... ان ذكر ان كان ... كان الولاء لها فان ماتا ... ما ... ولا
ولا ولا كان الباقي للباقي من العصبة دون ولد الولد لانه لا يرجع الولد للعصبة الولد الولد
الاقرب عندنا ان الولاء ... يورث ... الا انه لا يتعدى كما ... الولاء
لحمة كلحمة النسب وكما لا ... لا يورث ... الولاء والعاقلة ... حصول ابن
الجنيد في ... الولاء لا يورث به ولا يورث كان ... للابن دون ابن الابن وقال ... من
كان من ... المعتق ... الابن ... المنعم ما ... عن الولاء
... وخلف ابنا ... الولاء ... والاخر كما ... الشيخ
وابن البراج ... صاحب الولاء ... **مسألة** ظاهر كلام الشيخ ... العروض
... الشهادة في التدبير ... المعتق ... ظاهر كلام ابن الجنيد ...
المنع ... لان المراد بالشهادة ... ان كلام ... عند ... الاول

في انفسها

في انفسها عند الطلاق عندنا فكذا هنا والشيخ عول على ما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
... رجلا سائبة ... والمسجد على ذلك ... الربع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي
من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين **الجواب** يستحب الحمد لله والصلاة على ...
الفصل الثالث في التدبير **مسألة** قال الشيخ في النهاية ... المعتق والمعتقة ...
ان يقول اذا ... او ... في ... حر ... وقال ابن ... العمل ...
... اذا ... او ... في ... وقال ابن الجنيد والذي ...
اذا اراد ... انه ... ان ... بشهادة ... عتق ...
... او هو حر ... او ... حق ... او ... في ... يكون ...
... وذلك ... مدبر ... ولا ... العتق قال الشيخ
في الخلاف والمبسوط المدبر ... حر ... او ...
كذا ابو الصلاح ... وقال ابن ادريس ... في ... الا ...
وذلك وقال ابن حمزة ... وذلك ... والشيخ رحمه الله ... المعتق ...
... كالوصية ... ابن ادريس ... قال في الخلاف والمبسوط ... **مسألة** قال الشيخ في الخلاف
... لا ... به ... ولا ... ان ... ذلك ... العمل ...
... حر ... او ... في ... ذلك
لم ... وقال في المبسوط ... ان يقول ... او محررا او عتيق
... عندنا ... ان قال انت مدبر وقال ... ذلك القول ... ذلك

علق كذا فالعموم موضح وقال الحلواني هو كناية والقول العرفي وان كان عندنا يحتاج الى النية وكلام ابن
الهمام العقد لقوله هذا انت مدبر صح النية وقال الزيلعي في صحيحان لقول الا ان ما ذكره اصحابنا انت
رقبتي حسان وقال الموصلي انه لم يعرفها وقال عادوا قال هذا القول صح التدبير وكذا لو قال انت حر
لوجه الله او اذا مت او ان حدث بي حدث الموت او انت حر او انت عتيق بعد موتي او انت
مدبر او دبرتك عتيق بعد موته او ما اشبه ذلك من الالفاظ كان حرا بالحرية الاولى بهما
بان عتق الحول انت مدبر صح في التدبير هو المعتمد لما ان اللفظ الموضوع له المحقق فكان صريحا
فيه وعن الشيخ في الخلاف ليس لمحمد **مسئلة** قال الشيخ في السماء وصح ارادة المدبر بيع عن ابن سماعة
لم يكن له الا ان يعلم المشتري انه يعتق بعد موته وان يصير كالتشريك الا ان يسأل عليه وقال الناس في قول محمد ليس
للمدبر ان يبيع المدبر الا ان يشترط على المشتري عتقه واذا اعتقه المشتري فالولاء للذي اعتق وله
يبيع بعد موته فاذا اما بالمدبر فالمدبر وقال الصدوق واذا اعتق الطر علام او جارية عيال ودبر
ثم يحتاج الى نفقة فليس له ان يبيع الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وقال ابو محمد
وعن ابي الحسن عليه السلام انه سأل انه سئل عنه والد باع خدمة المدبر لم يبع رقبته فلا باس ومن باع
رقبة المطلق مدبرة او اوصى الى التدبير كما قال جابر ان المدبر عبد الوالد فان كان مدبرا وحق
عتق السيد مدبره فلا يجوز بيع رقبته وانما يباع خدمته الى ان يعتق بحسابه والا هو حر جاع
وكذلك امه مكاتبة او غيرها والاخبار في بيع المطلق كثيرة وخدمة الواحد مدبر في دين او غيره الا اذا
لم يعتق حكما للسيد بدينه وله تركه عتاق بعد الوفاة خدمة مدبر من نفسه لم يسقط ما وافقه عليه
السيد كان حال وصية عند موته وان كان صحيحا كان الوارث على حكومة كالكتابة وقال المعدود
لا يملك العبد ان يعتق بعد التدبير لم يعرف ان شرط ما شاء المتابع صار الاصل للذي ابتاع عليه وقال ابن الراج
٢١٦

لا ان المدبر

لا المدبر وكل جزء للسيد المدبر ان يبيع خدمته اذا عتق على مدبره ولم يرجع عنه فبشرط المشتري
كذلك صحيحه ابان خدمة المدبر بيع ما دام حيا فيعتق بالتلف وقال في الكامل ومن رجع كان
وارادوا بيعه لم يجز ذلك الا ان ينقض تدبيره او يعلم المشتري انه يبيع خدمته فاذا مات حيث كان
حرا وللسيد علية وقال ابو الصلاح ومكروه بيعه وقال القونوي فان باع مدبره بحيز على اشاعة فان
كان عالما بتدبيره جاز البيع الى ان مات مدبره فلا شيء وان لم يعلم رجع الى الاصل انه التزمه
وان كان باعه بعد ما رجع في تدبيره لم يجز لكونه مدبرا وقال ابن مالك وليس للعبد وهو الجامع و
الشرا والهبة وعند ذلك رجوعا واذا اراد ذلك رجع ثم باع ان فعل ما شاء فالبيع قول الحلي كلا
والمبسوط ان بيع المدبر وهبته ووقفه ناقض للتدبير ولو وهبه كان للمبتاع رجوعا في التدبير سوا
اقبضه او لا وكذلك العادة او جن به لم قال ابن الخلاف انها اذا دبر عبدا لم اراد بيعه والتصرف فيه كان
له ذلك اذا انقض فان لم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقبته وانما يجوز ان يبيع خدمته مدة وقال في المبسوط
ان ماتوا خال المدبر فان احيا بسعيه فللمشتري كان خروج الارش فيه بيع عتقا وبطل التدبير
ان كان الارش للمشتري فبيعه وان لم يكن بيع بعضه بيع بكله والفضل للسيد وان بيع بعضه كان الباقي
مدبرا او كله صح زال ملكه الا المدبر وروى اصحابنا ان المدبر باق اذا مات السيد يعتق
من ملكه المشتري وصح ان يعتق بعد السرط وصح ما دام ملكه بعد ذلك لم يرتد او غيره مثل ذلك
حكم المدبر اولا فالعموم يعود تدبيره وان كان لم ينقض تدبيره فالمدبر باق باق الا بعد ما
يصح بيع خدمته دون رقبته هذا ما قاله ابن ادريس جعفر البيع وقع والبيع ينقضي في الرقبة
محله على بيع المنافع على وجه الشرط جعفر بل لا انه بل برده بيع للمنافع في بيع تسليم الصحيح
في السيد الذي هو عند ابن حمزة الوجه وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وهو قاله السيد المرتضى ذكره

في المسائل السابقة بناء على ان يكون التدبير وصية فيصح بيعه على جهة البيع فكذلك وبيع منافعه مدة حياته
مدة حياته والاشبه ان ليس هذا البيع بيع المنافع في هذا الموضع بل المعتمد جواز بيعه وانه مبطل
التدبير لانه وصية بالعتق والعتق وكل وصية يجوز الرجوع فيها اجماعا فيصح بان يبيع رقبته
اجماعا ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام وعنه سأله عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى
ثمنه قال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه
الى غير ذلك قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه ثم يحتاج الى ثمنه قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال هو مملوكه ان احتاج الى ثمنه قال اذا احتاج الى ثمنه فليبعه ان
شاء وان اعتق جاز كالحر الثلث **احتج** البيع بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق
غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته
وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن العبد
والامة يجعلان لوجه الله فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر
حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وفي الصحيح عن محمد بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد ان يبيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت
اولادا فهم بمنزلتها وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر
ولم يبع رقبته قال الشيخ الوجه الجمع بين الاخبار السابقة وهذه بالحمل على انه اراد بيع رقبة المدبر احتاج
الى ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد نقضها انتقض صح الشيخ رحمه الله لانه بمنزلة الوصية
فاذا نقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره واثر تركه على حاله جاز له ان
يبيع خدمته طول حياته وشرط ذلك على المشتري فاما الاخبار فهي الاخبار والعمل بالاخبار

عن جابر

الدالة على جواز بيع المدبر انما هو بيع خدمته دون رقبته لا الحمد بها فانه مدبرا لا يملك منه الا خدمته
مدة حياته واذا لم يملك غير ذلك فلا يصح منه بيع سواه والاخبار الدالة على ان المدبر يباع لم يراد
فالمراد انه للضرورة ان ينقض التدبير كما ان ينقض الوصية يعني يبطله عند التدبير الذي يقتضيه الصالح يجوز
له بيع رقبته كالمطلق والبيع على احدهما لكنه حتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا خدمته
وهو الذي ذكره الشيخ حسن جيد لما فيه من الجمع بين التدبير وصية وانما يبطل بالرجوع عنه كما يلزم بيع المنافع
بيع المدبر كونها اعيانا وعدم العلم بها ويعتقد انها بيد الوصية فيجمع الخبر الاخير بين بيع المدبر على ما
اذا كان التدبير واجبا لما الحق بعد مما حكي له النذر ويحمل بيع الخدمة على الاجارة جمعا بين
بيع المنافع على منفعة ونحو بيع الخدمة على اجارتها اولى اذ لا يصح فسخ عقد اذا التدبير
جائز الا ان نرجح الخبر بحكم الاجارة جمعا **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا دبر الرجل جاريته وهي
حبلى فان علم بذلك كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبرا فان لم يعلم بحملها كان الولد رقا ويكون للمولى
ما يشاء والجارية فان حملت بعد التدبير وولدت اولادا كان اولادها بمنزلتها مدبرين يعتقون بعد
الموت سيدهم فان ارادوا الحق امر المملوك فان اراد السلف ان يرجعوا في الباقي فليس له الرجوع واستسعوا
وليس له ان ينقض تدبير الاولاد وانما له ان ينقض تدبير الام ومتبعه ابن البراج والمحقق ايضا
تبعوا في موضع **الاول** لو دبر حاملا لم يسر الى الحمل نص في النهاية على ذلك وتبعه عليه الحلبي والاقلا وتبعه
ابن البراج على ذلك وقال ابن الجنيد لو دبر جارية لا يعلم انها حامل ولم يدرك تدبير ما في بطنها
لم يعتق التدبير وهو يقول ما في بطنها ولكن الروح فاما البيع العبد والشيخ رحمه الله قال
في المبسوط والخلاف قال في المبسوط اذا دبرها وهي حامل فولدها مملوكة فهو مدبره وحملها مدبر معها
عند الكل الا من قال ان الولد لا يكون مدبرا او في موضع اخر منه اذا دبر حمل جارية صح ويكون

مدبرا دون امه او دبرها الحامل مع علمه بالحمل دبره دون ولدها عند الخلاف وقد بينا انه حيث عدنا في الطرف
على حدة احدها لا يتبعها ولا يتبعه وقال في الخلاف اذا دبرها وهي حامل كمملوكه لم يدخل الولد في التدبير
واطلق في المبسوط تبعه ولم يفصل الى العالم وغيره وقال ابن البراج اذا دبر امته وهو لا يعلم انها حامل ثم
علم في ما بعده فان بطنها كان الذي في بطنها ولدا كان حمله يجري على التدبير كالام سواء بعد بيعه لمملوك مقصود
معه في التبعية وقال ابن ادريس الاول يقتضيه صحيح ان ما في بطنها لا يكون مدبرا لانه لم لا ادعا دبر
والتدبير حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دليل ومثل هذا الى اخبار الاحاد والمعتمد ان
الاولاد رق سواء علم المدبر او لا لان الاولاد تدبر بالمسائل لنا الاصل بقاء الملك السالم عن المعارض
التدبير لانه تعلق بالام وهو ايضا شامل له وانه لا عموم صدق اسمها عليه وعدم دلالة عليه بشيء من
الدلالات الثلاث احتج الشيخ بما رواه الشيخ والموثق عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الكاظم عليه السلم قال سالته عن امراة دبرت
جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يدر المراة المولود مدبر او غير مدبر فقال لي متى كان الحمل
والتدبير اقبل ان دبرت او بعدما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان
كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث
الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه احتج الشيخ بما رواه الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سالته
عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في
بطنها رق ورواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم والجواب الحمل
على ما اذا دبره مع الام الثاني لو حلف بعد التدبير رجع في تدبير الام قال الشيخ لم يكن له
نقض التدبير في الاولاد وكذا قال في الخلاف لو دبر امته ثم حملت بمملوك من غيره بعد التدبير كان الولد
مدبرا معها يعتقون بموت سيدها وليس له نقض تدبيرهم وان كان له نقض تدبير الام واستدل عليه

باجماع

باجماع الورثة وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن الجنيد والولد الذي يحدث من المدبرة بعد الاب لم يكن في حكمه
ذلك عنه احتجاجا بان ولده من المدبر هو حبسه وقال ابن ادريس الاول يقتضيه مذهب اهل الرجوع
في التدبير ايضا كالام لانه هو المعتمد لنا انه التدبير وصية وكل وصية يصح الرجوع فيها والمعتمد
اجماعنا ان مسألة قال الشيخ في النهاية اذا دبر عبده وعليه دين فرارا به من الدين
ثم مات كان التدبير باطلا وبيع العبد في الدين وان دبره في صحته وهو سالم ثم حصل عليه دين
ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذا غير واضح لان التدبير
عندنا وصية بخروج من الثلث لا يصح الا بعد قضاء الدين فعلى هذا التدبير يباع العبد في الدين ويبطل
التدبير على كل حال سواء وسعه في حال السلامة او فرارا به من الدين بعد ان يقول هذا اظهر واصح او يريد
اراد الا اعتقادا والمعتمد ان التدبير ان كان واجبا بنذر وشبهه لم يكن للديان عليه سبيل وان كان
تبرعا بطل مع استغراق الدين للتركة لنا على الاول انه عتق واجب بنذر فيكون المستغرق عليه
وسائر الديون وعلى الثاني انه وصية فيقدم الدين عليها احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الصحيح
عن الصادق عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره
في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروي في الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه
السلم عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا
من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره والجواب
الحمل على ما اذا علقه بنذر واشباهه سواء كان في سلامة من الدين او لا فليس للديان عليه سبيل وان
لم يكن في سلامة وبعد ان تدبر فرارا فالاولى لم يعتد بتدبيره لانه لم يقصد به الطاعة مسألة
قال الشيخ اذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك

فيه فمعنى تمتن بما ت المجعول له الخدمة ذلك صار حرا فان ابق العبد ولم يرجع الا بعد موت من جعل
له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا وتبعه ابن البراج وهو يدل بظاهره على جواز التدبير جعلها
كما هو مذهب المالك وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وصرح ابن حمزة بجواز جعل التدبير عتق معلق
بموت المعتق او غيره وجعل سيده خدمته لزمن حياته ثم قال فان ابق المدبر بطل التدبير فان
رزق بعد الاباق مالا واولادا كان الجميع لمولاه فان مات المولى كان الجميع لورثته وان
دبر وجعل خدمته مدة حياته لنفسه او لغيره وابق المدبر ولم يرجع الا بعد وفاة سيده لم يكن عليه
سبيل لاحد والظاهر ان الضمير في قوله لنفسه راجع الى العبد وقال ابن ادريس وقد روي انه اذا
جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة فهو حر كان ذلك صحيحا فمتى
مات المجعول له ذلك صار حرا وان ابق العبد ثم لم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد
عليه سبيل وصار حرا والاولى عندي بطلان هذه الرواية وصحتها لانها مخالفة لاصول مذهبنا لان المدبر في
عرف الشريعة عتق بعد موت مولاه والمجعول له الخدمة غير مولاه وايضا لو كان التدبير صحيحا لكان
اذا ابق بطل التدبير لان عندنا اباق المدبر يبطل التدبير وفي هذه الرواية ان ابق العبد
ولم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا وهذا مخالف لحقيقة التدبير
وايضا فهذا الحكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك الا هذه الرواية الشاذة والحق ما
اجابه الشيخ لان العتق قابل للتاخير كما هو قابل للتنجيز ومعلوم انه لا تفاوت بين الاشخاص في
ذلك فاذا قبل العتق التعليق بموت المعتق الصادر كان قابلا لذلك التعليق ايضا اذا
صدر عن غيره وعدم التفاوت في ذلك معلوم قطعا وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فقال هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة

العدم

فابق

فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعدما ابقت
قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت وقول ابن ادريس ان المدبر في عرف الشريعة عتق العبد بعد موت
مولاه ممنوع بل هو العتق الموقوف على موت المعتق نفسه او غيره واشتراط الاباق بما لا دليل على تحققه وما اطلاقه
على عتق المدبر الاباق ممنوع والقياس على جعل الخدمة للمدبر باطل لانا نقول ان اباه بالتمسك لا يكون
النص يشملنا لكن الفارق موجود فان الخدمة اذا جعلت للمدبر ثم ابق فقد قابل النعمة بالكفران والاباق
فوقع مقصود ذلك كالقاتل في العمد ومنع التوريث بخلاف ما اذا جعلت الخدمة لغيره وهذه الرواية دليل
شرعي مع انها صحيحة السند مطلقا فالقول بها لا يخلو عن قوة وان كان الاكثر على خلافها ولم نر مخالفا سواه واعتضادها بالحكمة
المناسبة للاحكام الشرعية فلا وجه لردها **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمدبر لا يجوز ان يعتق في كفارة ظهار
ولا في شيء من الواجبات التي على الانسان الا بعد ان ينقض تدبيره ويرده الى محض الرق ثم يعتقه بعد ذلك
فاما حجته فتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الحق الذي تقتضيه اصول مذهبنا ان رجوعه عن التدبير
يحتاج الى قول انه نقض تدبيره ورد العبد الى الرق لانه يجري مجرى الوصية فان اراد ان يعتقه
كان عتقه رجوعا عن التدبير فتسقط العتق او لا والشيخ رحمه الله عول على ما رواه عبد الرحمن في الموثق قال
سالته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حادث الموت فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار
اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك وفي الصحيح
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار
له ان يعتق عبده الذي جعل له العتق في كفارة تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا لانه لا يملك ذلك
فلا وجه لما قاله وانما يكون بعض التدبير بسائر التصرفات وذلك انما هو نقض **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف
المدبر ان الامة اذا دبرها فحملت بعد التدبير ثم مات المعتق فعتقت هي وولدها كالمولود بعد عتقها

ذلك

مع احتمه عتيد وبذلك النعمة التي ذكرناها في عتقها المستقر فيه باسمه ههنا والا لا عتق المسلم واحد وقال التبع في الحالين
اذا كان العبد بين شريكين فدبر احدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه ثم قال القفال ولو كان الانسان مملوك فدبر
نصفه كان صحيحا ولا يسري الى النصف الاخر وقال ابن سريج ويكون له ان يدبر حصته وملكه فاذا مات
الذي دبر حصته من مملوكه كان للورثة الذي دبر من الحصة وقال ابو بن ادريس اذا كان عبد بين شريكين
فدبر احدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه وقال السيد الربيع المدبر بين الشريكين حكم العتق سوا في التقويم
والسراية والاول اختيار اكثر الاصحاب وهو الذي يقول في نص الام لانه لا يطلع على التقويم والخاص بحكم
العتق لحاجه الى ذلك وهو جبر على العتق بحمل لا تعوزه والاصحاب الذين قالوا التبع في الاصح
على الا الاصل **مسئلة** قد تقدم الخلاف بين علمائنا في ان التعرض للقول في التدبير البيع والهبة
وغير ذلك ابطال للتدبير وذكرنا قول التبع في الخلاف المبسوط واختياره فيها ان ذلك ابطال التدبير وهو
اختيار ابن ادريس وقال ابن حزم لا يكون ذلك رجوعا والحق الاول لما تقدم وقال ابن الجنيد والمدبر
عبد له ان يرجع في تدبيره الذي يطوع به بيعه وهبته وان الحمله مهر الزوجه وهو يشوه للعلما النقيا **مسئلة**
قال ابن الجنيد ولو قال السيد لعبده انت حر يوم اموت وقال اذا مت انت حر لما اراد دون البلد كان
ذلك بالعتق شبيه بالتدبير لا بالوصية لان الشرط العتق عند موت سيده بكل حال وكذلك لو قال انت
حر بعد موت فلان لم تحصل له العتق بعد وقع موت سيده كان حكمه وصية يعتبر في حق التدبير
والوصية الاولى بعد موت حال مات لم يرد الاخلاف لم يحصل له العتق بعد وقت موت سيده كانا جلا لا
عتق معلق على صفة قال ولو قال ان اعتق الدار او يوم فلان فانت حر في كان يزول التدبير
لا التدبير فاذا كان ذلك الى صار العبد حرا والوجه بطلان ذلك ان علق العتق بالشرط او التدبير
به وقد اجمع علماؤنا على بطلان العتق المعلق بالشرط ونص التبع على بطلان العتق المعلق بالشرط الا النادر

ثم قال

ثم قال ولو قال السيد ان مت انا وفلان فعبدي حر سالم او يدبر لم يكن حرا الا ان متنا جميعا دون الاخر
او مات هو لم يكن مما يخرجه المشيئة لذلك كذلك لو قال لعبده اسما حرا ان او مدبران الا تعوم حملان
او بعد موتي فمات احدهما بطل التدبير في الاخر والوجه ما قدمناه من بطلان ذلك كله لا يتعلق على شرط
اما تعوله في المساله فمن قال لو قال لعبديه اسما حران او مدبران بعد موتي فمات احدهما بطل التدبير في نصيبه
ولا يبطل التدبير في احدهما بطلانه في الاخر لانه لم يحصل شرطا فاما المدبر على تدبيره وكان في الدار
وصي على السيد تدبيره ثم لا يجوز بيع رقبته والا باع حصة احد منهم حصة لسيده والاحوط الاجماع
ذلك في مكاتبه او غيرها والا احتار بيع المطلع تدبيره وحرمه الواقف فمن يعني في دين او عتق
الا اذا لم يعف ملكه السيد تدبيره لم يكن عتاقا عن سيده وعن يعمل حتى تعلم انه لا يصح بيع الخدمه فان
اراد بيع ذلك الاجاره والاطلاق وقال ولو باع جاريه المدبره فهي باطل عن ان تعتق ولو كان
بعد رجوعه عن التدبير الخلاع بيعه ابن البراج وليس بمعتمد لان الحال الامد يعلق بيع الام الا الى كونه المدبره
وفي بطلان تدبيره والاطلاق حال او اعتق المدبر بطل صاحب عتقه بموالاه فان ان رجع الى الولي المعقول
قد كان في موت العزو درعته في السفر الى قيمته والوجه بطلان التدبير بالرجوع للكافر في **مسئلة** قال
التبع في المبسوط اذا ارتد المدبر كان التدبير بحاله فان مات او قتل بطل التدبير وان لحق بدار الحرب بطل
وفي الخلاف اذا ارتد المدبر ارتدادا يستتاب فان لم يبطل تدبيره فان رجع الى الاسلام كان
تدبيره باقيا بلا خلاف وان لحق بدار الحرب بطل تدبيره للاجماع الوثيقة على ان المدبر حتى ابق بطل
تدبيره وهذا اعني الارتداد على ارتداده وقال ابن الجنيد لو ارتد المدبر او لحق بدار الحرب فاسر
المسلمون بطل التدبير وهذا الوهم ان يجوز ارتداده بمعنى بطلان تدبيره وليس بجيد فاذا لا اعتق
بمعنى العبارة حسب دلالة المفهوم وان كانت صيغة ... الاسر واللاحق بدار الحرب الا ان اراده فهو

ممنوع لا لانحجر الا انه لا يستقل بالابطال **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا ارتد المولى ثم دبر

عبدا موقوفا حتى يتبين حاله فان رجع الى الاسلام صح تدبيره وان قتل او لحق بدار الحرب بطل

حاله وقال في المبسوط اذا ارتد او لحق ثم دبر عبدا فالكلام في حكم من العرف وقفا انه اجوز الحد

باطل والثاني صحيح والثاني اصح وقال وعسى لو صح الى ملكه باق لانه لا دليل على زوال ملكه وانه باطل

لانه محجور عليه بالردة فعلى هذا التدبير باطل وهو قال في كتاب المرتد من الخلاف ان المرتد عن فطرة

لا يزول ملكه وتصرفه صحيح على ان الاصل بقاء الحجر فيه ان الاصل **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط

بعد التدبير اذا مات واحتمله الثلث عتق كله وان لم يكن له مال سواه عتق ثلثه ورق ثلثاه للورثة الا

على وارثه وان كان عليه دين قال ابن ادريس صاحب الدين يعتق كله فان استغرق ذلك بيع والدين

المدبر يعتق الجميع الا ان الدين اولى بالتركة ويعلق الدين بها كما يعلق بالرهن

ولم يعلق بذلك جعلها عليه حكم قال المبسوط لا يصح التدبير الا ممن يصح الوصية منه لان اجمع الاولى

فلا يملك ما فيه ما لا للوارث فيه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لو ادعى الوارث ان ابا كان

رجع في التدبير قبل الوفاة فالقول قول المدبر فان اقام الوارث بينة على الرجوع بطل الا ان

وضع الحال لو لا الاقرار فصدق قول امرائه لانه ادعى ما لا **مسئلة** قال في المبسوط لو دبر جارية

صح ويكون مدبرا دون امه فان باع الام وقصد بالبيع الرجوع والتدبير صح البيع وان لم يقصد بطل

البيع عند بعضهم وقال بعضهم لا يبطل وعندنا انه يصح مدبرا فاذا مات السيد عتق ولا

باعه عبدا قياما لم يقصد الرجوع بطل البيع ولو دبر جارية حاملا او اعتقها ثم باعه [illegible]

وحمل المدبر فالبيع باطل الولد او مدبر ولو ولدت بعد ذلك [illegible] لا الحمل السبع [illegible]

باع في وقف وهو صحيح عندنا فيه وقال الخلاف مع بطلان [illegible] الاحكام [illegible]

او لا

او لا لان البيع يقتضي بطلان التدبير وقد سلف واما ما قال انه اذا باعه عبدا قياما لم يقصد

الرجوع لم يبطل البيع بل يصح اذا قصده وذلك مقتض لبطلان التدبير ولهذا قلنا بطلان تدبيرها

لا السلام منع وللغير **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا كان له عبد بين شريكين فدبر احدهما

نصيبه واعتق الاخر نصيبه لم يقوم عليه حصة شريكه لان لها جهة يعتق بها والاقوى التقويم لانه عتق

لم يخرج بالتدبير عن الرقية **مسئلة** قال ابن البراج اذا قال لعبده حر اذا جاءت سنة كذا او

شهر كذا او يوم كذا فهو الوقت الذي ذكره رجوعه فيه كان حرا وله ان يرجع في ذلك قبله بالبيع والهبة

او غيرها او عرض ذلك عليه الصحيح في تدبيره اذا قال لعبده متى ما قدم زيد فانت حر او متى ما صح عمرو من مرضه

فانت حر كان له بيعه قبل قدوم زيد او ان برا عمرو وان قدم بعد او برئ بعد المرض وهو في ملكه

عتق عليه والحق خلاف هذا كله للاجماع المعتمد بعضا على ان العتق شرطا باطل **مسئلة** قال ابن

البراج اذا ارتد المدبر ولحق بدار الحرب ثم عاد الى سيده بالملك الاول فتاب كان على تدبيره

ولو اخذ اسيرا فاخذه سيد حصل الغنيمة او بعده كان على التدبير والوجه بطلان التدبير لانه قال

بطلان لحوقه بدار الحرب ابانه ورده بارتداده اعاد بعد بطلان التدبير لبعد المولى **مسئلة**

قال الشيخ في الخلاف اذا دبر مملوكا ثم كاتبه كان ذلك بطلانا للتدبير والشافعي قولان اذا قال ابو حنيفة

فالاقوى ما قاله هو اذا قال عتق نصفه لم يبطل لم يسرا بما قدمنا عليه ابو حنيفة اذا عتق ذلك

نفسه لان الاصل الا ما لك الف سنة مع ثبوته وقال في المبسوط اذا دبر او كاتبه وقال التدبير صحيح قال

بعض رجوعا عنه لانه وصية فهو كما لو اوصى بعبده ثم كاتبه ومن قال هو عتق بصفة قال لا يكون رجوعا

وقال ابن الجنيد والاساس بكتابة المدبر ان الامر سبق عتق بالتكتيب او موت السيد وادا ما

السيد كان هو ما عليه من الكتابة وقال ابن ادريس كان للسيد ابطال التدبير وجعل الكتابة بدلا منه وشرط

للورثه فانه رق انما تحرر منه بحساب ما كان للورثه وليس يكون الفسخ للتدبير بالكتابة بل لم يبطل بالفسخ
لانه قد يصح الكتابة بعد التدبير وقال ابن البراج اذا كاتب السيد مدبره لم يبطل التدبير بالكتابة
فان ادى الكتابة قبل موت سيده عتق وبطل التدبير وان مات سيده وكان يخرج من الثلث
عتق وبطلت الكتابة وان لم يخرج من الثلث عتق منه ما خرج منه وبطل من الكتابة بمقدار ما عتق
وسعى فيما بقي فان مات السيد وليس له مال غيره ولم يكن ادى من الكتابة شيئا عتق ثلثه وسعى في الباقي
ان شاء او بقي على الكتابة والمعتمد ما قاله الشيخ لنا ان الكتابة والتدبير متنافيان وقد تقدم ما يدل على وجوب
بطلان ما ينافيهما وان التدبير وصية وقد نقضها بالكتابة فيبطل […] فما جاء الجمع بين التدبير
وعدم الكتابة […] بابطال الصحة […] فيبطل التقدم […] ظاهر فان الوصية يصح الرجوع فيها
بالعتق […] الكتابة العتق مسألة قال ابن البراج اذا كان له عبدان فكاتبهما مكاتبة واحدة على الف
درهم وكل منهما كفيل عن صاحبه ثم دبر احدهما ومات السيد عتق المدبر ورجعت حصته من الكتابة واخذ
الوارث حصته […] فان اخذنا بالمدبر رجع على صاحبه […] كالكفيل […]
لصاحبه ما عليه […] والمعتمد ان نقول ان رضي بكفالة […]
[…] من الكفالة لان الكفالة […] وان لم يرض بكفالة […] احدهما […] كان
له مطالبته بجميع الدين […] مسألة قال ابن البراج اذا كان العبد بين اثنين فدبر احدهما
نصيبه كان نصيبه مدبرا وليس عليه لشريكه قيمته فان مات عتق […] من الثلث وان لم يكن في
الثلث فضل كان […] ان يعتق او يستسعي وليس بجيد لان المراد ان كان ايقاع التقويم على المدبر
اذا اعتق المدبر بعد موته فهو خطأ لانه لا يملك بعد موته شيئا وان كان […] على الوارث […] فليس بصحيح
ايضا لانهم لم يباشروا العتق مسألة قال الشيخ تدبير الكافر جائز حربيا كان او ذميا […]

كان

كان او وثنيا وقال ابن ادريس لا يصح التدبير […] يكون الوجه […] المقصود به […]
[…] الاعراض […] التدبير […] الكافر […] والمعتمد ما قاله الشيخ […]
[…] عتق الكافر […] احتج بان […] التدبير […] والكافر […]
مسألة […] الشيخ تدبير العبد الكافر وقال […] المرتد […] ان تدبير الكافر […]
[…] الكلام […] المسألة […] الكافر […] العتق […]
[…] مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا دبر الكافر عبده […] العبد
فان رجع في تدبيره بيع عليه بلا خلاف وان لم يرجع في تدبيره بيع عليه وهو اصح قولي الشافعي […]
لا يباع […] الوجه […] اذا اسلم […] الكافر […] الكلام
[…] عليه […] بيع عليه […] فهو كافر وذلك […]
وقال في المبسوط ايضا اذا دبر الكافر […] فان رجع […] بيع عليه […] وان
اقام على التدبير قال قوم يباع عليه وهو الصحيح عندنا وقال اخرون لا يباع وقال ابن البراج اذا
دبر ذمي مملوكه فاسلم المملوك قيل له ان اردت الرجوع في التدبير بعناه عليك وان لم ترده […]
[…] حتى […] والمعتمد
الاول […] مسألة قال ابن البراج الحربي اذا دخل دار الاسلام […] جاز
وان اراد الرجوع الى دار الحرب […] ذلك فان اسلم المدبر قيل للحربي ان […]
[…] وان لم يرجع […] وان اردت العود الى بلادك […]
[…] المسلم […]
[…] دار الحرب […] والمعتمد […] بيع عليه […] والوجه […] يباع عليه

عليه والاوفق بهن ان يجمع السفرين دار الحرب ودار الاسلام **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا ارتد المسلم
ثم دبر مملوكا فان كان تحت يد السلطان لم يزل ملكه عنه فان دبره صح تدبيره وان كان تحت يد السلطان زال ملكه عنه
لحجر عليه بالفعل على كل حال وقال في المبسوط اذا ارتد ثم دبر فالكلام اولا في ملكه ثم في تصرفه وفيها
ثلاثة اقوال احدها انه باطل والثاني صحيح والثالث موقوف ويقوى في نفسي ان ملكه باق وان تصرفه فيه باطل
لانه محجور عليه بالارتداد فعلى هذا التدبير باطل وقد تقدم البحث في هذه المسألة وقال ابن البراج اذا دبر
مملوكه ثم ارتد لم يبطل الحكم في حاله حال تدبيره وان لحق بدار الحرب او قتل مرتدا فالحكم بحاله كان تدبيره باطلا
والوجه ان نقول ان دبر حال ارتداده لم يحكم عليه بصحته والا فلا **الفصل الرابع** في الكتابة **مسألة**
قال الشيخ في النهاية حد العجز في المكاتبات ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله انه لا يقدر على فك رقبته وقال ابن المشروط او
البراج وقال المفيد فان شرط في المكاتبة انه ان عجز عن الاداء فهو رد في الرق فعجز رجع عبدا وحد العجز عن الاداء
بعد حلول الاجل والظن بالاداء بعد حلول الاجل كان عبدا على حاله فعلى المكاتب بعد العجز ان يكون
العجز تأخير النجم عن وقته وقال ابن الجنيد ولو قال او علم انه ان عجز في حال المكاتبة فهو رق رقه
اذا منع عجز عن اداء النجم في وقته فعبده ان شاء سيده فان قال ان عجز عن نجم من نجومه فسخ عليه بعض النجم
الاخر لم يرجع رقا ولكن ان تاخر عنه بعض النجم الاخر الى ان يعود به مع الاخر بطل وقال الصدوق وان
كاتب رجل عبدا او شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق فله شرطه بشرط المكاتب بالنجم فان عجز
رد رقا وقال ابن ادريس حد العجز هو ان يؤخر النجم والاولى ان يقول ان حد العجز ان يؤخر النجم
بعد حلول محله فاما تاخير النجم الى النجم الاخر فعل جعله اصحابنا العجز عليه بانه دلالة الوقت وهو
موافق لما ذكره المفيد وهو اختيار الشيخ في الاستبصار وهو المعتمد لنا انه اخلال بالشرط
فكان للمولى الفسخ معه كالشرط وما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال

فقلت

قلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول
عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في
شرطه وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن مكاتب ادى نصف ما عليه
وقد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق وحبس عليه الحول او اخر بما عليه وقد اجمع عليه كان
قال يرد ولا يطلب ما اخذ منه قال الشيخ انما ان يؤخر النجم بعد محله شهرا او اخلال بالادانهم
احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عن الباقر عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبه في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا
واحتج الصدوق بما رواه جابر عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو
رد في الرق قال يعمل ان يؤدي شيئا فاذا لم يؤد فلا يرد في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار
ما ادى فاذا ادى فاذا اجبر والعلماء لم ان يرده في الرق وقد روى العيص بن سلمان عن الصادق عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يستسعى المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام
لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا **والجواب** يحمل على الكتابة المطلقة
عمل بها **مسألة** منع الشيخ المرتضى في الانتصار وقوله الشيخ في المبسوط من كتابة العبد الكافر واستدل
على عتقه وبقوله سبحانه على هذا بان اهل الدين والايمان وبقوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
وليس المراد المال او الوصل المكتسب فانه لا يسمى الكافر والمرتد اذا كان ما معه من مال فقال خيرا او يسمى خيرا
الايمان هو اولا المال ما يكون خيرا ما يحمل على ما ذكرناه اولا لولا يسلم الايمان والاحتمال الوصفي يحمل
على الجميع والوصف بالجملة وقد تقدم في عتق الكافر الخبر لو حمل على الدين لم يكن منافيا للتمر اذ ليس الامر
لحاسة جهة الصلاح والايات وقال ابن الجنيد كتابة الكافر **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا كان

مقدار ما بقي عليه ولم يكن شرط عليه ارقاقه ان عجز كان ما خلفه بين المولى والولد يأخذ السيد بقدر ما بقي
على المكاتب ويأخذ الولد البقية وما ادى المكاتب والولد طرا لانه كان ادى ما بقي على ابيه
عتق وان لم يكن خلف شيئا وقد شرط عليه ارقاق جميع ولده ما ملكه او ان لم شرط عليه شيء للذي بلغ
مكاتبه اسعى فاذا ادوا عتقوا وان كانوا صغارا اسقط عنهم حتى يكبروا وان كان بعد الذي ذكر
السعي بعض كتابته لم يشترط رده في الرق ان عجزوا فان مات ابوهم عن مال المشروط وخلف مالا
واولادا كان ما ترك لمولاه دون غيره وكان اولاده مماليك اذا كان اولاده مملوكة له احرارا
فاما ان كانوا احرارا فلا يكونوا مماليك للسيد وان مات المطلق وترك مالا واولادا ورثه مولاه
بقدر ما بقي له من العبودية وكان الباقي لولده واذا كانوا احرارا في الاصل بعد اخراج ما بقي
من الكتابة فلذلك اجمع لا وارثين وما سوى ذلك يكون ميراثا على ما سماه والذي يعتق بقسطه
من ذلك ان يعول مال السيد بقدر ما خلفه العبودية وابنه اوفى ارثه بقدر ما تحرر منه ولو جاز بعضه
مال الكتابة من نصيب ... المكاتب اذا صار ابنه بعضه لان الدين الذي هو مال الكتابة يخرج من نصيب
الوارث لا من الحرية دون جميع ما خلفه وتركه ... لان الاحرار والعبودية لا تملك شيئا لا مال الباقية على العبودية
سيده دونهم ... الدين ... الحرية ... جميع التركة وهو ...
الاستصحاب وهو الصحيح دون ما اوردناه اولا فان كان هذا المكاتب قد ارق الولد بعقد الكتابة
وامه له كان حكم ولده حكمه في انه لا يرق منه مولى ابيه بقدر ما بقي على ابيه فان ادى الابن
ما كان بقي على ابيه صار حرا الاصل لمولاه عليه فان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي على ابيه
فمتى اداه صار حرا والوجه ان يقول المكاتب ان كان مشروطا بطلت كتابته بموته ولو بقي عليه درهم
واحد وكان جميع ما خلفه من مال وولد ميراثا للمولى وان كان مطلقا وقد ادى بعض كتابته فان

هذا المكاتب بيع المشروط عليه وخلف مالا واولادا كان ما تركه لمولاه دون غيره وكان اولاده مماليك
له وان مات المكاتب المطلق وترك مالا واولادا ورثه مولاه بقدر ما بقي من العبودية
وكان الباقي لولده اذا كانوا احرارا فان كان المكاتب قد ارق الولد بعقد الكتابة مع امه
له كان حكمه ولده حكمه في انه لا يرق منه مولى ابيه بقدر ما بقي على ابيه فان ادى الابن ما كان
بقي على ابيه صار حرا الاصل لمولاه عليه فان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي على ابيه
فمتى اداه صار حرا او سعد ابن البراج وقال المفيد فان مات المكاتب المطلق وله مال وولد
احرار ورثوا منه بحساب الحرية وكذلك ان مات وله وارث حر ورث منه بحساب الحرية فان كان
من خلاف اذا مات المكاتب المشروط عليه وخلف تركة فان كان اولاد ... مما ... عليه وفي غيره ما عليه
وكان الباقي ... وان لم يكن ... فان كان ما خلفه لمولاه لانه ... عجز عن الاداء وان كان له
اولاد مملوكة له كان حكمهم حكمه فان بقي ما عليه انعتقوا وان عجزوا عاد ذلك كانوا مماليك
لسيد ابيهم وان كان مطلقا ورث بحساب ما ادى منه وورثه ورثته بحساب ما بقي للسيد اخذ وقال
من المبسوط اذا كان مشروطا عليه انفسخ الكتابة وما خلفه للسيد وان كان مطلقا وقد ادى بعضه كان
للسيد بحساب ما بقي من الرق وللورثة بحساب ما تحرر منه وقد روي انهم يؤدون ما بقي عليه ويحرز
كله وما بقي لهم وقال الصدوق فان مات مكاتب وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية
وترك مالا فان ابنه يؤدي ما بقي على مكاتبة ابيه ويعتق ويرث ما بقي ولم يفصل الى المشروط
والمطلق ايضا وقال ابن الجنيد ولو مات هذا المكاتب لم يكن للسيد الا بقية مكاتبته وكان
الباقي من دينه ووصاياه ولورثته ولم يفصل ايضا ثم قال بعد ذلك ولو ادى المكاتب
بعض مكاتبته ثم مات وترك مالا اكثر او ولدا ادى عنه بقية مكاتبته ... جر الولد ما بقي على ... وعتق

فلو

كان وارثه مكاتبا فالسعيه بان يكون ولدا له مولود بعد الكتابة بعض اصله ورث بقدر ما تحرر منه [illegible]
وورث الباقي بعد ما تحرر منه من الحرية ويؤدي من نصيبه الى [illegible] على [illegible] مال الكتابة [illegible] السعيه
ما يحصل من نصيبه حتى كان له وان عجز [illegible] وان كان الوارث [illegible] الا ان يكون الكل
حره او عبد كان للمولى [illegible] ما فيه من نصيب الحر [illegible] الباقي لوارثه الحر والا للمولى ما خلفه من مال الكتابة
والوصف ولدا من امته وولدا من حرة وعبدا فصل [illegible] كان [illegible] ما خلفه لمولاه [illegible]
والنصف الاخر [illegible] الحر ولو [illegible] المكاتب على عدد الحرية [illegible] الا بورثه
منه [illegible] المكاتب [illegible] على انه من مال الكتابة [illegible]
لما رواه [illegible] في الصحيح عن الصادق عليه السلم في مكاتب [illegible] من مكاتبته وله
ابن من جارية قال ان [illegible] عليه انه [illegible] مملوكا واجاز [illegible] وان لم يكن [illegible] عليه
ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي [illegible] الصحيح عن [illegible] عن الصادق عليه السلم قال [illegible]
عن مكاتب [illegible] من مكاتبته [illegible] ابنه [illegible] فقال ان كان [illegible] عليه انه [illegible]
رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم [illegible] عليه صار ابنه حرا [illegible] ما بقي من المكاتبة وورث [illegible]
وعن [illegible] المكاتب [illegible] المشروط [illegible] المطلق [illegible]
في الصحيح قال [illegible] عن رجل كاتب [illegible] ولم [illegible] عليه [illegible] ان هو عجز عن مكاتبته
[illegible] في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه [illegible] ثم مات المكاتب [illegible] ولد [illegible]
[illegible] قال يقضى [illegible] المكاتب [illegible] مولاه الذي كاتبه والنصف [illegible] الثاني المكاتب [illegible]
والنصف [illegible] نصيبه عند الذي كاتبه [illegible] المكاتب [illegible] عند الذي كاتب اباه [illegible]
[illegible] الذي كاتب اباه [illegible] على ابيه [illegible] الصحيح عن [illegible] عن الباقر عليه السلم [illegible]

علم الله

علم الله [illegible] المكاتب [illegible] المال قال [illegible] العبد [illegible] اعتق منه [illegible] العتق [illegible] بابه الذي
كاتب [illegible] قال الشيخ في التهذيب [illegible] الروايات [illegible] الذي [illegible] عليه [illegible] المولى
[illegible] المكاتب [illegible] عليه من [illegible] ويكون [illegible] لولده [illegible] ان يؤدي الى المولى [illegible]
[illegible] على ابنه [illegible] الى [illegible] الروايات [illegible]
على [illegible] المكاتب [illegible] الاخبار [illegible] على ابنه [illegible]
واداء [illegible] على انه اداء [illegible] على ابيه [illegible] وذلك [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] **اصح** [illegible] **والجواب** [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] الاولى [illegible]
للاجماع على انه [illegible] الاثم [illegible] المعتق [illegible]
العمل الصالح [illegible] الدين [illegible] حرا [illegible]
[illegible] **مسألة**
الكتابة عقد [illegible] للعبد [illegible] وقال ابو الصلاح [illegible] ابن ادريس [illegible] العبد
[illegible] البيع قال الشيخ انها تفارق البيع من وجوه **آ** الكتابة [illegible]
والبيع لا [illegible] **ب** الكتابة [illegible] والبيع لا [illegible] الشرط **ج** البيع
[illegible] السيد لا [illegible] الكتابة [illegible]
ولا يصح [illegible] **مسألة** قال الشيخ في المبسوط الكتابة لا [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس [illegible] الكتابة [illegible]

كان [illegible] ذلك [illegible]

وقال الشيخ [illegible] المبسوط ان الكتابة [illegible]

وفي اصحابنا اجح البيع بما في يد العبد لمولاه لا يصح المعاملة عليه وانما يصح على قيمته مع حصول ما له سكوت الا
لو حضر سائر الآجال يحط منه شيء في الحالة واجح ابن ادريس باحقية الجواز مسئلة قال الشيخ في
م الخلاف الكتابة لا تخرج رقبة السيد فان منفعة العبد ومعناه ان له ان لا يبيع ما ادانا عليه يجري ما ذا
استيع منه كان بسببه ما يحار من البقاء على العبد من الفسخ والسؤال باحكام الوقوف واختاره علماء الى الحكم
منع عجز كان لمولاه رد في الرق اذا كان الكتابة مشروطة والظاهر انه من المشروط وقال الى المشروط الحكم
لانه من جهة السيد جائز ومن جهة العبد لسائر بعد سوى جائز من جهته اذ له الفسخ كالعامل في الوراح [illegible]
ان له الامتناع من اداء ما عليه مع القدرة عليه فاذا امتنع منه كان سيده بالخيار بين المقاعل العقد والفسخ
وقال العموم لازم من الطرفين فان ذلك لما اجبراه على الاداء العموم اضمن ان لم يكن منه قال الشيخ احمد
على العكس وقال ابو حنيفة لا اجبر على الاداء مع جعله ان الكتابة ان كانت مطلقة من لازم من الطرفين ليس له
فسخ وان كانت مشروطة فهي لازمة من جهة السيد جائز من جهة العبد فان عجز لم يجبر على الاكتساب وان لم يعجز وكان
معه وامتنع اجبر على الاداء كما عليه من هو معسر وقال بالعكس المشروط عقد جائز من الطرفين والمطلقة
عقد لازم من جهة السيد جائز من جهة المكاتب وقال ابن ادريس المشروطة لازمة من جهة السيد جائز
من جهة العبد والمطلقة لازمة من الطرفين الا اذا عقد صحيح الوفاة بقوله لو اوفوا بالعقود وليس الى العبد
معه فسخ بل يجب عليه الاداء الا مع الانفاق مع العقد عليه او يكتسب فان عجز كان للمولى حينئذ الفسخ
في المشروط وقال يجز المولى الفسخ عند العجز لم يبطل الكتابة لوجود العجز مسئلة قال الشيخ في المبسوط
الاثنان واحد عندنا وهو انه يحط السيد عن مكاتبه شيئا من مال الكتابة وهو ندب ما السيد بفعل الاداء وقوله
تعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم وهذا امر وقال قوم هو مستحب وهو قول قوم اصحابنا في الخلاف واذا
كاتب عبده وكان السيد ممن يجب عليه الزكاة وجب عليه العطية سهم من الزكاة يجب عليه من الزكاة ثبت

وان لم

وان لم يكن ممن وجبت عليه الزكاة فلا شيء مستحب اعطوا الصدقة او وضع الساعي وبه قال الشافعي في
وام يحصل له ... لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء ... والغارمين ... فتكاسر
وجوه منهم والعادة ... في محله الزكاة قال ابن بابويه والحسن لما علم ... على بصاحب الحاج والى اولياء
وقوله تعالى واتوهم من مال الله يحمل على من يجب عليه الزكاة او على ما ... الكتابة وبوكان الايتاء ليصدق اذا
ليس من مكاتبه درهم لانه يستحق على ... بعد العقد فما لم يعتق ... انه ليس بواجب ... ان يكون قوله
واتوهم من مال الله صيرها الى ... المكاتب ممن يجب عليه الزكاة الا ترى ان قوله من مال الله الذي
آتاكم يعطيها على ما يختص الزكاة وعلى المسئلة اجماع الوقوف واخبارهم وقال ابن المسود واما قوله تعالى
واتوهم من مال الله الذي آتاكم فيحتمل ان يكون امرا بان يدفع الى المكاتب سهم من الزكاة الصدقات
ان عجزوا ويحتمل ان يكون ندبا للسيد ان يضع عنه جزءا من مكاتبته وهو قول ... وقال ابن
البراج يستحب للسيد ان يعينه على فكاك رقبته بشيء من ماله من سهم الرقاب وقال ابن حمزة يستحب للسيد
الايتاء وهو ان يعطيه من سهم الرقاب ليستعين على فكاك رقبته وقال ابن ادريس اذا كان المكاتب مشروطا
عليه وعجز عن توفية ثمنه فان كان مولاه ممن يجب عليه الزكاة زكاة واجبة فانه يجب عليه ان يعطيه شيئا
ذكره قال ابو بكر بقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم وان لم يكن ممن يجب عليه زكاة فلا يجب عليه الايتاء
المذكور في الآية لان المال بعد ... عليه وكان على الامام عليه السلم ان يفك رقبته من سهم الرقاب
والوجه الاستحباب ... والاجر ... على السقوط مسئلة قال الشيخ في المبسوط ليس للمعتق
المولى عليه ان يكاتب عبده لانه سواء كان الولي هو الاب او الجد او الوصي او الحاكم او ولي الحاكم وقال بعضهم
ان ذلك ... فاذا اعتقه ... وكاتبه فاتصل ... باطل فان ادى ... يعتق به
وقال في الخلاف ليس للولي عليه ... ان يكاتب عبد المولى عليه اذا كان في ذلك ... للمولى عليه وقال ابو

قال م

لو ادركه ولم يعتق وقال الشافعي ليس له ذلك ويسترد ما به الا الاطلاق ان يقول المولى علمه ان يعتق قال المولى
ربما اسمع الا الربيبة والوجه ما قاله الشيخ في الخلاف لان لولا انه الحط لمصلحة وجاز ان يكون الكتابه
مصلحة ومقدورين معونة من وجه قال ملك لان عبد الله عليه السلم انه كاتبت جارية لسلمان الاسلام
لنا واشترطت عليها الا تكون معنى ان ادون الرق واباق ولا يجانا احدث حتى كان الكسر لها **مسئلة**
قال الشيخ في المبسوط اذا كاتب عبده لم يعتبر له صفة واحدة قال لكل منهم صحيحه وكل واحد منهم مكاتب بحصته
من جملة المال فان شرط ان كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه فان الشرط باطل وقال بعضهم صحيح وقال بعض
ان الشرط باطل يبطل الكتابه ايضا قال وعندي ان الشرط صحيح والكتابه صحيحه وقال في الخلاف
ان وقع شرط ان كل واحد منهم كفيل عن صاحبه ضامن فالشرط صحيح للاصل ولقوله عليه السلم المؤمنون
عند شروطهم وبه قال ابن البراج وقال الشافعي ان الضمان عندنا ناقل فان رضي المولى بضمانهم
كلهم صح كانه لم يعتق منهم وان رضي بضمان احدهم صح نقل المال كله الى ذمته وبرئ الباقون منه وقد
سلف البحث في ذلك **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا كان له مكاتبان فكاتبهما بعقد واحد فادى
احدهما ما عليه للمولى منهما انعتق بعضه او ضمن حكم له بالاداء وعتق ... الاول
مكاتبا فان مات اخرج معها وقال الشافعي لا يجوز ان يخرج معهما ما دام حيا ولا يلزم السلام الا بعد فان
مات اخرج معهما واستدل باجماع الفرقة على انه كان ... الموقع ... وبهذا قال جماعة وذلك
وقال في المبسوط ومعه ابن البراج اذا اشكل المولى رده ان يكون الذكر ... ان يدرك ذلك طول
حياته وليس له ان يقصر العتق ... علمه الذكر فقط فان لم يتبين حتى مات ... البيان لاخرج
معهما والوجه ما قاله الشيخ في الخلاف وكذا **مسئلة** قال ابن البراج اذا كاتب انسان عبدا له مكاتبه
واحده وعاب احدهما وجاء ودام الاخر العبد الى الحاكم وقد عجز لم يرده في الرق حتى يحضر السيد ان

وليس

والعبد لانه منافي للمعقود بشرط وحبس عبد الكتابه المشروطه والوجه ان له رد حصته الى الرق **مسئلة**
قال ابن البراج اذا كاتب انسان عبدين بكتابه واحده ومات احدهما قبل الاداء كان للمكاتب ان
يكون ما بقي الكتابه يسقط عنه من نصيب الاول وان لم يكن سهم يكتابه حتى يبين فان ادى ما كان
له ذلك وان كان المولى قال لا يسقط من الكتابه احد السهمين الكتابه وكان على
الباقي بما بقي منها وكذلك ان ارتد احدهما ولحق بدار الحرب حكم بلحاقه او قتل على ردته
وان كان مات ذكرا لا يسقط جزء من الكتابه فان السيد يأخذ جميع الكتابه ومنها جاء
رجع في تركته على الحي وبعد ذلك من اشهر فان كسب الا من دار الحرب وظهر المسلمون عليه ...
المولى في ذلك ... لانه في ... والوجه ان يقول اذا مات احدهما بطلت الكتابه في نصيبه سواء كانت
مشروطه او مطلقه لم يؤد من المال شيئا وسقط عنه نصيبه من مال الكتابه اذا لا يحصر المال الا ... اما
لانه عوض بعضها فيسقط عنه كالمبيع في تؤدي الحي قدر ما يصيبه من مال الكتابه وهو يعتق
مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا كاتب عبيده بعقد صحيح كان كل واحد مكاتبا بحصته ... كانه
كاتبه ... ولا يتعلق بحكم غيره فان ادى ما عليه من مال الكتابه عتق سواء ادى صاحبه او عجز
او عجز او رق ولا يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه الا ان شرط وعقد الكتابه ... بكلام ...
فالشرط صحيح للاصل ولقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم وهو مناسب لما اخترناه الاول ...
وقال في المبسوط ... اذا كاتب عبيده ... في عقد واحد فان كل واحد منهم يكون مكاتبا على ما ...
العوض ... **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط وفي الخلاف
اذا كاتب اثنان ... عبدا ... الكتابه ... ان ... احدهما ... مال الكتابه ... اذا كان
... فاذن ... ان يعطي الاخر نصيبه كان ... ومعنى ... عتق ... العتق

وقال ابن البراج اذا كانت الكتابة [illegible] ان يكون ادا [illegible] جاز له ان يدفع حق كل
واحد منهما الى صاحبه على الانفراد وكان لكل واحد منهما حق ما اخذ منه لا شريكه عند **احمد**
البيع في المبسوط فان الدفع الى احدهما بغير اذن شريكه [illegible] الى ان يجتمع احدهما فالشريك حق غير
حق [illegible] ادا [illegible] لاحدهما [illegible] في حالة الصغير [illegible]
على [illegible] بعد ان [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف واذا [illegible]
العبد الامرين [illegible] وقال احمد واسحق اذا [illegible] الاموال
[illegible] في المبسوط اذا [illegible] الاثمان
[illegible] في الخلاف [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط [illegible] اجال
لا [illegible] العشر سنين [illegible] اجلا واحدا [illegible] الزيادة لا يصح [illegible]
[illegible] العشر سنين قالوا لا يصح لانه اجل واحد [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] هذا علم صحيح
[illegible] اجلا [illegible] وقال في الخلاف اذا كانت [illegible]
[illegible] العشر سنين [illegible]
وقال الشافعي [illegible] ان الاصل [illegible] الى البلد [illegible]
ان [illegible] الاداء [illegible]
ادى [illegible] الاداء وقال ابن الجنيد وقال [illegible] عشر سنين [illegible]
[illegible] العشر سنين [illegible] قال الشيخ في المبسوط [illegible] الاداء
مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا كاتبه على مال معلوم [illegible] الاداء [illegible]

واحدا [illegible]

[illegible] حتى يقول [illegible] فانت حر [illegible] او احدهما [illegible] وقال ابن الجنيد
[illegible] الى [illegible] وقال في الخلاف اذا
[illegible] على مال معلوم [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] في المبسوط [illegible]
[illegible] في المبسوط [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
اذا كاتبه على [illegible] هذا الشهر [illegible]
هذا الشهر [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا
كاتبه [illegible] الى [illegible] قال [illegible] وقال [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] وقال في الخلاف [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط

[illegible]

اذا كان في يد المكاتب ما كان قبضه الكل [illegible] على سبيل [illegible] العصير لا زكاة فيه اصلا [illegible]
على زوجته والوجه الاول ان كان المكاتب عاجزا [illegible] ادى بعض الكتابة وجبت عليه الزكاة في نصف
الحرية اذا اتبع نصابا لانه مالك [illegible] الزكاة [illegible] فوجبت عليه الزكاة وان كان [illegible]
او عاجزا [illegible] ادى [illegible] لم يبلغ نصف الحرية [illegible] فلا زكاة [illegible] السيد
[illegible] الرق واما المكاتب فلا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الكتابة احد الشريكين [illegible]
دون صاحبه [illegible] الخلاف [illegible] في المبسوط قال [illegible] الكاتب نصف [illegible] كان [illegible]
الكتابة وان لم [illegible] الصحيح ان الكتابة [illegible] المقصود بالكتابة [illegible] العتق بالاداء
[illegible] لانه لا يتجزى [illegible] الرق وان [illegible]
واذا [illegible] ان [illegible] السيد [illegible] كما لو كان [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] فكان [illegible] من شريكه [illegible]
[illegible] الا [illegible] شريكه [illegible] لانه [illegible] شريكه [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] البيع في المبسوط [illegible] المكاتب اذا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العقد [illegible] الامام [illegible]
وذلك [illegible] الكتابة [illegible] العقد [illegible] اصح
[illegible] اصح [illegible] البيع [illegible]

ومنفعته وذلك [illegible] الامور النسبية [illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاول [illegible] الاصل [illegible] الرسل [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الاول [illegible] الملك [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الوقف ان [illegible] مسألة قال البيع في المبسوط اذا [illegible]
ان [illegible] الاجل [illegible] ان [illegible] الباقي [illegible]
لانه [illegible] الاجل [illegible] الحق [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الباقي
ان [illegible] الوجه [illegible] از
ولا [illegible] الرابع احد [illegible] مسألة
قال البيع في المبسوط اذا كان [illegible] حق [illegible]
[illegible] النقود [illegible]
كان [illegible]
[illegible] الدراهم والدنانير التي [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible] كان [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] العوض [illegible]
العوض

جاز أن يدفعه بدلا عن الآخر وعوضا عنه والوجه أن يقول الكتابة إن كان من جنس واحد تقاصّا
فيغرم حصة ربها ولا حاجة إلى أن يقبض أحدهما على الآخر أو يقبضها معا سواء كان الأداء ماعلاوه
بعضها أو كلاهما العوض وإن كان كل منهما من جنس يحتمل فإنه لا تقع إلا بتراضيهما ... كل منهما
بإسقاط حقه على صاحبه عوضا عما له ومع منفعة ويسقط الحاكم عنهما ويجعل أمرا متعارضا
حاجة إلى المقابضة لها لأنه نوع بيع ... لا يقبض العقد **مسألة** قال الشيخ في المسلم
إذا كان له عبد كافر وكاتبه ... لا يبيع كتابته ... ثم أسلم ... أو بعد الأداء
فيه ولو ... العبد ... الكافر ...
لو اعتق ... السيد ... قال الشيخ إذا كان المسلم عبد كافر ... كاتبه السيد بعد ... ثم
صح لأنه عقد ... عند ... ابن ... والأولى ... الشيخ ... فإن
إذا ... الكافر في ... والجواز ... الكافر إن ... المرتد ... وإن بطلا
بطلا **مسألة** قال الشيخ في ... إذا كان المسلم عبد ... المشركون على الدار ... المكاتب
إلى دار الحرب ... المكاتب ... المسلمون على الدار ... وهو على كتابته
وكذا لو دخل الكافر دار الإسلام وكاتب عبده ... المشركون على الدار ... المكاتب على ...
إلى دار الحرب ... المسلمون ... على ما كتبه ...
إلى ... المشركون ... الكتابة ... الأصل ... الآخر ... الحال ... عنه ...
لو كاتب عبده ... الرهان ... عليه أن يركه ... مثل ... ذلك ... الأول
عند ... الحرور ... لأنه ... ذلك ... انعا وهذا ... رده
والوجه أن يقول ... الأول ... على ... لأن المعنى ... الثانية ... عليه ...

المد

المدعى بذلك ... العقد ... عوضا ... الإمام ... بالعبد ... الملك
إذا ... **أجمع** الشيخ ... السيد ... العقد ... يكون   ص ٣
من ... كان المسلم ... العقد على البائع ... المسلم ... سواء كان ... العقد ...
... **والجواب** ... على ... **مسألة** قال ... ٤
إذا كاتب ... الوجه الجواز لأن ... عبد بالاتفاق
في كتابة ... لأنه ... الكسر ... **مسألة** إذا أوصى ... كاتبوا
عبدا ... في المسوط ... الوارث ... العبد ... ساووا ولا ... عبد إلى
المسلم ... ابن ... الأول ... الوجه ... على المقصود
فإن ... الوارث ... **مسألة**
قال الشيخ في المسوط إذا قال كاتبوا أحد رقيقي جاز أن يكاتبوا عبدا ... إن
كاتبوا ... فإن ... ابن البراج
إذا قال كاتبوا أو أحد ... جاز أن ... الوصي ... إن كان
حسن ... والحق ... البيع ... عليه ... الرقيق ... الوصية
إليه **أجمع** ابن البراج ... الإطلاق ... الوصية
ما يطلق عليه الاسم ... **والجواب** ... عدم الإطلاق **مسألة** إذا قال ... كاتبوا
عبدا ... العدد ... الأصل ... الأكثر
... الوسط ... العقد ...
... الوسط ... الوارث ... ذلك

والتخلف لبعض الوصف على ما وصفنا كان زيفا وقال ابن سراج من ذلك التزيف والوجه الاول لما تقدم
مسألة قال الشيخ في الخلاف لو رضي المكاتب بالكتابة بعوض الكتابة [illegible] او شروط وقال ابن
ادريس يجوز بعضه في الكتابة سواء كان بشرط عليه او مطلقا لم يرد الوجه ما قاله الشيخ لسان مسألة
قال ابن الجنيد فاذا اراد المكاتب ملاعوض [illegible] او انتفع بعد ما يؤدي كتابته فان ذلك يوجب اذا
سيان العتق فيه بعد ذلك وسرى العتق في جميعه والضرر [illegible] بسببه بعضه وذلك الا بعوض السيد
عنه بعد ما في علمك والوجه السوية بين الامرين لان الاول ليس عتقا فيجز الرق ملعلا على الاداء او تمام
لسريان العتق المنجز مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا قال للعبد انت حر على ان تكاتب للعبد
كتابته والتدبير وان لو يجد ذلك بطل الا بعد ان يحصل له بعد التدبير فاذا انت حانث لم لو اشترط ادوات
ومن الكتابة اذا ادى ما في ذمته حتى لم يجد ذلك لم يكن شيئا وقال ابن الجنيد وان اختار الحول
السيد فعتق اذا ادى ما كان عليه فانت حر وذكر في كتاب المكاتب لو ترك ذلك لعتق اذا
ادى ما كان عليه [illegible] لان المقوم عند الناس الا الكتابة [illegible] السيد العبد المعتق اذا ما
واضع عليه وقول ابن الجنيد حسن وهو ظاهر كلام ابي علي وهل الكتابة تقال الكتابة بها الحال الاجل
لعتق اذا ما امنه ويد كما مضت كذا دينارا الى وقت كذا او كذا او كذا فاذا حل كذا او كذا مسألة
قال ابن الجنيد لو كان السيد حين الاجل المعتق حل له ما لم يحل حكاية اذا انعقد عليه فان ادى يجوز
فان ادى ما اخذ من الصرف فعلى صاحبه ان عرفه لو على [illegible] الصوت انه لم يعرفه والوجه انه لا يجب عليه ذلك
لان العقد حر ملكه بالاخذ والسيد بالدفع الى علاقة الاحرار عنه مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا اخرج العوض
الوزن وعتق المكاتب عتقا فيما سلم الى صاحبه وادعى العيب ان الكتابة معتقه ولا يفسد فاذا دفع عوضه بعيب
كان ذلك الدفع بلا دفع كالمعتق فقال المكاتب ان حسب بعوض او على العيب الى شرط علمك عتقت الاطلاق

طلب عوض

طلب عوض وللسيد ان يمنع الكتابة بردة الى ملكه قال ابن الجنيد ولو اتفق خارجه المكاتب السيد
او يعتقه بعد التحرير فان كان المكاتب [illegible] ذلك على علم به كان الاداء باطلا وهو على الكتابة سواء كان
جميع الكتابة حالا او لم يستحق السلعة كان كسبه انه لم يكن عبد العبد وفاء [illegible] او لم يرد ما به ان يخرج
ويرده معلوما ان كان سرط ذلك عليه وان كان المكاتب عن عالم بحال السلعة المستحقة لم يبطل عتقه ويرجع
عليه السيد بقيمتها والمعتمد ما قاله الشيخ لظهور بطلان المعاوضة بالتحاق احد العوضين فيرجع المكاتب
عن دفع العوض احتج ابن الجنيد بان المكاتب [illegible] وجد عتق بالدفع الواجب عليه هو المملوك
ظاهرا وان كان تحتمله عليه يصح ما في نفس الامر والجواب المنع من العتق في نفس الامر بل في الظاهر والظهور
فاذا العوض ظهر بطلان العتق مسألة لو دفع المكاتب مال الكتابة قبل حلول النجوم لم يجبر
المولى على قبوله على قول الشيخ مطلقا وقال ابن الجنيد يذكر الحكمة قال بعد ذلك لو كان المكاتب
من اهل العلم [illegible] احد باقي كتابته [illegible] او قرينة لم يجلبه لم يكن للسيد الامتناع عن التعجيل الا ان
يكون امتناعه عن ذلك بطلان اجراره الى [illegible] ما به او ما شرط [illegible] عند بعض المسلمين والوجه الاول
لان الضرر عدم الوجوب قال ابن الجنيد والمعتمد انه لمسح من اخذ مال الكتابة الا في النجوم حاضرة ان كان
المكاتب بدأ ما حضر كان عليها او كانت السلعة تفسد على السيد الى وقته الذي شرط وهو يحط انه لم يسع
الامتناع لو اشترى الامران والمعتمد ان له ذلك مطلقا لانه اذا تحقق ضرر [illegible] فلا يجب قبوله مسألة
قال ابن الجنيد والاشبه بالمشترى المكاتب انما هو ايام ودور الحارم عليه وتبعه لم في كتابته يكون حكمهم حكمه
فان عتق عتقوا او رق رقوا [illegible] ما لو شرط لو عجز وقد شرط عليه الرق لم يكن له بيع احد منهم كان وجعوا
جميعا في الرق وقال الشيخ في المبسوط اذا اشترى المكاتب [illegible] عليه [illegible] الولاء كالاباء والاولاد وغيرهم كان شراؤه
شراؤه فيه بطلان الشراء وقال بعضهم يصح الشراء والاصح المعرفة فيه لحسابه والاول اصح عندنا لان في امتناعهم [illegible] قال

فانه يخرج من بينهما شيئا ينتفع به ولكنه المصروف فيه وليس للحاكم الا ينتفع به ولا لكنه المصروف فيه وهو لاف
في الصفقة وسقط بها البراة وهو جيد لما قررناه **مسئلة** قال ابن الحسن اذا اشترى المكاتب الكسب الغيد
ما كان عليه بعينه الذي شرط له ان يعتق منه بعد ما يؤدي قال ابن ابي ليلى يجوز اذا اجاز المكاتب الى الكتابة
فاما ان شرط عليه ان يرجع في الرق انه يجوز فلا يصح اجاز المكاتب بكتابته فان اداه على ذلك او وجب بما اداه
ما عجز عنه العبد فاداه كان المكاتب يجبر ابن ان يكون والاولى له ولا يرجع عليه بما اداه وليس ان يرجع
عليه اذا عتق والوجه هو الكتابة الوصيف لا يرجع حقه واحد عليه صحة كتابته كمعرفة من اللاذون
والاولى بين المطلقة والمشروط فيه واذا ادى عن المشروط فاصحيه فان كان باذنه فالعبد رجع عليه
بما اداه وان كان بغير اذنه لم يرجع عليه الا والا كان عليه على العبد ان يشكلها **مسئلة** قال ابن
البراج واذا كاتب رجل عبدين له على الف درهم يؤديانها اليه لم يجز له والا لم الا ان يفصل لهما فان
لم يفصل لهما جعل ولو ادى احدهما عنهما كان جائزا فان ادى احدهما عنهما وان شاء احتا وحصلا لهما
بعد السيد بفصلها لهما جاز وان لم يفعل جعلها لهما مراضيا به ممتنعا حتى يكون الادا بدين عنها
فان مر عنهما احدهما بالادا امر بعضهم بعضا جميعا لم يلزم الاخر عنهم وعنهما ان مات احدهما قبل
الاداء ليس يبطل الكتابة به الا ان يرى الحاكم بادا جميع الكتابة به وان ادياها جرى الكل الوجال
لم متصلا وما نشا الصور الامثلة ان الحاكم لما مع بعد الكتابة بعطيهما الاداء الذي فيها للسيد
فيها على المتصل الا ان يعلم السيد البعد انه لم يعلم المتصل ما ادى على رضاه فيها بالحكم الاصل الذي
عليه فان كان ما اداه عن متصل فيلزم الباقي انه لما ان يحكم على يحكم بحال ان يوقف بالكتابة تعتق
واما ان يكاتبهما على ملكه كتابة جديدة فان اجازها بعد الكتابة بالحياة السيد لم يكن له ان يمتنع ولا
ان يسوي بها الباقي من الكتابة ولكن الاول يعتق بعتق الباقي على قدر كسبه الا ينتقص الكتابة اما

رقبة

احدهما
ويعتق على ان له حدود ويكسبها الا على الغنم فان كان قد كسرط عليهما ان عجزا رجعا في الرق فيعوث
كالنحو الا ان يعصا الا عن حسم الباقي والوجه السقط اذا كاتبهما معا ادى من حاله سيا دكر ادام
ولا اعتبار بعجز الاخر وقد سلف البحث فيه **مسئلة** قال الشيخ اذا كان العبد بين شريكين فكاتباه فليس
ان يخص احدهما بالاداء دون شريكه بغير اذن شريكه لانه بعض الا ان يدفع احدهما بمال شريكه حتى يعتبر
حق ورد ذلك ان المكاتبة ان اخذ منه لاحدهما ربا بالحر ورق قد صار صار بماله بعضه فيجبها ان يرجع
على القابض بنصف ما قبضه بعد ان ادفع به تلك الحصة فان اذن له في ذلك صح وقال ابن الجنيد اذا
كانت للملوك بشرك ان له من فوحال كتابته ابنا كالغرم فادام لم يشرط عليه ان يكون ادا الكتابة لهما
جميعا فعا كان جائزا له دفع حق كل واحد منهما على الانفراد السيد كان لكل واحد منهما منه ما رهن اداه
منه لا لشريكه فيه غيره وجمع المسئلة فقد فعد رهنا موافقة ابن البراج لابن الجنيد والوجه الاول
ان كاتباه بعقد واحد وعوض من احد فالقول ما قاله الشيخ وان بعقد فصل حكل منهما فالقول ما قاله ابن
الجنيد لانه على العقد الاول يكون المال مشتركا وليس لاحد الشريكين التصرف في المشترك الا باذن شريكه
وما قبضه بغير اذنه يكون بينهما واما على العقد الثاني فكذا بين بمحله على الاول فيما قاله ابن الجنيد الضعيف
لان له عليه الحق المخصوص جهة القضا وبعد فان شاء قبض بدل ماله فاذا وقع الى احدهما حقه بعد جهاز
فاستحقه به الدفوع اليه بالدفوع واجاز منع الاخر منه فلا شريكه فيه كالو منعه من الاستيفاء بعض
اموال **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا كاتب عبد لم زوجه بعبيد له رضا بها او مطلق فيعتق
ثم مات السيد لم ينفسخ الكتابة فان لم يرث النصف ابا ام فان يكون معتما احتلاف ادنى او كانت فالمه
فالنكاح على حاله لا لهما لم يملكا شيئا من زوجها شيئا وانما اشعار ملكه فاذا كان علم يورث ذلك بين النكاح وان
ورثته نابها ملكه حرا منه فسيح النكاح بينهما وقال البعض الاسبع ولا يتولد اقوى عندنا وقال كلاف

اذا زوج الرجل ابنته من مكاتبه ثم مات لم ينفسخ عقد النكاح استحسانا لان المكاتب لا يورث فيملك
الزوجة ملكه فيفسخ النكاح بذلك وانما قلنا انه لا يورث لانه لا خلاف ان الرجل اذا مات وله
مكاتب فورثه ابنه ثم مات الابن وله ورثة ثم ادى المكاتب الى ورثة الابن لم يكن لهم ذلك ولولا ان ملكه
قد انتقل الى ورثة البعض لكان ما يصح ... بها الا وارث من قال الخصم لم يكن لها ملك
فوجب جواز الزوج ... ما يصح ... حتى لا يملك ... الزوج لا خلاف ... عليه م
المعهد ... السيد وابنه ... الذي ... على انه عجز ... او ان ادى كان على
النكاح لا ... لانه ... النكاح ... ثم زنده م
نقض الكتابة والوجه ما قال الشيخ لنا ان المكاتب ... بالملك ... وادا ... ما كان ...
الورثة لا ... استحسانا ... حتى ... مسئلة قال الشيخ في ... اذا كان
عبد مكاتبه اسلم ... لا ... عليه لان ... ازاله سلطانه ... قال ابو حنيفة ...
اذا كانت ... جاز ذلك ... عنه الا ... اسلم ... الكتابة ...
وان ... على ... كان ... الى ...
ادى المكاتبة عتق ... عليه ... ان ... الوجه
ما قال الشيخ لان ... عنه ... الكتابة ... عليه الذي ... على المسلم مسئلة قال
ابو حنيفة ولو كانت ... الذمي ... اسلام ... الكتابة ... على ... عن ملكه م
... عليه ... بالكتابة ... اسلام ... الاسلام ...
عليه ... مسئلة قال الشيخ في المسلم اذا كاتب عبده على خمر او خنزير ... اسلام ... عليه
عليه العبد ... قال ابو حنيفة ... الذمي ... على ... العبد ... عليه ...

الحر

الحر المعتق ... قال الشيخ لانه ... عليه ... الشرع ... ولاته ... مسئلة
قال الشيخ في المسلم اذا كاتب الذمي عبده على خمر او خنزير ثم اسلما ... قال الشافعي ... البعض
... عليه ... العبد ... الكتابة ... وقال ابو حنيفة ولو اسلما ... المسلم
... الكتابة ... على ... ان ... المسلمون ... له ان ... عليه ما كان ... عليه
... من اهل الملة التي ... الذي ... فيه ... ما قال الشيخ لانه عقد
... والحكم فيه ... على ... الاسلام ... على ...
... الكتابة ... قال ابو حنيفة ... السيد ... كان ... الكتابة ... فيه ... ر
عليه ... على الوجه انه ... لانه عقد ... لا ... اليه
مسئلة قال الشيخ الكافر الحربي اذا كاتب عبده ثم دخل دار الاسلام ... دار
الاسلام ثم ... عليه ... عنه ... الحارج
عليه ... الحربي ... دار الاسلام ... عقد
... الحربي ... بدار الحرب ... قال ابو حنيفة ولو كان ...
... في دار الاسلام ... دار الاسلام ان ابا العبد
... ان كان ... دار الاسلام ... ابو ... مكاتبا
... العبد ... قال الشيخ لنا ان الكتابة عقد لازم ... الكتابة ...
لا ... مسئلة قال ابو حنيفة لو كاتب ... واحد
... كان ... الواحد ... المكاتب ... المكاتبة ...
... او ... العاقد ... على ... ادام

وهل يعطله بعتقه ام لم يبطل حق الجاني حكم جناية الجاني الوجه عند ابن السنوية بين المسلمين وقد تقدم ان
كتابة الجاني معطله وان الحق للعبد مسألة قال ابن الجنيد اذا جنى على المماليك السيد الذي عتق بعضه
بالاداء او على ولده من الكتابة اذ لم يكن كان مكاتبا مشروطا عليه ارق ان عجز احد قدر راس
جناية العبد وضمن الجاني بسهم جناية الجاني عتق بالاداء رجع على الجاني بالعقد وما كان
في حساب المشروط رقه عند العجز لا يعتق منه شيء قال الشيخ في المبسوط ومن عليه ارق فالقصاص
ان اختار السيد الارش لا القصاص لم يكن له ذلك لانه ... الا ان الواجب عنده بالكامل القصاص

الفصل الخامس في الاستيلاد **مسألة** قال السيد المرتضى يجوز بيع امهات
الاولاد في ثمن رقبتهن اذا كان الثمن دينا على مولاهن ولا مال له سواهن وكذا قال ابن الجنيد والحلبي
وابو جعفر وابن ادريس وجعل ابن ادريس قول السيد المرتضى ان المولى يبيعها ما دام الولد حيا الا في ثمن
رقبتها والمعتمد الاول لنا انها تخرج بالاستيلاد عن الملك احتج السيد المرتضى باجماع الطائفة على ذلك
موضع الاجماع الاصحاب ... الاصل صحة تصرف الانسان بالبيع وغيره فيما هو منه ما دام الا في ثمن
وما على المولى والشيخ لم يروه من الباقي على اصل الجواز وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث وعن عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام قال قلت له اسألك
قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال
ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها
وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا وعن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها **مسألة** الاقرب انه لا يجوز ذلك
الا ان يكون السيد حيا او ميتا ولا يلزمه عليه ابن الجنيد وقال ابو جعفر يسيرها ما لم يجعلها الكلام يحتمل

وقال

وقال ابو حنيفة ان مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها دينا عليه اعتقت بموت الولد او قام مقام
ابنه ولده **مسألة** اذا مات السيد صارت بعضها لسيدها وعتقت عليه بما لم يكن لها كمال سواها
قال الشيخ في النهاية كان نصيبه ولدها منها حرا وان لم يعتق التام عند ابن الولد وما لم يكن
عن او كان لها وما عليها مولاها وعتقت على ولدها وترك الذي يتبع فاو ابيع اجبر على نصيبها حتى يفك
الملك عتقت منها ويضمن الابن ما قال ابن ادريس الشيخ عن ابي عبد الله يبيعها الا ان تعتقها وجايز للمولى كيف
بعد موته والاقرب الحر بعد عتق على عتقها ولان الذي يحرم الدين الا بكمال
عند اكثر وهو الاصح ولا ... ان يجد الاخر واحد ارثه منها اراد الا اعتقاد او
ادريس جعله الشيخ عول ومن ذلك ما رواه وهب بن حفص لا يقوم على ابي عبد الله الصادق
عليه السلام انه سأله عن رجل اشترى جارية يولد منه ولدا ثم مات قال ان شاء يبيعها باعها وان
مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان — مات
ابنها قبل ان يبيع ميراث الورثة ان شاء الورثة وقال ابن الجنيد ولو مات السيد وخلف مال الى
نصيبه منها امه ولو كان له من المال ما يؤدي عنها قيمة وكذلك كان الولد صغيرا انتظر بها الى ان يكبر فان
ادى حقوق باقي الورثة من قيمتها او اداه من يكفلها عتقت وان مات سماها قد ذلك كان لبقيته
حرا وما بقي للورثة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا رقوا **مسألة** قال الشيخ في الخلاف
اذا استولد الذمي امة لم يختلف لم يقر في يده ولا يمكن من وطئها وتحصيلها ويكون عند امرأة ثقة تقوم بامرها
والنفقة عليها ما دام ولدها حيا فاذا مات الولد قومت عليه واعطي ثمنها ولو اعتقها
ورثت على ولدها عتقت عليه وقال في المبسوط على ان المملوك اذا اسلم في يد كافر قوم عليه وبيع
وهو كذلك في امه بناء على ولدها باقيا فاذا مات ولدها ... بها الا بعد موته وهو احد قوليه وقال في المبسوط

اولس

اولو كان لمدبر ام ولد منه فما سلف فانها لا تعتق عليه بوفاة عليه عند مالك الا ان ما يملكه هو احتمال ان
واستيلاد مولاه ولم يحصل انه لمكان حرز على المولى سبيلا واذا انما سلف الاوليه وجب تعتق عليه
ويؤوله في الخلاف مذهب بعض العامة احتمالا والذي ذكر في المبسوط هو الاول نصيبه احتمالا بطل الوصية مبرهم
عند من اراد لنفسه في حينما فاذا ادت القيمة عتق لما ان البيع صح وجود الولد حمل عنه
على الله والعتاق في يد المولى لا سبيل اليه ابقيا للاية وعتقها ما الاقرار بالمولى وكذا الحكم لو تزويجها
كما احتمال البيع فيعتق ما فيعلها احرزناه **مسئلة** اذا مات السيد عتق نصيبها من الولد اذا عتق عليه
فان لم يكن فيها كعتق بالعتق لصحيح ولدها وسعت الباقي واحتمال السعاية والسياد ليس فان وروك
انه ان كان لولدها مال ادى بعضه لحصتها منه والا ذلك على بعضها لرواية وقال في المبسوط اذا مات سيدها عليه
فيعتق ولدها ويعتق عليه فان لم يكن فيها عتقها العتق بعض ولدها سعت في الباقي وان كان لولدها
مال ادى بعضه ما ان لم يكن لولدها ما فيه حاز للولد رقيتها وقال ما الحمد واما تعتق عند ناو ان كان
لما مات ومخلف مالا سعت وما خلف ما يحمد ولدها بعضه من ارث الولد او يحكم بعضها بعود مضمونها ولدهم
بقول النبي صلى الله عليه واله من ملك ذا رحم فهو حر والوجه ما قاله الشيخ لا وجود تقوم الحمل في الاعلى عليه
سراية اذا ملك بعضه بعد احصاره **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لو ملك ما ملك **آ** ان يعلق بها
لولدين ملك الولد ابعض ام الولد بالاطلاق **ب** ان يعلق بمملوك ثم يملكه ثم يزوج امة فاحبلها ما بين الولد مملوك
سقط المالكية لانه لا يملك حكم الجنة الحرية لانه ان كان ان ادا ملكها حماها بعد سراملكها بعد انفصال الولد
او حبلها عندنا وعند جماعة **ج** ان يعلق الامة حر في غير ملكه بان يطاء امة غيره بشبهة فيعلق منه بولد فلا تصير ام ح؟
ولد في الحال فان ملكها قال قوم لا تصير ام ولد وقال بعضهم تصير ام ولد قال وهو الاقوى عندي وقال في كتاب
اذا نكح الحر امة غيره في فاولدها ولدا كان حرا ما تعاله او الشرط الرق فما يملكها وملكها وملك الولد

بعد ذلك

بعد ذلك عتق الولد عليه بحصا النسب ويكون بحكم ام ولده واستدل بحمل كونها ام ولد بما ان لم تعتق الا بعد الاولى
بعضه وبعده تعذر ولدت منه فيعتق ان لم يدركه قال او كان من قبل تحصل منه ولد ملحق بالواطي كلام
هل ارث الامة ام ولد الا في ملكه مواضع ذكرنا في احكام السراري سواء كان الولد حرا او مملوكا
وذلك في حصة مواضع وطي المالك بغير ستعد على جارية غيره ويحلل الامة وتشبيه عمدا او لحاج وسوا
ولدت الولد حيا او ميتا سقط منها تاما او غير تام ظهر فيه تخطيط او لم يظهر والمواضع المستعاد
في احكام السراري موضعان **آ** ادا وطئ الاب جارية ابنه الكبير غير اذنه او الصغير غير تقويم كان
الولد حرا ولم تصر الجارية ام ولد وبعد ملكها حصة فيمنيف **ب** ان يطأ الابن جارية الاب من غير اذنه عالما
بالتحريم لم تصر الجارية ام ولد ورق الولد ان احبلها ولم يلحق نسبه وان كان جاهلا لحق نسبه لم تصر
الجارية ام ولد وهذا على انها حمله فيقسم بهذا لو اعتق احتمال البيع في الخلاف والاقوى انه لا استيلاد
الا بتحقق لوطئه وطي امة في ملكه لانه علا ما لا حمل في كلام في حمل ولا له ثلثان ولدا انها تعتق
على الاب فهو قال الشيخ في المبسوط ولو كان امرأة وهي حامل فاولد منها فان الولد يكون مملوكا للسيد
عند الشرط فان ملك الزوج زوجته وولدها فالولد يعتق عليه لانه الولد ولم يعتق عليه والام لم تصر عندنا
ام ولد لان الاستحقاق بعضي ذلك وهو لو احتمل ما قاله في الخلاف وفي رواية ابن مارد الفصل ام ولد له
وهو احتمل لما حرمناه **مسئلة** المشهور انه لا تجوز بيع ام الولد الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا
على مولاها وليس له سواها وقال ابن حمزة والا ما ثبت سيدها وعليه دين في غير ثمن رقبتها قومت على
ولدها فان لم يكن لها اداها فان لم يكن له مال استسعى فيه فان مات قبل السعي سعى الدين احج
الاقوى لما رواه عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام قال اتبيع جارية ام ولده فاولدها ام الولد يكون
له دين عن المال ما يؤدي عنه احد ولدها منه ويعتق فاذا رضيت ما خلفت فيعتق فيما سواه ذكره عن مال الا

ابن حمزة لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم
قال ان شاء سعى بالعتاق او ان شاء سعى الاما وعليه دين فوضع عليه انها فان كان ابنها صغيرا انتظر به
حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل ابيه بيعت والجواب امه سعت من ميراث الورثة ان شاء الورثة والا انها
مملوكة فيحمل صرف نصيبها من الابن كالو كان الوارث غيرها ويحمل على حكم المستولدة **كتاب**
الايمان وتوابعه وفيه فصول **الاول** في الايمان **مسئلة** قال المفيد
لا يمين عند آل محمد عليهم السلام الا بالله عز وجل او باسمائه الحسنى ومن حلف بغير اسم من اسمائه تعالى فيمينه حالف
ويمينه باطلة لا كفارة لو حنث ولا كفارة عليه قال ابن الجنيد لا يحلف الا بالله او باسم من اسمائه وحق رسوله
او احد من الائمة عليهم السلام ومن حلف بغير ذلك لم يحنث كان عليه كفارة يمين وقال الصدوق وقال الحلبي
ان حلف بالله على الحنث الى الفعل اسعد وحلف وكلا يمكن في سبيل الله او يمين او حرمة الى من تحت الملة
والدعاء بصوم نذر او ان ام ويصدق على عشرة مساكين وقال الشيخ في النهاية اليمين المنعقدة عند آل محمد عليهم
السلام ان لا يحلف الانسان بالله تعالى او بشيء من اسمائه او يعلم انها يمين انه كان وكل يمين بغير الله او بغير اسمائه لم يقع بها
حكم وكذلك الحلف ان يحلف احد بالبراءة من الله او من رسوله او من الائمة عليهم السلام ولا فسقه اثم بحلفه
الائمة عليهم السلام ثم قال ومن يمين الكفارات من حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد من الائمة عليهم
السلام كان عليه كفارة ظهار فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة يمين وتبعه ابن البراج وقال سلار
اليمين بغير الله تعالى على ضربين احدهما ما يوجب الحنث فيه كفارة ظهار وهي اليمين بالبراءة من الله ورسوله
والائمة عليهم السلام وقال ابو الصلاح وحد العامل هو البراءة من الله ورسوله او احد الائمة عليهم السلام
مطلقا بكفارة المعصية كونه نا... على النذر وكفارة ظهار وان كان بحكم ما حلال على علم فان علق
ذلك بشرط اثم وخالف بها على علم البراءة فعليه الكفارة المذكورة وقال ابن حمزة وان حلف بالبراءة

من اسمه او من رسوله عليه السلام او من احد من الائمة عليهم السلام كان عليه كفارة ظهار ثم يلزم كفارة اليمين
وقال ابن ادريس رجع شيخنا عما ذكره في نهايته من مبسوطه فقال اذا قال انا يهودي او نصراني
او مجوسي او برئ من الله او من القرآن او من الاسلام لا افعل كذا ففعل لم يكن يمينا ولا يلزمه خلافه
ولا يلزمه كفارة في رغبته خلافه ورجع في مسائل خلافه فقال اذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي
او برئ من الاسلام او من الله او من القرآن لا افعل كذا ففعل لم يكن يمينا ولا يحلل الحنث
كفارة ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم واصالة البراءة قال وما ذكره في مبسوطه ومسائل خلافه هو الذي يعول
عليه واليه اذهب وافتي لانا قد بينا ان اليمين لا تنعقد الا بالله او باسمائه الحسنى وذكرنا لا تجب
الكفارة الا بالشرع ولا شيء من ذلك وليس على وجوبها في المسائل دليل الا اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا والمعتمد ان يقول لا تجب الكفارة
فان فعل اثم وان حنث في يمينه لذلك وجب عليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله لما رواه
محمد بن يحيى في الصحيح قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلام رجل حلف بالبراءة من
الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
ويستغفر الله عز وجل ولا ساعاته من الكفارة بالكفارات ... عن ... الحلف بها
على فعل ما ... **مسئلة** المشهور بين علمائنا
ان لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى ... بالرسل المشرفة والائمة المعصومين والكعبة المعظمة كقوله وحق رسول
الله وحق الكعبة والقرآن وقال ابن الجنيد لا ايمان الموجبة للكفارة الا ما تعقد الا ان يكون الحالف
بالله او باسم من اسمائه الى الامرين احد ... وان لم يرد الحالف الله عز وجل بالاسم الذي يحلف به الله
سواء السميع البصير وقال ابن الجنيد كلا ... لانه لا يحلف الانسان الا بما يعظم الله من الحقوق لانه ذلك حق الله

عز وجل كمن لو حلف بحق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق القرآن وأئمة المسلمين صلى الله عليه وآله والعرش والكرسي
أو أن يحلفوا بآبائهم فيحتمل أن يكون ذلك لأنهم كانوا يحلفون بها على تعظيم ما كانوا يحلفون به
كاللات والعزى وكذا ما كان شركا لأنه لا تعظيم لمشرك إلا أكثر كما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل والليل إذا يغشى والنجم إذا هوى وما أشبه ذلك فقال إن الله عز وجل
يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا أرى أن يحلف
الرجل إلا بالله **احتج** بما رواه علي بن مهزيار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن حلف الرجل بالعتق بعد صيغة
على ذلك فقال من حلف بذلك فهو حتى يلزمه الإثم فإنه ليس إلا الله وليس ذلك على المسلمين **والجواب** القول
بالموجب فإن في ذلك الحصر إن بعد عتق عتيقه إن حصل شيئا وإن الأصول إلا على وجه التحريم حلفا
بالمجاز أو يحمل على ما قاله من الأصحاب **مسألة** قال الشيخ في الخلاف في كتاب الأيمان لا يمين إلا بالله وأسمائه
لأسمائه الأولى التي يختص بها أو صفة من صفات ذاته وكذا الطلاق والعتاق والنذر واليمين
ورد لما أن يأخذ بالجمع على حضرته وما خالفه ليس عليه دليل وقال ابن إدريس في كتاب الطلاق والعتاق
سواء كان باسمائه أو مطلق بصفته أو بغير ذلك من الأنوار في التمييز بأنه حقه في الكلام وقد قال لم
يرد بحكم ذلك وكيف يحمل ما قاله مراده الذي يجد بعد العقد فيها وأعتقه كلامه بلفظ إن شاء الله وفي هذا
الموضع خلاف للمستدل على زوال العقد بالنكاح أو العتق إلا على تعلق حكم بعد شيء لا على صلاحيته عليه وآله
ولكنا قد نال في المبسوط وقال ابن إدريس الصحيح الذي لا خلاف فيه عندي بما قاله في الخلاف في كتاب الأيمان
وما ذكره في المبسوط في كتاب الطلاق من الخلاف والبعض المختص يغيره المعتمد بما قاله الشيخ في المبسوط
الصحيح وكذا كتاب الطلاق **مسألة** قال الشيخ في النهاية إذا حلف الإنسان على شيء ماله أو على غيره رضا
بيمينه وليس ان يأخذ ما يمكنه فإن جاز له أن يأخذ ما حلف عليه وإن أعطاه إياه إلا أن يجد عليه جاز أخذه وإن جاء بالمال

البيع

بلغ

وجعه

مع الحجة فله أخذه إن لم يكن بقصاص أو مطالبة النصف إلا غيره إن كان له المال عند غيره فقط عليه
وجحده ما لم يكن حلفه قطعا وجب عليه أن يأخذه العدل الذي له من غير زيادة عليه وإن كان
الذي طلبه وحلفه عنده لم يجز أخذه وإن وقف مما حلف بعده منه وبعد الشرائع وقال ابن إدريس
الذي يقوله بعد ذلك أنه يجوز له أن يأخذ بعد إذ قاله مما عنده وإذ أنه لم يسر أحلفه أو لم يحلفه
وسواء كان ذلك المال المجحود وعليه بعضه منه أو لم يقبضه وسواء كان ما ظفر به من جنسه أو من غير جنسه
لأنه لا دليل على المنع من ذلك لا من كتاب ولا من سنة مقطوع بها ولا إجماع منعقد بل الكتاب يقضي بما قلنا
والرسول صلى الله عليه وآله لا يمنع من فعل ذلك وقال في إضاعة المال فأما الخبر المذكور واحد من أصحاب المحاج
له إلا أن يكون المال المجحود مقضيا به وكان الأخذ حد الجحود والمطالبة والحكومة فلم يبق ما ذكره لمطالبته
والمعتمد هنا أن يقول كلام ما قاله الشيخ من الاستصحاب أبدا إذا لم يحلف كره له أن يأخذ من الوديعة بجحود
إلا بقصاص جريا وإن كان قد حلف لم يجز له ذلك لما رواه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده ثم يظفر له بعد ذلك جحده إليه أيأخذ
وإن لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم وهذا يقتضي جواز الاقتصاص مطلقا على جواز الاقتصاص
الوديعة ما رواه أبو العباس البقباق أن شهابا ماراه في رجل ذهب له ألف درهم واستودعه
بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت له خذها مكان الألف التي أخذ منك فأبى شهاب
قال فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف
ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وأما المنع مع الحلف فلما رواه عبد الله
بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف
وقد علمت أنه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة فأردت أن أقبض

الإعدام

الا الف درهم التي كانت لي عنده فما احلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد
احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت
فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من
تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن
عليه السلام وقول رسول الله صلى الله عليه واله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم
يرض فليس من الله في شيء **واحتج** الشيخ على المنع الا مع الاعتراف او التوبة بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح
عن ابي اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت امراة وكنت اقرب
القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه
ثم افاد مالا فاودعنيه فهل لي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول
الله صلى الله عليه واله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك **والجواب** الحمل على الكراهة
جمعا بين الادلة ولما رواه علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده
مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه أيحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك
ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله **مسألة**
قال الشيخ في النهاية ومن جحد احد ودائع ثم مات فطالبه الورثة بذلك جاز له ان يحلف انه بريء
واعطى نفسه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم وتبعه ابن البراج في الكامل وقال ابن ادريس هذا غير واضح لانه اذا
طالبه الورثة بذلك الذي هو لهم به او يجب لهم بعينه فانه لا يجب عليه ان يدعي ويعوده تركه وقال ابن
ابن البراج وقوله غير معقول لان الوارث لا ان يرد على الميت الا بالبينة وحلفهم والا فكيف له
يدعي انه بريء ولا ان يحلف انه بريء فان حلف على ذلك كان كاذبا فاسقا على كذبه والحلف انه

ادعى انه ابرأه في الحياة فيمينه صحيحة ويجوز له ان يحلف انه لم يكن له ذلك فالمنع بل يكون صادقا وربما جحد
واحدا او دين كان اقر له اعتقادا لقول ابن ادريس فهو كاذب فيه فحلفه يجوز ان يكون له كذب
الواهب كالذي ابيح في السلع عن الشيخ في الملك وحملا على البيع والدعوى المشتري ومثله جحد بعض
الثمن فيعتقد ان يعاه ما ادعى الخصم ان ذلك على وجه الحيلة جاز له الحلف ويدل عليه ما حرم على الكاذب
ما رواه محمد بن الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها
ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك
فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى فقال احلف له **مسألة**
قال الشيخ في النهاية من حلف ان لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها ولم يكن حاجة الى ذلك لم يحرم شرب
لبن اولادها ولا اكل لحومهن فان كان اليمين مع الحاجة كان عليه الكفارة فان كان كذلك
ولم يحنث لم يكن عليه شيء وقال ابن الجنيد وان حلف ان لا ياكل لحم عنز ولا يشرب من لبنها لم يأكل لحم ما
ولدت ولا يشرب لبنه وتبعها ابن البراج في الكامل وقال ابن ادريس لا يحرم لبن اولادها واكل
لحومهن لان اليمين تعلقت بعين العنز دون اولادها وان ذكر ذلك جماعة من اصحابنا ورووه ايراد الا اعتقادا
لما اختاره الشيخ وقول ابن ادريس جيد لنا الاصل براءة الذمة وان اليمين لم يتناول الاولاد ولانه لا تعلق
اليمين بها وعموم ما دل على الاباحة سالم عن المعارض السالم عن الالزام **احتج** الشيخ بما رواه عيسى بن عطية
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اليت ان لا اشرب من لبن عنز لي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها
فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها **والجواب** الطريق ضعيف فان في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف
واسناد الحسن ... ولا اعرف حاله فلا يعول على مثل هذا الرواية **مسألة** قال الشيخ في النهاية

وما اودع عنده الانسان فلا ودي انه لا انسان بعينه كما ذكرنا وفي قول ثبت له السوية بالمودع بحال الى غير
عنده فحاله انه اختلف فان لم يسع عليه شيء وان وصل المودع بعد الى صاحبها فان لم يكن شيء عنده وهو عليه ان يرد المودع
الى محل ورثته وقال ابن ادريس يحمل ان يخلف انه لم يسع عليه شيء وان وصل المودع بعد الى صاحبها الذي اودع المودع بانها
له سواء كان المودع نفسه او غيره لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز على بعدهم سواء كانوا ثقات او غير ثقات ومن
سمى اخر واحدا او رده الى دار الا العدول كما اورده اصحابنا فلا يحمل عليه الحكم بها قال الشيخ لا يقبل الموكل
بعض الى الموكل بعد الوصية او الاقرار او المرض وقد بينا هما تقدم الحكم في ذلك **مسألة** قال الشيخ
في المبسوط الكافر يصح يمينه بالله ومن قال كفر فان حنث فعليه الكفارة سواء حنث وهو كافر او بعد ان يسلم
وقال بعض علمائنا لا ينعقد يمينه بالله ولا يجب عليه الكفارة ولا يصح منه التكفير قال والاقوى عندي الاول الا انه لا يصح
منه الكفارة في حال الكفر لانها تحتاج الى نية القربة ومن لا يصح منه ذلك لانه غير عارف بالله وقال في الخلاف
لا ينعقد للكافر بالله يمين ولا يجب عليه الكفارة بالحنث ولا يصح منه التكفير بوجه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
ينعقد يمينه ويلزمه الكفارة بحنثه سواء حنث حال كفره او بعد اسلامه دليلنا ان اليمين انما يصح بالله
ممن كان عارفا بالله والكافر غير عارف بالله عندنا اصلا فلا يصح يمينه وايضا الاصل براءة الذمة
وشغلها يحتاج الى دليل وايضا قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله واما الكفارة فيحتاج الى نية ومن لا يعرف الله لا يصح
ان ينوي وهذا يصير البينة وقول الشيخ بالطرفين الاحاديث وحملها على عمومها قال وهو قوي يمكن الاعتماد عليه وقال
ابن البراج اذا حلف الكافر بالله تعالى وهو كافر ثم حنث لم يصح منه الكفارة اذا حنث لانها تفتقر الى نية
القربة والكفر لا يصح منه الكافر لانه لا يعرف الله ولو اسلم قبلها لم يصح ان يعرف الله وقال ابن ادريس
لا ينعقد يمين الكافر بالله ولا يجب عليه الكفارة بالحنث ولا يصح منه التكفير بوجه والمعتمد الاول ان الكافر الكفر

باعتبار جهله

باعتبار جهله بالله تعالى وعدم علمه به اما اذا كان مقرا بربه ان اليمين تنعقد كاليهودي ومن جحد الا ان يقصد الى الحلف
مع اسلامه وان كان باعتبار جحود نبوة او غير ذلك من معلومات الشرع ضرورة بنى ان الاسلام شرط في انعقاد يمينه بالله
مع وجود المقتضي للانعقاد وهو الحلف باسم من عارف به فانتفى المانع اذ لا مانع عليه واذا انعقدت حنث على
الفعل المحلوف عليه فان كان من الطاعات وقصد الطاعة على وجه التقرب الى الله تعالى وجب عليه بعد الاسلام
وحمله فعله اولا طاعة من الكافر لان استحقاق الثواب مشروط بالايمان وان لم يكن طاعة وجب عليه
مطلقا ومتى حنث وجب عليه الكفارة لوجود المقتضي ولكن لا يصح منه اداؤها الا بعد الاسلام عليه
فان اسلم بعد الحنث سقطت الكفارة عنه لوجود المقتضي للازالة وهو الاسلام **مسألة** قال
الشيخ في الخلاف اذا حلف لا دخلت بيتا فدخل بيتا من شعر او وبر او صوف او بيتا من حجر او مدر فانه يحنث وقال
بعض اصحاب الشافعي ان كان بدويا حنث بدخول البادية والبلدان وان كان قرويا حنث بدخول
البلدان ومن دخل بيتا بالبادية وجهان ثم قال دليلنا ان الاسم يتناول جميع الابيات قال الله تعالى
وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا فسماها بيوتا وقال في المبسوط اذا حلف لا دخلت بيتا فدخل بيتا من شعر
او ادم او وبر او صوف او حجر او طين او مدر قال قوم يحنث على كل حال بدويا كان او قرويا اذا كان عرف
عادة البادية واهل الحضر وقال بعضهم ان كان بدويا لا يعرف بيوت الحاضرة حنث ان دخل بيوت الحضر
لا يحنث وان كان قرويا لا يعرف بيوت البادية حنث ان دخل بيوت البادية من الشعر فانه لا يحنث قال و
الذي يقوى في نفسي انه يرجع في ذلك الى العادة فان كان بدويا حنث سواء دخل بيت البادية او
الحاضرة وان كان قرويا فدخل بيوت البلدان حنث وان دخل بيوت البادية فان كان يعرفها
حنث بدخولها وان لم يعرفها لا يحنث وقال ابن البراج ان كان بدويا حنث سواء دخل بيوت البادية
او الحاضرة وان كان قرويا فدخل بيوت البلدان حنث وان دخل بيوت البادية وكان يعرفها

حنث وان لم ينو لم يحنث وقال ابن ادريس اذا حلف لا اكلت سمنا فدخل سمنا في شعير او غيره واكله
حنث سواء ظهر او لم يظهر فانه يحنث والوجه ان يقول يبنى الايمان على المقاصد والعرف العام او اللغوي
فان كان الحالف قصد سمنا من حيث السمنية العرفية السمن الذي يبان بالحلو وعليه ادون عنه وان قصد
ما يسمى سمنا في عرفه اطلق الاعرفية فهما سمي سمنا في عرفه العرف المشار اليه وان قصد ما يسمى سمنا على الاطلاق
سواء كان في عرفه او في عرف غيره الشرع لم يحنث لاندراج كل فرد تحت عموم المقصود **مسألة** قال في المبسوط اذا
حلف لا دخل بيتا فان دخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث عند قوم لان البيت اذا اطلق يتناول
ما بني للايواء والسكنى وكل هذا بني للعبادة من الصلوة وعلى هذا اذا دخل الحمام لم يحنث لانه بني للاغتسال
والتنظيف وقال ابن ادريس نحو الشيخ في المبسوط وقال بعد انه يحنث لان الله تعالى سماه بيتا في عرف الشرع
يسمى بيتا وان لم يسم كذا في عرف الاستعمال والعادة لا يسمى بيتا فاذا طرا عرف الشرع على عرف اللغة والاستعمال
كان الحكم له والمرجع اليه دون العرف وهذا قال الشيخ في الخلاف لو حلف الا يأكل لحما فحنث بلحم السمك
لان اسم اللحم حقيقة يتناوله قال الله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا واذا كان اسم اللحم
يطلق عليه وجب ان يطلق الايمان عليه قال ابن ادريس اذا كان العرف الشرعي وهو الذي هو
الذي يسامحنا وان كان في عرف الاستعمال والعادة لا يسمى لحما فلزم من ذلك بالنسبة الى الكعبة ما الزم حيث
الاستشهاد بالقران وتحنيثه من دخل الكعبة لتساويهما والوجه عندي في المسألة البناء على المقصود
فان قصد المسمى العرفي او اللغوي **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا حلف لا دخل بيتا لم يحنث
بالدهليز لانه بني للعبور فيه الى الدار وللاستطراق لا للايواء والسكنى فان دخل بيتا في جوف
الدار حنث لانه بني للايواء والسكنى وان دخل صفة في الدار لم يحنث وقال بعضهم يحنث والاول
اقوى لان الصفة لا تسمى بيتا وقال في الخلاف اذا حلف لا دخل بيتا فدخل صفة في الدار لم يحنث لاصالة

البراءة

البراءة ولان الصفة لا تسمى بيتا في اللغة وقال ابن الجنيد لو حلف ان لا يظله سقف بيت فدخل صفة حنث
ولو مشى تحت ساباط على طريق مسلوك لم يحنث وهو يشعر بالحنث في الصفة والوجه المصير الى العرف وذلك على العرف
مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا دخل على زيد بيتا فدخل على عمرو بيتا وزيد في ذلك البيت فان
علم به فعلى قولين واستثناه بقلبه وقصد الدخول على عمرو دون زيد فهل يحنث ام لا فعندنا يحنث على
قصده وهكذا اذا حلف لا كلم زيدا فسلم على قوم فيهم زيد فان كان حالفا فعلى التفصيل عند اسقاطه واكان
جاهلا او ناسيا فعلى قولين عندنا انه لا يحنث وان كان عالما فاستثناه بقلبه ان قصد ان
السلام عليهم دونه فهل يصح الاستثناء فلا يحنث على قولين عندنا يصح وهو الاقوى عندي وقال الشيخ وقال
في الخلاف اذا حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل على عمرو بيتا وفيه زيد فاستثناه بقلبه كانه قصد
الدخول على عمرو دون زيد لم يصح وان حلف لا كلم زيدا فسلم على جماعة واستثناه بقلبه لم يحنث دليلنا
ان السلام لفظ عام ويجوز ان يخصصه بقلبه والفعل لا يصح تخصيصه بزيد دون
عمرو واذا لم يصح تخصيصه حنث بالدخول والاحتياط السلام وابن ادريس والشيخ في مسائل الخلاف و
قال من البراءة اذا حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل بيتا على عمرو وزيد فيه وهو عالم بذلك حنث
لم يحصل قصد السلام ووافق الشيخ في الخلاف فحنث لصدق الدخول على زيد مع الاستثناء لانه جعله
واحدة لا تختلف باختلاف المقاصد والدواعي بخلاف السلام المقصود المعنوي لكونه خطابا الى
~~خطابا~~ فقصد لتوجيه الى ~~الساكن~~ الى خطاب فلا يصح تعليقه بالغير بدون قصد توجيهه اليه وكذلك
العرف لاجل الدخول فانه يسمى حصول كالضرب فلو حلف لا ضرب زيدا فضرب زيدا وعمرا وقصد ضرب
عمرو حنث لا يقال الا لم يسع الدخول الا القصد لحصول الساهي والمكره لانا نقول عدم الحنث هناك ليس
باعتبار عدم حصول الحلوف عليه بل باعتبار عدم ما القصد وفعل المحلوف عليه ساهيا او مكرها غير محنث

حلف م

مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا حلف لا يفعل فعلا فامر غيره ففعله عنه بامره فمثل ان يحلف

لا يبيع ولا يطلق ولا يعتق ولا يضرب الا في ضرب عبده [illegible] فاذا فعله غيره بامره [illegible] كان

[illegible] الا ان يتعلق [illegible] الاشياء والاعمال

فاذا فعله عنه غيره [illegible] وان [illegible] لكنه [illegible] يصح [illegible] العقد [illegible] الا ان كان

لا يلي [illegible] كالخليفة والسلطان المعظم يوكل غيره يفعله عنه فاما ان حلف لا يرهن

ولا يطلق [illegible] لان [illegible] وان كان حلف لا يضرب الا [illegible]

عبده فضربه عنه [illegible] وقال [illegible] انه يحنث [illegible] الحالف [illegible] الا ان كان

الامام وكيله كما روي ان ماعز رجمه رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الامور عندي [illegible] قال

لا يحنث [illegible] المجاز والايمان يتعلق بالحقايق [illegible] ان الا [illegible]

الذمة وقال في الخلاف اذا حلف الخليفة او الملك [illegible] لا اضرب عبدي ثم امر غيره فضربه

لم يحنث لان [illegible] الاضافة [illegible] العقد [illegible] انما [illegible] يفعله غيره بامره اليه

على [illegible] المجاز [illegible] علامه [illegible] وكان [illegible]

[illegible] او [illegible] لا يرهن [illegible] لم يحنث كالعلام

وقال ابن الجنيد ولو حلف لا يبيع [illegible] لم يحنث الا ان يكون

له نية [illegible] وقال ابن ادريس اذا حلف الخليفة او الملك وانه لا اضرب عبدي ثم [illegible] لم يحنث

بالامر وكذا لو قال لا ارهن ولا اعتق [illegible] والمعتمد [illegible] ان نوى الحالف ان

لا يفعله بنفسه [illegible] غيره بامره اعتبار النية سواء [illegible] او لا وان نوى [illegible] لا يكون

منه ما يصح ذلك الفعل الا منه فيكون ناقضا عليه حنث بالامر كالحنث بالفعل [illegible]

عليه حنث بالامر كالحنث [illegible] سواء [illegible] او [illegible] الاسم [illegible] بل اطلق [illegible] الموق

[illegible] المباشرة [illegible] بالامر [illegible] الا [illegible]

ولا حلف [illegible] سواء [illegible] الحالف او [illegible] الموضع [illegible]

[illegible] الافعال [illegible] الموضع [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الموضع [illegible] الموضع [illegible]

دون [illegible] جميع [illegible] ولا [illegible] الحنث بالامر سواء [illegible]

[illegible] الحالف [illegible] الموضع [illegible] وحقيقة [illegible] الموضع [illegible]

[illegible] الحلف [illegible] دون [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الشرع كاقامة الحدود التي [illegible] الشرع [illegible] الولاة

والحكام [illegible] الامر بها اذا كان من الولاة وان لم يباشرها كما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] الولاة [illegible] الامر [illegible]

وان [illegible] الاختلاف [illegible] الاستعمال [illegible] الشرع [illegible] دون الاعلى [illegible]

[illegible] الحالف [illegible] السوق [illegible]

لا [illegible] دون الامر [illegible] الايمان [illegible]

والايمان [illegible] الحقيقة [illegible] الافعال [illegible] الموضع [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] كالسلطان [illegible] حلف لا [illegible] ولا [illegible]

اعتبارا [illegible] الموضع [illegible] على [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] دون الامر بها والحقيقة [illegible] عام [illegible] الحلف [illegible]

رؤوس الطير والجراد وان وجد حنث حينئذ بأكلهما عرفا لأن العرف العام مقدم على عادة جميع الأيام وهذا
عرف خاص فلا يعتبر به الحنث كما لو حلف السلطان لا يأكل خبزا ولا يلبس ثوبا فإنه يحنث
بخبز القرى ولبس العباء **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط إذا حلف لا يأكل الرؤوس حنث بأكل
رؤوس النعم الإبل والبقر والغنم ولا يحنث بأكل رؤوس غيرها كرؤوس الحيتان والعصافير
والطيور والجراد وإن كان في بلد يصيد كثيرا ويكون رؤوس الصيد يؤكل منفردة عنها حنث فيها
وإن حلف لا يأكل الرؤوس وهو غريب في البلدان فأكل فيها حنث بها لأن العموم يحمل لأنه
إذا لم يعرف من كان يتعلق به حكم اليمين بكل مكان كما لو عرف بجرجان فيعلقه بالأيمان
في كل مكان وقال الحنفي لا يحنث لأن هذا الحالف لا علم له بذلك ولا عرف له بهذا البلد ويحكى الموصلي
في رؤوس الحيتان إذا بيعت الناس العرف بأنه يبيع رؤوس الصيد هذا إذا لم يكن له نية فلو أراد الحالف به
نية حنث وبر على نيته والورع أن يحنث بأي رأس كان لعموم الخلاف لأن فيه خلافا والاحوط عليه كسر
أن لا يحنث بما لا يؤكل لأن الأصل براءة الذمة ومن الخلاف إذا حلف لا يأكل رؤوسا حنث بأكل الرؤوس
الإبل والبقر والغنم دون الطيور والسمك والعصافير والجراد والحيتان وقال ابن إدريس إذا حلف لا يأكل
الرؤوس يأكل رؤوس النعم الإبل والبقر حنث لا يحنث بأكل رؤوس العصافير والطيور والحيتان والجراد
وقال بعض الفقهاء لا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم خاصة وهو جرى على عرف العادة هذا إذا لم يكن له نية فإن كان
له نية حنث وبر على نيته هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مبسوطه وهو فرع على الحالف وجرى على تهم
والأولى عندي مذهب أصحابنا أنه يحنث بأكل جميع الرؤوس لأن ذلك هو الحقيقة فلا نعدل عنها إلى
المجاز إلا بنظر الحج اليمين وهو حقيقة صالحا ومرجع مرجعها وحقيقتها دون أسبابها ومعانيها ومجازاتها
ومحاورة خطاباتها والمعتمد أن المعول إليه الحالف فصرف الحلف إليه وإن لم ينو فإن كان هناك عرف

خاص يعلمه الحالف ويعرف إطلاق لفظ الاسم حمل عليه وإلا حمل على الحقيقة اللغوية **مسئلة** قال الشيخ
في المبسوط إذا حلف لا يأكل بيضا حنث بأكل بيض ما يزايل بائضه وهو حي كالدجاج والنعام
والإوز والعصافير أو لا يزايل بائضه وهو حي كبيض السمك والجراد والبيض الموجود في جوف
الدجاجة بعد ذبحها ويبيض منها عرفا لأنه يحمل على ما يزايل بائضه حيا بالعرف العام في الكلام الأول
إذا قال لا آكل بيضا لم يفهم منه بيض السمك والجراد وكذلك إذا حلف لا آكل رؤوسا عندنا
حنث بكل الرأس وحملنا حلفنا على الخصوص بالعرف العام من الكلام وقال ابن إدريس الذي
يقتضيه مذهبنا أنه يحنث بأكل جميع ما يطلق عليه اسم البيض لأن اسم البيض يقع حقيقة على كل ما
جمع ذلك والأيمان يعتبر فيها معاني الأسماء بحقائق الألفاظ لا الأسماء ولا رجوع إلى العادة وإنما
هذا إلى الحالف وقصده فإن لم يكن له قصد وكان اسم البيض يطلق على بيض السمك حقيقة وجب أن
يعلق اليمين ويطلق عليه الاحتياط أيضا بيض العنبر وذلك لأن يعتبر بأن لا يحنث
الحالف يتقيد بعرف إطلاق البيض إلا فيعم الجميع العرف إليه عملا بالحقيقة اللغوية والوجه أنه إن
كان له إطلاقه إلا على نوع خاص العرف إليه عملا بالحقيقة الوضعية عند التعارض بين العرف وبين
اللغوية **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط إذا حلف لا يأكل لحما فأكل شحما لم يحنث لأن اسم
اللحم لا يقع عليه ولا يقال لمن أكل الشحم أكل لحما وقال ابن إدريس الأولى أنه يحنث لأن اسم اللحم يطلق
عليه حقيقة والوجه ما قاله أولا إن كان اسم اللحم يطلق عليه حقيقة أو عرفا حمل عليه وإلا فلا
مسئلة قال الشيخ في المبسوط إذا حلف لا يأكل لحما فأكل لحم الحيتان حنث وقال بعضهم لا يحنث إلا بعرف
أحوالهم وقال الشيخ في الخلاف يحنث لأن اسم اللحم يطلق عليها لأن الله تعالى قال لتأكلوا [illegible]
منه لحما طريا وإذا كان اسم اللحم يطلق عليه وكذلك إذا أطلق الأيمان عليه وقال ابن إدريس كقول الشيخ في مبسوطه

من عرف العادة وما ذكره في الخلاف أقرب لأن عرف الشرع إذا طرأ على عرف العادة كان
الحكم لعرف الشرع والعهد ما ذكرناه في المسألة التي قبل السابعة عشر بناءً على العرف **مسألة** قال
الشيخ في الخلاف إذا حلف لا شربت من نهر لا شربت من دجلة فمن شرب منها سواء غرف بيده أو بكوز
أو غيره أو كرع فيها كالبهيمة حنث وقال في المبسوط إذا حلف لا شربت من دجلة لا شربت منه حتى
شرب منها حنث سواء غرف بيده أو بكوز أو غيره على أي وجه شرب منها أو كرع فيها
كالبهيمة وقال بعضهم لا يحنث حتى يكرع فيها كالبهيمة لأنه إذا شرب غرفا بيده فما شرب منها وإنما
شرب من يده وهو الأقوى عندي وقال ابن إدريس ما ذكره في المبسوط هو الذي يقوى في نفسي
لأن الأصل براءة الذمة والكلام في الحقائق دون المجاز وهذا هو الحقيقة وما عداه مجاز
احتج الشيخ على قوله في الخلاف بأن مع هذا الكلام لا شربت منها يفيد في العادة لأن [illegible]
عبارة عن ... ولهذا لو حلف لا يكلم ... لا يملك الشرب منها فلو لزم ما قاله
للزم إذا شرب منها بغيره كالبهيمة لا يحنث أيضا لأنه إنما شرب ... لا من ... الذي يليه (?)
والكشف ... لو أراد ... فيه الحنث ... الذي يكون ... والعرف
لم ... إذا شرب ... وكذلك إذا شرب ... والمعتمد ... الذي
أو الحقيقة اللغوية ... واحتجاج الشيخ في الخلاف ضعيف لأن كون ... مساوا ته
للإناء لا ... **مسألة** قال الشيخ في الخلاف
إنه إذا حلف لا وهبت له فإن الهبة عبارة عن كل عقد يملكه إياها متبرعا بها بغير عوض فإن
وهب له أو أهدى أو نحله أو أعمره أو تصدق عليه بصدقة تطوع حنث وهو ... قول
صلى الله عليه وآله العمرى جائزة ... فقال ... وكذا قال في المبسوط وزاد

فان

فإن حلف لا وهبت له فأعاره لم يحنث لأن الهبة تمليك الأعيان والعارية لا تمليك بها العين
ووقف عليه ... لأنه ... لم يحنث لأنه ما ملكه وقد ... الموقوف
عليه ... قال والعارية ... أو حق ... لم يحنث لأنه ... التمليك
وقال ابن إدريس الهبة عبارة عن كل عقد يملكه إياها متبرعا بها بغير عوض ... لأن الموهوب
كالمملوك ... الهبة ... صدقة التطوع ... الهبة ... كان ... المطوع
... لا يكون ... فيها ... لأنه ... المعتمد
ما قاله الشيخ لأن الوصية ... على الصدقة المتطوع بها ... الهبة
وهذا ... وادعاء ابن إدريس الإجماع على خلافه غلط ومحمه ...
لازمه والهبة ... **مسألة** قال الشيخ في الخلاف إذا حلف
لا وهبت عبدي لم يهب ... أو لم يقبل قال
أبو حنيفة وابن سريج وقال الباقون ... لا يحنث إلا بالإيجاب والقبول
... أنه إذا قال وهبت ... لأنه لا ... إنما حلف أن لا
... الهبة ... لأنه لا ... يلفظ ...
حتى يحصل القبول وقال في المبسوط إذا حلف لا وهبت عبدي هذا فقال له إن وهبتك ...
وحلف ... عندنا فإن وهب ... حنث لوجود الإيجاب ... الموهوب له أو لم يقبل
عند قوم وقال آخرون ... لأنه لا يحنث إلا ... والأقوى ... وهذا
على ... الشيخ ... وقال ابن إدريس ... الإيجاب والقبول لأن
... العقود ... وقد ...
قال م

الأول

... لأنه ... الإيجاب ... [illegible]

ما يخ بلفظ [illegible] حتى يحصل الغسل او كذلك يكون سواء كان الى البيع لانها ما فرغ عن ملكه بلا خلاف فاذا وجد
الغسل استعقب ملكه وكذلك البيع سواء بعد الحج كما في شرط الربا [illegible] وحرره وقول الشيخ
في المبسوط هو الاول فرق بيانه ان البيع عقيب عتق ان كان ما ولست يحنث في مثل الحالف فهو الا كان
لا عتق وان ما ولست كان العتق فهو الا كان بالعتاق او العتق بالمعقول ثم يكملها فقال فهو البيع على
بالمعاوضة فهو كحصول العتق بالقول العقول [illegible] البيع فيستحق الا عظم هنا الا كان [illegible]
البيع الا ان الجواب ان المعقول الا [illegible] سواء كان فعلا او قولا ويكون العقل الا [illegible]
[illegible] **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا حلف لا ياكل لحما فاكل الشحم [illegible]
في الجوف فيحنث [illegible] او غيره [illegible] حنث [illegible]
الا [illegible] والالية والكبد والطحال [illegible] الشحم لا [illegible]
قال بعضهم ان اكل لحم الطير حنث والاول اقوى عندي ولو حلف لا ياكل لحما طريا فاكل
من السمك الاحمر [illegible] الذي يكون على الظهر حنث وان اكل [illegible] الكلية
البطن لم يحنث عندنا وقال بعضهم يحنث وقال في الخلاف اذا حلف لا اكل لحما واكل شحم الظهر
لم يحنث لان الشحم [illegible] في الجوف ولو حلف لا ياكل لحما فاكل من شحم الجوف لم يحنث قال ابن الجنيد
وقال ابن الجنيد من حلف الا ياكل لحما [illegible] من اللحم كان الا [illegible]
[illegible] وقال ابن البراج اذا حلف لا ياكل لحما فاكل [illegible] عليه اسم الشحم
وقال ابن ادريس الصحيح الذي [illegible] اصول المذهب [illegible] الظهر لان الشحم [illegible]
[illegible] كان سواء كان شحم الالية او الظهر او البطن [illegible] اللسان [illegible]
المعتمد [illegible] ان الشحم واللحم [illegible] الا انه [illegible] الكلام [illegible]

مطاهر

مطاهر [illegible] في الحنث [illegible] اللحم [illegible] الشحم [illegible]
[illegible] سواء كان في الجوف او على الجسم [illegible] الظهر والزور [illegible] البقر والغنم [illegible]
[illegible] الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم [illegible]
[illegible] الشحم [illegible] **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل
المنصف وهو الذي يكون نصفه رطبا ونصفه بسرا او حلف لا ياكل بسرا فاكل المنصف
حنث لانه قد اكل الرطب [illegible] وقال ابن الجنيد لو حلف لا ياكل بسرا او ان لا
ياكل رطبا فاكل [illegible] وقال في المبسوط فان حلف لا ياكل رطبا فاكل [illegible] المنصف
وهو ما نصفه رطب ونصفه بسر [illegible] فان اكل منه الرطب حنث لانه اكل الرطب [illegible]
لا يحنث والاول اصح عندنا وهكذا اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل المنصف [illegible]
[illegible] ابن البراج وقال ابن ادريس الذي [illegible] انه لا يحنث [illegible] لان الانسان اذا
قال العلامة [illegible] رطبا [illegible] المنصف
لم يحنث [illegible] العادة [illegible] الذي [illegible]
[illegible] ان اكل البسر [illegible] المنصف [illegible] المنصف
[illegible] الرطب فان اكل الرطب [illegible] البسر [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] الكلام [illegible]
واما [illegible] فانه يحنث [illegible] الرطب دون البسر [illegible] المنصف
اسم البسر [illegible] **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا حلف [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] لان [illegible] او وطئ [illegible]

الاحرام وقال في المبسوط فالعموم الشرعي اولى من اللغوي والتحديد اثر اولى من الاول لحمار حرمان كربه
وحادثة فاذا اصدرنا ووطى بعد نشر او ترك الاحرام وقال ابن الجنيد الشرع يحدد الوطى ان الوطى
حقيقا اولا الا في السيد اذا جامع بعد نشر او قال ابن الجنيد اذا جامع او ازرعتها او امثال نشرى سوا
حصوا او الطعاما وهذا هو الاقوى بعدة الاولى الى ما ادريس والقول الشيخ في الخلاف لعم البيا
على الوجوب جسد هو يختلف باختلاف الازمان والاصقاع **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف
اذا حلف لا يتكلم فقرا القران لم يحنث سوا كان في الصلاة او في غير الصلاة لان الاصل برائة
الذمة والتكلم لا يطلق على من قرا القران انه تكلم ولو كان تكلما لم يجز في الصلاة لكان تكلما قاطعا
الصلاة وكان يجب ان يقطع الصلاة واجمعنا على خلافه وقال ابن الجنيد ولو حلف ان لا يتكلم
فقرا او سبح انه بعد او سال الله او صعد او قرا من عصاه او ان او افام لو خدلم يحنث
وقال ابن ادريس بعد ما نقل قول الشيخ عن المبسوط والذي يقتضيه اصول المذهب ولغة العرب انه اذا قرا القران
فقد تكلم وان القران كلام بغير خلاف فمن هذا الشعر يحنث هو المعتمد لنا ان الكلام اسم للمنتظم
من الحروف المسموعة الدالة بالوضع اذا صدر من قادر واحد وهذا الشيخ موجود في القران فوله
ممن الحي سمع كلام الله والملازمة الذكر بالسمع موعة فان تكلم الكلام بمطلق بل المطلق الكلام
الذي ليس قرانا او ليس مفيدا على الذكر والتسبيح والتحميد والدعاء اسم الكلام اجماعا وليس حاصطلاحا
لا اختلاف ثم ان قول الشيخ ان هذا الكلام ... فلا يستعمل الشمس كان ... السيد ... الحنفية
مسئلة المشهور انه لا ينعقد اليمين بغير الله باسمائه والمعتمد السيد وقال ابن الجنيد ما كان
معروفا عند العرب انه يراد به الله تعالى كقوله والله وايم الله ونحو ذلك وانه مختار الحلف به او كذلك
قولهم بالله بالمعنى معنى ما هو مطلق الاسم وقد حلف الى الحسين الى عبد الله عليهما السلم اذا لا اسم

والمعتمد

42

والسمد مما لا يتبع لنا ان صاحب البراءة وقد روى الحلبي عن ابى عبد الله الصادق عليه السلم قال لا ارى ان يحلف
الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانما هو من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او شبهه
لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا فاما قوله
لعمر الله وقوله لا هاه فانما ذلك بالله **مسئلة** اذا حلف ان لا يضرب فاله بجمعها وخرفض اوعضه
قال ابن الجنيد حنث والوجه انه لا يحنث لنا انه لم يفعل ما حلف ان يفعله الضرب اساس بعض
ومصاكة له والحكم الكي على اللازم وهو الا لم الا بسلوم الاكل الكي المهيد **مسئلة** قال ابن الجنيد
لو حلف ان لا يلبس حريرا فكسا ما ليس ما حلف والوجه عدم لنعاري قال لو حلف المراه ان
لا تلبس حليا حنث بلبس ما يصنع من الذهب والفضة منفردا او مع الجوهر او لبست منفردا لم يحنث
ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط والخلاف هو الحنث لقوله تعالى ويستخرجون منه حلية تلبسونها **مسئلة**
قال الشيخ في المبسوط اذا قال وحق الله كان يمينا اذا اراد يمينا فان لم يرد لم يكن يمينا وقال في الخلاف
اذا قال وحق الله لا يكون يمينا قصد او لم يقصد لان اليمين حكم شرعي والاصل في الشرع عدمه وانما
انما ثبت الاصل برائة الذمة من ايجابه وانما لم يجعله الدلالة والصادق ... حقوق الله هو الامر والنهي
والعبادات وكلها محدثة فاذا حلف بذلك كان يمينا بالمخلوقات ولم يكن يمينا بالله وما ما ادريس في الوجه
عند اعتقاد عرفا مخالف في ذلك حاز قصد به الحلف بالله تعالى كان يمينا والا فلا **مسئلة** قال
الشيخ في الخلاف اذا قال اقسم بالله او اقسمت بالله لم يكن يمينا وتبعه ابن ادريس وقال في المبسوط اذا قال
اقسم بالله لا فعلت كان ... ان اطلق ولم يرد يمينا لم يكن يمينا عندنا وعندهم اما عندنا فلان اليمين لا بد ان ينسبه
وعندهم لان لفظ القسم ليس فيه وقال المعتمد لنا انه يكون يمينا وهذا ابن الجنيد مع انه لو قصد اليمين كان يمينا
هو المعتمد لنا انه عرفا وعرفا لا ان اهل اللغة ... حذف حرف القسم لو قال اقسم ... بالله كلمنا انه احلف

سر ... حفظ

حرا ... حسر ... و ... قرب ...

بيعا ... ما

42

في هذا الباب اللغات **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا قال اشهد بالله لم يكن يمينا الا ان
ينوي لفظ الشهادة ولفظ الشهادة لا يسمى يمينا وبه قال ابن ادريس وقال في المبسوط ان اراد به اليمين كان
يمينا وان اطلق او لم يرد لم يكن يمينا وفيه خلاف وتبعه ابن البراج والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط
عملا بالعرف ووضع لفظ الشهادة للقسم اذا قال اشهد بالله كثيرا في الشرع مع اقتران العرف فيه على المجاز
مسألة شرط الاستثناء الاتصال فان قطع لتنفس او سعال او ابتلاع ثم تمم صح الاستثناء
على الاتصال ولو تكلم بينهما بكلام اجنبي لم يعتد بالاستثناء والمشهور وذهب اليه الشيخ
[illegible] ان عادة اللغة والعرف اهل اللسان ان الكلام المتصل بالاستثناء المنفصل عن الكلام الاول
معدود لاغيا ولانه عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر ويأت الذي هو خير رواه
الجمهور ولو جاز الاستثناء المنفصل لارشد اليه وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق
عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس
من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا الى احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه
اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت
العمل بالموضع ما تقدم مما ان الايمان محصورة بالقصد دون النطق اللساني ما لو قال اذا حلف على شيء في نفسه
الاستثناء القصد العموم وتخصيص تعالى بالمستثنى فاسقط اليمين الا اذا ثم تعقب الاستثناء الا اعتبار
ما بين نطاوله فلا حلف على يمين قصيرة وتبينه وكان يستثني بعد ذلك عما نطق متى شاء والعمل بالاول [illegible]
مسألة قال الشيخ في المبسوط الاستثناء يصح في الايمان والنذر والايمان اعتبارا وانه وتبعه ابن ادريس
وقال في النهاية ومن حلف على اليمين فليستثني بعد ذلك على انه ومن حلف بالله ليستثني في ذلك شيئا
وروى الصدوق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليستثني او من حلف بالله فليستثني على انه

والوجه صحة الاستثناء متى شاء مطلقا وان حلف على انه لا يعدم منها ترك العمل في الايمان انما هو النية والقصد
واذا استثنى بالله بعد سمعه اليمين لا يستثنى فلا يعدو من الحالف [illegible] على الشيء بالاستثناء على انه
مع الحالف [illegible] الاستثناء ليلا يتم مخالفا الجمع ويحكم عليه بار بكفارة اليمين **مسألة** قال
الشيخ في الخلاف اذا حلف لا يسكن هذه الدار او الا يسكن هذه الدار واسكنه بنفسه ورحله وان يخرج بالاهل
والعيال فانه قال الشافعي وقال ابو حنيفة السكنى تنصرف بالعيال والمال جميعا ولنا ان اصاف السكنى الى
نفسه حقيقة فيجب ان يكون ساكنا فيها وهذا ادعى ان يكون عاملا او عاقلا يكون ساكنا فيها حلفه الدلالة وايضا
براءة الذمة والعمل بالعرف [illegible] حتى انه يقول ساكن [illegible] ولم يكن حالا مع [illegible]
[illegible] وحرج منها بالعيال [illegible] قال الله تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك
المحرم وهذه دلالة ان اصحابنا ان السكنى يخرج بولده في المكان فقال اسكنتهم وان لم يكن ساكنا
معهم وانه فان اسكنه المكون يتلو ساكن نفسه لا انه ساكن في حال [illegible] وان كان وولده وعياله في
ذلك المكان والاول لا يقع حكم في المبسوط ان اقام عقيب يمينه فالسكنى بل يشتغل بالحمل والعيال
فان لم يقم بحنث وقال الهروي لا يحنث بشاه على ان السكنى فاكان بالسكون بالمال والعيال فاذا
اقام يشتغل في الكلام وهو الذي يقول من خرج فالسكنى بالسكون دون المال والعيال [illegible] يسكن بدونه
وان يحصل المال والعيال وان اسكن نفسه ولكن بنفسه وان لم يحمل العيال والمال وقال الاصحاب لا يحنث بدونه
ويسمى العيال والمال كان الاول اصح عندي وهذا لا يعد والوجه ما قاله في الخلاف والمبسوط
من ان الاعتبار بالسكنى انما هو بالعرف لا بالعادة **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا حلف لا يكلم
امرأة زيد فان امراة [illegible] زيد فاكل منها الحنث عند [illegible] الكتابة لا تحنث
لا انه ولا يبس [illegible] الى ان يرى ذلك [illegible] فيها الا ان قال [illegible]

كالو حلف لا يلبس ثوب زيد فلبس ثوبا لزيد وعمرو أو قال لا دخلت دار زيد فدخل دارا لزيد
وعمرو وبه قال ابن إدريس وقال في المبسوط لا يحنث وقال قوم يحنث في جميع ذلك وبه قال
علي [illegible] والمعتمد ما قاله في الخلاف لأن الشرا عقد واحد فإذا كان فيه اثنان لم يسم واحدا منهما
[illegible] حصة كل واحد في الوقف بعضه [illegible] الصفقة لأحدهما فلا يحنث لأن الاسم لا يتناول الأبعاض
الوقف **واحتج** الشيخ بأنه لما اشترى [illegible] واحد منهما [illegible] لأن [illegible] أحدهما [illegible] بعضه فإذا
كان [illegible] اكل من طعام اشتراه زيد **الجواب** المنع [illegible] أحدهما [illegible]
تام [illegible] **تذنيب** قال الشيخ في المبسوط إذا [illegible] لا يحنث [illegible]
وإذا [illegible] فإن أكل [illegible] عمرو [illegible] وقال بعضهم إن أكل
[illegible] زيد حنث وإن أكل [illegible] عمرو لم يحنث [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] بحكم [illegible] ابن إدريس قال لا يحنث [illegible]
الوجه لما تقدم **احتج** [illegible] زيد طعاما [illegible] عمرو طعاما [illegible]
فأكل منه [illegible] قال الشيخ في الخلاف [illegible] قال أبو سعيد الإصطخري إن أكل النصف فما دونه
لم يحنث وإن زاد على النصف حنث لأنه لا يعلم أنه أكل من طعام الذي زيد [illegible] على النصف
وقال [illegible] لا يحنث [illegible] وقال أبو [illegible] إن أكل حبة [illegible] لم يحنث [illegible]
حنث [illegible] الأول لأصالة البراءة وقال في المبسوط الأول [illegible]
[illegible] زيد أو عمرو [illegible]
أن الطعام [illegible] فلا [illegible]
[illegible] طعام [illegible] زيد [illegible] الأول [illegible] الثالث [illegible] الثالث [illegible]

الراح إذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فاشترى زيد طعاما واشترى عمرو طعاما وخلطاه فأكل
منه حنث لأنه لا يستطيع أنه لم يأكل من طعام زيد [illegible] الحنث [illegible]
[illegible] النصف [illegible] أن كان الطعام مائعا كاللبن والعسل [illegible]
حنث بأكل قليله وكثيره [illegible] واختلاط جميع أجزائه [illegible]
[illegible] زيد [illegible] كالتمر الرطب والحنطة [illegible] الحنث حتى يأكل [illegible]
عمرو [illegible] **مسألة**
قال الشيخ في الخلاف إذا حلف لا دخلت دار زيد هذه أو لا كلمت عبد زيد هذا أو لا كلمت زوجته [illegible]
[illegible] فإن دخلها [illegible] حنث بلا خلاف [illegible]
ذلك لم يحنث [illegible] بأصالة البراءة [illegible] الدار [illegible] زيد [illegible]
دخل دار زيد [illegible] بالحنث [illegible] وقال في المبسوط إن زال
ملك زيد عنها [illegible] حنث [illegible] وقال بعضهم إذا زال
ملكه عنها [illegible] الأول [illegible]
[illegible] الراجح [illegible]
والوجه أن [illegible] الموالاة [illegible]
بالمضاف [illegible] عدا [illegible]
[illegible] زيد وإن لم [illegible] مطلق [illegible]
على هذا اللفظ لم يحنث [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

مملوكة له وحلف بالايمان لا يبيعها ابدا ثم ماتت عنه فورثت الجارية لا يحنث عليه ان يطاها فقال
انا حلفت على الحرام ولعل انه ان يكون رحمه الله عوز بها اياه لا علم عينه وهو الراجح فافهمه **مسئلة**
قال الشيخ في المبسوط اذا حلف والله لا يشرب الماء من عطش عطشه بعد يده فعليه لم يرد الحنث
او وهبه لكل او عطشه كله او كل ما بعد ليحكم لسره فانه عطش فان اسع بعد الماء فعاله فالحاج
والسر مانه وركب ... لم يحنث لانه انما نظر الى الجرح النمي وحيث صار حلا وسر على الجرح انما كون اقرب
وقال بعضهم يحنث بكل حال والاول اقوى عندي لان الاحتمال مراد الذمه والثاني هو المختص بالخطاب
وهذا نوع ... والوجه النظر الى العرف في ذلك **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا حلف لياكلن
الطعام غدا فهلك الطعام غدا بعد ان ... قدر على اكله ... قال الحنث لانه ترك البر مع القدرة عليه وقيل
وقال لا يحنث لانه لو هلك اليوم لا بفعله ... وهو الاقوى عندي ثم قال ... لاكله اليوم
فان هلكه اليوم بعد القدرة على اكله ... ان الحالف
لمعصية حقه غدا ... بعد القدرة على ... ثم قال الحنث ... وقال لا يحنث
وهو الاقوى ... ولو حلف لمعصية غدا ... الحق ... بعد القدرة على
قوله ... الحنث ... وقال ... اذا حلف ليأكل ... الطعام في الغد بعد القدرة
على الاكل ... لا يحنث ... الاول ... وهو ... على ... الشيخ
في انه لو ... بعد القدرة على الفعل ... الحنث ... حلف ان يفعل فعلا لا يمكن الا
لا يستطيع ... بعد ... الفعل بل ... وجود الفعل الحنث
في ... الفعل ... الوقت ... يمكنه ان يفعله ... على ... الحنث
له ان ... الفعل ... الا ... الفعل ... بعد ... ذلك ... على

عدم الحنث وكلا ما عندي ... **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا حلف
ليصومن ... صفة الحين اول الزمان الذي ... ابه او ان كان الحين كان ذلك ستة اشهر
وان كان الزمان كان الى ... اشهر ... عليه ... الى ... بان الصوم ... حينا او زمانا ... ما
... على ... ذلك ... المعبر ... هو النذر في الصوم خاصه والذي
قاله الشيخ لا يخ ... لان العرف الشرعي ... الوضع اللغوي ... الا ... ورد النعل بان
الحين في الصوم ستة اشهر ... لا ... كل ... العرف في ذلك **مسئلة**
قال الشيخ في الخلاف اذا حلف لا ... حتى ... حقه ... الا ...
... حقه ... او ... ذلك ... اليه ... حاله
... الذمه ... العرف ... حقه ... حقه
والمبسوط ... حقه ... حقه ... حقه
... وهو الاقوى ... الحنث ... الجائز
وحيث ... الا ... العرف ... **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لو حلف
لا ... حتى ... الحق ... المعارضة
... العرف ... نفسه ... فعل ... نفسه
لا ... على ... الجمهور ... في المبسوط ... الحق ... الا
... الا ... حنث ... قال ... الا على ... ان
لا ... الحنث لانه ... عليه ... المحلوف ... فسقط ... الحنث
مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا ... الحنطة ... الحنطة ... الكلا

على صونها حنث وان عنى ان لا ياكلها وحدها وصفا اوقلعا فجعلها سويقا فاكل منه لم يحنث عندنا
وان حلف لا ياكل من هذا الدقيق مجرده والكلام فيه لم يحنث عندنا وان حلف لا ياكل من الوجه عندنا
يحنث في ذلك كله لما تعارف ان معنى الايمان على العرف واضافه الاكل الى الحنطه انما يكون على هذا — عما التمحيب م
الوجه وكذا الدقيق ونحوه قال ابو الراجح قال الامام العيان ان يتعلق في احده قال وقد كان الشيخ ابو جعفر
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله قال ابو حافظ الدرس ان الكلها على حد ما حسنه ان الكلها
دقيقا او سويقا لم يحنث ... وان ذكره عين الدقيق من عين الحنطه وانما تعرف بالسطح الذي هو
الطحن فقال هذا تعرف بما كان عليه ان الاكل البعير احده وقد حلف على ان لا ياكلها من حنطه
لا ... دقيقا حلف له هذا المركوز الذي حلف ان لا ياكل هذه الحنطه فاكل من خبطه لكان الامر على ما ثبت
وان حلف لا ياكل هذه الحنطه او من هذه الحنطه فقال على كلا الحالين قد حلف ان لا ياكلها ومن على صنعه وقد عرفت
تلك الصفه لم يحنث هذه الحوابه ... ما ذكرناه اولا وذلك ان كسره بعد ان حلف ان لا ياكل
ومن على صفه ذلك ... فهو لم يلزم على ما ذكرناه ان لو حلف ان لا ياكل هذا الخيار او هذا التفاح ثم حسنه — [illegible]
وقطعه واكله لا يحنث ولانه انه يحنث فقال ... الحنطه ما تعدم حصوله في الخيار والتفاح مثلما حلت
اذا قال هذا ... ما ... من الحنطه على ... وقوله لما ذكر من ان العين ... الا الاكل ... الحنطه
لا ياكل هذا الخيار او هذا التفاح ونحوه على ما هو عليه فان الامر يكون على ما ذكرناه ... الحمل
... وذلك لم يحلف له على ان الاحساط ... ما ذكره ما ... المسامه من ... منه والحصول ... — [illegible]
الايمان ... الاسما اذا ... صاحبه كالو حلف لا ياكل هذا ... والاسم
... السمن ... لا ... الخل ... الا ... ان ... ما ...
هذا حلف لا ... دقيقا او سويقا او سرح الحبز ... فطحنها ... الامر ... الحنطه ...

العراو

العراق ... الاسم ... اصحابنا ... الراي ... الخبز ... اما لو طحنها
... الحنطه ... الاكل فانه لا يعرف الحنطه الا على الصفه الى ... يكونها
... او سويقا او دقيقا **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا حلف لا اكلت ... العبد ...
... سبقه في ... لم يحنث ... بالعبد ... الاول ... لا ... الحاج
... ملكه ... الدار ... الا ... الاول ...
والوجه في الاول انه ... الحنث ... على ... ان الا ... السماع على الملك
... الدار ... العبد ... الدار **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا ... — او اطلق
... العبد ... الاول ... الاول ...
... الاول ... فهو ... بالعبد ...
عتق ... الاول ... الاسم ... الامام ... انه
اذا قال ... الحنث ... العتق
مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا ... الحرام ... مع العذر
... المشي ... الاول ... فاذا
... المشي ... اعاده المشي ... دم
... العذر ... العذر
... الحج ... العذر ... لا ... الاكفاره
... الكفاره ... **الفصـــل الثالث** في النذر **مسئلة** ... حلف
... النذر المطلق ... الاكثر ... وقوعه

ويحتمل احتمال الشيخ رحمه الله وهو مذهب ابن ادريس ايضا ايضا وقال السيد المرتضى لا ينعقد
النذر حتى يكون معقودا بشرط متعلق كان يقول لله علي ان قدم فلان او كان كذا ان اصوم
او اتصدق ولو قال لله علي ان اصوم او اتصدق من غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذره والمعتمد
الاول لنا ان النذر المطلق مما يصدق عليه انه نذر وعلى تسميته بغير المشروط وعموم وجوب ورود
الصيغة يكون كاسمي الايمان في الاقسام بحيث الوفاء بعموم يوفون بالنذر واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
أوفوا بالعقود وما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال
علي نذر انه قال ليس النذر بشيء حتى يسمي لله صياما او صدقة او هديا او حجا **احتج** السيد المرتضى
بالاجماع وبان معنى النذر في اللغة ان يكون متعلقا بشرط ومتى لم يتعلق بشرط لم يستحق هذا الاسم ونمنعا
وان لم يكن نادرا اذ لم يشترط لم يلزمه الوفاء لان الوفا انما يلزم متى تعلق الاسم والمنع **والجواب** بمنع الاجماع
ونسلم ان معنى النذر ان يكون متعلقا بشرط فانه المتنازع **مسئلة** لو نذر ان يصوم يوما معينا
فاتفق انه كان يوم العيد افطر وذلك الصوم اجماعا لان صوم العيد باطل محرم وهل يجب عليه القضاء
قال الشيخ في النهاية نعم وكذا قال في المبسوط وتبعه ابن حمزة وهو قول الصدوق ايضا وقال ابن ادريس
لا قضاء عليه ولا كفارة وتبعه ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه نذر ما لا يصح صومه فلا ينعقد
كما لو نذر صوم الليل والحايض بكون يوم العيد لا يصح لحال عدم قبوله الصوم كما لو نذر صوم الليل
ان الصوم مع ساعة غير واقع اول الليل **احتج** بما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دايما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر
او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله
والجواب انه محمول على الاستحباب يوم العيد الاضحى وعلى الوجوب ... الاعيان للخبر اراد المعنى اللفظ

دايما هو او ذلك يوم عيد الفطر او الحج او يوم الجمعة

المشترك

المشترك يا فلا يقول بعموم الاشتراك فان الامر موضع للقدر المشترك بين الوجوب والندب فيحمل على مطلق الطلب
مسئلة قال الشيخ في النهاية ومن نذر ان يتصدق بجميع ماله فخاف الضرر ان يتصدق بماله فليقومه ويتصدق بثمنه ... اراد
والاطلاق وكذا قال ابن البراج في المهذب وسلار وابن البراج وقال الصدوق وابوه من نذر ان يتصدق بماله
ولم يستطع فان الكثير ثمانون درهما وقال ابن الجنيد من نذر ان يتصدق بمال كثير اطلق
ذلك ... ان يتصدق ... ان كان ... يعاملون ... باثمانهم
في ... يعاملون ... عليه الصدوق ... بما ...
الرواية الدالة على قول الصدوق ايضا انه ... وروى الشيخ عن محمد بن ... عن علي بن
ابراهيم ... عن بعض اصحابه ... فقال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي
سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف درهم وقال بعضهم عشرة الاف فقالوا
فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا
الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال له وهل يحسن من هذا شيئا فقال
يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت
يا جعفر بن محمود صر اليه واسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فسأله عن حد
المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى انه يسألني عن العلة فقال ابو الحسن عليه السلام
ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا واما الخبر
رحمه الله فانه عول فيه على ... المفيد على ما رواه ابو بكر الحضرمي ... عن ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل
عن حلف ... ان ... انه ان يتصدق ... فقال الصدوق ... الصدوق عامر
... وذلك ... كتاب الله ... لقول الله ... لرسوله صلى الله عليه واله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة

ساسيم

والكلام في الكفارة كما سلف [illegible] والمعتمد [illegible] الكفر [illegible] الرواية الصحيحة فان [illegible] الاول

المطلق او الهدي [illegible] الهدي [illegible] الرواية وان [illegible] للهدي [illegible] وجب

من ذلك المعتبر [illegible] النوع من الهدي **مسألة** قال في المعتبر من نذر ان يحج ماشيا او [illegible] ذلك

مع عجزه عن المشي [illegible] والكفارة عليه فان ركب [illegible] عجز كان عليه اعادة الحج او الزيادة [illegible]

ركب ما مشى [illegible] ابن البراج وقال الشيخ في النهاية من نذر ان يحج ماشيا او نذر [illegible] بعد

كذلك مع عجزه عن المشي [illegible] والكفارة عليه وان ركب من غير عجز كان عليه اعادة الحج او الزيادة [illegible]

وركب ما مشى وقال [illegible] الخلاف [illegible] المشي وجب عليه ذلك [illegible] ان ركب [illegible] عليه

اعادة المشي فان عجز عن ذلك [illegible] دم وقال [illegible] المبسوط [illegible] المشي [illegible] احرام [illegible] عليه

ان [illegible] ماشيا [illegible] المشي [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] والاخبار [illegible] فقط في عدم

طلبا للعفة [illegible] الكلام وان ركب [illegible] النذر على المشي [illegible] الحج

وركب ما مشى [illegible] المعتبر [illegible] عليه دم [illegible] كان [illegible] عليه دم [illegible] تجب

وقال المعتبر لا شيء عليه وقال ابن الجنيد [illegible] النذر [illegible] الحج ماشيا [illegible] الطواف

طواف [illegible] الآخر [illegible] المشي [illegible] فيجب

[illegible] عليه [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] نذر ان يمشي [illegible] ان يركب وقال ابن [illegible] هذا

[illegible] وقال ابن ادريس [illegible] من نذر ان يحج ماشيا او [illegible] المشاهد [illegible] كذلك

مع عجزه عن المشي [illegible] الكفارة عليه [illegible] المعتبر وهو الصحيح وقال [illegible]

[illegible] ركب عن عجز كان عليه اعادة الحج او الزيادة [illegible] الاول

[illegible] الاخبار [illegible] الفقها ان

النذر المذكور في الحج اذا كان [illegible] ان يعذر على الحج ماشيا ولم يعذر [illegible] الملك

السنة [illegible] عليه [illegible] في السنة [illegible] عن المشي [illegible] الآن [illegible] في السنة الثانية

[illegible] العارض [illegible] الاصل [illegible] سقط

النذر [illegible] عليه الحج [illegible]

على المشي [illegible] النذر [illegible] لحصول

ما [illegible] في السنة الثانية [illegible] السنة الاولى [illegible] الحج [illegible]

ما حصل [illegible] عن عذر او لم يكن [illegible] او لم يسبق ولا رجع

[illegible] الاولى [illegible] على ما قرره المعتمد

ان يكون الحج [illegible]

[illegible] الحج [illegible] ان يكون المشي شرطا في الحج ان

[illegible] شرطا في الحج [illegible] النذر [illegible] المشي

على [illegible] النذر [illegible] والكفارة عليه ولو عجز عن الحج ماشيا وراكبا سقط النذر

والكفارة عليه ولو ركب [illegible] النذر [illegible]

[illegible] ماشيا [illegible]

مع النذر [illegible] الاعادة ماشيا [illegible] النذر [illegible] عليه

الحج ماشيا [illegible] والكفارة عليه [illegible] النذر [illegible]

الحكم [illegible] راكبا والشيخ رحمه الله احتج على الكفارة [illegible] الحج بما رواه

الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله [illegible]

نذره اذا عجز ومشيه الحديد وعلى الركوب سياق الهدي لما رواه رفاعة وحفص والحسن عن الصادق عليه السلم
قال سألته عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وفي رواية
عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابني ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت
ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت
معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب
افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء وهذا انما يدل على الاستحباب وعن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن عباد بن عباد البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى
نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به واما ابن ادريس فانه قال
فيحمل على الاستحباب لانه لو نذر الاستعداد فيه كان المشي او اعرض فانه بانتفائه قصد موضع
مشى اليه راكبا ثم عاد الى المكان الذي ركب فيه او لا لم يجزه ذلك ولو كان العارض عن اعادة
مشيه حتى البيت الحرام راكبا **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا نذر ان يمشي لم يكن له الا اذا قدر
له بعد وان احتاج الى الفدية وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هو رابع ... على اصول المذهب لانه
من اصحابنا ان النادر ان كان في ملك فانما يحلّ له لم يحتج اليه وان تساوى فليفعل ما هو اصلح له ولا
كفارة عليه فما ذكره شيخنا اورده مورد اخبار الآحاد لا يرجع عليها عن الادلة لان اخبار الآحاد لا توجب علما ولا
عملا والمعتمد انه ان كان الاصلح له ترك النذر لم يجز له تركه سوا احتاج الى الفدية او لا لا يختص
واعتبار الاصلح في الايمان والنذور وقد روى الشيخ في الحسن عن الحسن عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا

بعدام

ولى ال

وابن البراج قاله مع تخصيص الموثقة فقال رحمه الله بعد ذكر ذلك الا انه على خلاف ما اخترناه لان اخبار الآحاد
لا يصح ضعيف الموثقة بقطع ضعف الحاجة واني لا اعرف مع ذكره الشيخ **مسألة** قال الشيخ في النهاية ومن نذر
انه يحج احرم من موضع بعينه وان كان قبل الميقات وجب الوفا به وتبعه ابن البراج وهو قول ابن
حمزة ايضا وقال ابن ادريس ان كان على ما اوردناه احتاج ينعقد نذره الا بالميقات عندنا صحيح لانه خلاف المشروع
لانه لا خلاف بين اصحابنا ان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد الا في العمرة المفردة في رجب وخلاف في انه ان نذر ان يحرم
قبل الميقات فهل يلزمه ويتعقد نذره ام لا فبعض يذهب الى اجازته الرواية وبعض الى تحريمه ويتمسك بالاصول
والاجماع والمعتمد قول الشيخ رحمه الله لنا على ذلك ما روى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال لك عليك ان نذرت شيئا للبيت او ان تحرم ما حرم الله عليه فهمه اما ان يكون مريضا او حبيسا يلتمسه حجا فليحرم فانه
في ذلك السلعة تحمل على نفسه ان يحرم من خراسان جاز عليه ان يتم وفي طريق الاخرى عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم بالكوفة ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم
الكوفة والاحرام منعقد عيادة وصحة ايضا والشارع مجاز يعلق النذر بعينها الحاصل بالعمل يحاربه ولا
يكون الاحرام الكوفة يعتبر به النذر لا يمنع حين ان يحرم على الان يحكم بالاحرام المعتقد **مسألة** قال الشيخ
في النهاية من اعتقد انه متى كان في كذا فلله عليه كذا وكذا وجب عليه الوفا عند حصول ذلك الشيء وان لم يكن
تحرير ان يقول لله علي كذا وكذا وتبعه ابن البراج وابن حمزة والمفيد رحمه الله قال النذر ما اختار
وانما النذر الطاعة هو ان يعتقد الانسان انه ان عوفي من مرضه او رجع من سفره او ربح في تجارته او كفي شرّ عدوه
كان لله عليه صيام يوم او شهر او سنة او صدقة درهم او دينار او حج او زيارة وما اشبه ذلك فقال
البحر او نذر فيه ذلك في حمد لله ولولده او الذلة او ان ... ايضا ما عقد مما عليه الوفا به وقد
السعر يبطل العبادة بالضمير دون النطق وقال ابن ادريس لا ينعقد الا ان يلفظ به وينطق بمعنى النية ايضا

لاحرام

عنه

وهو اختيار ابن الهمام لانه قال لا يصح النذر ممن يكون الناذر لافظا بقصده لله على نفسه بان الصوم لله تعالى
ويكون مقصوده التحاشي عن اكراه ولا اجبار **اجمع** الشيخ سوداني العالي الساسه والا الا ان انا نوى
ما دام ليس المطلوب دون النية حيث ان يجتمع عند علمنا ولان الاصل في العبادات النظر الاعتقاد
والضمير وقد يحصل واما اللفظ فانه علامة اعلام الغير بما في الضمير واسمعه الا الاسرار من صحيح عند النذر
بعقد الضمير عليه وان لم يوجد لفظ دال عليه ويحس من يصل المسلم الموقف **مسئلة** قال الشيخ في كشف
اذا لزمه صوم الاثنين بالنذر ابدا ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين عن كفارة القتل او الظهار او الجماع
فانه يصوم الشهرين عن كفارته ويقضي ما فيهما من الاثانين عن كفارته انصاد ون نذره لانه اذا صامها عن
كفارته صحت الكفارة وقضى ما فيهما من الاثانين ولو صامها عن نذره بطلت متابعته وكان عليه الاستئناف
ولم يمكنه الكفارة بالصيام ابدا والذي يقتضيه ... الى الشهر الاول يفعل بعد الاول عليها
وفي الشهر الثاني اذا لزمه عليه شهرا فانه يصح ان يصوم ما عن الكفارة وعن النذر معا لان الافطار بعد الافطار
السابع فان صام الكل عن الكفارة صح كل اثنين كان في الشهرين لها بعدما ادرك النذر الكفارة فاما
ان يسقط الكفارة بالنذر وهو ان وجب عليه صوم شهرين متتابعين عن كفارة ثم نذر ان يصوم كل اثنين
كان عليه ما شذ الاول ابدا وعند بعضهم ايضا وقال بعضهم لا يقضي ما فيهما من الاثانين لان كل اثنين
في الشهرين يحصل الكفارة وهو عن نذره فعليه ان لم يقضه نذره بما كان نانيس رمضان والاعوام قلما
من انه عليه قضاؤه والفصل بينهما ان كل اثنين في رمضان لا يصح صومه عن نذره فعليه ان لم يقضه نذره
وليس كذلك ما هي ان كل اثنين من الشهرين يصح صومه عن نذره فعليه الكفارة عليه قضاء ايام من هذا
ان يسقط النذر الكفارة فمن كل اثنين من الشهرين فان يسقط الكفارة النذر ما الصحيح ان يقضي وقال بعضهم
انه لا يقضي وقال ابو ادريس الاعور عندي ان صوم النذر لا يحوز صاما عن الكفارة لان الشهر الاول لا

والد

الشهر الثاني وقت البيع ولو صامها عن نذره بطل متابعته وكان عليه الاستئناف ولم يمكنه الكفارة بالصيام ابدا
حتى يكفر اضحى وان الرحمة لا يصح الكفارة بالصيام ابدا ويكون فرضه الاطعام لانه عاجز عن
الصيام وان كان عاجزا يصح الانتقال عن الصيام الى الاطعام الا انه يصح فعدون الكفارة بالصيام
فلم يسقط وذلك بعد الحكم بانه الموصوف بصوم ابدا ... لصوم يوم الاثنين ان يكون ابدا
الا في رمضان او ايام العيد والتشريق لكان يلزم الاستطاعة للصيام بذلك لانه عذر كالمرض
والحيض في الشهر الصوم بالتغريق والاولى ان يصوم النذر على ما في الشهر باعوام واما الاثانين
الشهر الاول والثاني **مسئلة** قال الرجل امام ابو يوسف فمن قال ان شاء الله فصلى
لله ان فعله ان شاء صام يوما وان شاء صلى ركعتين او تصدق قربة من القربات والصحيح الخلاف في المبسوط
على انه يجب عليه صلاة ركعتين بعد ان الصلاة المطلقة وقال بعض الجمهور وجوب ركعة الاعتراض
فان صام الدهر اختيار ابن ابي الرابع وقال صلاة ركعتين ان شاء صام وان شاء صدق
وان شاء صلى او تصدق شيئا من القرب لانه لم يذكر عدد الصلاة والشيخ رحمه الله عمل على رواية محمد عن
الملك عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء
صام يوما وان شاء تصدق برغيف لان المعهود في الشرع انما هو صلاة ركعتين الاكمه او د
ابن ادريس باحالة البراءة والا بما عادة ما جرت كفرة والا باس به والاوله صحيحة السند **اجمع** **مسئلة**
لو نذر ان يصوم الدهر لم ينعقد فيه اذ يصوم الا ان يصوم يعد نذره فانه اعاد وان قدم نهارا قال الشيخ في كتاب
لا يصح الاصح انه والقول عندي المقصد لا يعقد بطل نذره ولا يلزمه صومه ولا صوم قوم ثم لدى المبسوط
ما يصيبه لا يصح نذره وهو الاقوى عندي وابن ادريس واحتج الشيخ على عدم الانعقاد وقال الشيخ في كتاب
الصوم يوما بعد ما لم يوجد في الصوم على صوم ذلك اليوم والانه بيان الصيام من الليل والا اصحابنا صام يوم كان يصوم

بلغ

بلغ

نيته على كل حال ولا في الى ان يفطر ذلك اليوم اذا لم يكن احتسبه لقوله فاسقط الصيام واذا قدم ليلا لم يلزمه النذر
اجمع الشيخ بان حالة الرواية ولان الخلاف صوم يوم بدل بعد الصوم يحتاج الى دليل وعلى ان يلزمه لا ينعقد نذره
نذر صوم يوم لا يمكن الوفاء به لان بعض اليوم لا يكون صوما ويجزي ذلك بمجرد الظن ان يصوم يوم بعد قدوم فلان
احسنه فانه لا يكون نذرا مستحيلا لا محالة **اجمع** ابن الجنيد بانه يمكن صومه بان يعلم انه يقدم فيه فينوي الصوم من الليل
فيصوم صوما صحيحا بالتعيين فيلزمه كما لو نذر يوما مطلقا ولانه قد يجب عليه صومه بان لا يأكل شيئا فيه
كالحائض والمريض اذا برأ المريض في اثناء النهار قبل الزوال او قدم المسافر وكذلك هنا ولا ينظر وم
فانه يجب عليهما اكمال الصوم وصوما مع ذكرناه ويكون صوما صحيحا من الزمان المعتد عليه وكذا الواجب
بعينه الافطار بيوم الشك بعد الهلال قبل الزوال وكذا صوم النافلة يجدد النية قبل الزوال فاذا كان قم
محل النية هو ما قبل الزوال لم يكن صوم هذا اليوم صحيح الانعقاد وهو الاقوى عندي **والجواب** عما ذكره الشيخ المعارضة
بالاحتياط وايضا الاحتياط [illegible] وعن الوفاء بالنذر
والخلاف بيوم بدل [illegible] وقد [illegible] الى السفر [illegible]
[illegible] للصوم [illegible] وجب عليه قضاؤه [illegible]
وهو على كل تقدير **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا نذر ان يمشي الى بيت الله [illegible]
[illegible] وينعقد نذره كما لو قال بيت الله الحرام لان الاطلاق [illegible] بيت الله الحرام
[illegible]
اذا نذر ان يمشي الى بيت الله [illegible] الحرام فان كان [illegible] بيت الله الحرام [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الاطلاق [illegible] على المشي
الى ان [illegible] الساجد [illegible] وقال ابن الجنيد ان نذر ان يمشي

والبحر

من المساجد غير المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله لم يلزمه فاذا نذر انسان احد المسجدين لزمه ان
يأتيه حاجا او معتمرا ان كان مخصوصا بالحرام ويزور النبي صلى الله عليه وآله ان كان مخصوصا بالمدينة وان كان
نذر اتيان مسجد الكوفة او البصرة ليعتكف فيه او مطلقا للاعتكاف دون المسجد والوجه ما قلناه **تفريع** قال
بعد اختلاف قول الشيخ في صحة انعقاد نذر المشي الى المساجد غير هذه الثلاثة من المسجد الاقصى وظاهر كلامه في
الخلاف عمومه ثم قال في الخلاف اذا نذر ان يمشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وآله او المسجد الاقصى او بعض
المشاهد التي فيها قبور الائمة عليهم السلام [illegible] وقال في المبسوط لو نذر المشي الى المسجد انه لا ينعقد الا علىه م
[illegible] والاقوى عندي انه ينعقد لانه طاعة [illegible] رحمه الله هو الصحيح عندي لانه قال في المبسوط
اذا نذر المشي [illegible] لم ينعقد نذره لان المشي الى نفسه ليس بطاعة فان نذر المشي الى بيت الله الحرام او مسجد النبي
صلى الله عليه وآله او المسجد الاقصى انعقد نذره وان نذر اتيان مسجد غير هذه كمسجد الكوفة او البصرة
ونحو هذا فلا ينعقد نذره **آخر** قال في المبسوط اذا نذر المشي الى مسجد النبي عليه السلام او المسجد الاقصى انعقد نذره
ولزمه الوفاء به ويلزمه المشي اليه [illegible] لان الطاعة المقصودة القربة
والقربة بالصلاة فيه لا المقصد [illegible] والوجه عندي عدم لزوم الصلاة لان المقصد بنفسه طاعة لقوله عليه
السلام [illegible] الاعتكاف المقصد
طاعة المقصد [illegible] الصلاة ايضا **مسئلة** قال
الشيخ في المبسوط اذا نذر ان ينحر بمكة [illegible] النحر والسوق [illegible]
[illegible] فاما ان نذر [illegible]
والكوفة [illegible] فان نذر ان ينحر [illegible]
[illegible] عندي لان

يراد الهدي وقال في الخلاف اذا نذر ان ينحر بدنة او يذبح بقرة لزمه نحرها الا انه نوى بمكة فالفقراء بها
بالمصر اولا الكوفة لزمه الوفاء به وبوفى اللحم الى الموضع الذي ذكره وقال ابو حنيفة ان نذر ان ينحر لم يلزمه
وان نذر ان يذبحه ونحو وجب في مكان نذره وان نذر ان يذبحه بحرم وبوفى على المساكين لم يجز وقال ابن الجنيد
ان نذر هديا باسمه والعدد من التثنية الا الازواج فما فوقها انه لا يجزيه الا من الموضع الذي سماه المكان الذي ينحر
يجزي الجزاء ان يعلق الكفارة والتحقيق ان يقول ان نذر الهدي الى مكة والحرم لزمه وبمكة عقود البوفى
عن الاحصار الانه لا يحرم النحر في الموضع البوفى فيه عرفا او سوق ضمن اعلامه ذلك والا ان الذي عين
مكة من البلاد وعينه يجري لزمه وان نوى السوق فهي مكان وقصر بالسوق بذلك المكان فهو للبوف في ذلك المكان
جاز النحر مطلقا والسوق مطلقا لان المحل الافراد والنحر والعدد وعموم نص الموقف لما فيه من السعة | والصحيح الذي ذ
ويجاز الذبح وقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد عن الباقر عليه السلام في رجل جعل عليه بدنة ولم يسم اين ينحر قال
انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة وقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه
مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا نذر ان يهدي شاة معينة بنذره ولم يعين الحرم والموضع ومساكين الحرم
لانه الذي يحمل الاطلاق عليه والهدي المشروع ما كان الى الحرم قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق
وقال الشيخ هديا بالغ الكعبة فاذا ثبت انعقاد نذره فانه لا يتعين او يطلق فان كان مما يجوز نقله
كالنعم والدراهم والدنانير والثياب وجب ان يحمله الى الحرم ويفرقه
في مساكين الحرم الا ان يعين شيئا لا ينقل كالدار بل يبيعها ويبعث بثمنه الى الحرم
وان كان مما لا ينقل والحرم مثل ان يقول لله علي ان اهدي داري هذه وضيعتي هذه الى الحرم
فانه يبيع الكعبة وبعث بالثمن الى مساكين الحرم وان اطلق قال لله علي ان اهدي الهدي لزمه
الجيد من الابل والبقر والغنم الجذع من الضأن لانه المعهود وان قال لله علي ان اهدي او قال اهدي

هديا

هديا قال قوم يلزمه ما يقع عليه اسم الهدي وهو ما قلناه وقال اخرون يلزمه ما يقع عليه الاسم لغة وشرعا
لان اسم الهدي يقع عليه لغة وشرعا قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة وقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة وقد يكون بعضه عصفورا او جرادة وسمى النبي صلى الله عليه وآله الصدقة بالبيضة هديا فقال في
التبكير الى الجمعة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة والاول عندنا احوط والثاني قوي
لان الهدي يراد الهدي وهو يدل على ان ذلك والله اعلم وقال في الخلاف اذا قال لله علي ان اهدي او قال اهدي
هديا لزمه ما يجزي في الاضحية الثني من الابل والبقر والغنم والجذع من الضأن لقضاء الكل وكذا اذا قال اهدي
الهدي بالالف واللام وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم والاول ان الاعلى انه يعلم ما يقع عليه
على اسم هديا وطريقة الاحتياط يقضي بما قلناه وقال ابن الجنيد ومن نذر هديا باسمه فالعدد من التثنية الازواج
ولو قال علي ان اهدي هديا فلم يعين فعلى البدن ينحر بمنى او يهدي بمكة طعاما للكعبة ولو قال شيئا من الحيوان
عن الانثى او السمة الازواج فلم يلزمه ولو قال اشتري السمة الازواج بعد حانه هو هدي لم يكن هديا الا
الهدي وهو ما يكون حيا فينحر او يذبح وكذلك لو قال الطعام او نحو وقال ابن البراج اذا قال لله علي ان
اهدي فعليه ان اهدي ماله يعينه طعاما ما لم يجب عليه الوفاء لان الهدي لا يكون الا من الابل او البقر او الغنم
فاذا نذر ان يهدي الى الكعبة هديا ولم يسمه كان عليه ان يهدي من الابل او البقر او الغنم لان الهدي لا يكون
الا من ذلك فان سماه ثم قال بعد ذلك اذا فعل ذلك فله ابنه او شيئا او ثوبه او مملوكه هديا للكعبة او يعطي المساكين
كان عليه ان يبيع الدار او الثوب والمملوك ويصرف ثمنه في مصالح الكعبة او المشهد او من يقوم بالحج
اليه والزوار وقال ابن ادريس ان قال من كان كذا فعلي ان اهدي هذا الطعام الى بيته
لم يلزمه ذلك لان الاهداء لا يكون الا في النعم خاصة ولا يكون بالطعام والكلام في هذه المسألة يقع في موضعين
الاول هو الشيخ في الخلاف بان اطلاق الهدي ينصرف الى ما وصفنا ينصرف الى الابل او البقر او الغنم

ومنع في المبسوط وذكر احتمال الصرف الى الافضل كالنحر في الصدقة وهو الاقرب لنا اصالة البراءة وعدم تخصيص
اطلاق الهدي بالنعم **الثاني** لو عين الطعام لم يتعين عند ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس
وبه قال ابن ابي عقيل فانه قال ولو ان رجلا جعل طعاما له هديا للكعبة لم يكن له ان يطعمه الا اهل البيت
وكذا لو قال [illegible] بعد ما نحر [illegible] لم يكن له ان يجعل البدن اما الهدي حيا او نسك
[illegible] وظاهر كلامه في المبسوط يقتضي الجواز وكذا عن الطعام [illegible] ان كالدراهم و
الدنانير وهو الاقرب عندي لنا انه طاعة [illegible] الصدقة فصح كالانعام وقد روى ابو بصير
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] الطعام فليس [illegible] للمساكين
وان اعطاه [illegible] وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل ثمن جارية
هديا للكعبة كيف [illegible] اذا كان [illegible] ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه
وان كان مما يملك غلاما او جارية او [illegible] باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه
شيء [illegible] اعطاه [illegible] وقد روي في باب النذر من كتاب
الحج عن علي بن جعفر في الصحيح قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل
قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد
طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا
نذر صوم سنة لا بعينها [illegible] فان صام شهرا [illegible] شهرا [illegible]
او ناقصا [illegible] صام بالعدد [illegible] صوم [illegible] الفطر وان صام م
كان ناقصا صام [illegible]
صام ذا الحجة [illegible]

وان اختار

وان اختار ان يصوم [illegible] رمضان [illegible] صوم رمضان [illegible]
ان [illegible] رمضان [illegible] ذو الحجة [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] ان كانا ناقصين [illegible]
[illegible] في الصوم الناقص [illegible] الفطر [illegible] الفطر
وصام شوال وذا القعدة [illegible] الفطر [illegible]
[illegible] كان [illegible] شوال [illegible]
[illegible] شوال [illegible] يوما [illegible]
[illegible] في ذي الحجة وان كان ناقصا صام [illegible] يوما [illegible]
[illegible] السوم الناقص [illegible] الثلاث [illegible]
يوما **مسألة** قال الشيخ في المبسوط [illegible] ابن ادريس [illegible] صوم [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الاجماع [illegible] اذا
كان [illegible] الكفارة [illegible]
الكفارة [illegible] **مسألة** قال ابن الجنيد لو نذر عتق عبده ان قدم فلان [illegible] عليه اليوم
[illegible] اذا قدم فلان [illegible] النذر [illegible] لانه
[illegible] فلان [illegible]
[illegible] النذر [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] اليوم [illegible] الكفارة [illegible] النذر [illegible]
[illegible] **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا نذر عتق رقبة [illegible] اي رقبة كانت صغيرة كانت

او كسوة معيبة او سليمة مؤمنة كانت او كافرة لان الاسم يقع عليها وقال المصنف لا يجزي الا رقبة مؤمنة سليمة ملكه
العيوب والاول هو جيد وكذا الخلاف في الخلاف وقال ابن البراج اذا اعتق رقبة معيبا اعمى على كل حال سواء كانت
مؤمنة او كافرة وان كانت غير معيبة اعتق اي رقبة شاء بعد ان لا يكون كافرة وهو قول الشيخ في النهاية
منع ابن ادريس من عتق الكافر مطلقا العورة ... الاسم الحقيقة ... وعند عدم التحقيق على الكافر
مسئلة قال الشيخ في النهاية من نذر ان يحج ولم يكن قد حج حجة الاسلام ثم حج عنه اجزاه عنهما وقال ابن ادريس وهو جيد
اذا نذر مجملا ولم يكن قد حج حجة الاسلام ... عن ... حجة الاسلام ... وان ... عليه ... عنهما الندر
وهو الصحيح لما ذكرناه ... لعدم الدليل على ... الكفارة
احتج الشيخ بما رواه رفاعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل نذر ان يحج ولم يكن له مال وعليه حج
ما يشبه الحج ... اجزاه ... **والجواب** ... اذا لم يقدر ... **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا
نذر ان يحج ... العام ... او خاصا سقط عنه كالمريض سواء الا انه يلزمه المنذور
الا ان يفعل احدهما ... ان ... العام ... والمنذور اذا سقط
في هذا العام ... وهو السابق لان الندر ... السنة ... الاستحباب
ومن هذا الحج ... المنذور ... قال ابن حمزة ... قال ... وقال
ابو الصلاح اذا علق نذره بوقت معين مثل يوم خميس او شهر محرم فلم يفعل في اول الازمنة لكنه اداه
متعينا لا بعد ذلك ... او كل سنة ... فعل ... ما ... بعد ... فعل ... بعوض
وهذه ... على علم ... والمعتمد ... الى ... القضاء
لو ندر ... يوم ... صوم ... بالوجه ... المراد وعلم ... الكفارة
... **مسئلة** قال ابن حمزة ... اذا نذر

على الفقير

الفقير قال لم يسقط عنه الكفارة ... من اول ... الاطلاق ... وان اراد به تعلق الوجوب
الموسع به ... الا ... **مسئلة** قال ابن حمزة ان قال على كذا ان كان كذا ولم يعلق به انه
الوفا ولم يلزمه الكفارة ... وان قال على كذا ... وان شاء لم يف الوفا افضل والمعتمد
عدم الوجوب ... الوجوب ... النذر ... وقد تقدم **الفصل**
الثالث في الكفارات **مسئلة** كفارة ... قال ... سلار انها
على ... رحمه الله ... انها على التخيير لانه قال ومن ... وكفارة ... وما
... انه ... على التخيير وكفارة ... او من ... من ... صوم
... ستين مسكينا ... وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام ... عتق رقبة ... صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ... **احتج** ... بالبراءة
والجواب ... **مسئلة** كفارات ... ذهب بعض علمائنا
كالمفيد رحمه الله وابن البراج وابن ادريس الى انها على التخيير ... المعتمد الاول لانه
... **مسئلة** ذهب ... الى ان كفارة
خلف النذر والعهد كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مخير في ذلك ... او غيره ... ابو الصلاح ... وابن البراج ... كفارة
المعتمد ... عبد الله ... عليه ... وقال سلار كفارة خلف النذر
كفارة ظهار ... الكبيرة ... مسكينا ... كفارة خلف النذر صيام
شهرين متتابعين ... كفارة ... بنته الصدوق في المقنع كفارة ... ان ... يوم

فليس ان يكرر الا ان عليه ما ان افطر في غيره عليه الصدوق فكان لكل يوم على مسكين ونقل ابن ادريس عن السيد

المرتضى انه سأل الى صاحبه عن الصدوق ان الصدوق انه كان يصوم يوم ما فطر فيه عليه كما هو المعروف من

شهر رمضان نعم ان الاكثر صوم وكفارة يخير في المعتمد احسان السيد لما رواه عبد الملك بن عمرو في

الصحيح عن الصادق عليه السلام قال فيمن نذر عليه الا ان يصبح بما سماه وتركه فالاولى والا عليه الكفارة عتق

رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعسى ان يصر عن احد ما عليه كما قال من جعل عليه عهد

الله ومساقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عن

علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال

يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين **احتج** ابن [illegible] بما رواه جعفر بن عثمان

عن الصادق عليه السلام قال سألته عن كفارة النذور فقال كفارة النذور كفارة اليمين [illegible] عن الحلبي عن الصادق

عليه السلام [illegible] فكفارته [illegible] **الجواب** [illegible] بما رواه [illegible] صالح في الصحيح عن الكاظم

عليه السلام قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين **تنبيه** قال الصدوق [illegible] عليه السلام انه قال

على من الكفارة [illegible] كفارة [illegible] **مسئلة** قال الشيخ

في النهاية [illegible] كان عليه صيام [illegible] كفارة [illegible] اليوم وقد

[illegible] الكفارة [illegible]

على [illegible] الكفارة عليه وقال ابن ادريس قول الشيخ

في النهاية ليس على ظاهره [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الافطار

[illegible] الكفارة [illegible] **احتج** الشيخ بما رواه

السحق

حسنة

كفارة

اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم

مدين **والجواب** [illegible] **مسئلة** المشهور

بين علمائنا ان كفارة من افطر يوما من شهر رمضان [illegible] الصيام والاطعام [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] كفارة [illegible]

[illegible] وقال ابن ابي عقيل [illegible] وقال

الكفارة [illegible] صيام شهرين متتابعين [illegible] افطر يوما من شهر رمضان [illegible]

[illegible] عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين [illegible] العتق [illegible]

العتق [illegible] الكفارات [illegible] فصيام ثمانية عشر يوما [illegible]

[illegible] كفارة [illegible] شهر رمضان [illegible] كفارة الظهار [illegible] الصوم الكفارة

عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا [illegible]

[illegible] افطر يوما من شهر رمضان [illegible] عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين

[illegible] **احتج** [illegible]

ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت

امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم شهرين

متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعرق

[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فتصدق بها فقال [illegible]

[illegible] **الجواب**

[illegible] **مسئلة** المشهور بين علمائنا ان كفارة من افطر

ق

[illegible]

يوما في قضاء شهر رمضان بعد الزوال [illegible] الكفارة [illegible] وبه قال [illegible] وسلار وابو الصلاح وابن ادريس
وقال الصدوق في المقنع والشيخ [illegible] عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان [illegible] عليه كفارة
عشرة مساكين وهو اختيار ابن البراج والمعتمد الاول لنا انه يوم لا يتعين صومه في القضاء قبل الزوال
[illegible] وحكم العدد [illegible] الكفارة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] حكم الجميع [illegible] واضح للشرع [illegible] الا [illegible] حكم الكل وما رواه الصدوق
عن بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قبل الزوال قال لا
[illegible] يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر
[illegible] عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع قال الصدوق في كتابه [illegible]
[illegible] الرواية وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة
مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان [illegible] العمل [illegible] اختلاف [illegible] ان كان في المقنع [illegible]
الحالة [illegible] الاول [illegible] بعد الزوال [illegible] رمضان [illegible] الحلف
[illegible] الروايات [illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] رمضان [illegible] الصوم [illegible]
الكفارة [illegible] بعد الزوال [illegible] **تذنيب** [illegible] فقال [illegible] كفارة
[illegible] اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات قال الشيخ في النهاية في
كتاب الصوم عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلثة ايام وكذا قال المفيد في كتاب
الصيام وقال في باب الكفارات عليه كفارة يمين او اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات
وقال الشيخ في النهاية في باب الكفارات ومن افطر يوما يقضيه من صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال كان

علي

اكرم
عليه كفارة [illegible] فان لم يجد صام ثلثة ايام وقال سلار عليه كفارة [illegible] **آخر** وذهب علماؤنا اجمع الى
وجوب الكفارة لو افطر بعد الزوال وقال الشيخ في النهاية وروي ان عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
قال [illegible] ان يكون [illegible] الرواية [illegible] افطر في هذا اليوم بعد الزوال [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] قال [illegible] رواية اخرى انه ليس عليه شيء
[illegible] ان يكون [illegible] الاطعام [illegible] صيام ثلثة ايام [illegible] وقال ابن ابي عقيل
[illegible] جامع او اكل او شرب في قضاء شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فعليه [illegible] وعليه القضاء
والكفارة عليه [illegible] بعد الافطار قبل الزوال او بعده [illegible] اختيار [illegible] رواية
الاسقاط والمشهور الاول **آخر** المشهور [illegible] صيام ثلثة ايام [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] وقال ابو الصلاح وان كان بعد الزوال [illegible] الكفارة
بهوهم صيام ثلثة ايام اطعام عشرة مساكين الرواية التي ذكرناها [illegible] المشهور [illegible] **مسئلة**
ذهب السيد المرتضى الى [illegible] امرأة [illegible] عليه ان [illegible] ويتصدق [illegible]
ورواه ابن [illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible] احد [illegible] اصحابنا [illegible]
هذا [illegible] الاصل [illegible] الكفارة [illegible] الا الاجماع
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا بأس ان [illegible] وكذا قال المفيد [illegible]
[illegible] في موت الابن [illegible] عليه كفارة [illegible] سلار وابن البراج كفارة اليمين
[illegible] في موت الاب والاخ [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] عليه كفارة [illegible]
[illegible] لان الاصل براءة الذمة [illegible] عليه الكفارة [illegible] الروايات

عن اعلاه او احد او احقار الا ان قال ولّى بوجوب علما وان قلنا الا ان الاولى ان يحملوا على ما في لصار يسهم قضاء ولهم
لصار الى الحاج هو المحمد مع التحمل بانه لا يسقط ... لا باس بان يسق ثوبه على ابيه او ...
والاولى ترك ذلك واحتسابه ... لا ... عليه ... لانه مطلوع ... الحاج ان العمل
حفاظ المال ... لانه ... والعمل ... ان ...
مرة احدى ... الكفارة ... والذي قاله الشيخ هو المعتمد لنا الاصل
براءة الذمة ترك العمل به في صورة الاستواء ... للمعصوم ... ما كان عن قاضي الساقي على الاصل
وما رواه حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشق ثوبه على ابيه او على امه او على
احد او على ... فقال لا باس قد شق موسى بن عمران على اخيه هارون عليهما السلام
ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها **مسألة** قال الشيخ في النهاية من
ملك ... ان يعتق ... وقال ابن البراج وقال ابن ادريس ... ذلك ...
مطلوع ... الحاج ... العتق ... الرقبة ...
الا ... والعتق ... العتق ...
الا ... **مسألة** قال الشيخ في النهاية من حلف بملوكه ان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا ... وقال ابن البراج ... ان عليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا ... ذلك ...
وقال ابن ادريس ...
السند ...
دون ... وقال ابن ادريس ... هو المعتمد لنا ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ...

مملوكه

مملوكه فقال ... ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ... ذلك ... الا ان ذلك
لا ... او ... الى ... الاطلاق الافعال الصادرة
عن ... او السهو ففيها خلاف الاقرب **احتج** الشيخ بما رواه ... عن الصادق عليه السلام ...
عليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا **والجواب** الحمل ... او
... **مسألة** قال الشيخ في النهاية
... اطعام ستين مسكينا ... طعام ...
وقال في المبسوط والخلاف ... ستين مسكينا ... الكفارات
وقال الصدوق وابوه ... ستين مسكينا ...
... طعام ...
... اطعام ...
... الطعام ... وقال ابن البراج
... طعام وقال ابن ... الا الطعام ...
...
...
الا ... وقال ابو الصلاح ... ابن ادريس ... الصدوق
وهو المعتمد لنا ...
... عن الصادق عليه السلام ... اعتق رقبة
... **مسألة** قال الشيخ في الخلاف ...

ولانه الاحتياط والجواب الا ان [illegible] الخلاف الاحتياط [illegible] البراءة

مسئلة قال الشيخ في الخانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمعتمد [illegible] البراءة [illegible] المعارض تقريب

[illegible]

الشيخ في المبسوط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] آخر قال

الشيخ واما [illegible]

لجميعها

[illegible]

[illegible] البراءة

مسئلة قال الشيخ في الخلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الطعام

[illegible]

[illegible] الصوم الا الطعام

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه

مسألة قال الشيخ في النهاية ومن أراد أن يعتق رقبة فليعتق [illegible] الإسلام أو حكم الإسلام ذكرا

كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا وقال في الخلاف إذا وجب عليه الكفارة بعتق رقبة في كفارة ظهار أو قتل أو جماع

أو يمين أو نذر [illegible] ذلك إلا [illegible]

[illegible] أن ذلك مكروه وإن [illegible] وقال

[illegible] في جميع ذلك [illegible] والأوزاعي [illegible]

الكفارات [illegible] الإيمان [illegible]

[illegible] الخلاف وقال [illegible]

[illegible] الإيمان [illegible]

[illegible]

و [illegible] المولود

[illegible]

[illegible] أو كبيرا أو [illegible]

[illegible] الإيمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المولود

[illegible] عليه السلام

سالته

سالته [illegible] **احتج** [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] المولود [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] **والجواب** [illegible] بالاحتياط [illegible]

[illegible] الكفارة

[illegible] عليه السلام [illegible] الإسلام

وقال ابن الجنيد [illegible] الكتاب

[illegible] **احتج** [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] **والجواب** [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] المعتق [illegible]

المعتق [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **أ** [illegible]

[illegible] **ب** [illegible]

[illegible]

فيلزمه دم شاة ٦ المشهور ان من كسر بيض النعام فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة بكارة من الابل
وان لم يكن قد تحرك فعليه ارسال فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت فان
لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة ذكره الشيخ في النهاية وقال علي بن بابويه فان اكلت بيض النعام
فعليك دم شاة وكذلك ان وطئتها فان وطئتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من الابل على الاناث
بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله ٧ قال الشيخ في النهاية فان لم يقدر كان عليه دم شاة
فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر صام ثلاثة ايام
لكل بيضة اطعام ستين مسكينا ... فان لم يقدر صام ثلاثة ايام
مسكين ... ٥ المشهور ان من كسر بيض القطا ... فعليه
دم ... ذكره الشيخ في النهاية وقال ابن ادريس ... شاة
او ... صيام او صدقة مسألة قال ابن ادريس اذا اجتمع على المحرم كفارات
وحقوق الله ... حقوق الآدميين
...
...
لجمع ...
ان ...
اولا مسألة قال الشيخ في النهاية ...
...
...

عن كل

طعام

وقال ابن ادريس ... العقود ... والاوضح ... الكفارات
مستحق ...
المستحق ... مسألة
قال الشيخ في المبسوط والخلاف ...
ان يكون ...
من العشرة مساكين ...
الصحيح ...
ذكر انه ... الصغار ... في الصغير ... اطعام الصغير
...
و ... الكبار ... الصغار والكبار اذا كانوا ...
يجوز ان يطعم ...
خلاف الا ان ...
...
... الصغار ...
...
الصغير ...
ولكل صغير ...
لا ... والكبار ... وقول الله عز وجل

وقال ابو حمزه ... وكذلك والاقرب ان لا يطعم الصغير من واحد

فما دونه سقط اطعمهم الى مسكين قال هو ما لا يكون انه يكون من الصدقة بالكلام الحديد بالكلام الحديث

الجد وان شبه الحنطة او ما ولد الادم او رباه الملح او اوسط الزبيب او الصاع الله مسألة قال الشيخ

لا يسقط الكفارة بالعجز الا الصوم الى الصيام ان شرح الصوم بعد الاول بعد شهر مساكين مسلما

لو كان له ورثه علم نفع فيه قال الخلاف عن صرف الكفارة الا الصغار والكبار اذا كان لهم احرار

بلا خلاف عندنا انه يجوز ان يطعمهم اياه بعد صغر يكبر فيعطي الكبير غير صغير يكبر وقال

الى ... والصغار الا ... ان يطعمهم اياه لا يحتاج الى العطاء او المعرفة ... ولا حاجة الى الام

والحيا ... فاطعام ... مسكينا ... من المعين ... ان يعطيهم اياه جاز

يدفعه اذن الولي يعطيهم ... الى المساكين ... لا اطعام

هو ما يسع مجازه فيكون قد استحق ... انما امر ... الطعام مسكين ... لا يخرج عن ذلك

المساكين اذا ... الصغير ... الا باذن الولي الاطعام

بعضهم بالاطعام ... اذن الولي ... الصغير

لكن ... الكفارة بالاعطاء ... التسليم

الا ... اذن الولي ... الاطعام ... اولا

... او التسليم ... بحسابها ... التسليم الواجب

مسألة قال الشيخ في المبسوط

... الاطعام من الكفارة ... البلد ... يجب ان يطعم

... البلد ... اجزأه ... اجزأه

... فان كان ... الكفارة

فصل

... الى ... ان ... عن ... فاقط ...

... الكفارة ... الزيادة ... فقط ...

الحنطة واللحم ... وما اشبه ذلك ... كلاهما

الكفارة ... الحنطة والشعير ... الادم ... لا الملح لكونه

ما يجوز ... الطعام مسكينا ... الكفارة ... اللغة ... الكلام ... قال

المصنف ... ان ... المساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم ... الاطعام

... ما يجب ... فان كان ... الحنطة ... ان

... دون ... فيه الزكاة ... ان يخرج حبا ودقيقا وخبزا وكل ما يسمى طعاما

الا الكفارة ... الطعام الذي يطعم ... من اوسط ما تطعمون اهليكم

والظاهر ... الكفارة ... الا ... الاقط او الاقط او الخبز ... اوسط

ما تطعمون اهليكم وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ... مساكين لكل مسكين مد حنطة

او مد من دقيق ... او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة ... الى ... جميع

وان لم يعد ... واحد من ... فالصيام ثلاثة ايام ... عن الصادق عليه السلام قال ... كفارة

عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين ... من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم ... والوسط الخل والزيت

وارفعه اللحم والخبز والصادق ... مد من حنطة لكل مسكين مسألة قال المصنف وادنى

ما يطعم كل واحد منهم مد من طعام وهو رطلان وربع ... الادم ... وصنف الادم

وكذا قال سلار والمفيد ... رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام

في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق ... او كسوتهم لكل انسان

نوى ان او عتق رقبة وغيره من الاخبار المروية عن الائمة وروى ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن
اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قال وما اوسط ذلك قال الخل والزيت
والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة ومن حديث ... عن الصادق عليه السلام الوسط الخل والزيت
وارفعه الخبز واللحم والخبز والتمر ... على الكفارة ... الاول **مسئلة** قال السيد المرتضى رحمه الله ومما انفردت
به الامامية ان من وطئ امته وهي حائض ان عليه ان يتصدق على ثلاثة امداد من طعام على ثلاثة مساكين والعمل
بعد الاجماع ... علينا ان الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهي داخلة تحت قوله تعالى وافعلوا الخير
وامره بالطاعة ... الكفارة ... ظاهر الامر يقتضي الايجاب في الشريعة فيقتضي ان يكون هذه الصدقة
واجبة لظاهر القرآن وان الخروج ... عن الظواهر على الوجوب ... حكم المذنب
... ذلك ... الوجوب ... على ظاهره ... الكفارة ... المراة ... عليه
مسئلة قال السيد المرتضى ومما انفردت به الامامية القول بان من نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى يمضي النصف الاول
من الليل وجب عليه ان يصبح صائما كفارة عن تفريطه والحجة الاجماع
... وافعلوا الخير ... الوجوب ... وان قالوا ... نام عن العشاء ...
... ان يصبح صائما ... الوجوب ...
... المراة ... الاجماع ... على الوجوب ...
... عن الصادق عليه السلام في رجل نام عن العشاء ... حتى ...
الليل قال يقضيها ويصبح صائما ... على الوجوب **مسئلة** مكور
عتق ولد الزنا في الكفارة وهو المشهور بين علمائنا وقال السيد المرتضى ... ان
الامامية ... في ولد الزنا ... في كفارة ... بعد الاجماع ...

بقوله

على الجواز ... يعتقون ولد الزنا بالاطلاق ... الاجماع ... الرسول ...
ولد الزنا لا ... ولا ... ولا ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله فانه ...
... بعدما ... قال ... الزنا
... وقال ...
... الصادق عليه السلام
... ولد الزنا ... الكفارة ...
السارق **مسئلة** المشهور انه يجزي اعتاق ... في الكفارة ...
... وقال الصدوق ... المقطوع ... والاعرج والاعور ...
... مقطوع اليدين او الرجلين ...
... الاعمى ... والمقعد ...
... الاعمى ... الاعور ... مقطوع ...
... الاعمى ... او الرجلين ...
... العمى ... الجذام ...
... الاعمى ... والمقعد ...
... الكفارة ...
مقطوع ... ولد الزنا ...
... والاعرج ...

البيع في المبسوطات [illegible] العيب لا يمنع به العتق لعدم العتق وحصول [illegible] الاعتاق [illegible]
الاعتاق [illegible] او اجر [illegible] لا يمنع به العتق للاصلاح [illegible]
الامر باعتاق الرقبة وما رواه عياش بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يجزي [illegible]
من الرقبة [illegible] الاشل والاعرج والاعور والمقعد احتج بان الاطلاق
يقتضي السليم والجواب المنع مسئلة قال الشيخ في النهاية والخلاف عتق ام الولد يجزي في
الكفارات واسند [illegible] بجواز بيعها [illegible] بجواز عتقها لان الملك [illegible] وبه قال [illegible]
وقال ابن البراج لا يجزي [illegible] ان يعتق ام الولد في الكفارة [illegible] وقد ذكر [illegible] الا [illegible]
ما ذكرناه والمعتمد ما قاله الشيخ لنا اصالة الجواز وحصول الامتثال [illegible] الكون
على الصادق [illegible] عن ابي العابدين [illegible] عليهم السلم قال ام الولد تجزي في الظهار احتج بنقصان الرق
لمنع البيع والجواب المنع [illegible] مسئلة المشهور [illegible] العتق [illegible] والكفارة
وقال ابن الجنيد [illegible] بعوض او بغير عوض [illegible] عليه الكفارة
وان كان بعوض [illegible] مسئلة قال الشيخ في المبسوط ومن العتق الكفارة
الصوم [illegible] الكفارة [illegible] كفارة الظهار والوطي [illegible] لا العبد
لا يملك [illegible] فان اراد ان يكفر [illegible] السيد لم يكن له لانه لا يملك [illegible] اذن
له وان ملكه [illegible] اراد التكفير [illegible] اراد الاطعام والكسوة [illegible] اذن له [illegible]
[illegible] انه [illegible] وقال [illegible] لا يملك
[illegible] المال الذي ملكه [illegible] لا يملك [illegible]
[illegible] الصوم والاطلاق [illegible] الكفارات [illegible] في التكفير

نعم الصوم

نعم الصوم [illegible] عنه مولاه [illegible] اذن له مولاه او كفر عنه [illegible] الوجه
[illegible] عنه [illegible] العتق [illegible] علم الوجدان [illegible] على
بصدق بالاتفاق مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى عبدا بشرط العتق صح البيع والشرط
فاذا اعتقه عن الكفارة [illegible] لانه [illegible] او اوقع [illegible] العتق [illegible]
[illegible] وقيه نظر [illegible] الا ان [illegible] العتق [illegible]
[illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] لم يوجب العتق [illegible] الولا [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الكفارة [illegible] مسئلة قال الشيخ في المبسوط
اذا كان العبد بين شريكين [illegible] كان موسرا [illegible] نصيبه [illegible] عليه نصيب شريكه
واعتاقه [illegible] وصح [illegible] العتق [illegible] نصيب شريكه [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق في نصيب شريكه [illegible]
[illegible] نصيب [illegible] اللفظ [illegible] نصيب شريكه على الرق
[illegible] العتق [illegible] الولاء
عليه [illegible] العتق عليه نصيب شريكه [illegible] العتق [illegible]
[illegible] باللفظ وان لم [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] باللفظ في نصيب شريكه [illegible]
[illegible] باللفظ [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible] على
الامر [illegible] قال [illegible] العتق باللفظ [illegible] الاعتاق
[illegible] اعتاق [illegible] اللفظ [illegible] شريكه قال [illegible] عنه

عقد ودفع القيمة والاقوى ان نيته عتقه لله تسقط بالعتق فاما المعسر فان عتقه لو وجد في ابتداء
لا يشترط العتق عن كفارته لانه ليس له مال يدفع الى صاحب حصة صاحبه فان ملكه بعد ذلك فالاولى والبائع لم يعد
العتق فيما له الرق فقد اسقط حقه لسريانه فلا يجزي الا ان التبعيض له لكن لو ملكه واعتقه انه اجاز
فانما يقع ذلك عن الكفارة فانه اذا نوى اعتاق نصيبه عن كفارته ثم ادرك العتق فان ملكه ما بقي العبد
اعتقه ثم اجزأه لان عتق الرقبة قد حصل وان كان مفرقا وقال ابن الجنيد والاكثر يعتبر الى ان يعتق
الشقص وان كان ماضيا او اعتقه حتى يكون ان ذلك عتق لم يقصد به بل بالسراية عليه
والوجه فيما لا يسع لمالكه انه حصل بالاعتاق صحيح عن العتق واعلم ان البائع قال بعد ذلك لو
ملكه ان جاز بصفة عقد بن ... وقد ناقصا يكون لغيره فاعتقهما عن كفارته فلا يجزي لا
يجزيه لانه يحتاج ان يعتق عبدا كاملا وهذا لم يجزه والاول اصح فان قصد بذلك عدم الاجزاء مطلقا
باعتبار الشركة فممنوع وان قصد ان الابعاض مع القيمة تقصد اجزاءها لتسبيع عن الكفارة فلا يجزي البعض
في الاجزاء صحيح والاعتبار فيه بعض كلامه مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا قال اعتق
عبدك علي ان علي عشرة دنانير فاعتقه فلا فرق بين ان يقول اعتقه عبدك عن كفارتي على ان
لك علي عشرة او يقول اعتقه علي ان لك علي عشرة عن كفارتي في سواء في ذلك بعد ذكر الكفارة
وبعد ذكر العوض فللاخرين ذلك عن الكفارة لان العتق حصل كما بين الكفارة والعوض الذي
شرطه فلم يجز عن الكفارة فانه يقع عن العوض الذي شرطه لانه اوقعه على عوض فاذا لم يقع عن
احدهما وقع عن الاخر ويستحق عليه العوض الذي شرطه ووقع العتق عن الباذل ويكون الولاء له
ولو قال اعتق عبدك عن كفارتك على ان علي عشرة فاعتقه على ذلك واخذ العشرة لم يجز
البدل ولم يكن اخذ الكفارة ان اراد كفارة الملك لا يقع عن الكفارة لانه قال ما اوقعه وهي مشتركا

عن عتق

عن كفارته

فلو لم يقع عن الكفارة

فلم يعتبر بعد ذلك

فلم يعتبر بعد ذلك فالقياس عن الكفارة من دون العوض ويكون الحكم في ما قلناه ولو قال اعتق عبدك
عن كفارتك علي ان علي عشرة فقال السيد اعتقه عن كفارتك فقد اعتقه عن كفارتي وقع عن الكفارة
لانه لا يصح العتق عن الكفارة مع شرط العوض ويقع العتق على ما قصده او انه اذا قال انه اعتق عبدك عن كفارتك
علي ان علي عشرة فقال اعتقه فقد اعتقه ولم يقع عن كفارته ولم يعلم الى العاقل وقع العتق فالظاهر انه اوقعه
على الامر فيه فان الامر يحرم صوابا عن كلامه هو لو اسقط هنا العتق عن الكفارة وكان العوض
فالظاهر ان الجواب العرف البه والوجه انه لو لا الحكم بعدم الاجزاء عن الكفارة مع وجود العوض
حكما في مسالة ما ثانيه ان الحق على ما حصل الى العوض وقد قلنا العتق عن الكفارة فقال ان
يتبع الولاء فان وقع ماض قوله بعدم الوقوع وان لم يقع لم يستحق العوض لعدم العتق الاول فيجب عليه
له وكالة تحقق مع عدم الاعتاق وكذا مع الاعتاق الذي الاخر والصحيح صحة العتق
لا عن الكفارة نظرا الى ان المقصود بالعقد الاعتاق والعوض فان لم يحصل وجب الحكم بصحة الاعتاق
ونقل الرق من العبد وانتفاء اسباب الولاء للباذل لانه عليه السلام جعل الولاء لمن اعتق
والمعتق هنا المالك لا الباذل والمعتق ويحتمل في مسألة التفصيل ان قصد بالاعتاق اخذ العوض
كان باطلا لانه لم يقع عن الكفارة لعدم تخصيص الارادة بها والوجه لا يستحق العوض
عوض حراز ولا يقع لانه شرط العتق ونيته العتق مسئلة قال الشيخ في المبسوط ومنها
مسالة حيث قال من ان الرجل اذا اعدم الرقبة ... وقال له كله فادا الكلمة بالكلية وهو كان
الكفارة ملكه فيه ثلاثة اقوال احدها ان العاقل والباذل يصح في خصيه والثالث
ان الاسلام يحكم بملكه الباذل فان ان يلزم عوضه وقال بعد ذلك الاحرار والاعتق المعاد
انما ملكه بالباذل في الوجه انه انما ملكه الاسلام لا اصالة فاملكه الا قبلة وعلم [illegible]

فالاول

عنه ولا بدله منه فعلى وجه في حقه فكان يملكه باقيا ويحمل قوله باعدم الملك ههنا ويقال ان اراد تحقيقه
مرعي على ذلك كالولد ان لم يثق بالاذن فانه **مسئلة** لو افطر ربي مرارا او المرضع في اثناء النذر الاول
قال الشيخ في المبسوط ان افطرتا خوفا على انفسهما فحكمهما حكم المريض بلا خلاف وان افطرتا خوفا على الولد
فمنهم من قال هو مثل المريض ومنهم من قال يقطع التتابع على كل حال وهو الذي يقوى في نفسي
والوجه عندي خلاف ذلك وانه عذر لا يقطع التتابع لانه لما اباح فقط لعذر وهو واجب
فلا وجه لتخصيصه الاستيناف وهو الذي اختاره الشيخ في الخلاف فقال الحامل والمرضع اذا افطرتا
في الشهر الاول فحكمهما حكم المريض بلا خلاف وان افطرتا خوفا على ولدهما لم يقطع التتابع
عندنا وقال الفقهاء والاستدلال بانه عذر او حسا بسبب حفظ الافطار فما يكون كذلك لا يوجب الاستيناف
كالحيض والمرض **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لو اكره على الافطار فان وجر في حلقه او وجر — السوم
الطعام بغير اختياره لم يبطل بلا خلاف ولو ضرب حتى اكل او شرب فالصوم يبطل ... قال آخرون
لا يبطل وان ... لا يبطل لا يقطع التتابع ومن قال يبطل قطع التتابع وهو
الصحيح والمعتمد انه لا يقطع به التتابع وان افطر لانه من اقوى الاعذار **مسئلة** قال الشيخ
في المبسوط كفارة العبد الصوم فاذا اراد الصوم فهل لسيده منعه نظر فان حلف وحنث باذن سيده
لم يكن له منعه لان الصوم لزمه باذنه كما ان ... في النكاح فيكون ... الاعادة ...
بغير اذنه لان الصوم ... باذنه وان كان الحلف بغير اذنه فكذلك لان الالتزام بالحنث الموجب — والحنث باذنه
عقيب الحنث فان كان الحلف والحنث معا بغير اذنه لم يكن له الصيام بغير اذنه لانه الزم نفسه
صوما بغير اذنه فهو كالنذر بغير اذنه واما ان كان الحلف باذنه والحنث بغير اذنه قال قوم له المنع
لان سبب الصوم كان باذنه وقال آخرون وهو الصحيح عندنا ان ليس له الصيام بغير اذنه لانه اذا اذن له

في الحج

في الصوم فهو منعه من الحنث ... وهو صحيح ... فان حالف ... وهو الصحيح ... ان
لا يمنعه وكذلك ... بغير اذنه لا يمنع ... وان كان الزمان ... العبد الصيام
كرمان الشتاء وما جاوزه فليس له منعه لانه لا ضرر عليه ... قال ... على ... الصيام
العبد ... الاحكام ... لانه لا ضرر عليه ... الاخبار ...
قال ابن البراج اذا ... العبد كالكفارة كان ... الصوم ولا عتق في ذلك ... ان يكون
الكفارة ... الظهار والقتل ... اراد العبد
الصوم وكان ... حلف وحنث باذن سيده واراد ... منعه ... له منعه ... الصوم
بغير اذنه وان كان الحلف والحنث باذنه ... منعه ... وكذلك لو كان الحلف باذنه
والحلف بغير اذنه وان اراد الصوم على ما ذكرناه ... — الحنث
... وان لم يكن ... والمعتمد ان يقول ان حلف باذنه وحنث بغير
... الكفارة ... باذن سيده او بغير اذنه لا ... في سبب الكفارة ... اذنه
... وان حلف بغير اذن سيده لم يكن له ... باذنه ... اولا لانه
لا ... المعتمد ... حلف بغير اذن مولاه كان للمولى منعه ... الكفارة لانه
... بالحكم ... في احكام الشريعة بحمد الله
... والدين ... والدنيا والآخرة ... وان ... في
يوم الخميس ... الاخيار محمد واله ... والكمال
... سنة سبع وخمسين وستمائة ... بحمد الله
والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد واله ... ما دامت السماوات والارضون

تم

عکس بردارم با بسیم ورز جواهرکی